الأجكام السلطانية

للمتاضي للمتاضي المتافير المتافير المتافير المتافير المجتمد بن الحسين المتوفي المجتنب المتوفي المتوفي

صحت روعتى على المروثوم محكر كراله كالمركز الفقى من جاعة الأزهر الشريف ورئيس رجماعة أنصار السكة المحمد تكة

> منشودات المحركي بيضى النشركش النشئة وَابْعِمَاعَةِ المرالكنب العلمية المروت - بسيان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright © All rights reserved Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لحرار الكلب العلمية بسيروت - لبسسنان ويحظر طبيع أو تصويسر أو ترجمة أو إعدادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزاً أو تسجيله على أسرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوت رأو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة برمجته على الناشسر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

1271 هـ - ۲۰۰۰ م

دارالكنب العلميـــه

بيروت _ لبنان

رمل الظريف، شــارع البحتري، بنايـة ملكـارت هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩ _٣٦٢١٣ ـ ٣٧٥٤٢ (٢٩١١) صندوق بريك: ١٢٤٩ ـ ١١ بيروت ـ لبنــان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98 P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98 B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban



http://www.ai-limiyah.com/

e—mail: sales@al—limiyah.com info@al—limiyah.com baydoun@al—limiyah.com

مقدمة الأحكام السلطانية

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم ، خلق فسوتى ، وقد ر فهسدى ، سوابخ نعمه لاتزال متنالية ، وفواضل إحسانه على عباده متوالية ، فهم أبدا في أنعم الله متقلبون ، وفي رياض كرمه راتعون ، ولكن أكثرهم لايعقلون ، وإن تعسد وا نعمة الله لاتحصوها إن الله لغفور رحيم ، والله يعلم ماتسرون وما تعلنون ،

والصلاة والسلام على إمام المتقين ، وسيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، المنزل عليه الكتاب تبيانا لكل شيء ، وهدى إلى كل خير ، ورحمة لقوم يؤمنون . أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكنى بالله شهيدا ، محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهدى في كل زمن وبلد بهداه ، وجملنا الله ممن اقتنى أثره ، واقتبس من نوره ، واتبع صراطه المستقم .

وبعد: فإن الله مبيحانه وتعالى قد تفضل على ، وغرس فى نفسى حب السنة النبوية ، وشغف قلبى بآثار السلف الصالح ، وثمار قرائحهم التى انتفعت بها الأمم الإسلامية فى سابق عزها ، ورفيع مجدها . وشغلنى الله بنشرهذه الآثار ، والعمل على إبراز مكنونها قدرطاقتى وجهد استطاعتى ، فكان ذلك سبب عبة كثير من أهل العلم والفضل فى مختلف البلاد الإسلامية وحسن ثنائهم على مجهودى المقواضع ، وتشوفهم لما أقوم بنشره من تلك الآثار ، ومن أولئك المحبين علماء نجدالا علام ، وفقهاؤها الكرام ، الذين لهم من عبة السلف الصالح وعلومهم وآثارهم قسط وافر وحظ عظم ، جعلهم يتسابقون إلى المعاونة والمساعدة فى نشر هذه الآثار التي عرفوا فضلها ، وانكشف لهم حقيقة المدين الإسلامي الصحيح من بين سطورها ، واجتلوا أنوار التوحيد والهداية من خلالها .

وقد أعانهم على ذلك ويسره لهم ومهدأمامهم سبيله جلالة الملك الصالح المصلح «عبدالعزيز آل سعود» أدام الله به نشر العلم ، وأبقاه ناصر اللسنة ومؤيدا للقائمين بها . فإن باحه فى نشر آثار السلف أطول باع ، ويده فى بذل المال لذلك أسخى يد عرفناها فى هذا العصر .

كل هذا شحد هم علماء نجد ، وأمضى هزائمهم فى التنقيب عن خفايا هذه الكنوز ، واستخراجها من خفايا الزوابا ، والسعى فى طبعها ونشرها ليعم النفع بها . جزاهم الله عن ذلك خير الجزاء ، ومن بين هذه الدفائن كتاب والأحكام السلطانية ، هذا .

فإنى حين كنت بمكة فى سنة ١٣٥٤ تشر فتبلقاء المعلامة المحقق الشيخ عبدالله بنبليهد فأتحفى بنسخة محطوطة من هذا المكتاب، وحضنى أشدالحض على المبادرة بطبعه، وأخرانى أشد الإغراء بالإسراع بنشره، لما فيه من الفوائد الغزيرة النفع، والتحقيقات النفيسة وعدت إلى مصر بعد أداء مناسك الحج. وأخذت أعرض الكتاب على المطالهين وأرغهم فيه فيأبون ويمتنعون عن طبعه ، معتذرين بأنهم يخافون عدم رواجه. فإنهم لايطبعون إلا ماسبق طبعه ونفدت نسخه، وعرفوا مقدار رواجه فى المسوق وطلب الناس له. وتلك سنة أغلب المشتغلين بالطبع فى هذا الزمن، إنما هم طلاب دنيا قبل كل شيء. ولا يهمهم من العلم إلا ماجل لهم الدنيا، وساق إليهم الدرهم والدينار. أما خدمة العلم، ونشر الثقافة الإسلامية ، وأما منفعة الجمهور الإسلامي. أما هذا وغيره من الفوائد العلمية والدينية. فقل أن يخطر لهم على بال ، إلا ماشاء الله ، ومن شاء الله من أقل القليل الذي لا يكاد يعرف.

ومضى العام كله من غير أن أظفر بمعين يسعف بإبراز هذه الدرة الغالية . وجاء حج سنة ١٣٥٥ فذهبت ــ كسنة الله معي كل عام ، وفضله على ـــ إلى مكة المكرمة . وما كاد الشيخ ابن بليهد ، وغيره من إخواني أهل العلم يلقوني حتى ألحفوا في المسئلة عن كتاب ـ : [الأحكام السلطانية] . فشكوت لهم عدرى ، فسألوا الله أن يوفق أحد المخلصين في حدمة العلم واللدين لطبعه ولعلها كانت ساعة إجابة، فإنى ماكدت أعود إلى مصر بعد أداء مناسك الحج حتى هديت إلى ﴿ أُولَادُ المُرحُومُ السَّيْدُ مُصَّطَّنِي البَّانِي الْحَلِّي ﴾ وقيل لى : إن هؤلاء من خير من يخدم العلم والدين ، ويسعى في نشرهما ، وراثة عن والدهمرهم الله وغفر له . فيممت مكتبتهم ولقيت منهم بحمد الله تقديرا وعناية ، وترحيها وتأهيلا بكل مايفيد الناس وينفعهم فيدينهم وأنهم مستعدون للتضحية مهما بلغ شأنها . وجاء الأوان وبدأنا في الطبع وظهرت الكراسة الأولى، وبادرت باطلاع أفاضل العلماء عليها ، وأولهم الشيخ محمد حسين نصيف هين أعيان الحجاز ، وأكرم أهله ، وأرحبهم صدرا ودارا . فإنى ماكدت أطأ أرض جدة حتى سألني هن الأحكام السلطانية فأخرجت له الكراسة الأولى فكاد يطير بها فرحاً . ولما وصلت مكة بادرت بإطلاع جلالة الملك الموفق الصالح :عبد العزيز آل سعود وعلماء نجد وهيرهم عليها فكان سرورهم بذلك عظيها . وحين رآها جلالة الملك عبدالعزيز – أيده الله ــ سألني في لهفة : هل تم طبعه ؟ فقلت له : قريبا سأتشرف بتقديم نسخته تامه إن شاء الله تعالى . فسر لذلك كثيرا ودعا لى بدوام التوفيق .

وهاهو بحمد الله قد تم طبعه على الوجه الذي أرجو من الله آن يقع من نفوس إخواني

موقع القبول والرضى ، وأن يكافئونى عليه بدعوة صالحة ، فإنها هى الذمحر عند الله بعــد المعمل الصالح .

كانت النسخة التي أعطانها الشيخ ان بلهد منقولة بخط الآخ الكريم الشيخ سلمان بن حدان أحد أهضاء هيئة مراقبة القضاء بمكة عن نسخة قديمة مكتوبة في سنة ٨٦٦ فلما شرعنا في الطبع . أشار على حضرة الآخ الشيخ سلمان الصنيع من أفاضل طلبة العلم بمكة المكرمة بأن أستعين بالنسخة الحطية القديمة ، أرشدني إلى موضعها ، ودلني عليها عند شيخنا العلامة الصالح التي الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ . رئيس هيئة مراقبة القضاء بمكة المكرمة ، فطابتها من الشيخ فأسرع مسرورا بإحارتي إياها . وأظهر من حسن المعاونة على نشر العلم والدين ماهو له أهل وذلك شأنه طول حياته ، فجزاه الله خير الجزاء . فكانت هذه النسخة ضرورية جدا وأفادتنا أعظم فائدة .

وكانت عناية الشيخ العلامة عبد الله من بليهد بهذا الكتاب بالغة حتى إنه أخذه بالإجازة والسند المتصل إلى مؤلفه رحمه الله عن مسند الوقت العلامة المفضال المرحوم الشيخ عبدالستار الدهلوى الهندى الذى كان من خبر علماء الحجاز وأفضلهم في طلب العلم والرحلة فيه ، وجمع نفائس كليه بمهما كان من النمن. وتوفى بمكة المكرمة في سنة ١٣٥٥ تغمده الله برحمته. وهذا سنده وإجازته للشيخ ابن بليهد بالأحكام السلطانية وغيره .

1

and the second second second second

w_a.

سندالكتاب إلى مؤلفه والإجازة به

بِشَعُلِينِهُ لِيَحْبُلُونِهُ فَالْحَالِمُ فَيْنَا

أما بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،

مع العبد الفقير عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوى المسكى إلى جناب الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن سليمان بن بليهد حفظه الله ورعاه آمين ،

السلام عليكم ورحمة الله و بركانه و مغفر ته ورضوانه . أمور ناهمدالله على ما تحبونه و تعهدونه من كل وجه: تدريس ، و نسخ ، و إفادة و استفادة على الدوام . ثم لا يخيى أنه و صلنى مشر فكم و بذلك حصل لى غاية الأنس و الحبور . فحمد ت البارى على ذلك . و إنى على خاطركم لم تنسونى كما تحنى فى ذكر عجالسكم و حسنها و لطفها . و ما تفضلتم و أمر تم بنقل ترجمة المقاضى أبى يعلى من طبقات ابن مفلح فهو بطى جوابنا هذا : و ما ذكر تم من ذكر اتصال سندى إليه فكذلك ن و ما ذكر تم من ذكر اتصال سندى إليه فكذلك ن و ما ذكر تم من رغبت كم ف ذكر الرواية بكتاب [الأحكام السلطانية] فامتثالا سطرته لكم حسب الإمكان . و من خصوص الإجازة العامة لكم فهذا أمر أناكنت به أحرى و لكن حيث إن رواية الأكابر عن الأصاغر معلومة ومؤدكورة ، وكذا الإجازة بها فى الفهار من والدفاتر مستطورة ، وكذا المجازة عامة بجميع ما تجوز لى روايته أجزتك أيها الفاضل الجليل رغبة فى تجديد المآثر إجازة عامة بجميع ما تجوز لى روايته مناعاً و إجازة ، عن لقيته فى المبلد الحرام من أهلها ، وعن جاء بها من سائر البلدان ، و مؤلفاتى خصوصاً راجيا الدعاء لى محسن الحتام ، والحمد لله فى البدء والاختتام .

قال العبد الفقير في برنامجه وفهرسته المسهاة [نثر المـــآثر] ـــ وهي مسودة إلى الآن لم تتم، وأرجو الباري إتمامها ـــ ماصورته :

وأما تصانيف القاضى أبى يعلى الكبير ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلفته بن أحمد بن الفراء البغدادى الحنبلى . فمنها كتاب [الاعتقاد] ، وكتاب [إبطال التأويلات لأخبار اله فات] ، وكتاب وكتاب [المفيل الفقير على الغنى] ، وكتاب [التوكل] ، وكتاب [المحسال] ، وكتاب [الروايتين والوجهين] ، وكتاب [المحرد] ، وكتاب [الأحكام السلطانية] وغيرها فإلى أروبها بأسانيدنا المتقدمة بطرقها إلى الحافظ ان حدور .

وأفضلها عن الأستاذ المسندأبي عبدالله السيد محمدصالحالزواوى المكي الشريف الحسنى عن أستاذه إمام المستدين والمحد ثين في وقته : أنى عبدالله السيد محمد السنوسي القبيسي المسكى الشريف الحسنى الحطابي، عن الجمال عبد الحقيظ بن درويش العجيمي المسكى ، عن الجمال عبد الفهرست الكبرى] ، عن الشيخ عبد القادر محمد هاشم بن عبد الغفور السندى ، مؤلف [الفهرست الكبرى] ، عن الشيخ عبد القادر

ابن أبي بكر بن حبد القادر مفتى مكة عن جده لأمه الشيخ حسن بنعلى في يحيى بنعرب أحد ابن محمد بن أحمد المكالشهير بالعجيمى ، عن المسند إبراهم بن محمد الميموفى المصرى عن الحقق محمد بن أحمد الرملى عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصارى ، عن الحافظ أحمد بن عجد الانصارى ، عن الحافظ أحمد بن يعقوب الفير وزابادى ، عن المسند سراج الدين عربن على البغدادى المقزوينى الحسينى ، عن أبي الفضل داود بن أبي نصر بن أبي الحسن ، عن يوسف بن محمد البغدادى المعروف والده بصاحب ابن الرميلى ، عن حبد الله بن أحمد الطوسى عن أبي الحسين المبارك بن حبد الجبار الصيرفى ، عن القاضى أبي يعلى .

ح وشيخ الإسلام زكريا أيضاً عن أى الفتح ان الزين أى بكر المراهى عن المسند أحد ابن أى طالب الحجار ، عن الدهان إبراهم بن محمود بن سالم بن الحير ، عن الحافظ أى الفرج عبد المغيث بن زهير الحربي ، عن القاضي أى يعلى .

ح والحافظ ابن حجر أيضا يروى عن المبرهان أبى إسحق إبراهيم بن أحمد العنوخى ، عن الحافظ أبى عبد الله عمد بن أحمد بن عثان المذهبى ، عن أبى المعالى أحمد بن إسحق ابع عمد الأبرقوهي ، عن الشهاب أحمد بن صرما ـ بالصاد ـ قال : أنبأنا القاضى أبو يعلى الصغير عمد بن القاضى أبى حازم عمد بن المؤلف القاضى أبى يعلى المكبير محمد بن الحسين على حدد أبى يعلى المكبير المؤلف .

ح والحافظ ابن حجر أيضا عن البرهان إبراهم بن صديق الدمشقى عن أبى العباس أحد بن أبى طالب الحجار ، عن قاضى القضاة نصر بن هبد الرزاق بن عبد القادر الجيلانى ، عن جده ، عن الامام أبى الحطاب محفوظ مؤلف المهيد ، عن القاضى أبى يعلى المؤلف .

ح، والحافظ أيضًا يروى عن العفيف أبي عمد عبد الله بن سليان النشاورى المكي مسلسلا بالمكيين ، عن الإمام رضى الدين إبراهيم بن عهمد بن إبراهيم الطبرى المكي ، عن الجافظ أبي البركات يوسف بن يحيى الهاشمي المكي ، عن الحافظ أبي البركات يوسف بن يحيى الهاشمي المكي ، عن القطب الجيلاني ؛ وهو جاور بمكة عن أبي الحطاب ، هن القاضي أبي يعلى مؤلفه .

والحجارأيضا يروى هن الشهاب أحمد بن بعقوب المارستاني ، عن القطب الجيلاني كما تقدم.

ح ويروى محمد هاشم بن عبد الغفور مسلسلا بالحنابلة عن الشيخ عبد الله بن إبراهم الفرضى الحنبلي الشرق النجدى ؛ ثم المدنى ، هن الشيخ أبى المواهب محمد بن تقالد بن عبدالباقي البعلى الحنبلي قال: أخبر في والدى الشيخ عبدالباقي الحنبلي ، عن الشيخ منصور البوتى ، عن الشيخ عبد الرحمن المهوتى الحنبلي عن الشيخ عبد الرحمن المهوتى الحنبلي عن والده شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن النجار الفقوحي القاهرى الحنبلي ، عن القاضي شهاب الدين أبي حامد أحمد بن نور الدين أبي الحسن على بن أحمد الشيشيني الأصل القاهرى الميداني الحنبلي ، والشيخ بدر الدين الصفدى القاهرى الحنبلي قال: الشيشيني الأصل القاهرى المعنبلي المركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله المكناني الحنبلي قال:

أخبرنا الجمال عبد الله بن القاضى علاء الدين على الكنانى الحنبلى، قال: أخبرنا والدى علاء الدين على بن أحمد علاء الدين على بن أحمد المعروف بابن البخارى الحنبلى ، وهو يروى عن الحافظ تتى الدين أبي محمد عبد الغنى ابن عبد الواحد بن سرور المقدسى الحنبلى مؤلف العمدة ، وكتاب الصفات وهيرهما ، وعبى الشيخ موفق الدين بن قدامة وأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى بسندهم .

ح والفخر ابن البخارى أيضا عن الشيخ صبد الرزاق عن والدميميي الدين عبد القادر. ح وإنى أرويه _ يعني الفقير _ مسلسلابالحنابلة عن شيخي الشيخ عبد الله صوفان بنعودة القدومي الشامي الحنبلي ؛ ومفتى الحنابلة بدمشق الشام الشيخ محمد توفيق الأسيوطي : والحبر العلامة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرق النجدى السديرى. فالأول عن الشيخ حسن الشطى الحنبلىءن الشيخ مصطفى الرحيباتى الأسيوطى شارحالغاية وهوعن أبى المواهب كما تقدم عن أبيه عبد الباقى عن الشيخ منصور البهوتى شارح الإقناع والمنتهى ، عن الشيخ عبدالرحمن البهوتى عن الشيخ يحيى بن موسى الحجاوىصاحب الإقناع ،عن الشيخ أحمد بن محمد المقدسي المعروف بالشويكي، عن الشيخ أحمد بنعبدالله العسكرى ، عن الشيخ علاء الدين المرداوى صاحب الإنصاف وتصحيح الفروع ، وكتاب التنقيح ؛ عن الشيخ أبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلى ، عن الشيخ علاء الدين على بن عباس المعروف باللحام ، عن الشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادى ثم الدمشقى، عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، عن الإمام شيخ الإسلام تى الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ؛ عن شيخ الإسلام عبد الرحن بن أنى عمر أحمد بن قدامة صاحب الشرح الكبير على المقنع ،عن عمه شيع المذهب الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، عن الإمام أبي الفتح بن المني. ح وابن تيمية أيضا عن والده عبد الحليم عن والده عبد السلام بن تيمية صاحب المنتقى والمحرر، عنى أبى بكر محمد بن غنيم الحلاوى ، عن أبى الفتح نصر بن فتيان بن سطر المعروف بابن المني، عن الإمام أبى بكر أحمد بن محمد الدينورى، عن الإمام الفقيه أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي ، والإمام الأصولي أبي الحطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، عير الإمام شيخ المذهب القاضي أبي يعلى .

ح والإمام موفق الدين أيضا عن القطب سيدى عبد القادر الجيلاني كما مره و وأما شيخنا الثاني محمد توفيق مفتى الحنابلة بالشام ابن محمد سعيد بن مصطفى بن سعيد الرحيباتي، فيروى عن الشيخ أحمد بن حسن الشطى ، عن الجدالمشيخ مصطفى شارح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، عن أحمد البعلى ، عن أبى المواهب، عن والده عبدالباق . ح وأما شيخنا الثالث أحمد بن إبراهيم بن عيسى فيروى عن والده القاضى إبراهيم والشيخ عبد المرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الشيخ عمد بن عبد الرحمن وقد أجازوه .

أما الشيخ عبد الرحمق بنحسن فيروى عن رحده شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن عبد الله من المدالوهاب عن عبد الله من المدالوهاب عن عبد الله بن سالم البصرى المكى مؤلف الإمداد .

ح والشیخ عبد الرحمن بن حسن النجدی، عن شیخه عبد الرحمن بن حسن الحبرقی وحسن القویسی والشیخ عبد الله بن سویدان :

فالحبرتى عن السيد مرتضى عن السيدعمو بن أحمد بن عقيل عن عبدالله بن سالم البصرى. ح والسيد مرتضى عن الشيخ محمد بن أحمد السفاريي .

ح والشيخ حسن القويسي عن الشيخ عبد الله الشرقاوي بسنده .

ح وعبه الله بن سويدان عن الشهاب أحمد الحوهرى عن البصرى . .

و أما عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن فيروى عاليا، عن الشيخ محمد بن محمود الحزائرى، عن الشيخ ألى الحسن على بن مكرم القه الصعيدى العدوى، عن البرهان بن صدقة حسن العجيمي عن الشيخ أحمد العجل عن يحيى بن مكرم الطبرى . عن البرهان بن صدقة المدمشتي ، عن عبد الرحمن الفرغاني ، عن محمد بن شاذمخت الفارسي ، عيه يحيى بن عمار الحتلاني ، عن الإمام محمد بن يوسف الفربرى ، عن الإمام البخارى، فبينه وبين البخارى اثنا عشر وجلا فتقع له ثلاثياته بستة عشر ه

قال شیخنا الشیخ أحمد بن عیسی : فتقع لی ثلاثیاته بسبعة عشر رجلا . وهذا أعلی مایوجد، ولله الحمد .

ح وأنا أرويه مسلسلا بالمكيين بسندى إلى الشيخ حسن العجيمى المكي، عن الأخوين على وزين العابدين الطبريين ، عن والدهما الإمام عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبرى ، عن جده الإمام يحيى بن مكرم بن محمد، عن جده محب الدين محمد، عن عمد أبيه أسحق بن عن والده الإمام أحمد ، عن والده الإمام رضى الدين إبراهيم ، عن محمد عم أبيه أسحق بن أبي بكر الطبرى المكيون كما تقدم إلى القاضى أبي يعلى م

وهو يروى الحديث المسلسل بالحنابلة ، عن الإمام أبي عبد الله الحسين بن حامد البغدادى ، عن الإمام أبي بكر عبد العزيز بنجه فر غلام الحلال ، عن الإمام أبي عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن جنبل عن جنبل عن أبيه إمام أهل السنة ، والصابر على المحنة أبي عبد الله أحمد بن حمد بن حنبل الشيباني إمام كل حنبلي ، عن أبي عدى ، عن هميد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أراد الله بعبد خير الستعمله . قالوا : يوفقه لعمل صالح قبل موقه » . هذا حديث عظيم الشعن بالنسبة إلى الإمام أحمد رحمه الله .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آ له وصحبه وسلم .

تحريراً في يوم الحميس حادى عشر جمادى الآخرة من سنة ١٣٥٣ من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والتحية .

ترجمة القاضي أبي يعلى رحمه الله

قال البرهان إبراهيم بن مفلح في المقصد الأرشد :

عمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الشيخ الإمام علامة الزمان قاضى القضاة أبويعلى كان عالم زمانه ، فريد عصره وأوانه ، وكان له فى الأصول والفروع القدم العالى ، وفى شرف الله نيا والد ين المحل السامى ، ولم يزل أصحاب الإمام أحمد له يتبعون ، ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يقولون ، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون ، ولمقاله يستمعون ويطيعون ، ويه ينتفعون ، وبالاثنام به يقتدون ، مع تمام معرفته بالقرآن وعلومه ، والحديث والفتاوى والجدل ، وغير ذلك مع الزهد والورح والعفة والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، له التصانيف الفائقة التي لم يسبق إلى مثلها ولم ينسج على منوالها ، تفقه على الشيخ ابن حامد ولازمه إلى أن توفى ، ومات المترجم في ليلة الاثنين تاسع عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعائة ، وصلى عليه ولمده أبو القاسم عبد الله بجامع المنصور ببغداد ، ودفن في مقبرة الإمام المبحل أحمد بن حنبل ، وكان الجمع كثير ا ، رحمه الله آمين انتهى لهظه ،

ثم لم أجد ترجمته فى طبقات ابن رجب وهو عند هجب الجميع سليمان بن حمدان ولعله يكون بأبسط من هذا فى غيره ،

وما ذكرته سابقا عن أساتذتى فى ذكر مؤلفانه وأسمائه فيه الكفاية ، والله يهدى إلى سواء السبيل ، وهو حسى ونعم الوكيل .

كتبه عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوى المكى

وقال ولده القاضي أبو الحسين محمد في طبقات الحنابلة :

الطقة الخامسة

تتضمن طرفا من أخبار الوالدالسعيد ، ومولده ، ووفاته

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى .

كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج وحده ، وقريع دهره ، وكان له فى الأصول والفروع القدم العالى ، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامى ، والخطر الرفيع عند الإمامين : القادر والقائم ، رضى الله عنهما ، وأصحاب الإمام أحمد رحمه الله ... له يتبعون ، ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يفقون ، وعليه يعو لون . والفقهاء على اختلاف مذاهيم وأصولهم كانوا عده يجتمعون ، وبلالتهام به يقتدون . وقله شوهد له من الحال ما يغنى عن المقال ، لاسيا مذهب إمامنا أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، واختلاف المروايات عنه ، وماصح لديهمنه . مع معرفته بالقرآن وعلومه ، والحديث ، والفتاوى واشخاله بسطر العلم وبثه ، وإذاعته ونشره . سوى ما انضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر واشتغاله بسطر العلم وبثه ، وإذاعته ونشره . سوى ما انضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره ، والاحتال لكل جريرة إن لحقته من عدوه ، وزلل إن جرى من صديقه . وتعطفه بالإحسان على الصغير والكبير ، واصطناع المعروف إلى الدانى والقاصى ، جاريا على سنن الإمام أحمد رضى الله عنهما حذو القذة بالقذة . ولم يزل على طول الزمان يزداد على سنن الإمام أحمد رضى الله عنهما حذو القذة بالقذة . ولم يزل على طول الزمان يزداد وبلاة ونبلا وعلا .

شيوخه :

وأما شيوخه فأ ول سماعه للحديث: سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . سمع من أبي الحسن المسكرى عن أحمد بن عبد الجبار الصيرفي عن يحيى بن معين وغيره . وسمع من جماعة عن البغوى : وقد حد ث البغوى عن أحمد بن حنبل فسمع من أبي القاسم موسى بن عيسى البغوى : وقد حد ث البغوى ومن أبي الحسن على بن معروف [عن البغوى] وابن صاعد، وابن أبي داود وغيرهم . ومن أبي القاسم بن حبابة عن البغوى . ومن أبي الطيب وأبي طاهر المخلص ، وأبي القاسم عيسى بن على الوزير ، وأبي القاسم بن سويد ، وأبي القاسم الصيدلاني وأم الفتح بنت القاضى أبي بكر بن كامل ، ومن جد الأكلاني ، ومن أبي القاسم بن الشاه ، عبد الله بن أحمد بن مالك ؛ ومن المي الحماى ، ومن أبي الفتار سوغيرهم، ومن أبي معمد ومن أبي الفوارس وغيرهم، ومن أبي عبد الله النيسابورى؛ ومن أبي الخوارس وغيرهم، ومن أبي المفوارس وغيرهم، وسمع بمكة ودمشق وحلب ، في آخرين .

أصحابه الذين سمعوا منه :

فأما عدد أصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد الكثير ، والجمّ الغفير .

منهم: أحمد بن على بن ثابت ، وعبد العزيز بن العاص النخشبي ، وعمر بن أبى الحسن المدهستانى الحياط ، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازى ؛ وإسحاق بن عبد الوهاب بن منده الحافظ المقرى ؛ وعمر الأرموى ، وأحمد بن الحسن بن خيرون ، وابنا خاله : أبوطاهر ، وأبو غالب ، وابو الحسن بن الطيورى ، وأبو على البردانى ، وأبو الغنائم بن النرسي ، وأبو بكر المقدسي ، وأبو منصور الخياط ، وأبو منصور بن الأنبارى ، ومحمد بن عمارة العكبرى ، ومحمد بن أحمد بن مردين ، وأبو الحسن بن المبارك الرفاء وأبو القاسم الغورى ؛ وأبو بكر ابن الفقيرة ، وأبو العباس المخلطي ، وأحمد بن العلثي ، وأبو بكر وأبو الحسين وأبو بحر ابنا يوسف ، وابنا عمهما أبو محمد وأبو الحسن ابنا رضوان ، وابنا عمهما أبو نصر وأبو الحسين وأبو بحد الله وأبو طاهر وأبو اللكرم المبارك بن فاخر النحوى ؛ وأخوه أبو عبد الله الدباس ، وأبو طاهر وأبو القاسم ابنا البلدى ، وأبو العز العكبرى ، في آخرين ،

تلاميذه والذين تفقهوا به :

فأما الذين تفقهوا وعلقوا وسمعوا الحديث: فأبو الحسن البغدادي وأبو همفر ، وأبو الفنائم ابن زبيبا، وأبو على بن البنا، وأبو الوفاء بن القواس، والقاضى أبوعلى البرزبينى، والقاضى أبو الفتح بن جلبة ؛ وعلى بن عمر الفرير الحرانى ، وأبو ياسر بن الحضرى وأبو عبد الله الأنماطي والحسين البردانى ، وأبو الحسن النهرى ، وأبو البركات بن شبلى ، وأبو محمد شافع ، وأبو الوفاء بن حقيل ، وطلحة العاقولى ، ومحفوظ المكلوذانى ، وأبو الحسن بن جدا العكبرى، وأبو الفرج المقدسى، وأبو الحسن بن زفر العكبرى، وأبوعبدالله الراذانى وأبو الحسين بن البركات ، وأبو عبد الله الباجسرائى ، وأبو يعلى بن المكيال ، والأخ أبو القامم وغيرهم ممن يشق إعصاؤهم .

حضوره إلى بغداد وما حصل له بسبب كتاب إبطال التأويلات:

وكان قد حضر الوالد السعيد في سنة اثنتين وثلاثين وأربعائة في دار الخلافة في أيام القائم بأمر الله رضوان الله عليه ، مع الجم الغفير ، والعدد الكثير من أهل العلم ، وكان صحبته الزاهد أبو الحسن بن القزويني ، لفساد قول جرى من المخالفين ، لما شاع قراءة إبطال التأويلات ، فخرج إلى الوالد السعيد من الإمام القائم بأمر الله رضوان الله عليه «والاعتقاد القادري في ذلك بما يعتقده الوالد السعيد ». وكان قبل ذلك قد التمس منه حمل كتاب إبطاله التأويلات ليقامل ، فأعيد إلى الوالد وشكر تصنيفه.

وذكر بعض أصحاب الوالد السعيد أنه كان حاضرًا في ذلك اليوم. قال :

رأيت قارى التوقيع الحارج من القائم بأمر الله قائما هلى قدميه ، والموافق والمخالف لما بين يديه ثم أخذت في تلك الصحيفة خطوط الحاضرين من أهل العلم والفقهاء على اختلاف مذا هبهم وجعلت كالشرط المشروط. فأول من كتب: الشيخ الزاهد القزويني «هذا قول أهل السنة ، وهو اعتقادى ا

وعليه اعتمادي ، ثم كتب الوالد السعيد بعده ، وكتب القاضي أبو الطيب الطبري ، وأعيان الفقهاء من بين موافق ومخالف ، فبلغني أنأبا القاسم عبدالقادر بن يوسف قال بعد خروجه عن ذلك المجلس ــ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ لاَ زَالَ طَائِفَةِ مِنْ أَمْتِي عَلَى الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، فلما أرادوا النهوض من ذلك المحلس التفت ابن الفزويني الزاهد إلى الولد السعيد . فقال له : كما في نفسك _ فقال له الوالد السعيد : الحمد لله على ماتفضل به من إظهار الحق . فقال له ابن القزويني الزاهد : لا أقنع بهذا وأنا أحضر بجامع المنصور وأملي أحاديث الصفات ناصرا لما سطره الوالد السعيد . ثَمَّ توفي ابن القزويني الزاهد ليلة الأحد الخامس من شعبان سنة ٤٤٧ هـ وصلى عليه بين الحربية والعتابيين مما يلي الخندق ، وحضره عالم كثير ، وجرى تشعث بينأصحابنا وبين المخالفين لنا في الفروع. فحضر الوالد السعيد في سنة خمس وأربعين دار الخلافة مجلس أني القاسم على بن الحسن. اليس الرؤساء ، ومعه جم غفير وعدد كثير من شيوخ الفقهاء وأماثل أهل الدين والدنيا . فقال رئيس الرؤساء في ذلك اليوم على رءوس الأشهاد: القرآن كلام الله . وأخبار المصفات تمر كما جاءت ، وأصلح بين الفريقين . ففاز الولد السعيد بخبر الدارين إن شاء الله ، ولو تتبعنا هذه المقامات لطالّت بنا الحكايات .

ولايته القضاء ببغداد :

وكان مهي قضاء الله أن توفى قاضي القضاة ابن ماكولا . فبين الإمام القائم بأمر الله اختياج الحريم إلى قاض عالم زاهد . فراسل رئيس الرؤساء بالشيخ منصور بن يوسف وبغيره إلى الوالد السعيد . وخوطب ليلي القضاء بدار الخلافة والحريم أجمع . فامتنع من ذلك وكرر عليه السؤال . فلما لم يجد بدا من ذلك اشترط عليهم شرائط. منها : أن لايحضر أيام المواكب الشريفة، ولايخرج في الاستقبالات؛ ولا يقصددار السلطان ، وفي كل شهر يقصد نهر المعلى يوما ، وباب الأزج يوما ، ويستخلف من ينوب عنه فى الحريم ، فأجيب إلى ذلك . وكان قد ترشح لولاية القضاء بالحريم القاضي أبو الطيبالطبري ، فعدل عنه إلى الوالد السعيد ؛ وقلد القضاء في الدماء والفروج والأموال . ثم أضيف إلى ولايته بالحريم قضاء حران وحلوان، واستناب فيهما . فأحيى الله بالوالد الشعيد من صناعة القضاء ماأميت. منى وصومها وطوى من أعلامها ، فعاد الحسكم بموضعه جديدا ، والقضاء بتدبيره رشيدا 🗴 فكان كما قال فيه تلميذه على بن نصر العكبرى لما ولى القضاء:

> لم يزده القضاء فخرا ولكن بكياا سالحسين شدت عرى الد رحمة من مدير الحلق للخا

رفع الله راية الإسلام حين ردت إلى الأجلِّ الإمام النقى النقى ، ذي المنطق الصا ثب في كل حجة وكلام خائف مشفق إذا حضر الخص مان یخشی هول یوم الزحام قد كشا الفخر سائر الحكام ين ، وقامت دعائم الإسلام -ق أظلت إذ قمت في ذا المقام

تمم الله المخليفة ما أع___طاه من نعمة مدى الأيام فلقد قلد القضاء رفيع الـــــقدر ذا رأفة على الأيتام قدحوى من رعاية الدين مايع___مه من مواقف الآثام وصل الله ماحباه من النعيمي بنعماه في جنان المقام

وامتدح بعض أهل العلم الوالد السعيد بأبيات . منها :

الحنبليون قوم لاشهيه لهم فىالدين والزهد والتقوى إذا ذكروا أحكامهم بكتاب الله مذ خلقوا وبالحديث وما جاءت به النذر إن الإمام أبا يعلى فقيههم حبر عروف بما يأنى وما يذر

ومعلوم ماخص الله به هذا الوالد السعيدمن النعم الدينية ، والرتبالسامية العلية . لايعرف فى شرق الأرض ولا غربها شخص يتقدم فى علم مذهبه عليه ، أو يضاف فى ذلك إليه . هذا مع تقدمه في هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراء ته المقرآن بالقراءات العشرة ، وكثرة سماعه للحديث وعلو" إسناده في الروايات . ولقدحضر الناس مجلسه وهو يملي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة بجامع المنصور على كرسي عبد الله ابن إمامنا أحمدر حمهما الله. وكان المبلغون في حلقته والمستمدون ثلاثة. أحدهم :خالى أبو محمدجابر ٥ والثانى: أبومنصورين الأنبارى، والثالث: أبوعلىالبرداني . وأخبرني جاعة من الفقهاء بمن حضر الإملاء : أنهم سجدوا في حلقة الإملاء علىظهورالناس ، لكثرةالزحامفصلاة الجمعةفى حلقةالإملاء . ومارأىالناس في زمانهم مجلسا للحديث اجتمع فيه ذلك الجمّ الغفير والمعدد الكثير . وذلك مع نباهة من حضر من الأعيان وأماثل الزمان من النقباء وهماضي القضاة والشهود والفقهاء ، وكان يوما مشهودا .

وكتب أبو نصر عبيد الله بن سعيد السجزى الحافظ من مكة ـ حرسها الله تعالى ـ كتابا ذكر فيه أبياتاً وجواباً عن كتابه فقال:

> كتابك سيدى لما أتاني وذكرك بالجميل لنا جميل جللت عن التصنع في وداد وقد كثر المداجى والمرائى حييت معمرا وجزيت خيرا

سررت به وجدَّدَ لي ابتهاجا يقلدنا ولم يمزج مزاجا فلم نر فی تود دك اعوجاجا فلا تحفل بمن راءى وداجي وعشت لدين ذي التقوى سراجا

فأما عدد مصنفاته فكثيرة ، فنشير إلى ذكر ماتيسر منها .

فمن ذلك : أحكامالقرآن . ونقلالقرآن . وإيضاح البيان . ومسائل الإيمان . والمعتمد . ومختصر المعتمد . والمقتبس . ومختصر المقتبس . وعيون المسائل . والردعلى الأشعرية . والرد على الكرامية . والردعلي السالمية . والردعلي المجسمة . والردعلي ابن اللبان . وإبطال التأويلات لأخبار الصفات . وتخصر إبطال التأويلات . والانتصار لشيخنا أى بكر: والكلام في الاسعواء والكلام في حروف المعجم، والقطع على خلود الكفار في النار، وأربع مقدمات في أصول الديانات: وإثبات إمامة الخلفاء الأربعة ه و تبرئة معاوية . والرسالة إلى إمام الموقت ، وجوابات مسائل وردت من الحرم . وجوابات مسائل وردت من الحرم . وجوابات مسائل وردت من أصفهان . والغدة في أصول الفقه . ومختصر المعدة . والكفاية في أصول الفقه . ومختصر الكفاية ، و [الأحكام السلطانية] و فضائل أحمد . ومختصر في الصيام في أصول الفقه . ومختصر الكفاية ، و [الأحكام السلطانية] و فضائل أحمد . ومختصر في الصيام وإيجاب الصيام ليلة المفام . ومقدمة في الأدب . وكتاب الطب . وكتاب المباس ، والأمر بالمعروف . وشروط أهل الملمة ، والتركل ، و ذم الغناء . والاختلاف في الذبيخ ، و تفضيل الفقر على الغني ، وشروط أهل الملمة على ليلة القدر . و تكذيب الحيابرة فيا يدعونه من إسقاط الحزية ، وإبطال وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر . و تكذيب الحيابرة فيا يدعونه من إسقاط الحزية ، وإبطال والأهل . والمحبر دفي المذهب ، والحصال والأقسام .

وفيه يقول بعضهم :

قد نظرنا مضنفات الأنام وسبرنا شريعة الإسلام مارأينا مصنفا جمع العلـــــم مع الاختصار والإفهام مثلما صنف الإمام أبو يعـــــــلى كتاب الحصال والأقسام

ومن مصنفاته : الحلاف الكبير .

ومن نظر فى تصانيفه حقيقة النظر علمأنماوراءه مراما ولامقاما إلا مايدخل على البشر من التقصير على الكمال : ويخرج به العالم عنى منازل الأنبياء . ويتميز به المتأخر عنى مراتب أهل التقدم من العلماء :

مولده ووفاته :

ولد لتسع وعشرين ، أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة .
وتوفى ليلة الاننين بين العشاءين تاسعة عشر شهر رمضان من سنة ثمان وخسين وأربعائة ،
يصلى عليه أخى أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور . وكان الجمع يزيدعلى الحد . وأفطر خلق كثير من شدة مالحقهم من الحرفى الصوم . ودفق بمقبرة أحمد رضى الله عنهما . فلقد انتقصى السؤدد بمصابه ، وانثلم المذهب بذهابه .

آدابه وورعه :

ثم ذكر كثيراً من الشعر، وكثيرا من المنامات التي رؤيت له بعد موته ثم قال : فلنذكر شذرة من آدابه وورعه :

سمعت أبا الحسن النهرى قال : كنت فى بعض الأيام أمشى معالقاض الإمام والدك، فالتفت ، فقال لى : لاتلتفت إذا مشيت . فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحمق .

قال النهرى: وقال لى والدك يوما آخر وأنا أمثى معه: إذا مشيت مع من تعظمه أين تمشى منه ؟ فقلت: لاأدرى ، فقال: عنى يمينه تقيمه مقام الإمام فى الصلاة ، وتخلى له الجانب الأيسر، إذا أراد أن يستنثر أو يزيل أذى جعله فى الجانب الأيسر.

تأديبه لتلاميذه:

وقال النهرى: لما قدم الوزير ابن دارست عبرت أبصره ففانني درس ذلك اليوم فلما حضرت قلت ياسيدى، نقفضل وتعيدنى المدرس ؟ فقال: أين كنت فى أمسنا ؟ فقلت: مضيت أبصرت ابن دارست فأنكر على إنكارا شديدا وقال: ويحك تمضى وتنظر إلى الظلمة؟ وعنفنى على ذلك. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والنظر إلى الظالمين يعلنى أنور الإيمان وكان ينهانا دائما عن محالطة أبناء الدنيا ، وعن النظر إليهم والاجتماع بهم. ويأمر بالاشتغال بالعلم ومحالطة الصالحين.

عبادته وصلاحه :

وكان الوالدكل ليلة جمعة يختم الختمة في المسجد بعد صلاة عشاء الآخرة، ويدعو ويؤمن الحاضر ون على دعائه ، ما أخل بهذا سنين عديدة إلا لمرض أو عذر ، سوى ماكان يختمه في غير تلك الليلة. ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء والفصحاء وسائر الناس على المحتلافهم على كال رأيه ووفور عقله ، وحسن معتقده ، وجميل طريقته ، واطف نفسه ، وعلو هميه ، وزهده وورعه ، وتقشفه و نظافته ، و نزاهته وحفته ، وكان ممن جمعت له القلوب . فإنه روى عن عمد بن واسع أنه قال : إذا أقبل العبد بقلبه على الله تعالى أقبل اليه بقلوب المؤمنين ،

قال الشيح شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالقادر النابلسي المتوفى سنة ٧٩٧ مختصر طبقات ابن أبي يعلى ـ :

هذا مااختصر تهمن كلام المصنف. وذكر الإمام الحافظ ان الحوزى عن القاضى ألى يعلى: له التصانيف الكثيرة فى الأصول والفروع. وانتهى إليه مذهب أحمد. وله الأصحاب المتوافرون وكان فقيها نزها ، متعففاً ثقة ، حسن السمت والصمت ، فلما مرض أوصى أن يغسله الشريف أبو جعفر ، وأن يكفن فى ثلاثة أثواب ، ولا يقعد له لعزاء ، ولا يخرق عليه ثوب. ومشى مع جنازته قاضى القضاة أبو عبد الله الدامغانى ، وجماعة القضاة والشهود ونقيب الهاشميين ، وأرباب الدولة ، وأبو منصور بن يوسف ، وأبو عبد الله بن حراه . وقيره ظاهر عقيرة أحمد . وكان الحمع يزيد على الحداد وأفطر خلق كثير من شدة مالحقهم من الحراف في الحدة في العداد ، وأله من الصوم ، ثم ذكر قصيدة لابن الجوزى فى رثائه ،

منها في ذكر أبي يعلى والثناء عليه وعلىأولاده :

وانحاز علم الكل فاعلمه إلى الكانت علوم أحمد كأحرف فضمها بعلمه فأصبحت وصحبه لاتنسهم ، فإنهم ولابنه فضائل عسترته تشابهت أبعاضها ففخرهم ينطق عنه علمهم

قاضى أبى يعلى على السواد مفترقات لانرى من هاد قولا مفيد الأمر فى الإيراد كنور البلر فى السواد بفضلها تملأ كل ناد وهكذا خالصة الأولاد بألسين قواضب حداد (٢-الأحكام السلطانية لأبى يعل)

إن أبا يعلى غدا كجده فاعجب لقسم الجوهر المفراد النهى مانقلته من طبقات الحنابلة .

هذه ترحمة الإمام الحليل أنى يعلى . وهى تدلعلى عظم قدره ، وجلالته ، وعلومكانته فى بيئته ، وأنه كان من زعماء العلم وقادة الفكر فى وقته ، اللذى أشرقت فيه شموس الفقه ، واتسلم نطاق التفكير والبحث عند العلماء ، وكثر فيه الأفذاذ المحققون .

ومن الظواهر الغربية التى لاحظتها: أن يخرج هذا العصر كتابان في الأحكام السلطانية لإمامي عصرهما هذا: أبي يعلى إمام الحنابلة ، وأبي الحسن على ين محمد بن حبيب البصرى البغدادي الماوردي إمام الشافعية في هذا العصر . ويزدادالإنسان عجباً حين يجدعبارة المؤلفين تحاد تكون واحدة ، لولا أن أبا يعلى يذكر فروع مذهب الإمام أحمد ورواياته ، ويذكر الماوردي مذهب الشافعي وخلاف المالكية والحنفية ، ويزيد أحاديث وآثارا عن الصحابة والتابعين في تأييد مذهبه . وكلا الإمامين كان في بغداد في عصر واحد ، على ما يغلب على ظنى . فقد كانت وفاة المساوردي في سنة خمسين وأربعائة آخر ربيع الأول منها عن سنة وتمانين سنة ، فولده قبل مولد أبي يعلى بحوالي ست عشرة سنة . وكان عصرهما عصر تنافس وتسابق في العلم والتأليف، فلا ندري أيهما بدأ بكتابه أولا ، ولا ندري أيهما حذا حذو الآخر ونهج منهجه . فإني لم أقف على ما يحقق ذلك ويبين وجه الحق فيه ، فإنه بعيد حذو الآخر ونهج منهجه . فإني لم أقف على ما يحقق ذلك ويبين وجه الحق فيه ، فإنه بعيد كل البعد أن يكون كل منهما ألف كتابه بدون أي صلة بالآخر معمادين الكتابين من التوافق .

وقد رأيت ــ بعد استشارة إخوانى المدرسين لمسادة السياسة الشرعية بالمعاهد الديئية والجامعة المصرية أن أضع زوائد الماوردى هوامش على كتابنا هذا ، حتى يكون الذى بيده هذا الكتاب فى غنى عن كتاب الماوردى إن شاء الله تعالى .

وحرصت أشد الحرص على تصحيح الكتاب وترقيمه وتنظيمه على النهج الحديث في الطباعة . وربما بدالى أن أضع عنواناً لموضوع لم يضع له أبو يعلى عنواناً، لمكتى أجمله بين هاتين العلامتين [] ليعلم أنه زائد على أصل الكتاب .

وكان من فضل الله أن تولى طبعه السادة أولاد المرحوم السيد مصطنى الحلبي على نفقتهما عطبعتهما التي قل أن تجد لها نظيرا في جودة الحروف، ودقة العمل ورعاية أصول الطباعة، والحرص على إرضاء القارى وإدخال السرور على نفسه بكل ما يملكون للسكتاب الذي يطبعونه من إحسان.

وامتاز القائمون بشأنها بنشاط وبمكارم أخلاق ندر جدا أن تجدها إلاءعند السادة أولاد السيد مصطفى الحلبي وعمال مطبعتهم ، زادهم الله توفيقاً وسداداً .

وأخيراً ،هذا جهد المقل ، أرجو أن يعذر القارئ ويعفو عما يلتى منخطأ ، والعصمة للأنبياء. ونسأل الله دوام التوفيق والهداية إلى أقوم طريق فى خــدمة العلوم الإسلامية . والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ،

وكتبه الفقير إلى عفو الله

القاهرة في (١٥ شوال سنة ١٣٥٧ م ميس جماعة أنصار السنة المحمدية

بنياليالخالخان

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ؛ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا ؛

قال القاضى الإمام أبو يعلى، محمد بن الحسين بن همد بنخلف بن الفراء رضى الله عنه: الحمد لله حق حمده ، والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم ب

أما بعد: فإنى كنت صنفت كتاب الإمامة ، وذكرته في أثناء كتب المعتمد، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلتنا ، والأجوبة عما ذكروه . وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة ، أحذف فيه ماذكرت هناك من الخلاف والدلائل ، وأزيد فيه فصولا أخر، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها، أسأل الله المكريم العون على ذلك، والنفع به إن شاء الله .

فصول في الإمامة

نصبة الإمام واجبة، وقد قال أحمد رضى الله عنه ــ فى رواية محمد بن عوف بينسفيان الحمصى ــ : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس ه

والوجه فيه: أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وقالوا: « إن العرب لاتدين إلا لهذا الحي من قريش » ورووا في ذلك أخبارا، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة طيها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لافي قريش ولا في غيرهم .

وطريق وجوبها السمع لاالعقل ، لما ذكرناه فى غير هذا الموضع ، وأن العقل لايعلم به فرض شىء ولا إباحته ، ولا تحليل شىء ولا تحريمه .

وهى فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس . إحداهما : أهل الاحتهاد حتى يختاروا . والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاث شروط . أحدها : العدالة . والثانى : العلم الله ي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة . والثالث : أن يكون من أهل الرأى والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وليس لمن كان في بلد مزية على غيره من أهل المهلاد يتقدم بها ، وإنما صار من يختص ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة لسبق عامه بموته ، ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده .

وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط . أحدها : أن يكون قرشيا من الصميم ، وهو من كان من ولد قريش بن بدو بن النضر دليل بنى كنانة (١) وقد قال أحمد فى رواية مهنا : « لايكون من غير قريش خليفة » . الثانى : أن يكون على صفة من يصليح أن يكون قاضيا : من الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والعملة . والثالث : أن يكون قيا بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، لاتلحقه رأفة فى ذلك ، والذب عن الأمة . الرابع : أن يكون من أفضلهم فى العلم والدين ، وقد روى عنى الإمام أحمد رحمه الله ألفاظ تقتضى إسقاط احتبار العدالة والعلم والفضل ، فقال — فى رواية عبدوس بن مالك القطان — « ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحمد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحمد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه ، براكان أو فاجرا ، فهو أمير المؤمنين » و وقال أيضا فى رواية المروزى عنه في نفسه » وقد دوى عنه في كتاب المحسنة : أنه كان يدعو المتعصم بأمير المؤمنين فى غير موضع ، وقد دعاه إلى عنه فى كتاب المحسنة : أنه كان يدعو المتعصم بأمير المؤمنين فى غير موضع ، وقد دعاه إلى المول بخلق القرآن ، وضربه عليه ، وكذلك قد كان يدعو المتوكل بأمير المؤمنين ، ولم يكن من أهل العلم ، ولا كان أفضل وقته وزمانه .

وقدروى عنه مايعارض هذا؛ فقال في رواية حنبل «وأى بلاء كاناً كبر من الذي كاناً حدث عدو الله وعدو الإسلام: من إماتة السنة؟ يعنى الذى كان أحدث قبل المتوكل فيا رأيته على ظهر جزء من كتب أخى رحمه الله « حدثنا أبو الفتح بن منيع قال: صمحت جدى يقول: كان أحمد إذا ذكر المأمون قال: كان لامأمون » و

وقال في رواية الأثرم في امرأة لاولى لها «السلطان» فقيل له: تقول السلطان، ونحن على ماترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. فقال وأنا لم أقل على مانرى اليوم، إنما قلت السلطان». وهذا الحكلام يقتضى الذم لهم والطمن عليهم، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولا يتهم ، ويمكن أن يحمل ماقاله في رواية هبدوس وغيره على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نصبة العدل العالم الفاضل وهو أن تكون النفوس قد سكنت إليهم وكلمتهم عليه أجمع ، وفي العدول عنهم يكثر الهرج: وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدمت بعد العقد نظوت ، فإن كان جرحا في عدالته وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة ، سواء كان معملقا بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقد المعمل المنكرات الباعاً لشهوته، أوكان متعملقاً بالاعتقاد، وهو المثول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق . وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزى في الأمير المثول يعنى ، وقد دعاه إلى يشرب المسكر ويغل ، يغزى معه ، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين ، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن ب

⁽۱) كذا في الأصل . وفي سيرة ابن هشام و النضر بن كنانة : هو قريش . فن كان من ولده فهو قرشي، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي ، وهو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان .

وقال حنبل فى ولاية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا ـ يعنون إظهار الحلق للقرآن ـ نشاورك فى أنا لسنا نرضى بإمرته ولاسلطانه . فقال: «عليكم بالنكرة بقفوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين، وقال فى رواية المروزى وذكر الحسن بن صالح فقال «كان يرى السيف ، ولا نرضى بمذهبه » .

وإنكاف الحادث على بدنه: فننظر ، فإنكان زوال العقل ، نظرت فيه ، فإهكان عارضا مرجواً زواله كالإغماء ، فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها ، لأنه مرض قليل اللبث ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمى عليه في مرضه : وإن كان لازما لا يرجى زواله ، كالجنون والخبل . فننظر ، فإن كان مطهقا لا يتخلله إفاقة ، فهذا يمنع الا بتداء والاستدامة . وإذا طرأ عليها أبطلها ، لأنه يمنع المقصود الذى هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق و حماية المسلمين . وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة . نظرت ، فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لوكان مطبقا ، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة السلامة . نظرت ، فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لوكان مطبقا ، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة لأن في ذلك إخلالا بالنظر المستحق فيه : وقد قبل : لا يمنع من استدامتها ، وإن منسع من عقدها ، لأنه يراعى في ابتداء عقدها شلامة كاملة ، وفي الخروج منها نقص كامل .

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقدها واستدامتها ، لأنه يبطّل القضاء ويمنع من جواز الشهادة : فأولى أن يمنع من صحة الإمامة :

وأما عشى العين ، وهو أن لايبصرعند دهول الليل، فلايمنع منعقدها ولااستدامتها، لأنه مرض فى زمان الدعة يرجى زواله :

وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع الإمامة ، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف منع من عقدها واستدامتها .

فإن كان أخمشم الأنف لايدرك به شم الروائح ، أو فقد الذوق الذى لايفـرق به بين الطعوم لم يؤثر ذلك في عقد الامامة ، لأنهما يؤثران في اللذة دون الرأى والعمل .

وأما الصمم والخرس فيمنعان ابتداء عقد الإمامة ، لأنهما يؤثران فى التدبير والعمل كما يؤثر العمى : وأما فىالاستدامة فقدقيل : لايخرج بهما منالامامة لقيام الإشارة مقامهما فراعينا فى ابتدائها سلامة كاملة وفى الخروج نقصا كاملا .

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراكالصبوت إذا علا فلايمنع الابتداءولا الاستدامة، لأن نبى الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة ، فأولى أن لايمنع الإمامة ه

فإن كانمقطوع الذكروالأنثيين لم يمنع من الامامة ولا من استدامتها ، لأن فقد ذلك مؤثر في التناسل دون الرأى والحركة ، فجرى مجرى العنة ، وقد وصف الله تعالى محيى بن زكريا عليهما السلام بذلك ، وأثنى عليه فقال تعالى (وسيداو حصوراو نبيا من الصالحين) وقدروى هن ابن عباس رضى الله عنهما ه أنه لم يكن له ذكر يغشى به اللساء، وكان كالنواة ، ، فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة .

وكذلك قطع الأذنين لأنهما لايؤثران في رأى ولا عمل ، ولها ستر خني يمكن أن يستر فلا يظهر .

وأما ذهاب البدين الذي يمنع العمل ، وذهاب الرجلين الذي يدهب البطش فيمنع من التعديد على أو نهضة . ابتداء عقدها ومن استدامتها ، لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة .

وأماذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجز ه عن كمال التصرف ولا يخرج به من الإمامة إذا طرأ عليها ، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الحروج كمال النقص، فإن كان أجدع الأنف ، أو سمل إحدى العينين لم يؤثر في ابتداء العقدولا في استدامته ، لأنه غير مؤثر في الحقوق ، وقد قبل : يمنع من عقدها دون الاستدامة ، لأنه نقص يزرى فتقل به الهيبة ، وبقلة الهيبة تقل الطاعة ، وهذا يلزم عليه القصور .

فإن حجر عليه وقهره من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة لم يمنع ذلك من إمامته ولاقدح فى ولايقه: ثم تنظر فى أفعال من استولى على أموره ، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها، لئلا يقف من العقود الدينية ما يعود بفساد على الأمة ، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .

فإن صار مأسورا فى يد عدو قاهر لايقدر على الخلاص منه منع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عنى النظر فى أمور المسلمين ، سواءكان العدو مسلما باغياً أو كافراً . وللأمة فسحة فى اختيار من عداه من ذوىالقدرة . وقد أوما أحمد إلى إبطال الإمامة بذلك فى رواية أبى الحرث : فى الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم مع من تكون الجمعة ؟ قال « مع من غلب » .

وظاهر هذا أن الثانى إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامة الأول ، لأنه قال « الجمعة مع من غلب » فاعتبر الغلبة .

وقد روى عنه مايدل على بقاء إمامته لأنه قال فى رواية المروذى ، وقد سئل أى شىء الحجة فى أن الجمعة تجب فى الفتنة ؟ فقال : و أمر عثمان لهم أن يصلوا ؟ قيلله : فيقولون إن عثمان أمر بذلك . فقال : إنما سألوه بعد أن صلوا » .

وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان مي الإمامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه . 🌣

فإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى الأمة استنقاذه، لما أوجبته الإمامة من نصرته ، وهو على إمامته إذا كان يرجى خلاصه ويؤمل فكاكه إما بقتال أو فداء، وإن وقع الإياس منه نظرت فيم في أسره ، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاجتيار بيعة غيره .

فإن عهد بالإمامة في حال أسره، نظرت فإن كان بعد الإياس من خلاصه لم يصح عهده لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة ، وإن كان قبل الإياس من خلاصه صح عهده لبقاء لمامته، واستقرت إمامة ولى عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته ، فإن خلص من أسره بعسد

عهده ، نظرت فى خلاصه ؛ فإنكان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس، واستقرت فى ولى عهده ، وإن خلص قبل الإياس منه فهو على إمامته ويكون العهدفى ولى العهد في في أنها وإن كان يرجى خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم ثابتا . وإنكان مأسورا مع بغاة المسلمين ، فإنكان يرجى خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم يرج خلاصه نظرت فى البغاة ؛ فإنكانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماماً فالإمام المأسور فى أيديهم على إمامته ، لأن بيعته لازمة لهم ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر . وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا هنه ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة ، وإن قدر عليهاكان أحق باختيار من يستنيبه منهم .

فإن خلع المأمور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما ، لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده . وخلف ولى العهد ، لأنها ولاية بعد مفقود لاننعقد بوجوده فافترقا ه

فإن كان أهل البغى قد نصبوا إماما لأنفسهم دخلوا فى بيعته وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور فى أيديهم خدارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجاعة وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بم نصرة ولا لمأسور معهم قدرة . وعلى أهل الاختيار فى دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها .

فإنكان أفضل الجماعة فبايعوه ثم حدث من هو أفضل منه لم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل وفى الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز . وإنكان لعذر منكون الأفضل غائبا أو مريضا أوكان المفضول أطوع فى الناس جاز .

والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد . والثانى : بعهـــد الإمام من قبل .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد : قال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم : ﴿ الإمام الذي يجتمع [قول أهل الحل والعقد(١)]عليه كلهم ﴾ يقول : هذا إمام .

وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم .

وروى عنه مادل على أثهاتئبت بالقهر والغلبة ، ولاتفتقر إلى العقد : فقال في رواية عبدوس ابن مالك العطار « ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله والآخر أن يبيت ولاير اه إماما ، براكان أو فاجر ا» وقال أيضا في رواية ألى الحرث في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم — «تكون الجمعة مع من غلب » واحتج بأن ابن همر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة . وقال « نحن مع من غلب » . وجه الرواية الأولى : أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار ، فقالت الأنصار : « منا

⁽١) كانت بياضا بالأصل.

أمير ومنكم أمير » حاجهم عمر وقال لأبى بكر رضى الله عنهما « مد يدك أبايعك » فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف .

ووجه الثانية : ماذكره أحمد عن ابن عمر ، وقوله « نحن مع من غلب » ولأنها لوكانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله كالبيع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينعزل دل على أنه لايفتقر إلى عقد .

و إنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه الإمام لأنه يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالاجماع. ثم ثبت أن الاجماع يعتبر فى انعقاده حميع أهل الحل والعقد، كذلك عقد الإمامة. فإن توقفوا أثموا، لأنه عقد لايتم إلا بعاقد كالقضاء لايصير قاضياحتى يولى، ولا يصير قاضيا وإن وجدت صفته، كذلك الإمامة.

وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا، وأكلهم شروطها فإذا تعين لهم من بين الجاعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم ، ولزم كافة الأمة اللدخول فى بيعته والانقياد لطاعته . وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها وعدل إلى من سواه من مستحقيها فبويع عليها . فإن امتنع الجميع من الدخول فيها فهل بأنمون بذلك ؟ وهل يتعين عليهم .

قال فى رواية المروذى: « لابد للمسلمين من حاكم ، أتذهب حقوق الناس؟» وقال فى رواية محمد بن موسى — فى الشاهد يأنى أن يشهد أيائم ؟ — قال . « إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل » »

وظاهر كلامه: أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفايات ، مع ماقدجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذم القضاء ، فأولى أن تكون الإمامة الكبرى كذلك ، إذ ليس طلبهاولا الدخول فيها مكروها . وقد تنازعها أهل الشورى ، فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب . ولأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة ، واللب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، فجرى بحرى حاجتهم إلى غسل الموتى وحملهم هوالأمر بالمعروف والنهى عن المنكو.

فإن تكافأ فى شروط الإمامة اثنان قدم أسنهما ، وإن لم يكن ذلك شرطا ، فإن بويع أصغرهما جاز .

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق.

فإنوقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها لم يكن ذلك قدحا يمنعهما منها. لما بينا أفي

طلبها غير مكروه ، لأنه قد تنازعها أهل الشورى(١) .

وبماذا نقطع تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما ؟ فقياس قول أحمد رخمه الله : أنه يقرع بينهما فيبايع من قرع منهما ، لأنه قال في رواية ابنه عبد الله ـ في مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه و يقرع بينهما ، واحتج بقول سعد .

ولفظ الحديث ماروا دأبو حفص العكبرى بإسناده عن ابن شبرمة وأن الناس تشاحوا فى الأذان يوم القادسية ، فأقرع بينهم سعد، وبإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا (٢)».

وصفة العقد : أن يقال «بايعناك على بيعة رضى ، على إقامةالعدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة ، ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد(٣) .

ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين فى بلدين فى حالة واحدة . فإن عقد لاثنين و جدت فيهما الشرائط نظرت ، فإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت ، فإن علم السابق منهما بطل العقد الثانى ، وإن جهل من السابق منهما يخرج على الروايتين ، إحداهما : بطلان العقد فيهما ، والثانية : استعمال القرصة ، بناء على ماإذا زوج الوليان وجهل السابق منهما ، فهو على روايتين ، كذلك هاهنا ،

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولا يختاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد وذلك لأن أبا بكر ههد إلى عمر رضى الله عنهما ، وعمر عهدإلى ستة من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد ، ولأف عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة ، بدليل أنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد ، وهذا غير جائز ، وإذا لم يكن عقدا لم يعتبر حضورهم ، وكان معتبرا بعد موت الإمام العاقد ،

وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته ، لما بينا أن إمامة المعهود إليه همير ثابتة مادام العاهد باقياً إماماً ، وإذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرجه من ذلك ، كما أن الموصى له أن يخرج الوصى ، لأن الوصية غير ثابتة مادام حياً .

ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبو ة أو بنو ة ، إذا كان المعهودله على صفات الأئمة . لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد المسلمين ، والتهمة تنتنى عنه . ويعتبر قبول المعهود إليه ، ويكون ذلك بعد موت المولى ، لأن إمامته فى تلك الحال تنعقد ويعتبر فى المعهود إليه شروط الإمامة وقت العهد إليه ، واستدامتها إلى مابعد موت المولى.

 ⁽١) هم النقر السنة الذين جعل عمر رضي الله عنه الخلافة فيهم حين ضرب , وهم على وعثمان وطلعة والزبير
 وهبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم .

⁽٢) الاستهام : الاقتراع ليظهر سهم كل واحد منهم وحظه من الصف .

⁽٣) قال فى المغنى : وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالمصافحة ، فلما ولى الحجاج رتبها أيمانا تشعمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة مال ، وزاد ابن القيم فى إعلام الموقعين : وبيعة النساء بالكلام وما مست يده السكريمة يد امرأة لايملكها .

فإنكان صغيرا وقت العهد لم يصح ، لأنها وإنكانت تلزم بعد موت الفاقد فلا يمتنع احتيارها وقت العقد ، كما قلنافى الوصى ، يعتبر فيه شر الطالموصى وقت العقد ، وإنكانت تلزم بالموست فإن عهد إلى غائب معلوم الحياة صح ، وكان موقوفا على قدومه ، فإن مات المولى وبعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير نظره استناب أهل الاختيار نائباً عنه يبايعونه بالنيابة دون الحلافة فإذا قدم الغائب انعزل النائب .

وإذا خلع الخليفة نفسه ، إما بطريان عذر ، أو قلنا له أن يخلع نفسه ، انتقلت الولاية إلى ولى عهده ، وقام خلعه مقام موته .

ولو عهد الحليفة إلى اثنين فأكثر ، ولم يقدم أحدهما هلى الآخر ، واختار أهلى الاختيار أحدهما بعد موته جاز . والأصل فيه أهل الشورى ، وليس لأهل الاختيار ـــ إذا جعلها الإمام شورى في عدد ــ أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاهد ، إلا أن يأذن لهم ، لأنه بالإمامة أحتى . فإن خافوا انتشار الأمر بعدموته استأذنوه ، فإن صار إلى حال الإياس نظرت ، فإن زال عنه أمره وحزل عن رأيه فهو كحاله بعد موته في جواز الاختيار .

وهل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار ، كما ينص على أهل العهد؟ فقدقيل: يجوز ، لأنها من حقوق خلافته . وقياس مذهبنا أنه لايجوز اوجهين . أحدهما : أنهاتقف على اختيار جميع أهل الحل والعقد . والثانى : أن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت :

فإن قال: قد عهدت بالأمر إلى فلان ، فإن مات قبل موتى أو تغييرت حاله فالإمام بعده فلان ـ وذكر آخر ـ جاز ذلك ، وكان هذا عهدا إليه بالشرط. فإن بقى الأول إلى وفاة العاهد سلياكان هو الإمام دون الثانى ، وإن مات قبل موت الإمام أو تغيرت حاله بأحد ثلاثة أشياء كان الثانى هو الإمام المعهود إليه . وكذلك إن قال : فإن مات الثانى أو تغيرت حاله فالحليفة فلان صح ، وكان ذلك على الترتيب .

والأصل فيه مارواه الدارقطنى فى الإفراد بإسناده قال «لما وجهرسول الله صلى الله هليه وسلم القوم إلى مؤتة قال : هليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر ، فإن أصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة (١) وروى سيف بإسناده قال «لما أنفذ عمر رضى الله عنه بالجيش إلى نهاوند قال : قد أمرت حديفة بن اليمان حتى ينتهى إلى النعمان بن مقرن ، وقد كتبت إلى النعمان : إن حدث بك حدث فعلى الناس نعيم بن مقرن ، وذكر أيضاً أن أبا عبيد (٢) عهد إلى الناس فقال «إن قتلت فعلى الناس جبر ، فإن قتل فعليكم

⁽۱) رواه بمعناه البخارى فى باب غزوة مؤتة من كتاب المغازى من حديث ابن عمر . ورواه الإمام أحمد عن أبي قتادة (٥ : ٢٩٦) .

⁽٢) هو أبو عبيه بن مسمود الثقى والد المختار . قال الطبرى (٤ : ٢٦٨) رأت دومة امرأة أبي عبيه رؤيا وهي بالمروحة أن رجلا نزل من السهاء باناء فيه شراب فشرب أبو عبيه وجبر ، في أناس من أهله فأخبرت بها أبا عبيه فقال : هذه الشهادة . وعهد أبو عبيه إلى الناس فقال : إن قتلت فعل الناس ح

فلان ، فإن قتل فعليكم المرقال ، وذلك فى يوم الجسر(١) .

فإن عهد إلى رجل ثم قال: فإن مات المعهود إليه بعد نظره وإفضاء الخلافة إليه فالإمام بعده فلان ، أخذ بذكره ، فإن من ذكره وعهد إليه أولا هو الإمام بعده ، وإذا مات المعهود إليه أوانعزل بحدوث معنى لم يكن للذي بعد مولاية ولاعهد. لأن الأمر صار لمن جعله ولى عهده بعده فإذا صار إماما حصل التصرف والنظر إليه والاختيار إليه ، وكان العهد إليه فيمن يراه .

ويفارق هذا الفصل الذى قبله؛ لأنه جعل العهد إلى غير ه عند مو ته و تغير صفاته فى الحالة المقى من يراه على يثبت للمعهود إليه إمامة ، بل كانت إمامة الأول باقية و فلهذا صبح عهده إلى من يراه و ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلامن هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة و تنعقد بهم الحلافة .

ويجوز أن يسمى خليفة لمن عقدله الأمر ، ويسمى خليفةرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته .

وهل يجوز أن يقال : خليفة الله تعالى ؟ فقد قبل يجوز ، لقيامه بحقوقه فى خلقه ٥ ولقوله تعالى (هو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات) وقبل لا يجوز ، لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت ، والله تعالى لا يغيب ولا يموت . وقبل لأبى بكر: ياخليفة الله . فقال : « لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عايها سلف الأمة . فإنزاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوقوالحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل .

الثانى : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم :

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله نعالى عنى الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لانظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذصة :

⁼ جبر ، فإن قتل فعليسكم فلان ، حتى أمرالذين شربوا من الإناء على الولاء من كلامه . ثم قال: إن قتل أبو القاسم فعليسكم المغنى اه . وقال البلاذرى : وحمل المشركون، فقتل أبو عبيه ، ويقال إن الفهل برك عليه فات تحته ، فأخذ اللواء أخوه الحسكم فقتل ، فأخذه ابنه جبر فقتل ، ثم إن المثنى بن حارثة أخذه ساعة وانصرف بالناس وبعضهم على حامية بعض .

⁽١) قال الهلاذري : كانت وقعه الجسر يوم السبت في آخر شهر رمضان سنة ثلاث عشرة .

السابع: جباية الني والصدقات على ماأوجبه الشرع نصاً واجتهادا من غير عسف. الثامن: تقدير العطاء وما يسقحق فى بيت المال من غير سرفولا تقصير فيه ، ودفعه فى وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد الفصحاء فيا يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لفكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .

المعاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة : فقد يخون الأمين ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرضى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) فلم يقتصر سهحانه على التفويض دون المباشرة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسئول هن رعيته » .

وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة ، والنصرة ، مالم يوجد من جهته مايخرج به عن الإمامة شيئان الجرح في عدالته ، والنقص في بدنه ، وقد تقدم شرحه ، فأما الجرح في دينه ، فقد حكينا كلام أخمد رحمه الله تعالى في ذلك بما يقتضى صحة الإمامة ، وتأولناه على أن هناك عدرا يمنع من اعتبار العدالة حالة العقد ، كما كان العذر مؤثرا في الفاضل .

وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام :

أحدها : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة ، وهم الوزراء ه الأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص ه

الثانى : من تسكون ولايته عامة في أعمال خاصة : وهم الأمراء للأقاليم والبلدان . لأن النظر فيا خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور ه

الثالث: من تكون ولايته خاصة فى الأعمال العامة ، وهم مثل قاض الفضاد ونقيب الحيوش وحامى الثغور ، ومستوفى الخراج ، وجابى الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص فى جميع الأعمال .

الرابع: من تكون ولايته خاصة فى أعمال خاصة ؛ وهم مثل قاضى بلد ، أو إقليم ، أو مستوفى خراجه ، أو جابى صدقانه ، أو حامى ثغره ، أو نقيب جنده ؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل ه

ولكل واحدمن هؤلاء الولاة شروط تنعقدبها ولايته ويصحمعها نظره نذكرها في مواضعها

أما تقليد الوزارة فجائز ، لماحكاه الله تعالى على نبيه موسى عليه السلام (واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى) وإذا جاز ذلك فى النبوة كان فى الإمامة أجوز ؛ لأن ماوكل إلى الإمام من تدبير الأمة لايقدر على مباشرة جيعه إلا بالاستنابة ، ونيابة الوزير المشارك فى التدبير أصبع فى تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه ، وليكون أبعد من الزلل ، وأمنع من الخلل ،

فأما اشتقاق الوزارة، فقيل إنه مأخوذ من الوزر(۱) ، وهو الثقل لأنه يتحمل عن الملك أثقاله، وقيل: إنه مأخوذ من الوزر(۱) ، وهو الملجأ. ومنه قوله تعالى (كلا لاوزر) أى لاَملجأ فسمى بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته. وقيل: إنه مأخوذ من الأزر، وهو الظهر ولأن الملك يقوى بتوزيره كقو ت البدن بالظهر .

والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ ۽

أماوزارة التقويض فهى أن يستوزرالإمام من يفو ض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده ، فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة ، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيا وكل إليه من أهر الحرب والخراج خبيرا بهما هفإنه مباشر لها تارة بنفسه ، وتارة يستنيب فيهما ولا يصل إلى استنابة الكفاة ، إلا أن يكون منهم ، كما لايقدر على المباشرة إذا قصر عنهم . ويفتقر تقليده إلى الفظ الخليفة ، لأنها ولاية تفتقر إلى عقد ، والعقو دلا تصح إلا بالقول: فإن وقع له بالنظر أو أذن له فيه ، فقياس المذهب: أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة . وتشتمل الوزارة على الفظين . أحدهما : عموم النظر . والثافى : النيابة .

فإن اقتصر به على هوم النظر دون النيابة لم تنعقد به الوزارة ، وإن اقتصر به على النيابة لم تنعقد أيضا. فإذا جمع بينهما انعقدت. والجمع بينهما أن يقول وقلدتك ما إلى "نيابة عنى » فتنعقد به الوزارة ، لأنه لأنه جمع بين عموم النظر والاستنابة وفإن قال «نب عنى فياللى » احتمل أن تنعقد الوزارة ، لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة. واحتمل أن لا تنعقد به الوزارة ، لأنه إذن يحتاج أن يتقدم عقد . والإذن في أحكام المعقود لا تصحبه العقود . فإن قال «قد استنبتك فيا إلى » انعقد به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود . فان قال « انظر فيا إلى» لم تنعقد به الوزارة ، لاحتاله أن ينظر في تصفحه أو في انقيذه أو في القيام به ، والعقد لا يلتزم بلفظ محتمل . فان قال «قد استوزرتك تعويلا على نيابتك » انعقدت الوزارة ، لأنه قد جمع بين عموم النظر في اجعل اليه بقوله « استوزرتك ، لأن نظر الوزارة عام : وتثبت النيابة بقوله « تعويلا على نيابتك » وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ » ويحتمل وخرجت عن وزارة التنفيذ » ويحتمل أن تنعقد به هذه الوزارة ، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ » والأول أشهه . فعل أن لا تنعقد به هذه الوزارة ، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ » والأول أشهه . فعل أن لا تنعقد به هذه الوزارة ، لأن لا ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ » والأول أشهه . فعل أن لا تنعقد ، لأن التنفيذ وضنا إليك الوزارة » صح ؛ لأن ولاة الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع هذا لو قال «قد فوضنا إليك الوزارة » صح ؛ لأن ولاة الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع

⁽١) الأولى بكسر الواو وسكون الزاي . والثانية يفتح الواو والزاي .

ويعظمونها عند إضافة الشيء إليهم فيرسلونه، فيقوم قوله «فو "ضنا إليك» مقام قوله «فوضت» وقوله «الوزارة» مقام قوله «وزارتی» فان قال «قد قلدناك الوزارة» أوقال «قد قلدناك الوزارة» لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى ينيبه بما يستحق به التفويض الآن الله تعالى يقول فيا حكاه عن موسى (واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى وأثمركه في أمرى فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشد أزره وإثمراكه في أمره .

وعلى الوزير وزارة التفويض مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقايد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام. وعلى الإمام أن يقصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ماوافق الصواب ويستدرك ماخالفه . لأن تدبير الأمة موكول إليه وإلى اجتهاده ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحسكم كما يجوز ذلك للإمام، لأن شروط الحركم فيه معتبرة ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها ، لأن شروط المظالم فيه معتبرة ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور بنفسه وأن يقلد من يتولاه ، لأن شروط الجهاد فيه معتبرة . ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستنيب في تنفيذها لأن شروط الرأى والتدبير فيه معتبرة :

وكل ماصح من الإمام صح من هذا الوزير ، إلا ثلاثة أشياء :

أحدها : ولاية العهد. فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

والثانى : أن للإمام أن يسعمني الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير ﴿

والثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزيره وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام وماسوى هذه الثلاثة فحــكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه .

فإنعارضه الإمام فى رد ما أمضاه ، فإن كان فى حكم نفذ على وجهه ، وفى مال وضع فى حقه ، لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده . وإن كان فى تقليد وال ، أو تجهيز جيش ، أو تدبير حرب جاز للإمام معارضته فيه بعذل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى ، وتدبيره الخرب بما هو أولى لأن للإمام أن يستدركها من أفعال وزيره . وفارق هذا ما كان من حكم نفذه ، أو مال وضعه فى حقه ، لأنه لما لم يكن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال وزيره .

فإنقلد الإمام واليا على عمل ، وقلد الوزير غير ، على ذلك العمل ، نظر في أسبقهما بالتقليد ، فإن كان الإمام أسبق تقليدا من الوزير فتقليده أثبت ، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بماتقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الإمام عزل الأول واستئناف تقليد للثانى فصح الثانى دون الأول ، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت . فتصح ولاية الأول دون الثانى ، لأن تقليد الثانى مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلا ، وإنما يكون عزلا لو علم الإمام محاله فيصير بالقول معزولا ، لا بتقليد غير ، فإن كان ما الاشتر الكان تقليدهما موقوفا صح تقليدهما وكانا مشتر كين في النظر . وإن كان مما جاز أن يعزل أيهما شاه ويقر الآخر ، وإن تولى ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاه ويقر الآخر ، وإن

تولاه الوزير جاز أن يعزل مير اختص بتقليده ولم يجز أن يعزك ميي قلَّده الإمام .

فهذا حكم وزارة التفويض .

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره . وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرحايا والولاة ، يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ ماذكر ، ويمضى ماحكم ، ويخبر بتقليد الولاة ، وتجهيز الجيش والحماة ، ويعرض عليه ماورد منهم وتجدد من محدث ملم ليعمل فيه بما يؤمر به ، فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها . فإن شورك فى المرأى كان باسم الوزارة أحمص، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوزارة أحمى، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ومطلق الاسم . ولا يعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم ، وإنما هو مقصور النظر على أمرين : أن يؤدى إلى الحليفة وأن يؤدى عنه ، فيراعى فيه سبعة أوصاف :

أحدها : الأمانة حتى لايخون فيها ائتمن فيه .

الثانى : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فها ينهيه.

الثالث : قلة الطمع حتى لايرتشى فهايل ، ولا ينخدع فيقساهل .

الرابع : أن يُسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

الخامس : أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعقه لأنه شاهد له وعليه .

السادس : الذّكاء والفطنة ، حتى لاندلس عليه الأمورفتشتبه ، ولا تموّ عليه فعلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

السابع : أن لايكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل، ويقدلس عليه المحق بالمبطل : فإن الهوى خادع الألباب، وضارف عن الصواب ، وقد روى بعضهم عن النبى صلى الله عليه وسلم « حبك الشيء يعمى ويصم »(١) .

فإن كان هذا الوزير مشاركا فى الرأى احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التى تؤديه إلى صحة الرأى وصواب التدبير . فإن فى التجارب خبرة لعواقب الأمور . وإن لم يشارك فى الرأى لم يحتج إلى هذا الوصف .

ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة، وإن كانخبرها مقبولا، لما تضمنه مومعانى الولايات المصروفة عن النساء. وقدقال النبي صلى الله عليه وسلم «ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة(٧) »

⁽١) دواه الإمامأخه وأبو داود والهخاري في التاريخ من أبي الدوداء قال السيوطي والغاري وغيرهما : حسن.

 ⁽٢) رواه أخه والميخارى والقرمذي والنساق بلفظ « لن يقلح قوم ولوا أمرهم » عن أي بكرة .

ولأن فيها ظلب الرأى وثبات العزم وما يضعف عنه النساء ، والبروز في مباشرة الأمور مما هو عليهن محظور .

وقد قيل : إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يكن وزير التفويض منهم ، إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة .

وكان الفرق بينهما من وجوه أربعة :

أحدها: أنه يجوزلوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ، ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ ولانه يجوزلوزير التفويض أن ينصرف في أموال بيت المال بقبض مايستحق له ودفع مايح فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

فبان بهذا أنهما قد افترةا فى حقوق النظر من هذه الوجوه الأربعة . ويفترقان أيضا فى أربعة شروط :

أحدها : أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ :

الثانى : أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

الثالث : أن العلم بأحكام الشريعة معتبر فوزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

الرابع: المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة فى وزارةالتفويض وغير معتبرة فى وزارة التفويض وغير معتبرة فى وزارة التنفيذ و وقد ذكر الخرق مايدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل اللمة ، لأنه قال « ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد، إلاأن يكونوا من العاملين فيعطو ابحق ما عملوا» وروى عن أحمد مايدل على المنع ، لأنه قال فى رواية أبى طالب ــ وقد سئل : نستعمل اليهودى والنصر انى فى أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال « لايستعان بهم فى شىء » .

ويكون الوجه فيه قوله تعالى (لانتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالا)وقوله تعالى (لانتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وقوله عليه الصلاة والسلام «لاتأمنوهم إذ خو"نهم الله» .

ويجوز الخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد ، ولايجوز أن يقلد وزيرى تفويض على اجتماع ، كما لايجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربما تعارضا فىالعقدوالحل والنقليد والعزل . وقد قال الله تعالى (لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) ،

فإن قلد وزيرى تفويض نظرت ، فإن فوض إلى كل واحد منهما عموم النظر لم بصحلاً ذكرنا. ثم ننظر ، فإن كان فى وقت واحد بطل تقليدهما معاً . وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق ، وإن أشرك بينهما فى النظر على اجتماعهما فيه ولم يجعل إلى واحد منهما أن ينفر د به صح ، وتكون الوزارة فيهما لافى واحد منهما ، ولهما تنفيذ ما اجتمعا عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقوفا على رأى الخليفة وخارجا عن نظر هذه الوزارة، وتكون هذه الوزارة تقصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين :

أحدهما: اجتماعهما على تنفيذ ماانفقاعليه ،

الثانى : زوال نظرهما عما اختلفا فيه به فإن اتفقا بعد الاختلاف نظرت ، فإن كان عن رأى اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل فى نظرهما وصبح تنفيذه منهما، لأن تقدم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق . وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على المرأى الختلف فهو خروج من نظرهما ، لأنه لايصبح من الوزير تنفيذ مالا يراه صواباً .

فإن لم يشرك بينهما فى النظر ، بل أفرد كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل ، مثل أن يرد إلى أحدهما و زارة بلاد المشرق ، وإلى الآخر و زارة بلاد المغرب ، أو يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل ، خاص النظر ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الحراج ، صبح تقليدهما على كلا الوجهين ، غير أنهما لايكونان و زيرى تفويض ، ويكونان واليين على عملين مختلفين ؛ لأن و زارة التفويض ماعمت و نفذ أمر الوزير بها فى كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ماخص به . وليس له معارضة الآخر فى نظره أو عمله .

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين ، وزير تفويض ووزير تنفيذ ۽ فوزير التفويض مطلق التصرف ، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ماصدرت به أوامر الخليفة .

ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولى معزولا ولايعزل مولى .

ويجوزلوز يرالتفويض أن يولى معزولا ويعزل مولاه، ولايجوزله أن يعزل من ولاه الخليفة. وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولاعن الخليفة إلا بإذنه .

ويجوزلوزيرالتفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ، ويلزمهم قبول توقيعاته ، ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلابأمره فى عموم وخصوص .

وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة .

وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ، ولم ينعزل به عمال التفويض لأن عمالة التنفيذ نيابة ، وعمالة التفويض ولاية ؛

ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه ، ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من يتوب عنه ، لأن الاستخلاف تقليد ، فصح من وزير التفويض ، ولم يصح من وزير التفويض ، ولم يصح من وزير التفيذ .

وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف ؛ لأن كل واحد من الوزيرين متصرف عن أمر الخليفة ونهيه وإن افترق حكمهما مع إطلاق التقليد.

وإذا فو ض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها وكل النظر فيها إلى المستولى عليها ، فالذى عليه أهل زماننا جوازذلك . وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة فى اعتبار الوزارتين .

[تقليك الإمارة](١)

وإذا قلدالخليفة أميرا على إقليم أو بلد، نظرت، فإن كانت إمارته عامة ـــ وهوأن يفو ض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولاية على جميع أهله، ونظرافى المعهود من سائر أعماله ــ فيصير عام النظر فياكان محدودا من عمله.

ويشتمل نظره فيه على سبعة أمور :

أحدها : النظر في تدبير الجيش ، وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاقهم ، إلا أن يكون الخليفة قد رها .

الثانى : النظر في الأحكام ، وتقليد القضاة والحكام .

وقد نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد في القوم يغزون مع الأمير أمر عليهم ، فأمر ذلك الأمير أمير ا آخر ، فقال : وإذا كان صاحبه أمره بذلك فلا بأس » .

ظاهر هذا: أنه إذا لم يأمره لم يجز. وهذا محمول على إمارة خاصة ، ويأتى شوحها . النالث : جباية الحراج ، وقبض الصدقات ، وتقليد العمال ، وتفريق مايستحق منها . الرابع : حماية الحريم ، والذب عن البيضة ، ومراعاة الدين ، من تغيير أو تبديل ، الحامس : إقامة الحدود فى حق الله تعالى وحقوق الآدميين ،

السادس : الإمامة في الجمع والجماعات ، حتى يقوم بها ، أو يستخلف عليها .

السابع: تسيير الحجيج من عمله ، ومن غير أهله ، حتى يتوجهوا معانين عليه م فانكان هذا الإقليم ثغرا متاخما للعدو جاهد(٢) من يليه من الأعداء ، وقسم غنائمهم في المقاتلة ، وأخذ خسمها لأهل الخمس .

ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض .

ثم ينظر فى عقد هذه الإمارة ، فإن كان الخليفة قد تولاه ، كان لوزير التفويض عليه حق المراحاة والتصفح . وإن لم يكن(٣) له عزله ، ولا نقله من إقليم إلى إقليم هيره . وإن كان الوزير قد تفرد بتقليده ، نظرت فإن قلده عن الخليفة لم يجز له عزله ولا نقله من عمل إلى غيره ، إلا عن إذن الخليفة . ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الأمير ، وإن قلده عن نفسه فهو نائب عنه ، فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به ، بحسب مايؤديه الاجتهاد إليه من النظر فى الأصلح .

ولو أطلق تقليد هذا الأمير ، فلم يصرح فيه بأنه عن نفسه ولا عن الخليفة ، كان التقليد على نفسه ، وله أن ينفرد بعزله. ومتى عزل الوزير انعزل هذا الأمير ، إلا أن يقر م الخليفة

⁽١) هذا العنوان ليس من الأصل . وكذلك كل ما كاف بين هذين المربعين فيما سياق .

 ⁽٢) في الأحكام الماوردي « اقترن بها ثامن . وهو جهاد من يليه من الأعداء الخ يه .

⁽٣) في الماوردي ۽ ولم يکن له ۽ .

على إمارته ، فيكون ذلك تجديد ولاية واحتثناف تقليد، غير أنه لايحتاج فى ألفاظ العقد إلى مايحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط .

ويكنى أن يقول الخليفة « قد أقررتك على ولايتك » .

ويحتاج فى ابتداء تقليدها أن يقول « قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ، ونظرا فى جميع مايتعلق بها ، على تفصيل لايدخله إحمال ، ولا يتناوله احتمال » .

وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها، وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الأمير عن إمارته ، لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولا في العرف على مراعاة الأخص وتصفحه ، وكان خصوص التقليد محمولا على مباشرة العمل وتنفيذه .

ولا يجوز لهذا الوزير(١) أن يستوزر وزيرا إلا عن إذن الخليفة وبأمره ، لأن وزير التنفيذ معين ، ووزير التفويض مستبد ،

وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد فى أرزاق الجهش لغير سبب لم يجز، لما فيه من استهلاك مال فى غير حق ، وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه نظر فى السبب ، فإن كان مما يرجى زواله (٧) . كالزيادة لفلاء سعر ، أو حدوث حدث ، أو نفقة فى حرب ، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ، ولا يلزمه استنهار الخليفة فيها ، لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده . وإن كان سبب الزيادة مما يقتضى استقرارها على التأبيد ، كالزيادة فى الحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حنى انجلت ، وقف ذلك على استثمار الخليفة ، ولم يكن له التفرد بإمضائها ،

ويجوز له أن يرزق من بلخ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمره ولايجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر .

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ، ليضعه في بيت المال. العام المعد للمصالح العامة وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله ، لم الخليفة ، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله ،

وإذا نقص مال الحراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامها من بيت المال، وإن نقص مال الصدقات، عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامها ، لأن أرزاق الجيش مقدّرة بالكفاية ، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود ،

وإذا تقلد الأمير من قبل الخليفة ، لم ينعزل بموت الخليفة ؛ وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه.

⁽۱) عند الماوردى : ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الحليفة ويفير أمره ، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الغ .

⁽٢) في الهاوردي : نما يرجي زواله ، لاتستقرُّ به الزيادة على التأبيه ، كالزيادة لغلاء سعر اللغ .

وينعزل الوزير بموت الخليفة وإن لم ينعزل به الأمير، لأن الوزارة نيابة عن المسلمين. فهذا حكم الإمارة العامة ، وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار وتقدم(١).

فأما إمارة الخاصة: فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش، وسياسة الرعية، حماية البيضة، والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام، ولالجباية الحراج والصدقات ?

فأما إقامة الحدود ، فما افتقر منها إلى اجتهاد (٢) الاختلاف الفقهاء ، أو افتقر إلى إقامة بينة ، لتناكر المتنازعين فيه لم يكن له التعرض الإقامتها ، الأنها من الأحكام الحارجة عن خصوص إمارته . وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بينة ، أو افتقر إليهما فنفذفيه اجتهاد الحاكم أو قامت به البينة عنده ، نظرت ، فإن كان من حقوق الآدمين — كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف — كان ذلك معتبر ا محال الطالب ، فان عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه له ، لدخوله في حملة الحقوق التي ندب الحكام إلى استيفائها ، وإن عدل الطالب باستيفائه ، الأنه ليس محمكم ، باستيفائه الحد أو القصاص إلى هذا الأمير كان الأمبر أحق باستيفائه ، الأنه ليس محمكم ، وإنما هو معونة على استيفائه من وطاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم ، وإن كان الحاكم ، لا لدخوله في قوانين السياسة ، وموجبات الحماية ، والذب عن الملة (٣) غدخل في حقوق الحاكم ، لا لمنظر في المظالم ، فإن كان مما نفذت فيد الأحكام ، وأمضاه القضاة والحكام جاز له وأما نظره في المظالم ، فإن كان مما نفذت فيد الأحكام ، وأمضاه القضاة والحكام جاز له النظر في استيفائه ، معونة للمحق على المبطل ، وانتزاعا للحق من المعترف المماطل ، لأنه النظر في استيفائه ، معونة للمحق على المبطل ، وانتزاعا للحق من المعترف المماطل ، لأنه النظر في استيفائه ، معونة للمحق على المبطل ، وانتزاعا للحق من المعترف المماطل ، لأنه

موكول إليه المنع من النظالم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالقعاطف والتناصف. وإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاء، منع منه هذا الأمير، لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته، وردهم إلى حاكم بلده، فإن نفذ حكمه لأحدهم يحق قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم ، فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بهما إلى أقرب الحكام من بلده ، إن لم يلحقهما في المصير إليه مشقة، فإن لحقت لم يكلفهما ذلك، واستأمر الحليفة فيا تنازعاه ونفذ فيه حكمه .

وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل فى أحكام إمارته ، لأنه من جملة المعونات التى ندب إليها .

⁽۱) في الماوردى : ونحن نقدم أمام القسم الأخير منها حكم الإمارة الخاصة ، لاشتراكهما في عقد الاختيار. ثم نذكر القسم الثاني في إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار ، لنبى حكم الاضطرار على حكم الاختيار، فيملم فرق مابينهما من شروط وحقوق . فأما الإمارة الخاصة الخ .

⁽۲) في الماوردي : اختبار . `

⁽٣) في الماوردى : واللب عن الملة ، ولأن تتبع المصالح مؤكول إلى الأمراء المندوبين إلى البحث عبا ، دون الحسكام المرصدين لفصل التنازع بين الحصوم فلنخل في حقوق الإمارة ولم يخرج مبها إلابنص الخم

وأما إمامة الصلاة في الحمع والأعياد والحنائز فالأمراء أخص بها من القضاة (١) وقدقال أحمد في رواية ابن القاسم « إذا حضر الأمير فهو أحق على مافعل الحسين بن على (٢)» ، فإن تاخت ولاية هذا الأمير ثغرا ، لم يبتدئ جهاد أهله إلا بإذن الحليفة ، وكان عليه دفعهم وحرسم إن هجموا عليه بغير إذن ، لأن دفعهم من حقوق الحاية ، ومقتضى الذب عن الحريم :

ويعتبر فى ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة فى وزارة التنفيذ، وزيادة شرطين، هما: الإسلام ، والحرية، لأبجل ماتضمنتها من الولاية على الأمورالدينية التى لاتصح مع الكفر والرق ، ولايعتبر فيها العلم واللفقه ، فانكان فزيادة فضل .

فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض، لاستوائهما في عموم النظر ، وإن افترقا في خصوص العمل .

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة ، بشرط واحد وهو العلم ، لأن لمني عمت إمارته أن يحكم، وليس ذلك لمن خصت إمارته .

وليس على أحد من هذين الأمرين مطالعة ألخليفة بما أمضياه فى عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط (٣) فإن حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الإمام، وعملا فيه برأيه. فإن خافا من اتساع الحرق إن وقفاه ـ قاما بما يدفع الحصومة، حتى يرد عليهما أمر الخليفة فيا يعملان به ، لأن رأى الخليفة أمضى فى الحوادث النازلة لإشرافه على عموم الأمور «

فأما إمارة الاستيلاء التي تعقد على اضطرار

فهي أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالخليفة فى تدبير السياسة ، وتنفيذ الأعتكام الدينية(٤) ليخرج عن الفساد إلى الصحة ، وعبى الحظر إلى الإباحة . وهذا وإن خرج عن عرض التقليد المطاق ، ففيه من حفظ القوائين الشرعية مالا يجوز أن يترك فاسدا ، فجاز فيه من الاستبلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار .

 ⁽۱) في الماوردي : وهو بمذهب الشافعي أشبه . وقيل : (۵ الأمراء بهـــا أحق ، وهو بمذهب
 أبي حقيقة أشه .

⁽٧) روى الهيمق في السنن المحبرى في الجنائز عن سالم بن أبي حفصة قال : سممت أبا حازم يتبول : « إلى لشاهد يوم مات الحسن بن على ، فرأيت الحسين بن على يقول لسميد بن العاص سويعلمن في عنقه ستقدم فلولا أنها سنة ماقدمت وكان بينهم شيء » (ج ٤ ص ٢٩) وكان سميد بن العاص أمير المدينة من قبل معاوية . وانظر المغني لابن قدامة (ج ٢ ص ٣٩٧).

 ⁽٣) فى الماوردى : وليس على واحد من هذين الآميرين مطالمة الحليفة بما أمضاء فى عمله على مقتضى إمارته
 إذا كان معهودا ، إلا على وجه الاعتبار تظاهرا بالطاعة .

⁽٤) في الماوردي: فيسكون الأمير باستيلائه مستبدأ بالسياسة وقلتدبير . والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين .

والذى يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة :

أحدها : حفظ منصب الإمامة فيخلافة النبوة ، وتدبير أمور الملة .

الثانى : ظهور الطاعة التي يزول معها حكم العناد ، وينتني بها مأثم المباينة،

الثالث : اجتاع الكلمة على الألفة والتناصر ، ليكون المسلمون بدا على من سواهم.

الرابع : أن تـكون عقود الولايات الدينية جائزة ، وأحكام القضاة نافذة فيها .

الخامس: أن يكون استيفاء الأموال بحق ، على وجه يبرأ منه المؤدى لها .

السادس: أن تكون الحدود مستوفاة بحق ؟

السابع : أن يكون حافظا للدين ، يأمر بحقوق الله، ويدعو إلى طاعته من عصى .

فإذا كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتما ، استدعاء لطاعته ، ودفعا لمشاقته ، وصار بالإذن له نافذ النصرف في حقوق الملة ، وأحكام الأمة ، وجاز له أن يستوزر(١) وزير تفويض ووزير تنفيذ .

فإن لم يكمل فى المستولى شروط الاختيار جاز إظهار تقليده استدعاء لطاعته ، وحسها لمخالفته ومعاندته ، وكان نفوذ تصرفه فى الحقوق والأحكام موقوفا على أن يستنيب لهم الخليفة فيهام في قدت كاملت فيه شروطها ، ليكون كمالي الشروط فيم في أضيف إلى نيابته جبرانا لما أعوز مني شروطها فى نفسه ، فيصير التقليد للمستولى ، والتنفيذ من المستناب ، لأن الضرورة تسقط ماأعوز من شروط المكنة .

وإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاسفكفاء من أربعة أوجه: أحدها: أن إمارة الاستيلاء متعينة في المستولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفى.

الثانى : أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التى غلب عليها المستولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفى :

الثالث: إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره .

الرابع: أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكفاء، ليقع الفرق بين المستولى ووزيره في النظر، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود، وللمستولى أن ينظر في النادر والمعهود، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر في المعهود، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر في المعهود، لاشتباه حال الوزير والمستوزر.

⁽۱) عند الماوردى : وجرى على من استوزره واحتمابه أحكام من استوزوه الخليفة واستعابه . وجاز أن يستوزر اللخ .

[تقليد الإمارة على الجهاد]

فأما الإمارة على الجهاد فهي مختصة بقتال المشركين . وهي على ضربين :

أحدهما : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش ، وتدبير الحرب ، فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة :

والثانى: أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها: من قسم الغنائم، وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة، وهي أكثر الولايات الخاصة أحكاما، وأوفرها فصولاً: وحكمها إذا عمت.

والذي يتعلق بها من الأحكام إذا عمت ستة :

الأول : في تسيير الجيش ، وعليه في ذلك سبعة حقوق :

أحدها : الرفق بهم فى السير الذى يقدر عايه أضعفهم، ويحفظبه قوة أقواهم، ولا يجد السير ، فيهلك الضعيف .

الثانى: أن يتفقد خيلهم التى بجاهدون عليها ، فلا يدخل فى خيل الجهاد كبيرا أوصغيرا ولا أعجف هزيلا، لأنه ربما كان ضعفها وهنا. وقد قال تعالى (٨ : ٦٠ ــ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الحيل) ويمنع من حل زائد على طاقتها :

الثالث: أن يراعى من معه من المقاتلة. وهم صنفان: مسترزقة، ومتطوعة : أما المسترزقة فهم أصحاب الديوان، من أهل الىء، فيفرض لهم العطاء من بيت المال بحسب الغناء والحاجة. وأما المتطوعة، فهم الحارجون عن الديوان من البوادى وسكان القرى والأمصار، الذين خرجوا في النفير، اتباعا لقوله تعالى (٩ : ٤١ – انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله).

وقد قيل في تأويل قوله تعالى « خفافا وثقالا » أربعة أوجه :

أحدها : شبانا وشيوخا ، قاله الحسن وعكرمة(١) .

والثانى : أغنياء وفقراء ، قاله أبو صالح ،

والثالث: ركبانا ومشاة ، قاله أبو عمرو :

الرابع : ذا عيال ، وغير ذي عيال، قاله الفراه ،

وقد قيل: إن هؤلاء يعطون من الصدقات ولايعطون من النيء ، من سهم سبيل الله المذكور في آيةالصدقات(٢)ولايعطون من النيء، لأنحقهم في الصدقات، ولايعطى أهل النيء

⁽١) وروى عن أبي طلحة وأبي صالح ومقائل بن سليمان ومجاهد والمضحاك وقتادة . وفي الآية أقوال أخر. انظر ابن جرير وغيره .

 ⁽٢) التى فى سورة النوبة (إنما الصدقات الفقراء والمساكين - الآية ٦٠) وعند الماوردى : من سهم
 رسول الله المذكور فى آية الصدقات .

المسترزقة في الديوان من مال الصندقات لأن حقهم في النيء(١) .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله يقتضى جواز صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من المالين إلى كل واحد من القريقين ، بحسب الحاجة ، فقال فى رواية الأثرم « يحمل من الزكاة فى السبيل (٢) . قال الله تعالى (وفى سبيل الله) قال: وبلغنى أن قوما يقولون: لا يحمل مها فى السبيل، لاأدرى. بعنى لأى شيء يذهبون ، .

وقال في رواية عبد الله ـ في الغني ً إذا خرج في سبيل الله و يأكِل من الصدقة ، .

فقد أجاز دنمها في سبيل الله ، ولم يفرق بين أهــل الديوان وبين المنطوعة ، واحتج " بالآية ، وهي عامة :

الرابع: أن يعر قف على الفريقين العرفاء ، وينقب عليهم النقباء ، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم ، ويقربون عليه إذا دعاهم . قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه (٣) ، وقال تعالى [(٤٩ : ١٣ – وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) ،

قيل: إن الشعوب: النسب الأبعد ، والقبائل: النسب الأقرب(4) قاله مجاهـد. وقيل: الشعوب: عرب قحطان، والقبائل: عرب عدنان: وقيل: الشعوب: بطون العجم، والقبائل: بطون العرب:

والخامس: أن يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون إليه ليصيروا به متميزين ، وبالاجتماع فيه متظاهرين ، وقد روى عروة بن الزبير عن أبيه وأنالنبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين: يابني عبد الله ، وشعار الأوس: يابني عبد الله ، وشعار الأوس: يابني عبد الله ، وشعار الأوس.

السادس: أن يتصفح الجيش ومن فيه، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين، وإرجاف بالمسلمين، أو عين عليهم المشركين. قد رد رسول الله صلى القاعليه وسلم عهدالله ابن أبي بن سلول في بعض غزواته، لتخذيله المسلمين(١).

⁽۱) عند الماوردى : وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة . وقد ميز الله بين الفريقين فلم يجز الجمع بين مافرق .

 ⁽٧) يعنى يشترى له قرس ليغزو عليه . أقال ابن قدامة فى المغنى « وإنما يستحق هذا السهم الفزاة الذين
 لاحق لم فى الديواه ، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا . قاله أحد : « ويعطى ثمن الفرس .
 ولا يتولى غرج الزكاة شراء الدرس بنفسه » (ج ٧ ص ٣٢٩) .

⁽٣) كان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة للمقبة كل وأحد من الجاعة الذين بايعوه تقيباً على قومه وجاعته يأخذ عليهم الإسلام ويعرفهم شرائطه وكانوا الني عشر نقيها ، كلهم من الأنصاد .

⁽٤) عند الماوردي : الشعوب : النسب الأقرب . والقبائل : النسب الأبعد .

⁽ه) رواه البيهق عن عبد الله بن الزبير قال : وجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر الله ، تركان ذلك شعارهم يوم حنين . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٣ ص ٢٧٤ و ج ٤ ص ٣٢٠) . وسنن أبي داره بشرح عون المعبود (ج ٢ ص ٣٣٨) .

 ⁽١) وسلول، أمه. وكانذلك فيغزوة ليوك. انظر تفسير الهنكلير لقوله تعالى (الوخرجوا فيسكم) (١٧٩٠).

السابع: أن لا يمالى من أسبه و أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب ، أوخالفه في رأى ومذهب ، فيظهر من أحوال المباينة ماتفترق به الكلمة الجامعة ، تشاغلا بالتقاطع والاختلاف قد أغضى رسول اقد صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ، وهم أضداد في الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر ، حتى قويت بهم الشوكة ، وكثر بهم العدد و وقد قال الله تعالى (٨ : ٤٦ — ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) قيل فيه : المراد بالريح المدولة ، قاله أبو هبيد . وقيل : المراد بها القوة . فضرب الريح بها مثلا ، لأن الريخ لها قوة .

ومن أحكام هذه الإمارة : تدبير الحرب :

والمشركون في دار الحرب على ضربين:

أحدهما : من بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها وتأبوا عليها ، فأمـيز الجيش مخير في قتالهم بين أن يبيتهم ليلا ونهارا بالقتل ، وبين أن يصاففهم للقتال ه

والضرب الثانى من لم تبلغهم الدعوة م وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم المدعوة ، إلا أن يكون قوم من وراء الترك والروم في مبادى المشرق وأقاصى المغرب ، فيحرم عليه الإقدام على قتالهم غرة قبل إظهار الدعوة ، وإعلامهم معجزات النبوة . قال الله تعالى (١٦: ١٧٥ – ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة و بعادلهم بالتي هي أحسن) يعنى: ادع إلى دين ربك بالحكمة ، قيل : بالنبوة ، وقيل : بالقرآن ، وقيل : « والموعظة الحسنة » : بالقرآن في لين من القول ، وقيل : مافيه من الأمر والنهي « وجادلهم بالتي هي أحسن» : أي يبين لهم الحق ، ويوضح لهم الحجة .

فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام لم يضمي ديات نفوسهم ، وكانت دماؤهم هدرا(۱)، وإذا تكاملت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما يشتهر به في الصفوف ويعميز به من جميع الجيش ، وأن يركب الأبلق . وإن كانت خيول الناس دهما أو شقرا(۲) وقد قال أحمد في رواية حنبلي و والعصائب في الحرب تستحب ، لقوله تعالى (مسو مين) وذلك لما روى عبيد الله بن عون عنى عمير بن إسحاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر و تسو موا فإن الملائكة قد تسو مت (۲) » .

⁽۱) عنه الماوردى : فان بدأ يقتالهم قبل دمائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة ، وقتلهم غرة وبياتا .ضمن ديمات نفوسهم ، وكانك على الأصح من مذهب الشافعي كهيات المسلمين . وقبل: بل كهيات السكفار على اختلافها باختلاف معقدهم . وقال أبو حنيفة: لادية على قاتلهم ، ونفوسهم هدر .

 ⁽۲) عند الماوردى: ومفع أبو حنيفة من الإعلام، وركوب الأبلق. وليس لمنه من ذلك وجه اه.والدهم يضم الدال وسكون الهاء: جمع أدهم. وهو الأسود. والشقر: جمع أشقر.

⁽٣) قال البنوى فى تفسير الآية: وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الأصحابه يوم بدر وتسوموا فإن الملائكة قد تسومت بالصوف الأبيض فى قلانمهم ومغافرهم » . وعبر بن إسحاق يروى مناكبر كما فى الهذيب ، ورواه ابن جرير قال: أخبرنا ابن عوف – بالفاء عن عبير بن إسحاق قال « إن أول ما كان المصوف ليومثه » - يمنى يوم بدر – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و تسوموا – الحديث » وليس فى الآية –

ويجوز أن يجيب إلى للبراز إذا دعى إليه ، ويدعو إليه ابتداء ، نص عليه في رواية المهموني(١) وابن مشيش(٢) : في الرجل يعرف نفسه بالجلد يدعو إلى البراز .

والوجه فيد ماروى « أن أبي بن خلف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فبرز إليه فقتله(٣) » .

وأول حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وبرز فيها منى المشركين: عبة ابن ربيعة ، وابنه الوليد ، وأهوه شيبة ، ودعوا للجراز ، فبرز إليهم من الأنصار: عوف ومسعود ابنا عفراء ، وعبد الله بن رواحة ، فقالوا : ليبرز إلينا أكفاؤنا من قومنا . فبرز إليهم ثلاثة من بنى هاشم : على بن أبي طالب إلى الوليد ، فقتله ، وبرز حزة إلى شيبة ، فقتله . وبرز عبيدة بن الحارث إلى عتبة ، فالمعتلفا ضربتين (٥) » ولأن في الدعاء إلى البواز قوة في دين الله تعالى ، ونصرة رسوله . وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مثله وحث عليه ، فروى عمد بن إسحاق «أن رسول الله صلى الله عليه وهملم ظاهر يوم أحد بين درعين ، وأخد سيفاً فهزه ، وقال : من يأخذ هذا المسيف بحقه ؟ فقام إليه عمر بن الخطاب ، فأعرض عنه ، فهزه ، وقال : من يأخذ هذا المسيف بحقه ؟ فقام إليه أبو دجانة ، سماك بن خرشة ، فقال : الناثية ، وقال : من يأخذ هذا المسيف بحقه ؟ فقام إليه أبو دجانة ، سماك بن خرشة ، فقال : وما حقه يارسول الله ؟ فقال : أن تضرب به في العدو حتى ينحنى ، فأخذه منه ، وأعلم بما علم الناس أنه سيقاتل ويبلي (٥) » :

⁻ ولافيما قبل فيتفسيرها مستند لمن يزعم أن إرخاء طرف العمامة سنة في كلوقت لأنه إن صبح ذلك معنى للآية قهو سنة في الحرب لافي غيرها ولقد اشهر الغلو والحوى في أولئك الزاهمين السنية العلبة ، حتى جملوها آية الإيمان ، وتركها آية الكفر ، نعوذ بالله من الحذلان . وقد روى ابن إسحاق وغيره أن أبا دجانة تسوم بعصابة حراء حين أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه يوم أحد .

⁽١) هو عبد الملك بن عبدالحميد بن ميمون الميمون الرق . كان من كبار أصحاب أحمد . لزمه مدة طويلة . وله عنه مسائل في نحو مائة ورقة . مات سنة أربع وسبعين ومائتين في ربيع الأول .

 ⁽۲) هو محمد بن موسى بن مشهش البغدادى . كان يستملى الأبى عبد الله . وكان من كبار أصحابه . روى عنه
 مسائل مشهمة جيادا ، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف له حقه .

⁽٣) رواه ابن إسحاق والواقدى وموسى بن عقبة فى المغازى وهو الرجل الوحيد الذى قتله رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم بيده ، لأنه جاء يريد قتل النبى صلى الله عليه وسلم ويقول له: لا نجوت ، فأخذ صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة وطعنه بها فى ترقوته ، فخدشه خدشا مات منه بسرف . وفى الصحيحين عن أبى هريرة « اشتلا غضبا لله على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله » .

⁽٤) تمامه «كلاهما أثبت صاحبه . وكر حمزة وعلى بأسيافهما على عقبة فذففا عليه. واحتملا صاحبهما فحازاه إلى أصحابهما » رواه ابن إسحاق وغيره . وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن هذه الآية (هذان خصهان المتصموا فى ربهم » نزلت فى شأن هؤلاء النفر من المؤمنين ومن المشركين .

⁽ه) رواه الإمام أحد ومسلم وابن إسحاق وغيرهم ، وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٥) وإنما تسوم أبو دجانة بالعصابة الحمراء ليعلم جا في الحرب ، ولم يكن ذلك من لباسه المعتاد لاهن ولا غيره .

وتجوز المبارزة بشرطين : أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة ، يعلم من نفسه أن للي يعجز عنى مقاومة عدو ، فإن كان بخلافه منع .

والثاني : أن لايكون زعيها للجيش ، يؤثّر فقده فيهم . فإن فقد الزعيم المدبر يفضى إلى الهزيمة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقدم على البراز ثقة بنصر الله تعالى ، وإنجاز وعده وليس ذلك لغيره .

ويجوز لأمير الجيش إذا حض على الجهاد أن يعر ض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن قتله في المعركة يؤثر أمرين : إما تحريض المسلمين على القتال حمية له ، أو تخذيل المشركين بالجرأة عليهم في نصر الدين : وقد روى محمد بن إسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر ، فحرض الناس على الجهاد ، وقال : والذي نفسي بيده ، لا يقاتلهم اليوم رجل ، فيقتل صابر المحتسبا ، مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة (١) ».

ولا يجوز قتل النسأء والولدان في حرب ولا غيرها ، مالم يقاتلوا ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم (٢) ؟

وإذا تترسوا فى الحرب بنسائهم وأطفالهم ، ولم يوصل إلى قتالهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم ، ولا يقصدون النساء والصبيان . وكذلك إن تترسوا بأسارى المسلمين ، ولم يتوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسراء ، ذكره أبو بكر فى كتاب الخلاف . وقد أوما إليه أحمد فى رواية بمكر بن محمد : «فى القوم يحاصرون فيتقون بأولاد المسلمين ، ينصبونهم أمامهم ، فأحب إلى أن لأ يعرض لهم ، وإلا أن يخرجوا عليهم ، ويكون تركهم ضررا المسلمين ، فيرميم » و

و یجوز عقر خیلهم من تحتهم إذا قاتلواعلیها ، وقاءعقر حنظلة بن أبی عامر فرس أبی سفیان ابن حرب یوم أحد ، واستعلی علیه لیقتله ، فرآه ابن شعوب فثار إلی حنظلة(۲) .

وليس الأحد من المسلمة: أن بعقد فدسه ، الأنساقه ة أمد الله تعالى باعدادها في حهاد عده ه

ومن أحكام هذه الإمارة

مايلزم أمير الجيش في سياستهم ؛ والذي يلزمه فيهم عشرة أشياء :

أحدها : حراسته من غرّة يظفر بها العدو . وذلك بأن يتتبع المكامئ فيحفظها عليهم ويخوط أسوارهم محرس يؤمنون به على أنفسهم ورحالهم ، ليسكنوا فى وقت اللدعة ، ويأمنوا ماوراءهم فى وقت المحاربة .

الثانى: أن يتخير لهم المنازل – موضع نزولهم – لمحاربة عـــدوهم ، بأن يكون أوطأ الأرض مكاناً ، وأكثرها مرعى وماء ، وأحرسها أكنافا وأطرافا ، ليكون أعــون لهم على المنازلة .

الثالث: إعداد مايحتاج إليه الجيش: من زاد وعلوفة ، تفرق عليهم في أوقات الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى مادة يستغنون بها عن طلبهم ، ليكونوا على الحرب أوفر ، وعلى منازلة العدو أقدر ،

الرابع : أن يعرف أخبار عدوه ،حتى يقفعليهم ، ويتصفع أحوالهم ، فيأمين مكرهم ، ويلتمس الغرَّة في الهجوم عليهم .

الخامس : ترتیب الجیش فی مصاف الحرب، والتعویل من کل جهة علی من براه کفؤا لها، و بتفقد الصفوف من خلل فیها ، و براعی کل جهة یمیل العدو علیها بمدد یکون عونا لها ،

السادس: أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ، ويخيل لهم من أسباب النصر ، ليقل العدو فى أعينهم ، فيكونون عليه أجرأ(٢) . قال تعالى (٨: ٣٣ – إذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم فى الأمر(٣)) .

السابع : أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله ، إنكانوا من أهل الآخرة ،

⁻ ابن عوف وكان في تلك الغزوة: غزوة مؤتة - قال : والله لكأنى أغظر إلى جعفر بن أبي طالب حين التحتم عن فرس له شقراء ، ثم عقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل a وهذا الحديث دواه أبو داود . وقد استدل به من جوز قتل الحيوان خشية أن ينتفع به العدو . كما يقولى أبو حنيفة في الأغنام إذا لم تتبع السير ويخشي من لحوق العدو وانتفاعهم بها : إنها تذبح وتحرق ليحال بينهم وبين ذلك . قاله اللهجيل : لم ينكر أحد على جعفر . فدل على جوازه ، إلا إذا أمن أخذ العدو له . ولا يدخل ذلك في النهي من قتل الحيوان عبنا . ابن كثير (ج ؛ ص ٢٤٤) .

⁽٢) كا قال النبى صلى الله عليه وسلم الأصحابه يوم بدر - حين أقبل المشركون في عددهم وعددهم و قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض . فقال على الحام : عرضها السموات والأرض ؟ فقال : فهم ، فقال : بخ بخ بخ . فقال : ماحملك على قواك بخ بخ ؟ قال : رجاء أن أكون من أهلها . قال : أنت من أهلها . فقل . فتحمل يأكل منهن ، ثم ألق بهن وقال : لئن أنا حييت حتى آكلهن إنها طياة طويلة ؛ ثم تقدم فقاتل حتى قعل » رواه الهخارى .

⁽٣) وأقِرأ مابعدها من سورة الأنفال .

والجزاء والنفل من الغنيمة ، إنكانوا من أهل الدنيا . قال تعالى (٣ : ١٤٥ – ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) ؟

الثامن : أن يشاورذوى الرأى فيما أعضل من الأمور، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل، ليأمي من الخطأ ويسلم من الزلل، فيكون من الظفر أقرب. قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٣: ١٥٩ – وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله) فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق، وأعانه من التأبيد.

المتاسع : أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتى لا يكون بينهم تجوّر في الدين ،

العاشر : أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ، يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو .

ومن أحكام هذه الإمارة

ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد . وهو ضربان :

أحدهما : ما يلزمهم في حق الله تعالى .

والثانى : ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم .

أما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء :

أحدها : مصابرة المعدو عند التقاء الجمعين ، وأن لا ينهزم عدد من مثليه فما دون . فقد كان الله تعالى فرض فىأول الإسلام على كل مسلم أن يقائل عشرة من المكفاد ، بقوله تعالى (٨: ٨ - إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا) .

ثم خفف الله عنهم عند قوة الإسلام(۱) ، فأوجب على كلّ مسلم لاتى العدو أن يقاتل رجلين منهم : فقال تعالى (٨: ١٦ – الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله) .

وحرتم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه ، إلا لإحدى حالتين: إما أن يتحرف لقتال ، فيولى لاستراحة أو لمسكم أن ينهزم من مثليه ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقوله تعالى (٨: ١٦ – ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) وسواء قربت الفئة المتى تحيز إليها أو بعدت (٧) . فإن عجز عن

⁽۱) أى عند كثرة عدد المسلمين . وإلا فالذين نزلت الآية فيهم – وهم أهل بدر – كانوا أقوى المسلمين إعانا . وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قالى ه لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ، ومائة ألفاً ، فخفف الله عنهم ، فنسخها بالآية الأخرى ، فكانوا إذا كانوا على الشعار من عدوهم لم يسخ لهم أن يفروا من عدوهم . وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم تتالهم ، وجاز لهم أن يتحيزوا عنهم » .

⁽٢) فقد قال عمر لأهل القادسية ، حين انهزموا إليه – أنا فئة لكل مسلم .

مقاومة مثليه وأشرف على القتال ، إن ثبت لم يجز أن يولى عنهم منهزما(١) .

قال الحرق ه ولا يجوز للمسلم أن يهرب من كافرين ، ومهاح له أن يهرب من ثلاثة ، فإن خشى الأسر قاتل حتى يقتل » .

الثانى : أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى ، وإبطال ما خالفه من الأديان، فيكون مطيعا لله تعالى فى أوامره . ولايقصد بجهاده استفادة المغنم ، فيصير من المتكسبين ، لامن الحجاهدين ه

والأصل فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فادى أسارى بدر بالمال عاتب الله لبيه على مافعل، فقال تعالى (٨: ٦٧ – ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن فى الأرض) يعنى القتل (تريدون عرض الدنيا) يعنى مال الفداء (والله يريدالآخرة) يعنى العمل بما يوجب ثو اب الآخرة.

الثالث من حقوق الله: أن يؤدى الأمانة فيا حازه من الغنائم ، ولا يغل أحد منهم شيئا حتى تقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الوقعة ، وكانوا على العدو" يدا واحدة . لأن لكل واحد منهم فيها حقا .

والرابع من حقوق الله تعالى: أن لا يمالى من المشركين ذا قربى، ولايحابى في نصرة الله ذا مودة. قال الله تعالى (١٠:١ – يا أيها اللذين آمنوا لانتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق): نزلت في حاطب بن أبى بلتعة وقد كتب كتابا إلى أهل مكة ، يعلمهم فيه حال مسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم (١). فأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء:

أحدها: الترام طاعته ، والدخول فى ولايته . قال تعالى (٤ : ٥٩ ـ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منسكم) قبل : هم الأمراء . وقبل : هم العلماء . وروىأبوهر يرقرضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من أطاعنى فقدأطاع الله. ومن أطاع أميرى فقدأطاع في ، ومن عصانى فقد عصى أميرى فقدأطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن على الله ، ومن عصى أميرى فقد على الله ، ومن عصانى (٣) ».

⁽۱) قال الماوردى : ويجوز إذا زادوا على مثليه ، ولم يجد إلى المسابرة سبيلا: أن يولى عنهم، غير متحرف المقال ، ولا متحيز إلى فئة . هذا مذهب الشافعى . واختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على الفتل في جواز الهزامه . فقالت طائفة : لا يجوز أن يولى عنهم وإن قتل النص فيه . وقالت طائفة : يجوز ناويا أن يتحرف لقتال ، أو يتحيز إلى فئة ، ليسلم من القتل وما تم الملاف فإنه وإن حجز عن المسابرة فليس يعجز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة : لا اعتهار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ . وعليه أن يقاتل ما أمكنه ويهزم إذا عجز وخاف القتل .

⁽٧) وأنفذه مع سارة . مولدة لين عبد المطلب ــ فأطلخ الله نبيه عليها . فأنفذ عليا والزبير في أثرها فأدركاها عند روضة خاخ ، فأخذا الكتاب منها وعادا به إلى رسولى الله عليه وسلم . وكان ذلك في تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة الفتح . وحاطب رضى الله عنه من أهل بدر . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ، وقد هم بقتل حاطب « إنه قد شهد بدرا وما يدريك ياعمر لمل الله قد اطلم على أهل بدر ، فقال : اصنموا ما شئتم قد غفرت لكم » .

⁽٢) حديث متفق على صحته .

الثنانى: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه،ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم و وقد قال تعالى (٤:٤٪ – ولورهوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه للذين يستنبطونه منهم). قال تعالى (٤:٤٪ – ولورهوه إلى المرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه للله تعالى إلى المشاورة .

الثالث: أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وزجره ، فإن توقفوا عما أمرهم ، وأقدموا على ما نهاهم عنه ، كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم ، ولا يغلظ فينفر ه وقد قال الله تعالى لنبيه (٣: ١٥٩ — ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) . وروى ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خير دينكم أيسره(١)». الرابغ: أن لاينازعوه في الغنائم إذا قسمها بينهم، ويرضوا فيها بتعديل القسمة عليهم.

ومن أحكام هذه الإمارة

مصابرة الأمير قتال العدو" وأن يطاول به المدّة ، ولا يولى عنهم وفيه قو"ة : قال الله تعالى (٣ : ٢٠٠ – يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) م

قبل فيه : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أعداء الله ، ورابطوا في سبيلي الله(٢) ه وقبل : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا بملازمة الثغر(٣) :

وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد، فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال: إحداهن : أن يسلموا ، فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم . ويتبعهم في الإسلام صغار الأولاد(؛) .

الثانية : أن يظفره الله تعالى ، فيسى ذراريهم ، ويغنم أموالهم ، ويقعل من لم يحصل في الأسر .

ويكون فى الأسرى عيرا فى استعال الأصلح من أربعة أشياء :

أن يقتلهم صبرا ، فيضرب العنتي .

الثانى : أن يسترقهم ، ويجرى عليهم أحكام الرق : من بيع ، أو علق .

الثالث: أن يفادى بهم على مال أو أسرى .

الرابع : أن يمن عليهم ، ويعفو عنهم (٠) .

⁽۱) رواه الإمام أحد والبخارى في الأدب المفرد، والطبراني في السكيير عن محجن بن الأدرع. قال العراق و وإسناده جيد .

⁽٢) هذا قول الحسن البصرى .

 ⁽٣) عدا قول زيد بن أسلم .

⁽⁴⁾ قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أنه أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الله . فإذا قالوها عصموا من دمامهم وأموالهم إلا بحقها وحساجم على الله a رواه البخارى ومسلم .

⁽ه) قال الله تعالى في سورة الأنفال(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرأةاب حتى إذا أثخنصوهم فشعوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضم الحرب أوزارها) .

الخصلة الثالثة: أن ببذلوا مالا على المسالمة والموادعة ، فيجوز أن يقبله منهم ، وبوادعهم عليه . وهو على ضربين :

أحدهما: أن يبذلوه لوقتهم ، ولا يجعلوه خراجا مستمرًا ، فهذا المال غنيمة ، لأنه مأخوذ بايجاف الخيل والركاب ، فبقسم بين الغانمين . ويكون ذلك أمانا لهم فى الانكفاف به عن قتالهم فى هذا الجهاد ، ولا يمنع من جهادهم فيا بعد :

الضرب الثانى: أن يبذلوه فى كل عام، فيكون عراجا مستمراً ، ويستقر به الأمان ، والمأخوذ منهم فى العام الأول غنيمة تقسم بين الغانمين ، وما يؤخذ فى الأعوام المستقبلة هو فى يقسم فى أهل النيء .

ولا يجوز أن يعاد جهادهم ماكانوا مقيمين على بذل المال ، لآستقرار الموادعة بالأمان على نفسه وماله ، فإن منعوا المسال زالت الموادعة ، وارتفع الأمان ، ولزم جهادهم . وهم كغيرهم من أهل الحرب :

فإن حمل أهل الحرب هدية ، ابتدأوا بها ، لم يحصل لهم بالهدية عهد ، وجاز حربهم بعدها، لأن العهد كناية عن عقد ،

الخصلة الرابعة : أن يسألوا الأمان والمهادئة . فيجوز ذلك ، عند تعذَّر الظفر بهم . وعند أخذ المال منهم .

وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديهية عشر سنين(١) ، ذكره أبو بكر فىكتاب الخلاف .

فإن هادتهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد .

وإذا نقضوا العهد صاروا حربا ، يجاهدون من غير إيذان ? قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، حتى فتح مكة عنوة : وإذا نقضوا العهد لم يجز قتل من في أيدينا من رهائنهم ؟

ذكره أبو مكر فى الخلاف فى أواخر أبواب السير فقال: أخبرنى أحمد بن الحسين، قال : وجدت فى كتاب أخى : حد تنى المبارك بن سليمان قال « سئل أحمد بن حنبل عن قوم من المشركين ، بيننا وبينهم كتاب ، لا يغزونا ولا نغزوهم ، ولا يقتلون لنا تاجرا ، ولا نقتل لهم ، ويعطونا على ذلك الرهائن : ثم إنهم نكثوا وقالوا ، فما تقول فى الرهائن ؟ ثم إنهم نكثوا وقالوا ، فما تقول فى الرهائن ؟ ثم إنهم نكثوا وقالوا ، فما تقول فى الرهائن ؟ ثم إنهم نكثوا وقالوا ، فما تقول فى الرهائن ؟ ثم إنهم نكثوا وقالوا ، فما تقول فى الرهائن ؟ ثم إنهم نكثوا وقالوا ، فما تقول فى الرهائن ؟ ثم إنهم نما يهم عليهم شىء » .

وظاهر هذا منع قتلهم .

⁽¹⁾ كان ذلك فى ذى القعدة سنة ست . وكان صلى الله عليه وسلم قد جاء معمراً فعده المشركون عن دخول مكة ؛ فعد معهم هذا الصلح الذى كان بالحديبية أدفى الحل إلى الحرم . أوكان هذا الصلح الذى كان بالحديبية أدفى الحل إلى الحرم . أوكان هذا الصلح الذى عنه بغض المسلمين ، لما فيه من الاشروط ، حيفا على المسلمين وهضها لحم حد هو الفتح المبين الله أوقف الحرب بينهم ، فاختلط المسلمون بالمشركين ودعوهم إلى الإسلام فأسلم كثير منهم حتى كان نقض قريش فى سنة ثمان . فجاء وسول الله ومعه عشرة آلاف لفتح مكة وكان معه فى هام الحديبية ألف وأربعانة تقريباً .

ونقلت من مسائل أبى حبد الله النيسابورى – بطالقان – عن أحمد وأنه سئل عن أهل الحرب ، إذا أخذوا من المسلمين رهائن وأعطوا رهنا ، ثم قتلوا رهننا ، هل لنا أن نقتل رهنهم كما تتلوا ؟ فـكأنه ذهب إلى أن نقتل رهنهم » .

والدلالة على أنهم لايقتلون : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أد ّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك(١) .

وروى أن الروم نقضوا عهدهم زمن معاوية ، وفى يده رهائن ، فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم ، وخلوا سبيلهم ، وقالوا « وفاء بغدر خير من لهدر بغدر » .

وإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجب إطلاقهم ، ما لم نحاربهم ، فإذا حوربوا وجب إطلاق رهائنهم ، وألحقوا بمأمنهم .

ويجوز أن يشترط فى عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم ، إذا أمنوا على رده ، فإن لم يأمنوا لم يجز رده عليهم .

ولا يجوز رد من أسلم من نسائهم ، فإن شرط رد رهن لم يجز رد رهن .

وإذا لم تدع الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز مهادنتهم . ويجوزموادعتهم أربعة أشهر(٢) ويصح الأمان الخاص من الرجل والمرأة والحر والعبد .

ومن أحكام هذه الإمارة

أنه يجوز لأمير الجيش ، في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنيةات . وقد نصب النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا(٣) .

ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ، ويضع عليهم البيات والتحريق .

وإن رأى فىقطع نخلهم وشجرهم صلاحا يضعفهم به ليظفر بهم ، أو يدخلوا فىالسلم

⁽۱) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة . وقال الترمذي : حسن غريب . وأعله ابن القطان والوبهق . وقال أبو حاتم : منكر . وقال الشافعي : ليس بثابت . وقال أحمد : باطل، لا أعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال ابن ماجه : له طرق سستة كلها ضعيفة . انتهى من كشف الخفاء العجلوني .

⁽٢) يقول الله تمالى في سورة براءة (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) .

 ⁽٣) المنجنيق - بكسر الميم وسكون النون - معربة : آلة لرمى الحجارة . والعرادات - بتشديد الراء -اصغر منها .

فعل ، وإن لم ير ذلك صلاحا لم يفعله . وقد قطع الذي صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سببا لإسلامهم . وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من النحل يقال له الأصفر(۱) ، يرى نواه من وراء اللحاء ، وكانت النخلة منها أحب إليهم من الوصيف ، وقال وقد نقل الحاعة عن أحمد ، منهم المروزى ، قال « إن فعلوا بنا فعلنا بهم » وقال « لا أذهب إليه إلا إذا هم فعلوا بنا ذلك » . وقد منع من البداية وأجازه على المقابلة ؟

ونقل الأثرم عنه قال « أكرهه ، إلا أن يكون ذلك يغيظهم ويبلغ منهم » .

وقال الميموني: سئل أبو عبد الله (أيماء أكثر: يحرق في بلاد الروم ، أو لايحرق؟ قال: التحريق أكثر وأثبت » .

وظاهر هذا : جواز ذلك ، إذاكان فيه نكاية .

ويجوز أن يغور عليهم المياه ، ويقطعها عنهم ، وإن كان فيهم نساء وأطفال ، لأنه أبلغ فى الظفر مهم .

و إذا استسقى منهم عطشان ، كان الأمير مخيرا بين سقيه ومنعه ، كماكان مخيرا بين قتله و تركه .

ومن قتل منهم واراه عن الأبصار ، ولم يلزمه تكفينه :

ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً ، لقوله صلى الله عليهوسلم «لاتعذبوا عباد الله بعذاب الله(٢) ه ٥

وقد حرّ ق أبو بكر رضي الله عنه قوما مني أهل الردّ ة(٣) ،

ومن قتل من شهداء المسلمين زمل في ثيابه التي قتل فيها ، ودفن بها ، ولم يغسل ، وفي الصلاة عليه روايتان .

ولا يمنع الجيش من أكل طعامهم ، وعلوفة دوابهم فىذلك الحرب ، غير محتسب به عليهم ولا يتعدوا القوتوالعلوفة إلى ماسواهما مين ملبوس ومركوب ، فإن دعتهم ضرورة

⁽۱) وفيه نزل قول الله تمالى في سورة الحشر (ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولحا فبإذن الله وليخزى الفاسقين) .

⁽٧) رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمنى والحاكم عن ابن عباس . وله قصة وأن علياً حرف قوما فبلغ ابن عباس . فقال : لوكنت أنا لم أحرقهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتعلموا بعداب الله ولقتلتهم » .

 ⁽٣) كان الفجاءة - واسمه إياس بن عبد الله - من بني سليم قدم على أبي بكر ، وزعم أنه أسلم . وسأل منه
 ان يجهز معه جيشاً يقاتل به أعل الردة . فجهز معه جيشاً ، فلم سار جعل لايمر بمسلم ولا مرتد إلا التله
 وأخذ ماله . فيمث الصديق وراءه جيشاً فرده . فلما أمكنه الله منه به إلى البقيع فحرقه .

إلى ذلك كان مالبسوه وركبوه مسترجعا منهم فى المغنم ، إن كان باقيا ، ومحتسبا عليهم من سهمهم إن كان مستهلكا .

وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى ظالب، فى (الصابون) يوجد فى بلاد الروم يغسل به الرجل قال ه لا ، ليس هو طعام ، ولا يغسل به » .

وقال أيضا _ فى رواية إسحاق بن إبراهيم _ فى الرجل يسقطه سوطه بأخذ قضييا منى الشجر يعمل منه مقرعة ، فقال « أرى أن يطرح فى المغنم ، أو يطرح ثمنها فى المغنم » ،

ونقلت من مسائل إسحاق بن إبراهيم – في الرجل يحتاج إلى اللدابة مني دواب السبي يركبها ؟ قال : نعم، ولا يعجفها . قيل له : يأخذ السيف ، ويلبس الثياب ؟ قال : نعم، واحتج بحديث ابن مسعود و أنه أمحذ سيف أبي جهل فضربه به » وقد عمل به في ذلك الوقت .

وسئل عنى الثياب يحتاج إليها ، قال و يلبس ثيابهم ، فإذا بلغ المغنم طرحها فيه ، ، وظاهر هذا ، أنه جعل له الثياب والسلاح .

ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبى إلا أن يعطاها بسهمه ، ويطؤها بعـه الاستبراء . فإن وطئها قبل القسمة عزر ، ولم يحد ، لأن له فيها سهما ، ووجب علمه مهرها ، يضاف إلى الغنيمة :

فإن أحبلها لحق به ولدها ، وصارت أم ولد لهم إن ملكها ، فإن وطى من لم يدخل في السبي حد ، ولم يلحق به ولدها إن علقت .

وإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة واحدة لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواء خنم فيها أو لم يغنم .

وإذا عقدت هموما عاما بعد عام ، لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر عليه ، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة . وأقل ما يجزيه : أن لا يعطل عاما من جهاد .

ويلزم هذا الأمير: أن ينظر فى أحوال المجاهدين ، ويقيم الحدود عليهم ، ولا ينظر فى أحكام غيرهم ماكان سائرا إلى ثغره . فإن استقر فى الثغر الذى تقلمه حاز أن ينظر فى أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعية .

وإنكانت إمارته خاصة أجرى عليه أحكام الخصوص .

فأما قتال أهل الردة

فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام ، سواء كاف المرتد رجلا أو امرأة ولايجوزإقرارالمرتد على ردته بجزية ولاعهد، ولاتؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة . وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، لخروجه بالردة عنهم، ولا فى مقابر المشركين ، لما تقدمت له من حرمة الإسلام ، ولكن يوارى مقبورا ، ويكوبه ماله فيثا فى بيت مال المسلمين ، مصروفا فى أهلااني ، ولايرثه عنه وارث مسلم ولاكافر . وإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله فى دار الإسلام موقوفا عليه ، فإن عاد إلى الإسلام أعيد إليه ، وإن هلك على الردة صارفيثا .

فإن انحازوا في دار يتفردون بها عن المسلمين حتى صاروا فيها ممتنعين ، نحو بلد القرمطي وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام واستتابتهم . ويقاتلون قتال أهل الحرب مقبلين ومدرين :

ومن أسر منهم قتل صبرا إن لم يتب. ولا يجوز أن يسترق رجالهم، وتغنم أموالهم: وتسي ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة .

وقد قال أحمد رضى الله عنه ف في رواية أنى طالب في خرّ مية (١) كان لهم سهم في قرية ، فخرجوا يقاتلون المسلمين من قاتل عليه حتى أخد . فيؤخذ خسه يقسم على خسة أسهم وأربعة أخاس الذين فاءوا مثل ما أخذ عمر السواد ، فقد وقفه على المسلمين :

وقال ــ فىرواية الفضلــ فى رجل ارتد فى أرض النرك وتزوج فيهم وولد له «يردُّون إلى الإسلام إلا أنهم يكونون عبيدا للمصلمين »

وقال فى رواية أحمد بن سعيد فى المحمرة الخرمية إذا خرجوا حتى (٢) ذرارى المرتدين سها الولدان.

وَالوجه في سبى الولدان والذرارى والأموال: أنها دارتجرى فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب. دليله (٢) أهل الحرب بالكفر الأصلى.

والوجه فى استرقاق الولدالحادث بعدالردة : أنه كافر ولد من كافر بن فجاز استرقاقه كسائر أولاد أهل الجرب :

وما أتلفوا من الأولاد والأنفس في حال تحيزهم بالدار أخذوا بذلك .

قال فیروایة ابن منصور ــ فی مرتد دخل دار الحرب فقتل آو زنی أو سرق ــ « یعجبنی ٔ آن یقام علیه حد ماأصاب هناك » .

وكذلك قال فى رواية مهنا ، فى المرتد إذا قطع الطريق ولحق بدّار الحرب ، فأخذه المسلمون : يقام عليه ويقتص منه .

⁽۱) نسبة إلى بايك الحرى المنسوب إلى خرمة على وزن سكرة من قرى قارس ـــ والخرمية يقولون بتناسخ الأدواح والإباجية .

 ⁽٢) بياض بالأصل في المواضع الثلاثة ..

والوجه فيه : أنهم قد التزموا أحكام المسلمين ، وليس لهم تأويلسائغ ، فكان عليهم الضيان . دليله المحاربون في قطع الطريق .

ولا يلزم أهل دار الحرب ، لأنهم لم يلزموا أحكام المسلمين ، ولا يلزم عليه البغاة، لأن لهم تأويلا سائغا -

ولا يجوز أن بهادنوا على الموادعة ، بخلاف أهل دار الحرب ،

ولا يصالحون على مال يقروا به على ردتهم ، بخلاف أهل دار الحرب ،

ومن ادعيت عليه الردة فأنكرها ، كان القول قوله بغير يمين . ولو قامت البينة عليه بالردة لم يصر مسلما بالإنكار ، حتى يتلفظ بالشهادتين .

وإذا امتنبع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جاحدين لها ، كانوا مرتدين يجرى عليهم حكم أهل الردة .

وإن منعوها مع احترافهم بها مخلا ، قاتلهم الإمام ، كما قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، لما منعوا الزكاة ، حتى قال قائلهم (١) :

أطعنا رسول الله ماكان بيننا فياعجبا ، مابال ملك أبى بكر ؟

فإن امتنعوا قتلهم على ملة الإسلام ، كما يقتل المحاربين بمد أن يستتيبهم ثلاثة أيام . وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب ﴿ إِذَا قَالَ : الزَّكَاةِ عَلَى وَلَا أَزَكَى ، يقال له ، مرتين أو ثلاثا زَكَ . فإن لم يزك ، يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » :

فقد نص على قتلهم ،

وقال فى رواية الميمونى « إذا منعوا الزكاة ، كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا علمهـا ، لم يورّ ثوا ولم يصل عليهم » .

وهذا محمول على أنهم منعوا منج عدم اعتقاد الوجوب ، كما منع أهل الردة . فأما مع الاعتقاد فلا يكفرون .

وقد قال في رواية عبدوس و من ترك الصلاة فقد كفر. وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلا:(٢) » .

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعلى منايانا قريب ولا ندرى وبعده : فان الذي سألوكوا فنعتموا الحكالتمر، أو أحلى من التمر والزبد

⁽١) هو زعيمهم : حارثة بن سراقة . وقبل البيت :

⁽۲) روى أحمد وأبو داود والنسائى والثرمذى ــ وقال : حسن صحيح -- عن بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العهد الذى ببننا وبينهم الصلاة فن تركها فقد كفر » وروى أحمد ومسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك والمحضر ترك الصلاة » وروى الترمذي عن حبد الله بن شقيق العقيلي قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لايرون شهئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » .

وأما قتال أهل البغى

وهم الذين يخرجون على الإمام ، ويخالفون الجماعة ، وينفردون بمذهب ابتدعوه . تظرت . فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ، ولاتحيزوا بداراعتزلوا فيها . وكانوا أفرادا متفرقين تنالهم القدرة ، وتمتد إلهم السد ، تركوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود .

وقد عرض قوم من الخوارج(١) لعلى رضى الله عنه بمخالفة رأيه ، وقال أحدهم ، وهو يخطب على منبره و لاحكم إلا لله تعالى ،، فقال على «كلمة حتى أريدبها باطل ، لسكم علينا ثلاث : لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم النيء مادامت أيديكم معنا » .

فإن تظاهروا باعتقادهم ، وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه، وبطلان ما ابتدعوه ، ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق ، وموافقة الجماعة .

[﴿]١) الحرارج: جمَّم خارجة، أي الطائفة الحارجة . وهم قوم مبتدَّمون. وكان يقال لهم القراء لغدة اجتبادهم في التلاوة والعبادة . إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غيرالمراد منه . سموا يذلك لجروجهم من ألدين؟ وخروجهم على خيار المسلمين . وأصل بدعتهم : أنه لما قام معاوية بالشام يطلب بدم عثمان ، ويلعس من على أن يمكنه من قتلة صَّان ، ثم يبايعه بعد ذلك . وعلى يقول: ادخل فيما دخل قيه الناس وحاكمهم إلى ، أحكم فيهم بالحق . فلما طال الأمر خرج على في أهل للعراق ومعاوية في أهل الشام، والتقيا بصفين وقامت الحرب بينهما شهراً ، وكاد أهل الشام ينكسرون ، فأشار عليهم همرو بن العاص أن يرفعوا المصاحف علىالرماح ونادوا: ندموكم إلى كتاب الله تمالى . فترك جم كثير من كان مع على – وخصوصاً المقراء – الفتال، وأحتجوا بقوله تعالى (ألم نر إلى الذين أوتوا نصيباً منالكتاب يُدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهمثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ﴾ فقبل علىالحكومة واجتمع الحكان، ووقعت الحكومة فقارقوا طليا وخرجوا عليه . وهم ثمانيه آلاف ، وقيل : كانوا أكثر من عشرة آلاف ، وتزلوا مكانا يقال له و حرورًا. يم مجاء مهملة ،فتوحة وراءين الأولى مضمومة . ومن ثم قبل لهم : الحرورية . وكاف كبيرهم عبد الله بن الكواء ... بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد ـــ اليشكري . وشبث ـــ بفتح الشين الممجمة والموحدة ـــ التميسي، فأرسل إليهم على بن عباس . فناظرهم: فرجع منهم كثير معه . ثم خرج إليهم علىفأطاعوه ودخلوا معه الكوفة . ثم أشاعوا أن هليا تاب من الحكومة . ولذلك رجعوا . فيلغ ذلك طيا، فصعه المنع وخطب وأنسكر ذلك . فتنادوا من جوانب المسجه « لاحكم إلا لله a فقال على «كلمة حق أريد بها باطل . لـكم عليمًا ثلاثة المخ » وخرجوا "شيئًا فشيئًا إلى أنه إجتمعوا بالمدائن » فراسلهم في الرجوع ، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالسكفر ، لرضاء بالتحكيم ويقوب . ثم قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت وغير، بمن كان يجتاز بهم من المسلمين ، فبلغ ذلك علياً ، فخرج إليهم في الجيش اللَّذي كان هيأه لأهل الشام، فالتني الجمعان بالنهروان فأوقع بهم. ولم ينج منهم إلا دون العشرة . ولم يقتل عن مله إلا نحو العثيرة .

وجاز للإمام أن يعز "ر من تظاهر بالعناد ، أدبا وتعزيرا ، ولم يتجاوزه إلى قتل ولاحد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم و لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس (١) » ؟

وإن اعتزلت هذه الطائقة الباغية أهل العدل، وتحيزت بدار تميزت فيها. نظرت ، فان لم تمتنع من حق، ولم تخرج عرف طاعـة ، لم يحاربوا ، ماداموا مقهمين على الطاعـة، وتأدية الحقوق.

وقد اعتزلت طائفة من الحوارج عليا رضى الله عنه بالنهروان ، فولى عليهم عاملا أقاموا على طاعته زمانا ، وهو لهم موادع إلى أن قتلود(٢) ، فأرسل إليهم : سلموا قاتله ، فأبوا . وقالوا : كلنا قتله : قال : فاستسلموا إذا اقتلكم . فسار إليهم ، فقتل أكثرهم .

فإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ، وتفردوا باجتباء الأموال ، وتنفيذ الأحكام . نظرت ، فان فعلوا ذلك ، ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ، كان مااجتبوه من الأموال غصبا ، لاتبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردودا ، ولا يثبت به حق . وإن نصبوأ إماما اجتبوا بقوله الأموال ، ونفذوا بأمره الأحكام . لم يتعرض على أحكامهم بالرد ، ولا على ما اجتبوه بالمطالبة ، وحوربوا حتى يفيئوا إلى الطاعة ،

قال تعالى (٤٩ : ٩ ـ وإن طائفتان من المؤمنين اقتقلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنيء إلى أمر الله) .

وإذا قلد الإمام أميرا على قتال البغاة ، قدم قبل القتال إنذارهم وإعزارهم : ولايهجم عليهم غرة ، ويكون قصده بالقتال ردعهم ، ولا يتعمد به قعلهم ، بخلاف قتال المشركين والمرتدين ، ويقاتلهم مقبلين ، ويكف عنهم مدبرين ، بخلاف أهل الحرب والمرتدين ، ولا يقتل أسراهم ، ويجوز قتل أسرى أهل الحرب والمرتدين .

ويعتبر أحوال من فى الأسر منهم : فن أمنت رجعته إلى القتال أطلق ، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس حتى ينجلى الحرب ، ثم يطلق ولا يحبس بعدها ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا يستعين على قتالهم بمشرك معاهد ، ولا ذمى .

وقد منع أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب ، فأولى في قتال البغاة .

ولا يهادنهم إلى مدة ، ولا يوادعهم على مال ، فإن هادنهم إلى مدة لم تلزم ، وإن

⁽۱) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترملي والنسائي عن عبد الله بن مسمود رضي الله عنه .

⁽٢) هو عبد الله بن خباب – يفتح الحاء المعجمة وتشهيد الباء ابن الأرت يفتح الحمزة والراء المهملة وتشديد التاء المثناة . وكان على قد بغثه واليا هليهم ، فأقام معهم مرة، ثم قتلوه وبقروا بطن سريته واستخرجوا الحمل الذي كان بيطنها . والنبروان : من قرى المدائن .

ضعف عنى قتالهم انتظر بهم القوة عليهم ، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ، ونظر فى المال ، فإن كان من فيتهم أو من صدقاتهم ، لم يرده عليهم ، وصرف الصدقات فى أهلها. والىء فى مستحقه . وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يتملكه عليهم ، ووجب رده للهم * لأنهم بذلوه على ما قد منعوه :

ولا ينصب عليهم العرادات ، ولا يحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع الشجر ، لأنها دار الإسلام .

وقد حكاه أبو بكر فى كتاب الحلاف عن أحمد ، فى رواية محمد بن الحكم . ولا يرمون بالمنجنيق إذا قاتلوا المحمرة (١) .

فإن أحاطوا بأهل العدل ؛ وخافوا منهم الاصطدام ؛ جاز أن يدفعوا عن أنفسهم بما استطاعوا ؛ من اعتماد قتلهم ؛ ونصب العرادات عليهم ه لأن للمسلم أن يدفع عن نفسه بقتل طالبها ؛ إذا لم يندفع إلا به .

ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ؛ ولا بسلاحهم في قتالهم ؛ ولا في غيزه .

وإذا انجلت الحرب _ ومع أهل العدل أموال _ ردت عليهم ؛ وما يتلف منها فى غير القتال فهو مضمون على متلفه ؛ وما أتلف عليهم فى نائرة الحرب (٢) منى نفس ومال ؛ فهو مضمون عليهم فهو هدر؛وما أتلفه أهل العدل فى غير نائرة الحرب من نفس أومال ؛ فهو مضمون عليهم وما أتلفوه فى نائرة الحرب فلا ضماف عليهم ؛ وهو هدر .

ويصلي على قتلي أهل البغي ؛ ويغسلون .

وأما قتلي أهل العدل فني غسلهم والصلاة عليهم روايتان : إحداهما : لايغسلون ولا يصلى عليهم ؛ لأن قتالهم للذب عن الدين ؛ فهو كقتال الـكفار :

والثانية : يغسلون ويصلى عليهم ، قد صلوا على همر ؛ وعثمان ؛ وعلى ؛ وغسلوهم ؛ وإن كان قتلهم ظلما .

وإذا مر تجار أهل الذمة بعشار أهل البغى، فعشر أموالهم ، ثم قدر عليهم عشروا، ولم يجزهم المأخوذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات ، لأنهم مروا بهم مجتازين. والزكاة تؤخذ من المقيمين.

وإذا أتى أهل البغي قبل القدرة عليهم حدودا، أقيمت عليهم بعد القدرة عليهم .

ولا يرث باغ قتل عادلا ، وأما العادل فإذا قتل باغيا ورثه . وكذلك كل قتل مجق

⁽١) المحمرة : – مشددة – فرقة من الحرمية ، يخالفون المبيضة منها . واحدها : محمر .

⁽٢) فائرة الحرب ــ بالنون بمدها ألف ثم هزة ــ هيجانها وشدتها .

كالقتل قصاصاً ، أو دفعا عن نفسه ، أو قتل الإمام مورثه ، لأنه أقر عنده بقصاص ؛ أوزنا ، أو في قطع الطريق .

وقد قال أحمد في رواية أبى النضر وبكر بن محمد : في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا ؛ فرحمت ورجموا مع الناس . فهم غير قتلة . يرثونها (١) .

وقال أبو بكر فى كتاب الحلاف : إذا قتل العادل الباغى فى الحرب. فانهما يتوارثان ، والوجه فيه : أن أحكام القتل : القصاص ؛ والمأثم ، والدم ؛ والمكفارة ، وهذه الأحكام لا تعلق بالفتل ؛ كذلك حرمان الميراث (٢) .

وأما قتال المحاربين وقطاع الطريق

فاذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد علىشهر السلاح . وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل النفوس، وقتل السابلة ، فجدودهم مرتبة باختلاف أحوالهم، لا باختلاف صفاتهم.

فمن قتل وأخذ المـال : قتل وصلمب :

ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل ولم يصلب :~

ومن أخذ المال ولم يقتل ؛ قطعت يده ورجله من خلاف.

ومن أظهر السلاح ، ولم يأخذ المال عزر ، ولم يقتل ، ولم يقطع . وتعزيره : نفيه من بلد إلى بلد ، ومن قرية إلى قرية (٣) .

⁽۱) قال ابن قدامة فى المعنى (ج ۷ ص ۱۹۳). قال أحد : إذا قعل العادل الباض فى الحرب يرثه . ونقل محمد بن الحكم من أحد ، فى أربعة شهدوا على أختهم بالزنا فرحت ، فرجوا مع الناس ، يرثونها هم غير قعلة . وعن أحد رواية أخرى تدل علىأن الفقل منح الميراث بكل حال . قانه قال فى رواية أبنيه صالح وعبد الله : لايرث العادل الباغى ، ولا يرث المباغى العادل . وهذا ظاهر مذهب الشافعى . أخذا بظاهر الحديث اه . والحديث مارواه مالك فى الموطأ وأحد فى المسند من عمر رضى الله عنه قال : سمعت وسولى الله صلى الله عليه وسلم يقول و لهس القاتل شيء » .

⁽٢) كذا بالأصل وليحرد .

⁽٣) في أحكام الماوردى : اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية ... (إنما جزاء الذين يحاربون الله ووسوله ...
الآية) على ثلاثة مذاهب : أحدها : أن الإمام ، ومن استنابه الإمام على قتالهم من الولاة ، بالخياد ، بين أف يقتل ولا يصلب ، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبين أن ينقيم من الأرض . وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعظاء وإبراهيم النخمي . والمذهب الفائى : أن من كان منهم ذا رأى وتدبير قعله ولم يمف عنه . ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف . ومن لم يكن منهم ذا رأى ولا بطش عزره وحبسه . وهذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة ، فجملها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم . والهذهب الفالث: أنها مرتبة باختلاف مذكره المؤلف هنا ، ثم قال : وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدى . وهو مذهب الشافعي .

فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام : مقطت عنهم حدود الله تعالى ، ولا تسقط حقوق الآدميين .

وقتالهم مخالف لقتال أهل البغي من خسة أوجه :

أحدها : يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين ، لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع منى ولى من أهل البغى .

وقد قال أهمد، في رواية ابن منصور، والفضل، وبكر بن محمد: « إذا ولى فلاتتبعاه »: وهذا محمول هلى ما إذا ولى ولم يتعلق به حق من قصاص أو مال ، لأنه قال في رواية أبى طالب « إذا أخذ المال وهرب اتبعه ، فإن ألقاه فلا تتبعه » ؟

الثانى : أنه يجوز أن يتعمد فى الحرب قتل من قتل منهم ، ولا يجوز أن يتعمد قتل أهل البغي .

الثالث: أنهم يؤاخذون بما استهلكوه من مال ، ودم في الحرب وغيرها ، بخلاف أهل البغي .

الرابع: يجوز حبس من أسرمنهم، لاستبراء حاله، وإن لم يجز حبس أحدمن أهل البغى. الحامس: أن ما اجتبوه من خراج، وأخذوه من صدقات، فهو كالمأخوذ غصبا: لا يسقط عن أهل الحراج والصدقات حقا، بخلاف أهل البغى.

وإذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم الجدود ، ولا أن يستوفى منهم حقا ، وازمه حملهم إلى الإمام ليأمر بإقامة الجدود عليهم ، واستيفاء الحقوق منهم .

و إن كانت ولايته عامة على قتالهم ، واستيفاء الجدودوالحقوق منهم : فلابد أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حدود ، ويستوفيه من حقوق :

والكشف عن أحوالهم من أحد وجهين : إما بإقرارهم طوعا من غير إكراه ، ولاضرب ، أو بقيام البينة العادلة على من انكر .

فإذا علم من أحد هذين الوجهين مافعله كل وأحد منهم من جرائم نظر . فمن كان منهم قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل(١) .

وهذا القتل محتوم لايجوز العفو عنه ، وإن عنى ولى الدم كان عفوه لغوا، ويصلبه ثلاثة أيام لايتجاوزها ، ثم يحطه .

ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ، ولم يصلبه ، وغسله وصلى عليه(٢) .

⁽١) في أحكام الماوردي : وقال مالك : يصلب حيا ، ثم يطعنه بالرمع حتى يموت .

⁽٢) عند الماوردى : وقال مالك : يصلى عليه غير من حكم بقتله .

ومن أخذ منهم المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ، وكان قطع يده اليمنى لمسرقته ، وقطع رجله اليسرى لمجاهرته .

ومن جرح منهم ولم يقتل ، ولم يأخذ المال اقتص منه بالجراح ، إن كان فى مثله قصاص وهو إلى خيار(١) مستحقه يجب بمطالبته ، ويسقط بعفوه وليس بمحتم . وإن كان مما لاقصاص فيه وجبت ديته للمجروح إن طالب بها ، وتسقط إذا عفا ،

ومن كان منهم ردءا أجرى عليهم أحكام قطاع الطريق ، وإن لم يباشروا بالفعل(٢) ، وإذا تابوا من جرائمهم بعد القدرة عليهم ، سقطت عنهم المآثم ، دون المظالم ، فيؤخذون بما وجب عليهم من الحدود والحقوق .

وإن تابوا قبل القدرة عليهم ، مقطت عنهم مع المآثم حدود الله تعالى . ولم تسقط حقوق الآدميين .

قمن كان قد قتل مهم فالحيار إلى ولى الدم فى القصاص أو العفو ، ويسقط بالتوبة انحتام القتل ، والقطع ، والصلب(٣).

وتجرى أحكام قطاع للطريق والمحاربين في الأمصار ، كما تجرى عليهم في الصحارى. وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى عن المحاربين في المصر ، فتوقف عن الجواب فيهم ن

وقال الخرق في مختصره: والمحاربون الذين يعرضون للقوم في الصحراء بالصلاح(؛).

وإذا ادّعوا النوبة قبل القدرة عليهم نظرت، فإن لم تقترن بالدعوى أمارات ندل على النوبة لم تقبل دعواهم لها فى سقوط حدود، وإن اقترنت بدعواهم أمارات تدل على النوبة، قبلت ، ليكون ذلك شهرة يصح بها درء الحدّ ه

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله ماقاله فى رواية أبى داود ومهنا ، فقال فى رواية أبى داود فى سرية دخلت بلاد الروم فاستقبلهم أعلاج ، فأخذوهم فقالوا: جئنا مستأمنين ، فان استدل عليهم بشيء قيل له : إنهم وقفوا فلم يجردوا سلاحا :

فرأى أن لهم الأمان .

⁽١) عند الماوردى إن كان فى مثلها قصاص . وفى إحقام القصاص فى الجروح وجهان : أحدهما : أنه محتوم ولايجوز العفو عنه ، كالقتل . والثانى : هو إلى خيار – الخ .

⁽۲) عند الماوردى: ومن كان منهم مهيباً أو مكترى لم يباشر قتلا ولا جرحاً ولا أخذ مال: عزر أدبا وزجر. وجاز حبسه ، لأن الحبس أحد التعزيرين ، ولا يجاوز به ذلك إلى قطع ولا قتل. وجوز أبو حنيفة ذلك فيه ، إلحاقا بحكم المباشرين مهه.

⁽٣) عند الماوردى : ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم إلا بالعفو .

⁽٤) كذا في الأصل فليحرر م

وقال فى رواية مهنا فى سفينة أخذت فى البحر فيها روم ، فقالوا : نحن جثنا بأمان، فقال : « ينظر فى حالهم ، إن كان معهم سلاح » .

فقد اعتعر الظاهر في حقن دمائهم ، وهذا مثله هاهنا ﴿

ويتخرّج فيه وجه آخر : لايقبل قولهم في التوبة إلا ببينة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم ، لأنها حدود قد وجبت ، والشهة مااقترنت بالفعل ، بل تأخرت عنه .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى : ماقاله لى رواية يعقوب بن مختاذ(١) في الرجل من المسلمين جاء برجل من العدو ، فقال أسرته ، وقال العلج : بل أعطانى الأمان ، فقال : إذا كان الرجل صالحا لم يقبل قول العلج .

وكذلك قال فى رواية محمد بن يحيى الكحال فى الأسير مخرج من بلاد الروم ومعه علج ، فيقول العلج : أنا خرجت به ، فقال : وأولى أن يقبل قول المسلم » .

فلم يقبل قوله وإنكان ذلك يعود محقن دمه .

فصـــــــل

فأما ولاية القضاة .

فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط : الذكورية ، والبلوغ ، والعقل والحرية ، والعدالة ، والسلامة في السمع والبصر ، والعلم .

أما الذكورية فلأن المرأة تنقص عن كمال الولايات ، وقبول الشهادات (٧) .

وأما البلوغ والعقل(٣) فلأن الصبي والمحنون لايليان على أنفسهما ، فأولى أن لايليان على غيرهما ، ولأن طريق الاجتهاد في الحوادث وأعيان الشهور معدومة فهما .

⁽١) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان من أصحاب الإمام أحمد . قال الخلال : كان جار أبي عبد الله وصديقه. روى عن أحمد مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره ، ومسائل في السلطان .

⁽٢) وقال أبو حنيفة : تقضى المرأة فيما كلمح فيه شهادتها . وشد ابن جرير الطبرى فجوز قضاءها في جميع الأحكام . ولا اعتبار لقول يرده الإحماع ، مع قول الله تمالى(الرجال قواءون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) يعنى في العقل والرأى . وقول النهى صلى الله عليه وسلم في الجديث المتفق على صحته و لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ه .

⁽٣) قال الماوردى : ولا يكتنى في العقل بالذي يتعلق به التسكليث، من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون محيح التمييز جيه الفطنة، بعيدا من السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ماأشكل، وفصل ما أعضل

وأما الحرية فلأن العبد ليس من أهل الولايات ، ولاكامل الشهادات(١) .

وأما الإسلام، فلأن الفاسق المسلم لايجوز أن يلي فأولى أن لا يلي الكافر(٢).

وأما العدالة ، فلان الفاسق منهم في دينه ، والقضاء طريقه الأمانات(٣) .

وأما السلامة فى بقية الأعضاء فغير معتبرة ، لأنه يتأتى منه الحـكم .

ويفارق الإمامة الـكبرى بأن فقد بعض الأعضاء يمنع لأنه لايتأتى استيفاء الحقوق مع عدمها من الوجه الذي ذكرنا فيما قبل.

وأما العلم فلا بد" أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، ومعرفتها تقف على معرفة أصول أربعة:

أحدها: المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ، ومحكما ومتشاما ، وعموما وخصوصا ، ومجملا ومفسرا .

الثانى : علمه بسنة رسول الله صلى الله هليه وسلم الثابتة مين أفعاله وأقواله،وطرق مجيمًا في التواثر والآحاد ، والصحة والفساد ، وماكان على سبب أو إطلاق .

الثالث: علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه ، واختلفوا فيه ، ليتبع الاجماع ، ويجتهد رأيه مع الاختلاف .

الرابع : علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والجمع عليها ?

⁽۱) قال الماوردى : وكذلك الحكم فيمن لم تسكل حريته : من المدير والمسكائب ، ومن رق بعضه ، ولا منمه الرق أن يفي ، كما لا منمه الرق أن يروى ، لمدم الولاية في الفتوى والرواية . ويجوز له إلما عتق أن يقضي ، وإن كان عليه ولاء ، لأن النسب غير معتبر في ولاية الحسكم .

⁽۲) قال الله تمالى (ولن يجمل الله المكافرين على المؤمنين سبيلا) . قال الماوردى : ولا يجوز تقليد السكافر القضاء على المكافرين . وقال أبو حنيفة : يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه . وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جاريا ، فهو تقليد زعامة ورياسة . ولهس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكم لالتزامهم له ، لا الزومه لهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بيهم . وإذا امتنموا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

 ⁽٣) قال الماوردى: والمدالة: أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم، متوقيا المما ثم
 بعيداً من الريب ، مأمونا في الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه .

^(؛) قال الماوردى : وجوز مالك ولاية الأعمى القضاء وأما الأصم ، فعلى الخلاف المذكور في الإمامة .

فإذا عرف ذلك صار من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفتى ويقضى. ومن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجز له أن يفتى ولايقضى، فإن قلد القضاء كان حكمه باطلا، وإن وافق الصواب. لعدم الشرط(١).

والعلم بأنه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة ، وباحتباره ، ومسألته .

قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضاء اليمن ، ولم يختبره لعلمه به . ولكن صار تنبيها على وجه القضاء . فقال « إذا حضر الحصان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر. قال على فما أشكلت على قضية بعده (٢) ».

وبعث معاذا إلى ناحية من الين فاختبره. تقال له « بم تقض ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فان لم تجد ؟ قال : أجبه رأك(٢) ».

⁽۱) قال الماوردى : وتوجه الحرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده الحسكم والقضاء . وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد . ليستغتى فى أحكامه وقضاياه . والذى عليه جهور الفقهاء : أن ولايته باطلة ، وأحكامه مردودة . ولأن التقليد فى فروع الشرع ضرورة ، فلم يتحق إلا فى ملتزم الحق دون مازمه .

⁽٣) رواه أبو داود في السنن في باب كيف القضاء ، عن حنش عن على قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البين قاضيا . فقلت : يارسول الله ، ترسلي ، وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء . فقال: إن الله سيه على قلبك ، ويثبت لسانك . فإذا جلس بين يديك الحصان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كا سممت من الأول . فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال : فا زلت قاضياً ، وما شككت في قضاء بعه » . قال في عون المعبود : (ج ٣ ص ٣٢٧) قال المنظري : وأخرجه الترمذي مختصراً . وقال : حديث حسن .

⁽٣) رواه أبو داود في ياب اجتهاد الرأى في القضاء ، حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي هون عن الحارث بن حمرو عن أناس من أهلي حص من أصحاب معاذ بن جهل، وفي آخره هولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله صليه وسلم صدره ، وقال : الحيد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله عقال في هون المعبود : وهذا الحديث أو رده الجوزقاني في الموضوعات ، وقال : هذا حديث باطل، رواه حماء عن شعبة . وقله تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد السكبار والصفار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا . والحارث بن عمر — ابن أخي المغيرة بن شعبة — هذا بجهول . وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون . ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من الشريعة . فإن قيل : إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمادا عليه ؟ قيل : هذا طريقه . والحلف قلد فيه السلف . فان أظهروا طريقاً غير هذا عا يثبت عند أهل النقل رجمنا إلى قولهم . وهذا عا لا يسكنهم ألبتة اه . والحديث أخرجه الترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وليسي إسناده عندى معتمل . وقال الحافظ جمال الدين المزي: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال البخارى : ح

فأما نفاة القياس فهل يجوز أن يولوا القضاء؟ نظرت: فإن نفوه والبعوا ظاهر النص، وأخلوا بأقاويل سافهم فياكم يردفيه نص، واطرحوا الاجتهاد، وعدلوا عن الفكر والاستنباط لم يجز تقليدهم القضاء، لقصورهم عن طرق الأحجام. وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية بكر ابن محمد بن الحسكم في الإمام والحاكم يرد عليه أمر من أمور المسلمين، فلا بد للإمام والحاكم من أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبه، الأن هذا عليه وعلى الحاكم، لما كتب عمر إلى شريح وأن قس الأمور».

وإن نغى القياس ولكن اجتهد فى الأحكام تعلقا بمضمون الكلام ، ومفهوم الخطاب، كأهل الظاهر. احتمل المنع أيضا للمعنى الذى ذكرنا. وهو ظاهر كلام أحمد. لأنه قال «يقيس ويشبه » ويحتمل الجواز . لأنهم يعتبرون واضح المعانى ، وإن عدلوا عن خنى القياس »

ويجوز لمن يعلقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقدمذهب الشافعي، لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه ، ولايلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه.

وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه ، ونص بما أداه اجتهاده إليه : وإن خالف ماتقدم من حكمة ، لأن عمر رضى الله عنه قضى فى المشتركة بالتشريك فى عام ، وترك التشريك فى غيره . فقبل له : ماهكذا حكمت فى العام الماضى ؟ فقال : تلك على ماقضينا وهذه على مانقضى » .

فإن كان المولى على مذهب فشرط على من ولاه القضاء أن لايحكم إلا بمذهبه ، فهذا شرط باطل . وهل تبطل الولاية ؟ نظرت .

فإن لم يجعله شرطا فيها ، لكن أخرجه مخرج الأمر والنهى ، بأن قال له : قد قلدتك القضاء فاحمكم بمذهب أمد على وجه الأمر ، ولا تحكم بمذهب أبى حنيفة على وجه النهى ، فالولاية صحيحة . والشرط فاسد .

وإن أخرجه مخرج الشرط فى عقد الولاية ، فقال : قد قلدتك القضاء على أن لاتحسكم فيه إلا بمذهب أحمد ، فهذا عقد شرط فيه شرطا فاسدا ، فهل يبطل العقد ؟ على روايتين بناء على البيع إذا قارنه شرط فاسد :

⁻ لايسح حديثه ولا يعرف . وقال الذهبى فى الميزان: تفرد به أبو هون ، محمد بن هبد الله الثقلى من الحارث . وماروى عن الحارث غير أبى هون . فهو مجهول . قلت : لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الحطاب ، وابن مسعود ، وزيه بن ثابت ، وابن عباس . وقد أخرجها البهتى فى سفنه مقب تخريجه لحذا الحديث ، تقوية له اه .

وقال الماوردى بمد سوق حديث معاذ : فأما ولاية من لايقول بخبر الواحد فغير جائزة ، لأنه تارك لأصل قد اجعمت عليه الصحابة . وأكثر أحكام الشرع عنه مأخوذة . فصار بمنزلة من لايقول بحجية الإجاع الذي لاتجوز ولايته ، لرد ماورد النص به .

فانكان الشرظ خاصاً في حكم بعينه نظرت أيضاً .

فإن لم يخرجه عمرج الشرط ، لـكن أخرجه محرج الأمر : فقال : أقد من العبد بالحر (١) ، ومن المسلم بالسكافر : فالشرط باطل ، والعقد صحيح ، وإن جعله شرطا فهل يهطل العقد ؟ على الروايتين ه

وإن كان نهيا، فإن نهاه عن الحسكم في قتل المسلم بالسكافر، والحرّ بالعبد، وأن لايقضى فيه بوجوب قود ، ولا باسقاطه ، جاز لأنه اقتصر بولابته على ماهداه .

وإن لم ينه عنى الحسكم فيه ، ونهاه عن القضاء بالقصاص ، احتمل أن يكون صرفا عن الحسكم فلا يحسكم فيه بإثبات قود ولابإسقاطه ،

ويحتمل أن لايقتضى الصرف، ويجرى عليه حكم الأمر به . فيبطل حكم الأمر، ويثبت صحة النظر إذا لم يجعله شرطا فى التقليد ، ويحسكم بما يؤديه اجتهاده إليه .

ولابة القضاء

وتنعقد مع الحضور بالمشافهة ، ومع الغيبة بالمراسلة والمكاتبة .

والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان : صريح ، وكناية ،

فالصريح أربعة ألفاظ « قد ولينك ، وقلدتك ، واستخلفتك ، واستنبتك ، .

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها مهي الولايات ، ولا يحتاج معها إلى قرينة .

وأما المكناية فقد قيل : إنها سبعة الفاظ : « قد اعتمدت عليك ، وعو لت عليك ، ورددت إليك ، وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكلت إليك، وأسندت إليك.

فإن اقترن بها قرينة صارت فى حكم الصريح ؛ نحو قوله « فانظر فيها وكلته إليك » واحكم فيها اعتمدت فيه عليك » و

فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا ، وإن كان مراسلة ، أو مكاتبة : جاز أن يكون على التراخي ،

فإن لم يوجدمنه القبول لفظا، لـكن وجد منه الشروع فىالنظر، احتمل أن يجرى ذلك مجرى النطق، واحتمل لايجرى لأن الشروع فى النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها .

ويفتقر صحة الولاية إلى شروط :

⁽١) أى اقتل الحر بالعبد قودا ، والمسلم بالكافر .

أحدها: معرفة المولى للمولى ، وأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها. فان لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده. فان عرفها بعد التقليد استأنفها ، ولم يعول على ماتقد مها .

الثانى : معرفة المولى أن المولى على الصفة التي تستحق الولاية .

الثالث: ذكر ماتضمنه التقليد. من ولاية القضاء، أو إمارة البلاد، أو حباية الخراج، لينظر على أيّ صفة انعقدت.

الرابع: ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها ؛ فان عقدت مع الجهل لم يصمع .

ويحتاج فى لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد ، وهو إشاعة تقليمه المولى فى أهل عمله ، ليذعنوا بالطاعة له ، وينقادوا إلى حكمه ، وهو شرط فى لزوم الطاعة ، وليس بشرط فى نفوذ الحمكم .

وإذا صحت الولاية بما ذكرنا. فقد قيل: إن نظر المولى والمولى كالوكالة ، لأنهما معا استنابة ، ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى، وكان للمولى عزله متى شاء ، وللمولى الانعزال عنها إذا شاء ، خير أن الأولى بالمولى أن لايعزله إلا بعذر . وأن لايعتزل المتولى الا ميه عذر ، لما فى هذه الولاية من حقوق المسلمين . وقد قيل: ليس للمولى عزله ماكان مقيا على الشرائط ، لأنه بالولاية يصير ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة لاعن الإمام . ويفارق الموكل ، فان له عزل وكيله ، لأنه ينظر في حتى موكله خاصة .

وقد قال أحمد فى رواية يوسف بن موسى ، وقد سئل عبى الإمام يعزل ، فيصلى بالناس الجمعة ؟ قال « لا بأس: قد كان الحسن يأمر من يصلى بالناس فى فتنة المهلب » ، وظاهر هذا أنه أجاز عزله . لأنه لم ينكر سؤالهم عزله .

والظاهر: أن المراد به عزل إمامة الخلافة . لأنه استشهد بفعل الحسن فى قصة المهلب. وإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل ، كما وجب إظهار التقليد ، حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ، ولا يغتر بالترافع إليه خصم .

فإن حكم بعد عزله ــ وقد عرف العزل ــ لم ينفذ حكمه . وإن حكم غير عالم بعزله كان فى نفوذه حكمه وجهان مبنيان على الوكالة ، إذا تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم. وإذا كانت ولاية القاضى عامة فنظره يشقمل على عشرة أحكام :

أحدها : فصل المنازعات ، وقطع التشاجر ؛ والخصومات . إما صلحا عن تراض ، أو إجبارا بحكم بات .

الثانى : استيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار ، أو البينة ، ولا يجوز الحكم بعلمه(١) .

⁽۱) قال الماوردى : واختلف فى جواز حكه فيها بعلمه . فجوزه مالك والشافعى فى أصح قوليه .. ومنه -(٥ – الأحكام السلطانية لأبد يمل)

الثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوعا من التصرف لجنون أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس ، حفظا للأموال على مستحقيها.

الرابع : النظر في الأوقاف بحفط أصولها ، وتنمية فروعها ، وقبض غلتها ، وصرفها في سبلها ، فإن كان عليها مستحق للنظر راعاه ، وإن لم يكن تولاه(١) أ

الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ، فإن كانت لمعيثين نفذها بالإقباض ، وإن كانت لغير معينين كان تنفيذها إلى اجتهاد النظر ،

السادس : تزويج الأيامي بالأكفاء ، إذا عدم الأولياء ، ودعين إلى النكاح .

السابع : إقاسة الحدود على مستحقيها، فإن كان منحقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير السابع : إقاسة الحدود على مستحقيها . وإن كانت من حقوق الآدميين وقفت على طلب مستحقيها .

الثامن : النظر ف مصالح عمله ، من الكف عن التعدى فىالطرقات والأفنية ، وإعراج الأجنحة والأبنية ، وله أن ينفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضر خصم(٢) ."

التاسع: تصفح شهوده وأمنائه ، واختبار النائبين عنه من خلفائه ، في إقرارهم والتعويل عليهم ، مع السلامة والاستقامة ، وصرفهم والاستبدال بهم ، مع ظهور الجرح والخيالة ، ومن ضعف منهم عمايعانيه كانبالخيار ، بين أن يستبدل به من هو أقوى منه ، أو يضم إليه غيره ، وقد قال أحمد ، في رواية حنبل « يلبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليسل ، لأن الرجل يتغير حاله إلى حال » .

العاشر : التسوية في الحسكم بين القوى والضعيف ، والشريف والمشروف ؛ ولا يتبع هواه في الحسكم .

وقدروى عن شريح أنه قال وأصاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه درعا له - سقطت منه ، وهو يريد صفين - مع يهودى ، فقال : يايهودى هذه الدرع سقطت منى ليلا، وأنا أريد صفين ، فقال : بل هى درعى وفى يدى ، فقدمه إلى شريح ، فارتفع على على اليهودى . ثم قال لشريح : لولا أنه ذى " لجلست معه مجلس الخصوم (٧) » .

⁻ منة فى القول الآخر . وقال أبو حثيقة : يجوز أن يحكم بعلبه فيما طلبه في ولايته ، ولا يحتكم بما علمه قبلها .

⁽١) قال الماوردى : لأنه لايتمين الخاص فيها إن عمت . ويجوز أن يفضى إلى العموم وإن خصت .

⁽٢) وقال أبو جنيفة : لا يجوز له النظر فيها إلا مجضور خصم مستعد ، وهي من حقوق الله التي يستوفى. فيها المستعدى وغير المستعدى ، فسكان تفرد الولاية بها أخص .

⁽٣) قال الله سبحانه وتعالى فى سورة ص (يادوه إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاخسكم بين الناس بالحق .
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عداب شديد بما فسوا
يوم الحساب) .

وليس لهذا القاضى ــ وإن عمت ولايته ــ جباية الحراج ، لأن مصرفه موقوف على رأى ولاة الجيوش .

وأما أموال الصدقات، فإن اختصت بناظر خرجت من عموم ولايته ، وإن لم يندب لها ناظر ، فقد قيل : تدخل فى عموم ولايته ، لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سماه ، وقيل: لاتدخل فى ولايته ، لأنها من حقوق الأموال التى تخمل على اجتهاد الأثمة .

وقال ابن القيم في إعلام الموقمين (ج ١ ص ٩٨ طبعة فرج السكر دى) . قال على بن الجعه : أنبأنا شمبة عن سيار عن الشميسي قال و أخذ عمر فرساً من رجل عل سوم، فحمل عليه ، فعطب، فخاصمه الرجل . فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلا . فقال الرجل : إني أرضي بشريح العراقي . فقال شريح : أخذته صحيحاً سليما ، فأنت له ضاءن حتى ترده صحيحاً سليما . قال : فسكأنه أعجبه ، فبعثه قاضياً ، وقال له : ما استبان أك من كتاب الله فلا تسأل عنه . فإن لم يستبن في كتاب الله فن السنة . فإن لم تجده في السنة . فاجتهد رأيك » . وقال أبو عبيد: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ـــوقال أبو تميم عن جمفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبي العوام . وقال سفيان بن عيينة : حدثنا إدريس أبو هبد الله بن إدريس قال : أتيت سعيد بن أبي بردة ، فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة ، فأخرج إلى كتبا ؛ فرأيت ني كتاب منها – رجمنا إلى حديث أني العوام ــ قالى : و كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد فإن القضاء فريضة محكة ، وسنة متبعة . فافهم إذا أدل إليك ، فإنه لاينفع تـكلم محق لانفاذ له . آس بين العاس في مجلسك ، وفي وجهك ، وفي تضائك ، حتى لايطبع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عداك. البينة على المدعى . والعمين على من أنكر . والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً . ومن ادعى حقا غائبًا أو بينة ، فاضرب له أمدًا ينتهى إليه . فإن بينه أعطيته محقه ، وإن أعجزه ذلك استحالت عليه القضية . فإن ذلك هو أبلغ في العذر ، وأجل للماء . ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم : فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لايبطله شيء . ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . والمسلمون عدول بمضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة . فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والأيمان . ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك بما ورد عليك بما ليس في قرآن ولا سنة . ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق . وإياك والنضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكر عند الحصوص ــ أو الخصوم . شك أبو عبيد ــ فإن القضاء في مواطن الحق نما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر . فن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بهنه وبين الناس . ومن تزين ما ليس في نفسه شانه الله ، فإن الله تمالي لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً . فا ظنك بثواب صندالله في عاجل رزَّه ، وحزائن رحمته ؟ والسلام عليك ورحمة الله ۾ . قال أبو صبيه : فقلت لـكثيم : هل أسنده جعفر ؟ قال : لا .

قال ابن القيم : وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقبول . وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم الما والما الما ودي الما والما كالما وقال الما ودي الما ودي الما ودين الما ودين أحكام التقليد ــ ثم ساقه ببعض اختلاف في الفظ عن سياق ابن القيم هذا .

وكذلك القول في إمامة الجمعة والأعياد .

فإن كانت ولايته خاصة فهى مقصورة النظرعلى النضمنته ، كنجعل لهالقضاء في بعض ماقدمناه من الأحكام ، أو فى الحكم بالإقرار دون البينة، أو فى الديون دون المناكح ، أو فى مقدار من المال ، فيصح التقليد ، ولا يجوز أن يتعداه ، لأنها ولاية فصحت عموما وخصوصا كالوكالة .

وقد نص أحمد على صحتها فى قدر المال ؛ فقال ، فى رواية أحمد بن نصر : فى رجل أشهد على أشهد على أشهد على أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لابحكم إلا فى مائة وسائتين ، فقال : و لاتشهد إلاما أشهدت على ألف درهم .

وكذلك قال ، فى رواية الحسن بن محمد ، فى رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم فى البلاد إلا على مائة « لاتشهد إلا بألف » .

فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال .

ووجهه : ماذكرنا .

ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ماجعل له فيه ، بل يشهد بذلك ، ويحدكم الحاكم من ذلك بما جعل له لأنه إذا شهدبخمسائة عند هذا القاضى ، وشهد بالخمس المائة الثانية هي التي شهد المأنة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقر أن هذه الخمس المائة الثانية هي التي شهد بها أولا ، فتسقط إحداهما على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى (٥: ١٠٨ – ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها .

ويجوز أن يكون القاضي عام النظر في خصوص العمل

فيقلد النظر فى جميع الأحكام فى محلة من البلد ، فتنفذ جميع أحكامه فى المحلةالتى عينت له ، وله أن يحكم فيه بين ساكنيه والطارئين إليه ، لأن الطارئ إليه كالساكن فيه ، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الطارئ إليه فلا يتعداهم.

وقد نص أحمد على صحتها في مكان مخصوص ، فقال في رواية مهنا في قرية مثل قطربل والربذة والتغلبية وأشباهها من القرى ــ يكون فيها القاضي : يجوز فيها قضاؤه .

وإن استخلفه قاض آخر ، ولم يستخلفه الخليفة ، فقد نص أحمد على جواز القضاء فى قرية مفردة .

والوجه فيه : ماذكرنا من جواز تخصيصه بقدر من المال .

ونص على جواز استخلاف القاضي لقاض آخر ، ولم يفرق بين أن يكون الخليفة أذن نه في ذلك أو أطلق من غير إذن ولا نهى ، لأنه إذا ولاه صارناظرا للمسلمين، لاهن من

ولاه ، فيكون فى البلد فى حكم الإمام فى كل بلد ، وإذا كان الإمام وجب أن يولى منىينوب عنه فى موضع نظره ،

ويفارق الوكيل ، لأنه لايوكل على الروايتين ، لأنه ينظر فى حق موكله، بدليل أن له هزله ، وليس الإمام عزله ماكان على الصفات المشروطة .

فإن قلد جميع البلد كان له أن يحكم فى أى موضع شاء منه ، فإن شرط هليه فى عقد الولاية موضعا نحصوصا ، إما فى داره أو مسجده بطلت الولاية ، لأن الولاية عامة ، فلا يجوز الحجر عليه فى موضع جلوسه .

فإن قلدالحكم بين من ورد إليه فىداره أو مسجده ، صح ، ولم يجز له أن يحكم فىغير داره ولا فى غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره ومسجده ، وهم لايتعينون إلا بالورود إليها .

فإن قلد قاضيين على بلد ، نظرت فإن رد إلى أحدهما ؛ موضماً منه ، وإلى الآخرغيره صح ، ويقتصر كل واحد منهما على النظر فى موضعه ، وكذلك إن ردإلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى ألآخرغيره ، كرد المداينات إلى أحدهما، والمناكع إلى الآخر، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر فى ذلك الحكم الخاص فى البلدكله .

وإن رد إلى كل واحد منهما جميع البلد ، فقد قبل : لايصح ، لأنه يفضى إلى التشاجر في تجاذب الخصوم إليهما(١) .

وقيل: يصبح لأنها استنابة فهى كالوكالة ، ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب غير المطلوب ، فإن تساويا أقرع بينهما، وقيل : يمنعان من التخاصم حتى يتفقا على أحدهما ، والأول أشبه بقولنا .

ويجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين ، وتكون ولايته عليهما باقية ماكان التشاجر بينهما باقياً ، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته ، فإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مجدد ،

فإن لم يعين الخصوم ، لكن جعل النظر مقصورا على الأيام ، فقال « قد قلدتك النظر بين الخصوم فى جيم الدعاوى ، ويزول ولايته بغروب الشمس منه .

فإن قلد النظر فى كل يوم سبت جاز أيضا ، وكان مقصورا على النظرفيه ، فإذاخرج يوم السبت لم تزل ولايته ، لبقائها على أمثاله من الأيام(٢) .

⁽١) عند الماوردى : وتهمل ولايتهما إن اجتمعت . وتصح ولاية الأول منهما إن افترقت .

⁽٢) وإن كاف هنوعا من النظر فيما عداء من الأيام .

فإن قال: من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتى لم يجز أيضًا للجهل به ، ولأنه يكون تمييز المجتهد موكولا إلى رأى غيره من الخصوم .

فإن قال : من نظر فيه من مفتيي أصحاب أحمد ، أو أصحاب أبي حنيضة ، أو أصحاب الشافعي لم يجز .

وكذلك لو سمى عددا ، فقال : من نظر فيه من فلان ، أو فلان ، فهو خليفتى لم يجز ، سواء قل العدد أوكثر ، لأن المولى منهم مجهول.

فإن قال : قد رددت النظر فيه إلى فلان وفلان ، فأيهم نظرفيه فهو خليفتي ، جاز، سواء قلّ العدد أو كثر ، لأن جميعهم مولى .

فإذا نظر فيه أحدهم تعين وزال نظرالباقين ، لأنه لم يجمعهم على النظر ، وإنما أفرد به أحدهم ، فإن جمهم على النظر فيه ، لم يجز مع كثرتهم .

وهل يجوز مع قلتهم على الاحتال الذي ذكرنا في الجمع بين قاضيين .

فأما طلب القضاء

وخطبة الولاة عليه ، نظرت . فإنكان من غير أهل الاجتهاد كان تعر ضه لطلبه محظورا ، وكان بذلك بجروحا . وإنكان من أهله وممن يجوز له النظر فيه ، نظرت . فإنكان القضاء في غير مستحقه ، إما لنقص علمه ، أو لظهور جوره ، فيخطب القضاء دفعا لمن لايستحقه ، لمكون فيمن هو بالقضاء أحق . ففيه روايتان : إحداهما : يكره له طلب القضاء .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله: ماقاله فى رواية ابنه عبد الله ، فى الرجل يكون فى بلد لايكون فيه أحد أولى بالقضاء منه ، لعلمه ومعرفته : فقال « لايعجبنى أن يدخل الرجل فى القضاء ، هو أسلم له » .

فقد كره له الدخول فيه مع الحاجة إليه .

والوجه فيه : مارواه أبو حفص باسناده ،عن أنس قال : قال رسول الله صلى ألله عليه وسلم « من سأل القضاء وكل إلى نفسه . ومن أجبر عليه نزل ملك يسدد. (١) » .

وفى لفظ آخر « من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أزل عليه ملك يسدده(٢) » .

⁽١) رواه الترملي والن ماجه ، والنظ له .

⁽۲) رواه أبو داود والثرمذي . وقال : حديث فريب .'

وبإسناده عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي "صلى الله عليه وسلم قال له « ياأبا عبد الرحمن لانسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليما(١) » .

وذكر مسلم فى صحيحه بإسناده عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه أبى موسى الأشعرى قال « دخلت على النبى " صلى الله عليه وسلم ،أنا ورجلان من بنى عمى . فقال أحد الرجلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم :أمرنا على بعض ماولاك الله ،وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : إنا والله لانولى هذا العمل أحدا سأله . فما ولى أحدا (٧) » .

والثانية : لايكره .

وأصل هذا من كلامه : ماقاله فى رواية المروذى « لابد" للمسلمين من حماكم، أفتذهب حقوق الناس ؟(٣) » .

والوجه فيه: أن هذا رفع منكر. فعلى هذه الرواية ينظر. فإن كان أكثر قصده به إزالة غير المستحق كان مأجورا. وإن كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مكروها ، أو مباحاً.

وإن كان القضاء في مستحقه، وهو من أهله ، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما، أو ليجر ً بالقضاء إلى نفسه نفما ، فهذا الطلب يحظور ، وهو مجروح بذلك م

وإن لم يكن فى القضاء ناظر ، نظرت . فإن كان له رغبة فى إقامة الحق ، وخوفه منى أن يتعرّض له غير مستحق ، تخرّج على الروايتين اللتين تقدّمتا .

⁽۱) رواه البخارى ومسلم . « وسمرة » بفتح السين وضم الميم . وتمام الحديث « وإذا حلفت على يمين فرأيت فيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك » اه .

⁽۲) ورواه الإمام أحمد فى المسند (ج ؛ ص ٤٠٩) بلفظ ، قال أبو موسى أقبلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يمينى ، والآخر عن يسارى . فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يستاك . قال: ماتقول ياأبا موسى ، أو يا عبد الله بهن قيس ؟ قال : قلت: وقلاى بعثك بالحق ما أطلمانى على ما فى أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل . قال : فكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت . قال: لانستعمل على عملنا من أراده، ولسكن اذهب أنت يا أبا موسى ، فبعثه على الهين ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ـ الحديث » .

ورواه البخارى ومسلم . وفى رواية : أن الرجلين من بنى عمه . وفى رواية : أنه اعتذر إلى النبـى صلى الله عليه وسلم مما قالا ، فصدقه وعذره .

⁽٣) قال يوسف عليه السلام (اجملني على خزائن الأرض إنى حفيظ هليم) . وأخرج مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قلت «يارسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف ،وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها مجقها وأدى الذي عليه فيها ».

قاله النووى: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، ولا سيما لمن كان فيه ضمف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على مافرط منه إذا جوزي بالخزى يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم ، كا تظاهرت به الأخيار . ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكار منها . والله أعلم .

وإن قصد بطلبه المنزلة والمباهاة كره له ذلك، رواية واحدة ، لأن طلب المباهاة فىالدنيا مكروه. قال الله تعالى (٢٨ : ٨٣ ــ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) .

وذهب قوم إلى ننى الكراهة ، لأن نبى الله يوسف عليه السلام رغب إلى فرعون في الولاية والخلافة ، فقال (١٢ : ٥٥ - اجعلنى على خزائن الأرض إلى حفيظ عليم) . وهذا لايدل على جواز الطلب من غيره ، لأن يوسف عليه السلام كان نبيا معصوما من الظلم والجور فها يليه مي الأعمال . وهذا المغنى غير مأمون في حق غيره .

فأما بذل المال على طلب القضاء

فحظور فى حق الباذل والمبذول له ؛ لما روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لعن الله الراشى والمرتشى(١) » . فالراشى : باذل الرشوة ، والمرتشى ؛ قابلها .

ولا يجوز لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من أهل عمله ، لم تجر عادته بمهاداته ، سواء كان خصا أو غيره ، لأنه قد يستعديه فها يليه .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هدايا الأمراء غلول(٢) » .

⁽۱) رواه أبو داود والترمذي من هيد الله بن عمر رضي الله عبما . قال الترمذي : حسن صحيح . وروأه ابن ماجه وابن جبان والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، بلفظ « لمنة الله على الراشي والمرتشى » . ورواه العبراتي ورواه العبراتي ورواه التبرار بلفظه ، عن عبدالرحن بن عوف . ورواه الترمذي عن أبي هريرة . ورواه الحاكم ، وزاد « والرائش الذي يسمى عبدالرحن بن عوف . ورواه الترمذي عن أبي هريرة . ورواه الحاكم ، وزاد « والرائش الذي يسمى بينهما » . وكذلك رواه أحمد والبرار والطبراني عن ثوبان . وقال ابن قدامة في المغيى : قال الحسن وسعيد بن جبير ، في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة (أكالون السحت) هو الرشوة . وقال : إذا قبل القاضي المرشوة بماغت به إلى الدكفر . وقاله مسروق : سألت ابن مسعود عن السحت ، أهو الرشوة في الحكم ؟ قال : لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون – والظالمون ـــ والفاسقون) ولكن السحت أن يستمينك الرجل على مظلمة فيهدى لك . فلا تقبل .

⁽٢) رواه أحد والبيبتي عن أبي حيد الساعدي . وعلم عليه في الجامع الصغير بعلامة الضعف . وروى البياري ومسلم عن أبي حيد الساعدي قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة . فقال : هذا لسكم ، وهذا أهدي إلى . فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثني عليه ، ثم قال : مابال العامل نبيث فيجي فيقول : هذا لسكم ، وهذا أهدي إلى . ألا جلس في بيت أمه فينظر ، أيهدي إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة بحمله على رقبته ؟ إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لما خوار ، أو شاة تيعر . فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه . فقال : اللهم على بلغت ؟ ثلاثا ه . وبنو لعب ب بضم اللام وسكون الناء المهنة هذا . وعفرة إبطيه _ بغنم الدين وسكون الغاء _ بياضهما .

فإن قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها . وإن لم يعجل المكافأة عليها كانت لبيت المال ، إن تعذر ردها على المهدى لها .

وليس للقاضى تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر .

ولا يجوز له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة .

وليس لهأن يحكم لأحدمن والديه، ولا من مولوديه لأجلالتهمة . ويحكم عليهم لارتفاعها . ويحكم وكذلك لايشهد لهم ، ويشهد عليهم ، ولا يشهد على عدوه ، ويشهد له . ويحكم لعدوه ، ولا يحكم عليه .

وقال أبو بكر فى كتاب الخلاف « يخكم عليهم ولهم ، لأن أسباب الحكم ظاهرة ؛ وأسباب الشهادة خفية ، فانتفت النهمة عنه بالحكم ، وتوجهت إليه فى الشهادة » .

وإذا مات القاضى ، فقد قيل : انعزل خلفاؤه . ولو مات الإمام لم ينعزل قضاته ، وقيل : لاينعزلون الأنه ناظر للمسلمين لالمن ولاه . ولهذا لو أراد عزله لم يملك ذلك .

ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا ، نظرت ، فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد . وإن كان مفقودا صح ، ونفذت أحكامه عليهم . فإن تجدد بعد نظره إمام ، لم يستدم النظر إلا بعد إذنه، ولم ينقض ماتقدم من حكمه .

وقبد نص أحمد رحمه الله تعالى على أن نفسين لو حكما عليهما نفذ حكمه عليهما ـ

ونص أيضا على الرفقة إذا مات بهم ميت فى موضع لاحاكم فيه وكان معه مايخاف عليه ، جاز لأهل الرفقة أن يتولوا بيع ذلك سوى ايلحوارى .

فمسل

فأما ولاية المظالم

والنظر فى المظالم: هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة .

ومن شرط الناظر فيها

أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهرا العفة ، قليل الطمع كثير الورع . لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحياة ، وتثبت القضاة . فاحتاج إلى الجمع بين صفتى الفريقين .

فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالحلفاء ، أو من فوض إليه الخلفاء في الأمور العامة كالوزراء والأمراء ، لم يحتج النظر فيها إلى تقليد . وكان له ـــ لعموم ولايته ـــ النظر فيها .

وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر. احتاج إلى تقليد وتولية ؟ إذا اجتمعت فيه الشهروط المتقدمة ؟

وإنما يصبح هذا فيمهي يجو ز أن يختار لولاية العهد، أو لوزارة التفويض، أو لإمارة الأقاليم، إذا كان نظره في المظالم عاماً . فإن اقتصر به على تنفيذ ماعجز القضاة عن تنفيذه جاز أن يكون دون هذه المرتبة في القدر والحطر، بعد أن لايستخفه الطمع إلى رشوة .

وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام. ورجل من الأنصار . ثم الأنصار . وقال الزبير : « اسق أنت بازبير . ثم الأنصار ي . فقال الأنصار ي : أن كان ابن عمتك يارسول الله ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وقال : يازبير أجره على بطنه . حتى يبلغ الماء الكعبين (١) » .

وإنما قال « أجره على بطنه » أدبا لجرأته عليه .

ولم ينتدب للمظالم من الحلفاء الأربعة أحد. لأنهم في الصدر الأول ؛ وظهور الدين عليهم بين ، يقودهم إلى التناصف وإلى الحق .

وإنماكانت المنازحات تجرى بينهم فى أمور مشتبة يوضحها حكم القضاة . فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور (٢)ئناه الوعظ أن يدبر، وقاده العنف أن يخشن . فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء . واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت إمامته ، واختلط الناس فيها ، وتجوروا إلى فضل صرامة فى السياسة (٣) .

⁽۱) الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما من عروة عن هبد الله بن الزبير وأن وجلام الأنصاري الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري : سرح الماه يمر . فأي عليه . فاختصها عند النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير : اسق يازبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاري . فقال : أن كان ابن همك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يازبير ، ثم احيس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير : والله إلى أحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لايؤمنون حتى محكوك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجها عا قضيت ويسلموا تسليما) هذا لفظ البخاري في باب سكر الأنهار من كتاب الشرب . والشرب: بكسر الشين وسكون الراء . وشراج الحرة ــ بكسر الشين المعجمة وبالجيم ، حم شرج ، بفتح فسكون . والحرة : بفتح الحاء المهملة : الحجارة السوداء . والمواد جاهنا مسايلي المناء . وإنما أضيفت إلى الحرة لأنها كانت فيها . والرجل الأنصاري صاحب هذه القضية مختلف في اسمه اختلاناً كثيرا . راجعه في فتح الباري (ج ه ص ٢٢) .

⁽٢) التجور ــ بتشديد الواو - طلب الجور ، والميل إليه .

⁽٣) في أحكام الماوردى : إلى نضل صرامة في السياسة ، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام . فكان ... أي على ... أول من سلك هذه الطريقة واشتغل بها . ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم الهض ، لاستغنائه عنه . وقال في المنجرية : صار تمها تسما . وقضي في القارصة ، والقامصة ، والواقصة بالدية أثلاثا . وقضي في ولد تنازعته امرأتان ما أدى إلى قصل النضاء أه .

ثم انتشر الأمر من بعده حتى تجاهر الناس بالظلم، ولم تكفهم زواجر الفطنة : فاحتاجوا في ردع المتغلبين إلى ناظر المظالم الذي عمرج به قوة السلطنة :

فكان أول من أفرد للظلامات يوما تصفح فيه قصص المتظلمين - من غير مباشرة للنظر – عبد الملك بن مروان. فكان إذا وقف منها على مشكل ، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ، رده إلى قاضيه أبى إدريس الأودى ، فينفذ فيه أحكامه. فكان أبو إدريس هو المباشر ، وعبد الملك هو الآمر.

ثم زاد من جور الولاة ، وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيادى . فكان عمر ابن عبد العزيز أو ّل من ندب نفسه للمظالم ، ورد ّ مظالم بنى أمية على أهلها(١) .

ثم جلس لها خلفاء بني العباس جماعة .

فكان أول من جلس لها منهم : المهدى ، ثم الهادى ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، وآخر من جلس لها منهم : المهتدى ، حتى عادت الأملاك إلى مسقحقيها .

وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك ، وقوانين العدل(٢).

يا لقصى ؛ لمظلوم بضاعته ببطن مكة ، ناقى الدار والنفر وأشمث محرما لم تقض حرمتة بين المقام ، وبين الحجرو الحجر أقائم من بنى مهم بذمتهم أو ذاهب في ضلال مال معتمر؟

ثم تيس بن شيبة السلمى باع متاها على أبي بن خلف فلواه ، وذهبَ محقه ، فاستجار برجل من بنى جمح فلم يجره ، فقال تيس :

يه وفي النهاية لابن الأثير: في حديث على رضي الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة، والواقصة الغ: هن ثلاث جوار ، كن يلمبن ، فتراكبن ، فقرصت السفل الوسطى فقسمت ، فسقطت العليا ، فوقصت عنقها . فجمل ثلثي الدية على الثنتين . وأسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها اه .

وحين اختصم إليه المرأتان في الولد ، وكل واحدة تقول: هو ابني ، دعا بسكين ليشقه بينهما نصفين . فقالت إعداها ــ وفزعت: هولها . فعامت أنه ولدها، وهذا قضاء سليمان بن داود عليهما السلام في مثلها .

⁽۱) في أحكام الماوردى : حتى قيل له ــ وقد شدد طيهم فيها ، وأغلظ ـــ إنا نخاف عليك من رهما : العواقب . فقال : كل يوم اتقيته وأخافه ، دون يوم القيامة ، لاوقيقه .

⁽۲) قال الماوردى : وكانت قريش فى الجاهلية حين كثر فيهم الزهماه ، وانتشرت فيهم الرياسة ، وشاهدوا من التغالب والتجاذب مالم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً على رد المظالم ، وإنصاف المطلوم من الطالم . وكان سبيه ما حكاه الزبير بن بكار: أن رجلا من اليمن من بنى زبيد قدم مكة معتمراً ببضاعة . فاشترها منه رجل من بنى سهم ــ قيل: إنه الماص بن وائل ــ فلوى الرجل محقه . فسأله ماله أومتاعه . فامتنع عليه . فقام على المجر ، وأنشد بأعلى صوته :

يا لقصى ، كيف هذا في الحرم وحرمة البيت وأحلاف المكرم ؟ أظلم من لا يمنع عن الظلم

فأجابه المباس من مرداس السلمي بأبيات . فقام سفيان والعباس من عبد المطلب فردا عليه ماله ، واجعمت -

وإذا نظر فى المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا ، يقصده فيه المتظلمون . ليكون ماسواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير ، إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين بها ، فيكون مندوبا للنظر في حميع الأبام .

وليسكن سهل الحجاب ، نزه الأصحاب ،

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لايستغنى عنهم، ولاينتظم نظره إلابهم: أحدهم. الحماة، والأعوان، لجذب اللقوى. وتقويم الجرىء. الثانى: المقضاة والحكام، لاستعلام مايثبت عندهم من الحقوق:

الثالث: الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه ،

الرابع: الكتاب، ليثبتوا ما جرى بين الحصوم، وما توجه لهم أوعليهم من الحقوق. الحامس: الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حتى، وأمضاه من حكم. فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الحمسة شرع حينئذ في نظره. ويشتمل النظر في المظالم عن عشرة أقسام.

الأول : النظر في تعدى الولاة على الرعية . فيتصفح عن أحوالهم . ليقويهم إن أنصفوا . ويكفهم إن عسفوا . ويستبدل بهم إن لم ينصفوا (١) .

الثنانى : جور العمال فيما يجتبونه من الأموال . فيرجع فيه إلى القوانين العمادلة فى دواوين الأعمة ، فيحمل الناس عليها . وينظر فيما استزادوه . فإن رفعوه إلى بيت الأموال أمربرده . وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه (٧) ه

⁼ بطون قريش، فتحالفوا في دار عبد الله بنجدعان على رد المظالم بمكة ، وأن لا يظلم أحد إلا مقموه ، وأخذوا المظلوم حقه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومثة معهم وهو ابن خس وعشرين سنة . وهذا هو الذي يسمى مجلف الفضول . وقد ذكره النهي صلى الله عليه وسلم ، فقال و لقد شهدت حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان . ولو دعيت إليه لأجبت . وما أحب أن لى به حر النمم ، وأنى كنت نقضته . ولو دعيت إليه وانظر البداية و النهاية (ج ٢ ص ٢٩١) .

⁽۱) قال الماوردى : حكى أن عمر بن عبد العزيز خطب حلى الناس فى أول خلافته . وكانت من أول محطهه ، فقال لهم « أوسيكم بعقوى الله . فإنه لايقبل غيرها ، ولا يرحم إلا أهلها . وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء . وبذلوا الباطل ، حتى افتدى منهم فداه . والله لولا سنة من الحق أميت فأحييتها ، وسنة من الباطل أحييت فأمنها ، ما باليت أنه أعيش وقعاً واحداً . أصلحوا آخرته كم ، تصلح له كم دنيا كم . وإن امرأ ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمرق له في الموت » .

⁽۲) قال الماوردى : فقد حكى عن المهدى : أنه جلس يوطا للمظالم . فرفعت إلية قصص فى للسكسور . فسأل عنها . فقال سليمان بن وهب : كافي عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسط الخراج على أهل السواد . وما فتح من نواجى المشرق والمغرب : ورقاً وعيداً . وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى =

الثالث : كنتاب الدواوين . لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيا يستوفونه ، ويوفونه ، فيتصفيح أحوالهم فها وكل إليه من زيادة أو نقصان (١) .

الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم ، أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظاربهم فيرجع إلى ديوانه فى فرض العطاء العادل ، فيجريهم عليه: وينظر فيما نقصوه أومنعوهمن قبل: فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم ، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال(٢):

الخامس: رد الغصوب. وهي ضربان.

أحدهما : غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور ، كالأملاك المقبوضة عن أربامها ، تعديا على أهلها .

فإن علم به والى المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل العظلم إليه .

وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه .

ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة .

فإذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالـكها عمل عليه ، وأمر بردها إليه ، ويرجع فيه إلى بينة تشهد به (٧) وكان ما وجده في الديوان كافيا (٥).

حويصر . وكان أهل البلدان يؤدون مانى أيديهم من المال عدداً . ولا ينظرون فى فضل بعض الأوزان على بعض . ثم فسد الناس فصار أرباب الحراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة هوانيق، وتحسكوا بالوافى الذى وزنه وزن المثقال . فلما ولى زياد العراق طالب بأداء الوافية وألزمهم الدكسور ، وجار فيه عمال بن أمية ، إلى أن ولى حبد الملك بن مروان . فنظر بين الرزنين وقد وزن الدراهم على نصف وخس المفقال وترك المثقال على حاله . ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز ، وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن عرب السواد . فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ووقا . وصيره مقاسمه . وهما أكثر خلات السواد . وأبتى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الحراج . وهو كما يلزمون الآن الدكور والمون . فقال المهتدى : معاذ اندان الزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخر . أسقطوه عن الناس . فقال الحسن بن مخله : إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان فى السنة النى عشر ألف ألف درهم. فقال المهتدى : على أن أقرر حقاً ، وأزيل ظلماً ، وإن أجمت ببيت المال .

⁽١) قال الماوردى : وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والى المظالم فى تصفحها إلى متظلم .

 ⁽۲) قال الماوردى : كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون: إن الجند شغبوا ونهبوا . فسكتب إليه: لوحدلت لم يشغبوا ، ولو وفيت لم ينهبوا . وعزله ضهم . وأدر عليم أرزاقهم .

⁽٣) في أحكام الماوردي : ولم يحتج إلى بينة تشهد به .

⁽٤) قال الماوردى : حكى أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم إلى الصلاة ، فصادفه رجل ورد من اليمين متظلماً فقال :

تدعون حيران مظارما ببابكم فقد أتاك بميد الدار مظلوم

فقاله ما ظلامتك؟ فقال: غصبى الوليد بن عبد الملك ضيعتى . فقاله: يامزاحم، اثنى بدفتر السواقى . فوجه فيه : أصلى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان . فقال : أخرجها من الدفتر . وليكتب برد ضيعته إليه . ويطلق له ضعف نفقته .

الضرب الثانى من المفصوب: ما تغلب عليه ذوو الأيدى القوية، وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة. فهو موقوف على تظلم أربابه. ولاينتزع من أحدهم إلاباً حداً ربعة أمور. إما باعثراف الغاصب.

وإما بعلم والى المظالم . فيجوز له أن يجينكم عليه بعلمه ، على اختلاف فيه . وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه ، أو تشهد للمغصوب منه بملكه .

وإما بتظاهر الأخبار التي ينتني عنها التواطق . لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق .

السادس : مشارفة الوقوف . وهي ضربان : عامة ، وخاصة .

أما العامة فيبدأ بتصفحها ، وإن لم يكن فيها منظلم . ليجريها على سبلها . ويمضيها على شروط واقفيها ، إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه :

إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام .

وإما من دواوين السلطنة ، على ما جرى فيها من معاملة، أو ثبت لهامن ذكر وتسمية.

وإما من كتب فيها قديمة يقع فى النفس صحتها . وإن لم يشهد بها . لأنه ليس يتعين الحصم فيها . فكان الحسكم فيها أوسع منه فى الوقوف الحاصة :

وأما الوقوف الحاصة. فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها. لوقوفها على خصوم متعينين . فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحـكام .

ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ، ولا إلى ما يثبت من ذكرها فى الـكتب القديمة إذا لم يشهدمها شهود معدّلون .

السابع: تنفيذ ما وقف من أحسكام القضاة ، لضعفهم عن إنفاذه ، وعجزهم عن الحسكوم عليه العضائم عن الحسكوم عليه المختلف الحسكون ناظر المظالم أقوى يد ، وأنفذ أمرا ، فينفذ الحسكم على من توجه عليه ، بانتزاع مافى يده ، أو بإلزامه الحروج مما فى ذمته:

الثامن : النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ، من المصالح العامة . كالمحاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدى في طريق عجز عن منعه ، والتحيف في حق لم يقدر على ردعه ، فيأخذهم بحق الله تعالى في حميعه . ويأمر بحملهم على موجبه :

التاسع : مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمع ، والأعياد ، والحيج ، والجهاد . من تقصير فيها ، أو إخلال بشروطها . فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى .

العاشر : النظر بين المتشاجرين ، والحسكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بينهم عني

موجب الحق ومقتضاه . ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لايحكم به الحكام والقضاة . وربمااشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها. فيجورون في أحكامهم ، ويخرجون إلى الحد الذي لايسوغمها.

[الفرق بين نظر القضاة ونظر ناظر المظالم]

وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه .

أحدها: أن لناظر المظالم من فضل الهيبة ، وقوة اليد ماليس للقضاة في كف الحصوم عنى التجاحد ، ومنع الظلمة عن التغالب والتجاذب .

الثانى : أن نظر المظالم محرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً ، وأوسَّع مقالاً .

الثالث: أنه يستعمل فى فضل الإرهاب ، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ، وشو اهد الأحوال اللائمة : مايضيق على الحكام . فيصل به إلى ظهور الحق ، ومعرفة المبطل من المحقّ .

الرابع: أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدواته بالتقويم والتهذيب، الخامس: أن له من التأنى في ترداد الحصوم عند اشتباه أمورهم، ليمعن في للكشف على أسبامهم وأحوالهم —: ماليس للحكام إذا سألهم أحد الحصمين فصل الحكم، فلايسوغ أن يؤخره والى المظالم.

السادس : أن له رد الحصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عنى تراض . وليس للقاضى ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد .

السابع: أنه يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام الحكفالة في ايسوغ فيه التكفل، لينقاد الخصوم إلى التناصف، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب. الثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين. التاسع: أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذاوا أيمانهم طوعا، ويستكثر من عددهم، ليزول عنه الشك، وينتني عنه الارتياب، وليس كذلك الحكام.

المعاشر: أنه يجوز أن يبتدىء باستدعاء الشهود، ويسألم عما عندهم فى تنازع الخصوم. وعادة الحكام والقضاة: تكليف المدحى إحضار بينة، ولا يسمعونها إلا بعدمسألته. فهذه الأوجه العشرة يقع الفرق بها بين نظر المظالم ونظر القضاة فى التشاجر والتنازع. وسنوضح من تفصيلها ما يبين به إطلاق ما بينهما من هذه الفروق.

[فصـــل]

وإذا كان كذلك فلايخلو حال الدعوى عندالترافع فيها إلى والى المظالم من ثلاثة أوجه: إما أن يقترن بها ما يقويها ، أو ما يضعفها ، أو تخلو من الأمرين .

فإن اقترن بها مايقويها . فلوجوه القوةستة أحوال ، تختلف بهاقوة الدعوى على التدريج . أحدها : أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور (۱) . فإذا حضر الشهود ، فإن كان الناظر في المظلم تمني يجل قدره ، كالجليفة ، أو وزير التفويض (۲) أو أمير الإقليم ، فإن كان المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مهاشرة النظر بينهما ، إن جل قدرهما ، وره ذلك إلى قاضيه بمشهد منه ، إن كانا متوسطين ، أو على بعد منه ، إن كانا متعاملين . أو رد ذلك إلى قاضيه بمشهد منه ، إن كانا مقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو الحالة الثانية ، في قوة الدعوى : أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو

الحمالة الثانية ، في قوة الدعوى : ان يقترن جاكتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب ، فالذي يختص بنظر المظالم ، في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء :

إرهاب الخصم المدعى عليه . فربما يعجل من إقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البينة . والتقدم بإحضار الشهود ، إذا عرف مكانهم ، ولم يدخل الضرر الشاقي عليهم .

والأمر بملازمة المدعى عليه ، ثلاثا ، ويجتهد رأيه في الزيادة عليها .

وأن ينظر فىالدعوى ، فإن كانت مالا فى الذمة ، كلفه إقامة كفيل، وإنْ كانت عينا قائمة كالمقار حجر عليه فيها حجر الاير تفع به حكم يده، ورداستخلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه، نهما ، وإن تطاولت المدة ووقع الإياس من حضور الشهود جاز لوالى المظالم أن يسأل المدعى

عليه عن دخول يده ، مع تجديد إرهابه . فإن مالك بن أنس كان يرى في مثل هذه الحال سوال المدهى عليه عن سبب دخول يده ، وإن كان غيره من الفقهاء لم يره . فلذا ظر في المظالم استعال الحالين . فإن أجاب بما يقطع التنازع أمضاه ، وإلا فصل بينهما بموجب الشرع ومقتضاه.

 ⁽۱) عند الماوردى : حضور . والذى يختص به نظر المظالم فى مثل هذه الدعوى شيئان .
 أحدهما : أن يبتدئ الناظر فها باستدعاء الشهود الشهادة .

والثانى : الإنكار على الجاحد بحسب حاله . وشواهد أحواله . فإذا أحضر الشهودُ للخ .

⁽٢) حسكى الماوردى هنا حكاية وقعت المأمون مع امرأة غصبها ابنه العباس ضياعاً ومالا، فردها المأمون إلى قاضية أو وزيره . فأجلسها مع العباس وسمع محاورتها . ثم قضى لها على ولد المأمون . فأمر المأمون برد ضياعها إليه . ثم قال الماوردى : ففعل المأمون في النظر بينهما حيث كان بمشهدة ولم يباشره بنفسه : ما اقتضته السياسة . لأنه سمكم بماتوجه لوالده أو عليه . وهولايجوز له أن يحكم لمولده وإن كان يجوز أن يحكم عليه . ولأن الخمم امرأة بجهل المأمون عن محاورتها ، وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي لايقدر غيره على إلزامه الحق . فرد النظر بمشهد منه إلى من كفاه محاورة المرأة في استيفاء الدعوى، واستيضاح الحجة . ونفذ الحكم ، وألزم الحق

الحالة الثالثة، في قوة الدعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور، لكنهم غير معدلين عند الحاكم، فالذي يختص بالمظالم:

أن يتقدم الناظر فيها بإحضارهم وسير أحوالمم ، فإنه يجدهم على أحوال ثلاث:

إما أن يكونوا من ذوى الهيئات ، وأهل الصابانات ، فالنَّفة بشهادتهم أقوى .

وإما أن يكونوا أرذالا ، فلا يعول عليهم ، لـكن يقوى إرهاب الخصم بهم •

وإما أن يكونوا أوساطا ﴿ فيجوز له فى نظر المظالم – بعد الـكشف عن أُحوالهم – أن يستظهر بأخلاقهم ، إن رأى قبل الشهادة أو بعدها .

ثم هو في شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور :

إما أن يسمعها بنفسه ، فيحكم مها :

وإما أن يرد إلى القاضى سماعها ليؤديها القاضى إليه ، ويكون الحكم بها موقوفا عليه ، لأن القاضى لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من تثبت عنده عدالته .

وإما أن يرد سماعها إلى الشهود المعداين ، فإذا رد إليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم، وإن رد إليهم الشهادة عنده بمايصح عنده من شهادتهم ازمهم الكشف عما يقتضيه قبول شهادتهم ، ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها ، ليكون تنفيذه الحسكم بحسبها .

الحالة الرابعة ، في قوة الدعوى : أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود موتى معدلون ، والـكتاب موثوق بصحته ، فالذي يختص بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء :

أحدها : إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى المصدق والاعتراف بالحق .

المثانى : سؤاله عن دخول يده ، لجواز أن يكون من جوابه مايتضح به الحق، ويعرف به المحق من المبطل .

الثالث : أن يكشف عن الحال من جيران الملك، ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصل مهم إلى وضوح الحق ، ومعرفة المحق .

فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة ، ردهما إلى وساطة محتشم مطاع ، له جما معرفة ، و مما تنازعاه خبرة ، ليضطرها بطول المدى وكثرة التردد إلى التصادق أو التصالح ؛ فإن أفضى الأمر جما إلى أحدها ، وإلا بت الحكم بينهما على ما بوجبه حكم القضاة .

الخامسة ، في قوة الدعوى: أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدهوى؛ فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه عن الخط ، وأن يقال له : أهذا خطك ؟ فإن اعترف به ، يسأل بعد اعترافه عن صحته ما تضمنه ، فإن اعترف بصحته ما مقرا وألزم حكم إقراره وإن لم يعترف بصحته ، فن ولاة المظالم من يحكم عليه بخطه إذا اعترف به وإن لم يعترف يصححه ، وجعل ذلك من شواهد الحقوق، اعتبارا بالعرف .

وذهب جماعة ... وهم الأكثر ... إلى أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط ، حتى يعترف بصحة ما فيه ، لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع ، ونظر المظالم فيه: أن يرجع إلى مايذكره من فى خطه ، فإن قال: كتبته ليقرضنى وما أقرضنى ، أوليدفع إلى ثمن مابعته وما دفع إلى ، فهذا مما يفعله الناس أحيانا . ونظر المظالم في مثله: أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب مايشهد به الحال . وتقوى به الأمارة . ثم يرد إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بت القاضى الحكم بينهما بالتجالف .

وإن أنكر الحط ، فن ولاة المظالم من يختبر الحط بخطوطه التي كتبها ، ويكلفه من كثرة الكتابة مايمنع التصنع فيها ، ثم يجمع بين الحطين ، فإذا تشامها حكم به عليه ، وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجبا للحكم به ؟

والذى عليه المحققون منهم أنهم لايفعلون ذلك للحكم عليه ، ولكن لإرهابه .

وتدكون الشبة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به ، وترتفع الشبهة إنكان الحط منافيا لحطه ، ويعود الإرهاب على المدعى ، ثم يردان إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بت الحاكم الحسكم بينهما بالأيمان .

الحالة السادسة ، في قوة الدعوى : إظهار الحساب بماتضمنته الدعوى ، وهذا يكون في المعاملات .

ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين :

إما أن يكون حساب المدعى ، أو حساب المدعى عليه يم

فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف، ونظر المظالم يرفع فى مثله إلى مراهاة نظم الحساب، فإن كان مجملا(١) ويظن فيه الإدغال كان مطرحا ، وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها وإن كان نظمه متسقا ونقله صحيحا ، فالثقة به أقوى ؛ فيقتضى من الإرهاب محسب شواهده ، ثم يردان إلى الوساطة ، ثم إلى الحاكم البات ،

وإن كان الحساب للمدعى عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، ولا يخلو إما أن يكون منسوبا إلى خطه أو خط كاتبه ، فإن كان منسوبا إلى خطه ، فنظر المظالم فيه :أن يسأل عنه المدعى عليه : أهو خطك ؟ فإن اعترف به قيل : أتعلم ما فيه ؟ فإن أقر بمعرفته ، قال له : أتعلم صحته ؟ فإن أقر بصحته صاربهذه الثلاثة مقرا بمقتضى الحساب فيؤخذ بمافيه ، وإن اعترف بأنه خطه وأنه لم يعلم مافيه ، ولم يعترف بصحته ، فرير حكم بالخطمن ولاة المظالم حكم عليه بموجب حسابه . وإن لم يعترف بصحته لم يحكم به ، لأن الحساب (٧) لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض .

وذهب الأكثر إلى أنه لايحكم عليه بالحساب بالذى لم يعترف بصحة ماغيه لكن يقتضى من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل ، ثم يردان بعده إلى الوساطة ، ثم إلى بت القضاء .

⁽١) عنه الماوردى : فإن كأن مختلا يحتمل فيه الإدغال.

 ⁽٢) عند الماوردى : وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقة جداً أقوى من الثقة بالحط المرسل ، الأها الحساب للخ .

وإذا كان الخط منسوبا إلى كاتبه ، سئل عنه المدعى هليه قبل سؤال كاتبه ، فإن اعترف عا فيه أخذ به ، وإن لم يعترف سئل عنسه كاتبه ، فإن أنكر ضعفت الشبهة بإنكاره ، وأرهب إن كان متهوما ، ولم يرهب إن كان مأمونا ، فإن اعترف به وبصحته ، صار شاهدا به على المدعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته ، إن كان بمن يقضى بالشاهد (۱) وباليمين ، إما مذهبا أو سياسة تقتضيها شواهد الحال ، فإن لشواهد الحال في المظالم تأثير ا في اختلاف الأحكام ، ولكل حال منها في الإرهاب حد لا يتجاوزه ، تمييز ا بين الأحوال بمقتضى شواهدها .

فأما إن أقترن بالدعوى مايضعفها ، وذلك من ستة أحوال تنافىأحوال القوة، فينققل الإرهاب بها من جنبة المدعى عليه إلى جنبة المدعى .

الأولى : أن يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور معدَّلون ، يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى ، وذلك من أربعة أوجه :

أحدها: أن يشهدوا عليه ببيع ماادعاه .

الثانى : أن يشهدوا على إقراره أن لاحق له فها ادعاه ي

الثالث: أن يشهدوا على إقرار أبيه الذى ذكر أنه انتقل الملك عنه أن لاحق له فيما ادعاه، الرابع: أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه، فتبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضى نظر المظالم تأديبه بحسب حاله .

فإن ذكر أف الشهادة عليه بالابتياع ، كان على سبيل الرهب والإلجاء ، وهذا يفعله الناس أحيانا . فينظر في كتاب الابتياع ، فإن ذكر فيه أنه غير رهب ولا إلجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى ، وكان الإرهاب في الجهتين بمقتضى شواهد الحالين ، ورجع إلى الكشف بالمجاورين وبالخلطاء ،

فإن بان مايوجب العدول عن ظاهر الكتاب همل عليه ، وإن لم يبن كان إمضاء الحسكم بما شهد به شهود الابتياع أحق ، فإن سأل إحلاف المدعى عليه بأن ابتياعه كان حقا ولم يكن على سبيلي الرهب ولا تلجئة ، احتمل إحلافه ، لأن ماادعاه ممكن ، واحتمل أن لايحلف ، لأن متقدم إقراره يكذب متأخر دعواه ، ولولى المظالم أن يعمل بما تقتضيه شواهد الحالين .

وكذلك لو كانت الدعوى دينا فىالذمة ، فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه ، فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض ولم يقبض ، كان إحلاف المدعى عليه على ماتقدم .

الحالة الثانية: أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولا غائبين، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب، كقوله: لاحق له فى هذه الضيعة، لأنى ابتعتها منه ودفعت إليه ثمنها، وهذا كتاب عهدى بالإشهاد عليه، فيصير المدعى عليه مدعيا بكتاب قد غاب شهوده، فيكون على مضي، وله زيادة يد وتصرف، فتكون الأمارة

⁽١) عند الماوردى : إن كان مدلا . ويقضى بالشاهد الع .

أقوى ، وشاهد الحال أظهر ، فإن لم يثبت بها ملك، فيرهبهما حسباً تقتضيه شواهدأ حوالهما ، ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أجلا يردهما فهه إلى الوصاطة ، فإن أفضت إلى صلح عن تراض إستقر به الحسكم ، وعدل عن سماع الشهادة إذا حضرت ، فإن لم ينبرم بينهما صلح أمعن في الكشف من جبرانهما وجبران الملك .

وكان لوالى المظالم رأبه فى زمن الكشف ، فى خصلة من ثلاث ، يفعل منهـا مايؤدى اجتهاده إليه ، بحسب الأمارات وشواهد الأحوال ه

إما أن يرى انتزاع الضّيعة من يد المدحى عليه وتسليمها إلى المدعى إلى أن تقوم عليه بينة بالبيع أو الإبراء ، ويسلمها إلى أمين تكون فى يده ، ويحفظ استغلالها على مستحقه . وإما أن يقر ها فى يد المدعى عليه ، ويحجو عليه فيها ، وينصب أميناً لاستغلالها .

ویکون حالها علی مایراه والی المظالم فی خصلة من هذه النلاث ماکان راجیا أحد أمرین: من ظهور الحق بالکشف ، أو حضور الشهود للأداء ، فإن وقع الیاس منهما بت الحکم بینهما ه بینهما ، فلو سأل المدعی علیه إحلاف المدعی أحلفه له ، وکان ذلك بناء للحکم بینهما ه

الضرب الثانى : أن لايقضمن إنكاره اعترافا بالسبب، ويقول : هذه الضيعة لى لاحق فيها لهذا المدِّعي ، وتكون شهادة الكتاب على المدعي من أحد وجهين :

إما على إقراره بأن لاحق له فيها .

وإما على إقراره أنها ملك المدعى عليه .

فالضيعة مقرّة في يد المدهى عليه ، ولا ينتزعها منه ؛ فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما ، واجتهاد والى المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما ،

الحالة الثالثة: أن يكون شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضوراً غير معدلين ، فيراعى والى المظالم فيهم ماقدمناه فى جنبة المدعى من أحوالهم الثلاث، ويراعى حال إنكاره هل يتضمن اعترافا بالسبب أولا؟ فيعمل والى المظالم فى ذلك بما قدمنا ، تعويلا على اجتهاد رأيه فى شواهد الأحوال .

الحالة الرابعة: أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين ، فليس يتعلق به حكم إلا فى الإرهاب المجرد د الذى يقتضى فضل الكشف، ثم يعمل فيبت الحكم على ماتضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا ؟

الحالة الحامسة : أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه فى الدعوى ، فيعمل فيه بما قدمناه فى الحطوط ، ويكون الإرهاب معتبرا بشاهد الحال .

الحالة السادسة: أن يظهر فىالدعوى حساب يتنضى بطلان الدعوى ، فيعمل فيه بما قدمناه فى الحساب ، ويكون الإرهاب والكشف والمطاولة معتبرا بشواهــد الأحوال ، ثم بت الحكم بعد الإباس قطعاً للنزاع ج

فأما إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف، فلم يقتر نبها ما يقويها، ولا ما يضعفها، فنظر المظالم يقتضى اعتبار حال المتنازعين في غلبة الظن ، ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال:

أحدها : أن تكون غلبة الظن في جنبة المدعى ،

والثانى : أن تكون فى جنبة المدعى عليه .

والثالث: أن يعتدلا فيه ﴿

والذى يؤثره غلبة الظن فى إحدى الجهتين : هو إرهابهما ، وتغليب الكشف ملى وجهتها ، وليس لفضل الحكم بينهما تأثير يعتبر ذيه الظنون الغالبة .

فإن كانت غلبة الظن في جنبة المدعى ، وكانت الريبة متوجهة إلى المدعى عليه ، فقد يكون من ثلاثة أوجه :

أحدها: أن يكون المدعى ــ مع خلو"ه من حجة يظهرها ــ ضعيف اليد ، مستلان الجنبة ، والمدعى عليه ذا بأس وقدرة ، فإذا ادعى عليه غصب دار أو ضيعة ، غلب فى الخذ أن مثله مع لينه واستضعافه لايتجوز فى دعواه على من كان ذا نجدة وبأس وسطوة .

الثانى : أن يكون المدعى مشهورا بالصدق والأمانة ، والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة ، فيغلب في الظن صدق المدعى في دعواه .

الثالث : أن تتساوى أحوالهما ، غير أنه قد عرف أن للمدعى يداً متقدمة ، وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه صبب حادث .

فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثلاث شيئان :

أحدهما : إرهاب المدعى عليه لتوجه الرببة إليه .

والثانى: متواله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه ، فإن مالكا يرى ذلك مذهبا في القضاء مع الارتياب، فكان نظر المظالم به أولى، وربما أنف المدعى عليه لنفسه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة، فيترك ما في يده لخصمه عفوا(١) وربما تلطف والى المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة المتظلم منه ، أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه ، أن يكون منسوباً إلى تحيف ومنع من حق (٧).

⁽۱) قال الماوردى : حكى أن الهادى جلس يوما للمظالم، وعمارة بن حزة قائم على رأسه وله منزلة . فعضر رجل فى جملة المتظلمين يدعى أن عمارة غصب ضيمة له . فأمره الهادى بالجلوس معه للمحاكة . فقال عمارة : ياأمير المؤمنين ، إن كانت للضيعة له فا أعارضه فيها . وإن كانت لى فقد وهبتها له . وما أبيم موضعى من مجلس أمير المؤمنين .

⁽۲) قال الماوردى: كالذى حكاه عون بن محمد: «أن أهل نهر المرغاب بالبصرة خاصموا فيه المهدى إلى قاضيه عبيد الله بن حسن المعتبرى، فلم يسلمه إليهم ، ولا الهادى بعده . ثم قام الرشيد ، فتظلموا إليه – وجعفر ابن يحيى ناظر في المظالم – فلم يرده إليهم . فاشتراه جعفر بن يحيى من الرشميد بعشرين ألف درهم ، ووهبه لهم ، وقال : إنما فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه . وأن عبده اشتراه فوهبه لسم ، فاحتمل مافعله جعفر من هذا أن يكرن قد ابتدأه من نفسه تنزيها الرشيد عن التظلم فيه حس

فأما إن كان غلبة الظن في جنية المدعى عليه ، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها: أن يكون المدعى مشهور ابالتظلم والخيانة ، والمدعى عليه مشهور ابالنصفة والأمائة.

والثانى : أن يكون المدعى دنيثا متيذلا ، والمدعى عليه نزها مصونا ، فيطلب إحلافه قصداً لبذلته .

والثالث : أن يكون لدخول بد المدعى عليه سبب معروف ، وليس يعرف لدعوى المدعى سبب .

فيكون غلبة الظلى فى هذه الأحوال الثلاثة فى جنبة المدعى عليه ، والرببة متوجهة إلى المدعى .
فلذهب مالك : إن كانت دعواه فى مثل هذه الأحوال لمين قائمة ، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها ، وإن كانت فى مان فى الذمة ، لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدعى بينة أنه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة ، وقد روى عن أحمد نحو هذا .

فأما فى نظر المظالم الموضوع على الأصلح ، فعلى الجائز دون الواجب ، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الربية وقصد العناد ،

ويبالغ فى الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق. ويصون المدعى عليه بما اتسع فى الحكم: فإن وقع الأمر على التحالف ، فهو غاية الحسكم البات الذى لا يجوز دفع طالب عنه فى نظر المقضاء ، ولا فى نظر المظالم ، إذا لم يكفه هنه إرهاب ولا وحظ.

فإن فرق دعاويه وأراد أن يحلف فى كل مجلس منها على بعضها قصدا لإعنانه وبذلته. فإنه يمنع من ذلك ويؤمر(١) بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه ، وإحلاف الحصم على جميعها يمينا واحدة ٥

فأما إن اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ، ولم يترجح أحدهما بأمارة، أو ظنة فيساوى بينهما في العظة (٢) .

وتختص ولاية المظالم ـ بعد العظة ـ بالإرهاب لها معا ، لتساويهما . ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك ، فإن ظهر بالكشف ما يعرف به المحق منهما عمل عليه ، وإن لم يظهر بالكشف ما يفصل تنازعهما ، ردهما إلى وساطة وجوه الجبران وأكابر

واحتمل أن يكون الرشيد واضعه علىهذا ، لئلا ينسب أبوه وأخوه إلى جور فيحق ، وهو الأشهه.
 وأيهما كان فقد عاد به الحق إلى أهله ، مع حفظ الحشمة وحسم البدلة .

 ⁽۱) عند الماوردى : وبذلته ، فالذى يوجبه حكم القضاء : أن الايمتنع عن تبعيض الدعاوى : وتفريق الأيمان . والذى ينتجه نظر المظالم : أن يؤمر المدعى .

 ⁽۲) عند الماوريق -- بعد قوله و في العظة ، وهذا عايتفق عليه القضاة وولاة المظالم ، ثم يختص ولاة المظالم الخ ...

العشائر . فإن نجز بها مابينهما ، وإلاكان فصل القضاء بينهما هو غاية أمرهما بحسب مايراه من ، المباشرة لبت الحكم والاستنابة فيه ،

وربما ترافع إلى ولاة المظالم في فوامض الأحكام، ومشكلات الحصومات مابرشده إليه الجلساء، ويفتحه عليه العلماء، فلاينكر منهم الابتداء، ولايستكبر أن يعمل به في الانتها، (١).

[توقيمات الناظر في المظالم]

فأما توقيعات الناظر في المظالم في قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم ، فلا يخلو حال الموقع إليه من أحد أمرين :

إما أن يكون واليا على ماوقع به إليه ، أو غير وال عليه .

فإن كان واليا عليه ، كتوقيعه إلى القاضي بأن ينظر بينهما ، فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين .

إما أن يكون إذنا بالحكم ، أو إذنا بالكشف والوساطة ، فإن كان إذنا بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ، ويكون التوقيع تأكيدا لا يؤثر فيه قصور معانيه ، وإن كان إذنا في كشف الصورة أو المتوسط بين الحصمين ؛ فإن كان التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه ، لم يكن له أن يحكم بينهما ، وكان هذا النهى عزلا له عن الحكم بينهما ، وهو

⁽١) قال الماوردى : كالذي رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم الحزامي عن محمد بن معن النفاري : و أن امرأة أتت عمر بن الحطاب رضي الله عنه ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله . نقال لها : نعم الزوج زوجك . فجعلت تكرر عليه القول ، وهو يكرر عليها الجواب . فقال له كعب بن سور الأسدّى : يا أمير المؤمنين . هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه . فقال له همر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : على بزوجها ، فأنى به . فقال : إن امرأتك تشكوك . فقاله : أنى طمام أو شراب ؟ قال : لاني واحدة منهما . ثم ذكر شعرا المرأة في هجر زوجها لها . وشعرا الرجل في أن خوفه من الله حرمه لذية النوم والراحة . وشمراً لـكلمب فحواه أن الله أحل له أربعاً من النساء – فلها عليه يوم وليلة . وله ثلاثة أيام ولياليهن يعبد فيهن وبه . فقال عمر لكعب : والله ماأدرى من أى أمريك أعجب ، أمن فهمك أمرهما أم من حكك بيهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة » . وهذا القضاء من كعب والإمضاء من حمر كان حكمًا بالجائز دون الواجب ، لأن قرجل لايلزمه القدم الزوجة الواحدة إهر وقد حصل لعبد الله بن عمرو بن العاص مثل هذه القصة مع أمرأته ، وشكته إلى النبس صل الله عليه وسلم . فقال له « ياعبد الله بن عمرو ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال قلمت : بلى يارسول الله . قال : لاتفعل . صم وأفطر . وقم ونم . فان فجسدك عليك حقاً . وإن لمينك عليك حقاً . وإن لزوجك عليك حقاً » قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٢٤١) : احتلف العلماء فيمن كف عن حماع زوجته . فقال مالك : إن كان بغير ضرورة ألزم به ، أو يغرق بينهما . ونحوه عن أحمد . والمشهور عند الشافعية : أنه لايجب عليه . وقيل : يجب مرة . وعن بعض السلف في كل أربع ليلة . وعن بعضهم : في كل طهر مرة أه .

على عموم ولايته فيما حداها ، لأنه لما جاز أن تسكون الولاية نوعين : عامة ، أو خاصة ، جاز أن يكون العزل عاما وخاصا .

وإن لم ينهه فى التوقيع عن الحسكم بينهما حين أمره بالكشف والوساطة، فقد قيل: إن نظره على عمومه فى جواز حكمه بينهما ، لأن أمره ببعض ما إليه لا يكون منعامن غيره، وقيل: يكون ممنوعاً من الحسكم بينهما ، مقصورا على ما تضمنه التوقيع من السكشف. والوساطة ، لأن فحوى التوقيع دليل عليه.

ثم ينظر ، فإن كان التوقيع بالوساطة ، لم يلزم إنهاء الحال إليه بعد الوساطة ، وإن كان بكشف الصورة لزمه إنهاء حالها إليه ، لأنه استخبار منه ، فلزمه إجابته عنه :

فهذا حكم توقيعه إلى من له الولاية 🤉

فأما الحالة الثانية ، وهو أن يوقع إلى من لاولاية له ، كتوقيعه إلى فقيه ، أو شاهد ؛ فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون مكشفت الصورة : أو يكون بالوساطة ، أو بالحكم ،

فإن كان التوقيع بكشف الصورة ، فعايه أن يكشفها ، وينهى منها ما يصح أن يشهد به ، ليجوز الموقع أن يحرك الإيجوز أن يشهد به ، كان خبرا لا يجوز أأن يحكم به الموقع، ولكن يجعله في نظر المظالم من الأمار اتالتي يغلب بها حال أحد المحصمين في الإرهاب وفضل الدكشف ،

وإن كان التوقيع بالوساطة بينهما لم يقف على ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة، لأن الوساطة لاتفتقر إلى تقليد ولا ولاية ، وإنما يقيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع ، وقود الحصمين إليه إجبارا .

فإذا أفضت الوساطة إلى صلح الحصمين لم يلزمه إنهاؤها ، وكان شاهدا فيها ، متى استدعوه الشهادة أداها ، وإن لم تفض الوساطة إلى صلحهما كان شاهدا عليهما فيها اعترفا به عنده ، يؤديه إلى الناظر في المظالم ، إن عاد الخصمان إلى النظلم ، ولا يلزمه أداؤه إن لم يعودا ،

و إن كان التوقيع بالحسكم بينهما ، فهذه ولاية يراعى فيها معانى التوقيع ، ليكون نظره محمولاً على ما يوجبه .

وَإِذَا كَانَ كَذَلَكُ فَلَلْتُوقِيعَ حَالْتَانَ :

إحداهما: أن يحال به على إجابة الخصم إلى ملتمسه ، فيعتبر حينئذ فيه ما سأل الخصم في ظلامته ، ويصير النظر مقصورا عليه ؛ فإن سأل الوساطة ، أو كشف الصورة ، كان التوقيع موجبا له وكان النظر مقصورا عليه ؛ وسواء خرج التوقيع مخرج الأمر، كقوله: أجبه إلى ما يلتمسه ، أو خرج محرج الحكاية ، كقوله : رأيات في إجابته إلى ملتمسه ، كان موقعا ، لأنه لا يقتضى ولاية يلزم حكمها ، وكان أمرها أخف ،

وإن سأل المتظلم فى قصته الحسكم بينهما ، فلا بد من أن يكون الخصم فىالقصة مسمى ، والخصومة مذكورة ، لتصح الولاية عليها ، فإن لم يسم الحصم ، ولم يذكر الخصومة لم تصح الولاية ، لأنها ليست ولاية عامة ، فيحمل على عمومها ، ولاخاصة للجهل بها .

فإن سمى رافع القصة خصمه وذكر خصومته ، نظر فىالتوقيع باجابته إلى ملتمسه ؛ فإن خرج مخرج الأمر فوقع وأجبه إلى ملتمسه » أو « اعمل بما التمسه » ، صحت ولايته في الحكم بينهما مهذا التوقيع ٥

وإن خرج مخرج الحكاية للحال ، فوقع « رأيك في إجابته إلى ملتمسه موفقًا » فهذا التوقيع خارج في الأعمال السلطانية محرج الأمر ، والعرف باستعماله فيها معتاد .

فأما فى الأحكام الدينية ، فقد أجازه طائفة من الفقهاء، اعتبارا بالعرف فيه ، وصحت الولاية ، ومنعت طائفة أحرى من جوازه ، وانعقاد الولاية ، حتى يقترن به أمر تنعقد به الولاية ، اعتبارا بمعانى الألفاظ ،

فلوكان رافع القصة سأل النوقيع بالحكم بينهما فوقع باجابته إلى ملتمسه ، فمن اعتبر العرف المعتاد صحح الولاية بهذا المتوقيع ، ومن اعتبر معانى الألفاظ لم يصحح به الولاية ، لأنه سأل التوقيع بالحكم ، ولم يسأل الحكم :

الحالة الثانية من التوقيعات : أن يحال فيه على إجابة الخصم إلى ماسأل ، ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه ، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية .

وإذا كان كذلك فله ثلاثة أحوال:

حال كمال ، وحال جواز ، وحال تخلو عن الأمرين :

أما الحال التي يكون التوقيع فيها كمالا في صحة الولاية ، فهو أن يتضمن شيئين :

أحدهما الأمر بالنظر . والثانى : الأمر بالحسكم فيه ، فيذكر فيه « انظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه ، واحكم بينهما بالحق ، وموجب الشرع » فهو أكمل التوقيعات .

وإن لم يذكر فى التوقيع « بالحق وموجب الشرع » جاز ، لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذى يوجبه حكم الشرع .

وإنما يذكر ذلك في التوقيعات ، وصفا لا شرطا .

فإذا كان التوقيع جامعا لهذين الأمرين: من النظر، والحمكم، فهو التوقيع المكامل، ويصح به التقليد والولاية ،

وأما الحالة التى يكون التوقيع فيها جائزا ، مع قصوره عنى حال الكمال ، فهو أن يتضمن الأمر بالحسكم دون النظر فيه ، فيذكر فى توقيعه « احسكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه » اويقول « اقض بينهما » فتصح الولاية بذلك ، لأن الحكم والقضاء لايكون إلا بعد تقدم النظر ، فصار الأمر به متضمنا للنظر ، لأنه لا يخلو منه :

وأما الحال التي يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز ، فهو أن يذكر فيه « انظر بينهما » فلا تندقد بهذا التوقيع ولاية ، لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة ، ويحمل الحسكم اللازم ، وهما في الاحتمال سواء ، فلم تنعقد به مع الاحتمال الولاية ،

فإن ذكر فيه « انظر بينهما بالحق » فقد قبل : إن الولاية به منعقدة ؛ لأن الحق مالزم . وقبل : لاننعقد به لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزم .

فمر___ل

فى ولاية الثقابة على ذوى الأنساب

وهى موضوعة على صيانة ذوى الأنساب الشريفة عن ولاية من لايكافتهم فى النسب، ولا يساويهم فى الشرف ، ليكون عليهم أحنى ، وأمره فيهم مضى ه

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال و اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم ، فإنه لاقرب بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة . ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت يعيدة(١) » .

وولاية هذه النقابة: تصح من إحدى ثلاث جهات:

إما من جهة الخليفة المستولى على كل الأمور . وإما بمن فوض الخليفة إليه تدبير الأمور ، كوزير التفويض، أوأمير الإقليم . وإمامن نقيب عام الولاية ، استخلف نقيباجعله خاص الولاية .

فإذا أراد المولى أن يولى على الطالبيين نقيبا ، وعلى العباسيين نقيبا ، تخير منهم أجلهم بيتا ، وأكثرهم فضلا ، وأجزلهم رأيا وولاه عليهم ، ليجمع شروط الرياسة والسياسة ، فيسرحوا إلى طاعته برياسته ، وتستقيم أمورهم بسياسته .

والنقابة على ضربين : خاصة ، وعامة .

فأما الخاصة : فهى أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة منى غير تجاوز لها إلى حكم ؟ وإقامة حد ، فلا يكون العلم معتبرا في شروطها ،

ويلزمه في النقابة على أهله من حقوق النظر اثنا عشر حقا :

أحدها : حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها ، أو خارج عنها وهو منها ه فيلزمه حفظ الحارج منها ، كما يلزمه حفظ الداخل فيها ، ليكون النسب محفوظا على صحته، معزوا إلى جهته .

⁽١) رواه أبو داود الطيالسي والحاكم ، وصحه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والثنانى : أن يميز بطونهم ومعرفة أنسابهم ، حتى لايخنى عليه منهم بنوأب ، فيذكره على تمييز أنسابهم(١) .

الثالث : معرفة منى يولدمن ذكورهم وإناثهم فيثبته . ومعرفة من مات منهم فيذكره، حتى لايضيع نسب المولود إن لم يثبته . ولا يدعى نسب الميت غيره ، إن لم يذكره .

الرابع : أن يأخذهم من الآداب بما يضاهى شريف أنسابهم ،وكريم محتدهم ؛ لتكون حشمتهم فى النفوس موفورة ، وحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة .

الحامس: أن ينزههم عن المكاسب الدنية و ويمنعهم من المطامع الحبيثة ؛ حتى لايستقل منهم متبذل ، ولا يستضام منهم متذلل .

السادس: أن يكفهم عن ارتكاب المآثم ، ويمنعهم من انتهاك المحارم . لوكونوا على اللدين الذي نصروه أغير ، وللمنكر الذي أزالوه أنكر ، فلا ينطلق بذمهم لسان .

السابع: أن يمنعهم من النسلط علىالعامة لشرفهم، والنشطط عليهم لنسبهم، فيدعوهم ذلك إلى المقت والبغض، ويبعثهم على المناكرة والبعد ، ويندبهم إلى استعطان القلوب، وتألف النفوس، ليكون الميل إليهم أوفى، والقلوب لهم أصنى.

الثامين: أن يكون عونا لهم فى استيفاء الحقوق ، حتى لايضعفوا عنها ، وعونا عليهم فى أخذ الحقوق منهم ، حتى لايمنعوا منها ، ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين ، وبالمعونة عليهم منصفين ، لأن من عدل السيرة فيهم : إنصافهم وانتصافهم .

الناسع : أن ينوب عنهم فى المطالبة بحقوقهم العامة : من سهم ذوى القربى فى النىء والغنيمة ، الذى لايختص به أحدهم ، حتى يقسم بينهم ، بحسب ماأوجبه الله تعالى لهم ت

العاشر: أن يمنع الأيامى من نسائهم أن يتزوجن بغير الأكفاء ، صيانة لأنسابهن ، وتعظيما لحرمتهن أن يزوجهن غير الولاة ، أو ينكحهن غير الكفاة .

الحادى عشر : أن يقوم ذوى الهفوات منهم فيما سوى الحدود ، بما لايبلغ به حدا ، ولا ينهر به دما . ويقيل ذا الهيئة منهم عثرته ، ويغفر بعد الوعظ زلته .

الثانى عشر : مراهاة وقوفهم ، بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها . وإذا لم ترد إليه جبابتها راعى الجباة فيا أخذوه ، وراعى قسمتها إذا قسموه ، وميز المستحقين لها إذا خصت وراعى أوصافهم فيها إذا شرطت، حتى لايخرج منها مستحق ، ولايدخل فيها غير محق .

⁽۱) عند الماوردى : لايخنى عليه منهم بنو أب . ولا يتداخل نسب فى نسب . ويثبتهم فى ديوانه على تمييز أنساهم .

أحدها : الحسكم بينهم فيما تنازعوه .

الثانى : الولاية على أيتامهم فيما ملكوه .

الثالث : إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه .

الرابع : تزويج الأيامي اللائي لايتعين أولياؤهن ، أو قد تعينوا فعضلوهن .

الخامس : إيقاع الحجر على من جن منهم أو سفه ، وفكه إذا أفاق أو رشد .

فيصير بهذه الحمسة عام النقابة . فيعتبر حينئذ في صحة نقابته وعقد ولايته :

أن يكون عالمًا ، من أهل الاجتهاد ؛ ليصبح حكمه ، وينفذ قضاؤه .

وإذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من أحد أمرين :

إما أن يقضمن صرف القاضى عن النظر فى أحكامهم ، أو لا يتضمن . فإن كانت ولايته مطلقة العموم ، لا تتضمن صرف القاضى عن النظر فى أحكامهم ، ولم يكن تقليد النقيب للنظر فى أحكامهم موجبا لصرف القاضى عنها ، جاز لكل واحد من النقيب والمقاضى النظر فى أحكامهم .

أما النقيب فبخصوص ولايته التي عينوا فبها .

وأما القاضي فبعموم ولايته التي أوجبت دخولهم فيها .

فأيهما حكم بينهم فى تنازعهم وتشاجرهم، وفى تزويج أياماهم نفذ حكمه، وجرى أمرهما فى الجدكم على أهل هذا النسب مجرى قاضيين فى بلد . فأيهما حكم بين متنازعيه نفذ حكمه ولم يكن للآخر نقضه ؟

فإن اختلف متنازعان منهم ، فدعا أحدهما إلى حكم النقيب ودعا الآخر إلى حكم القاضى . فقد قبل: إن الداعى إلى حكم النقيب أولى الحصوص ولايته . وقبل: بل هماسواء فيكو نان كالمتنازعين في التحاكم إلى قاضيين في بلد، فيغلب قول الطالب على المطلوب .

فإن تساويا كانا على مَا قدمناه ، يقرع بينهما ويغمل على قول من قرع منهما(١) .

فإن كان فى ولاية النقيب صرف القاضى عن النظر بين أهل هذا النسب ، لم يجز للقاضى أن يتعرض للنظر فى أحكامهم ، سواء استدعى إليه منهم مستدع أو لم يستدع .

وخالف ذلك حال القاضيين في جانبي بلد ، إذا استعدى إليه من الجانب الآخر مستعد لزمه أن يعديه على خصمه ، وذلك لأن ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه ، فاستوى حكم الطارئ إليه والقاطن فيه، لأنهما يصيران من أهله . وولاية النقابة محصورة بالنسب الذي لا يختلف حاله باختلاف الأماكن ،

 ⁽۱) حند الماوردى كانا على ماقدمناه من الوجهين . أحدهما : يقرع بينهما ويعمل على قول من قرح منهما .
 والثانى : يقطع التنازع بينهما حتى يتفتنا على أحدهما .

فلو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحـكم القاضى ، لم يكن له النظر بينهما ولا الحـكم لهما أو عليهما ، لأنه بالصرف منهى عنه . وكان النقيب أحق بالنظر بينهما إذاكان المتنازع بينهم لايتعداهم إلى غيرهم .

فإن تعداهم ، فتنازع طالبي وعباسي، فدعا الطالبي إلى حكم نقيبه ، ودعا العباسي إلى حكم نقيبه لم يجب على واحد منهما الإجابة إلى حكم غير نقيبه ، لحروجه من ولايته ،

فإذا أقاما على تمانعهما من الإجابة إلى نقيب : اجتمع النقيبان(١) ، وأحضر كل واحد منهما صاحبه . ويشتركان فى سماع الذعوى ، وينفرد بالحسكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب ، لأنه مندوب إلى أن يستوقى من أهله حقوق مستحقيها ،

فإن تعلق ثبوت الحق ببينة تسمع على أحدهما ، أو يمين يحلف بها أحدهما سمع البينة نقيب المستحلف نقيب المستحلف ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب.

فإن تمانع المنقيبان أن يجتمعا ، لم يتوجه عليهما في الوجه الأول مأثم . ويتوجه عليهما المأثم في الوجه الثاني، وكان أغلظ النقيبين مأثمًا نقيب المطلوب منهما، لاختصاصه بتنفيذا لحريم .

فلو تراضى الطالبي والعباسي بالنحاكم إلى أحد النقيبين فحكم بينهما نقيب أحدهما. نظر ؛ فإن كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب ، صح حكمه ، وأخذ به خصمه . وإن حكم بينهما نقيب الطالب ، احتمل تنفيذ حكمه ، واحتمل رده .

فإن أحضر أحدهما بينة عند القاضى، ليسمعها على خصمه ويكتب بها إلى نقيبه، وهو مصروف عن النظر بينهما لم يجز أن يسمع بينته وإن كان يرى النضاء على الغائب، لأن حكمه لاينفذ على من تقوم عليه البينة لو حضر، فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة.

فإن أراد القاضى ـــ الذى يرى القضاء على الغالب ــ سماع بينة على رجل فى غير عمله، ليكتب بما ثبت عنده منها إلى قاضى بلده جاز .

والفرق بينهما: أن من كان فى غير عمله لو حضر عنده؛ نفذ حكمه عليه ، اذلك جاز سماع البينة عليه ، وأهل هذين النسبين لو حضر أحدهما عنده لم ينفذ حكمه عليه فاذلك لم يجز أن يسمع البينة عليه .

فإن كان أحد هذين أقر عند القاضى لصاحبه بحق جاز أن يكون القاضى شاهدا به عليه عند نقيبه ، ولم يجز أن يخبر به حكما ، لأن حكمه لاينفذ عليه .

⁽۱) عند الماوردى : ففيه وجهان ، أحدهما : يرجعان إلى حكم السلطان الذى هو عام الولاية عليهما إذا كان القاضى مصروفا عن النظر بينهما ؛ ليكون السلطان هو الحاكم بينهما ، إما بنفسه أو بمن يستنيبه على الحسكم بينهما . والرجه الثانى – وهو أشيه – : أن يجتمع النقيهان اللخ .

وكذلك لو أقر به عند غير النقيبين كان شاهدا فيه عند نقيبه : ولو أقر به عند نقيبه جاز وكان حاكما عليه بإقراره .

ولو أقر به عند نقيب خصمه احتمل أن يكون شاهدا عليه ، واحتمل أن يكون حاكما فيه ، لما بينا من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب ،

وهـكذا القول في ولايات زهماء العشائر ، وولاة القبائل المنفردين بالولايات على عشائرهم وقبائلهم ه

فعم___ل

فى الولاية على إمامة الصلوات

وذلك ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : الإمامة في الصلوات الحمس :

الثانى : الإمامة في صلاة الجمعة .

والثالث: الإمامة في صلاة الندب.

فأما الإمامة فى المصلوات الخمس . فنصب الأئمة فيها معتبر بحال المساجد التي تقام الصلوات فيها : وهي ضربان :

مساجد سلطانية ، ومساجد هامية ۽

أما المساجد السلطانية: فهى الجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله، من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها، فلا يجوز أن ينتدب الإمامة فيها إلامن يندبه السلطان لها، لثلا تفتات الرعية عليه فها هو موكول إليه.

وقد أوماً أحمد إلى هذا فى رواية مهنا، وقد سأله: هل يجمع القاضى إذا لم يخرج الوالى؟ فقال ه إذا أمره ، فإن لم يأمره لايخرج إلا بإذنه » .

أحدهما : أنه لو براضي الناس بإمام وصلى بهم ، أجزأهم وصحت جماعتهم .

والثانى: أن الجاعة فى الصلوات الحمس من السنن المختارة ، وليست من الفروض على قول كثير من الفقهاء ، وإنما أوجبها أحمد وداود .

فإذا ندب السلطان لها إماما ، لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره، فإن غاب واستناب كان الذى استنابه فيها أحق بالإمامة ، فإن لم بستنب فى غيبته استؤذن الإمام فيمن يقدم فيها إن أمكن ، فإن تعذر استئذانه تراضى أهل المسجد فيمين يؤمهم ، لئلا تتعطل جماعتهم ، فإذا حضرت

صلاة أعرى – والإمام على غيبته – فقد قيل : إن المرتضى للصلاة الأولى يتقدم فى الثانية. وما بعدها إلى أن يحضر الإمام المولى .

وقيل : يُعْتَار للصلاة الثَّانية : بأن يرتضي لها غير الأول ، لئلا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا :

والأولى أن يراعى حال الجماعة فى الصلاة الثانية ، فإن حضرها مي حضر فى الأولى كان المرتضى فى الأولى كان الأول كان المرتضى فى الأولى أحق بالإمامة فى الصلاة الثانية ، وإن حضرها غيرهم كان الأول كأحدهم ، واستأنفوا اختيار إمام يتقدمهم .

فإذًا صلى إمام هذا المسجد جماعة، وحضر منهم يدرك تلك الجهاعة ، لم يكن لهم أن يصلوا فيه جَماعة ، وصلوا فرادي ، لما فيه من إظهار المباينة والمتهمة بالمشاقة والمخالفة(١) .

وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين ، فإن خصواحد منهما ببعض الصلوات الحمس جاز ، وكان كلواحد منهما مقصورا على ماخص به ، كتقليد أحدها صلاة النهار، وتقليد الآخر صلاة الليل ، فلا يتجاوز واحد منهما مارده إليه م

وإن قلد الإمامة من غير تخصيص كلواحد منهما ببعض الصلوات ، ولكن رد إلى كل منهما يومه أحق بالإمامة فيه من صاحبه .

فإن أطلق تقليدها من غير تخصيص كانا فى الإمامة سواء ، وأيهما سبق إليهاكان أحق بها ولم يكن للآخر أن يؤم فى تلك الصلاة بقوم آخرين ، لأنه لايجوز أن يقام فى المساجد السلطانية جماعتان فى صلاة واحدة ،

واختلف فىالمسبق الذى يستحق به التقدم ، فقيل: سبقه بالحضور فى المسجد ، وقيل: سبقه بالإمامة فيه م

فإن حضر الإمامان في حال واحدة ، ولم يسبق أحدها صاحبه ، فإن اتفقا على تقديم أحدهاكان أولى بالإمامة .

⁽۱) قالى ابن قدامة في المفني (ج ۷ ص ۷) ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد . ومعناه : أنه إذا صلى إمام الحي ، وحضر حامة أخرى ، اسعب لحم أن يصلوا جاعة وهو قوله ابن مسعود والحسن والتخصى وتعادة وإسماق وقال الله ، وأبو قلابة ، وأبوب وابن عون والبيث ، والنورى ، ومالك ، وأبوحبيقة ، والأوزاعي ، والشافعى : لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير بمر الناس. فن فائته الجماعة صلى منفرداً . لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والمداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام . ولأنه مسجد له إمام رائب في خمره فيه إعادة الجماعة ، كسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ولنا عوم قوله عليه المسلاة والسلام و صلاة الجماعة تفضل على صلاة الغذ بخمس وعشرين درجة » وفي رواية « بسبم وعشرين درجة » ودوى أبو سميه « جاء رجل وقد صلى وسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أيمكم يتجر على هذا ؟ ودوى أبو سميه « جاء رجل وقد صلى وسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أيمكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل ، فصلى معه » قال القرملى : هذا حديث حسن . ورواه الأثرم وأبو داود فقال : هالا رجل يتصدق على هذا ، فيصلى معه ؟ » وروى الأثرم بإسناده عن أبى أمامة عن النبسي صلى الله عليه وسلم مثله . وزاد : قال « فلما صليا قال : وهذان جاعة » ولأن قادر على الجماعة . فاستحب عليه وسلم مثله . وزاد : قال « فلما صليا قال : وهذان جاعة » ولأن قادر على الجماعة . فاستحب له فعلها ، كا لو كان المسجد في مر الناس .

وإن تنازعاها احتمل أن يقرع بينهما ، ويقدم من قرع منهما، واحتمل أن يرجع إلى اختيار أهل المسجد لأحدها .

ويدخل في ولاية هذا الإمام : تقليد المؤذنين ، مالم يصرح له بالصرف عنه ، لأن الأذان من سنن الصلاة التي ولى القيام بها فصار داخلا في الولاية عليها ه

وله أن يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده إليه في الوقت والأذال .

فإن كان حنبليا يرى تعجيل الصلوات فى أول الأوقات ولا يرجع الأذان ويرى إفراد الإقامة ، أخذ المؤذنين بذلك ، وإن كان رأيهم خلاف ذلك ه

وإن كان هنفيا يرى تأخير الصلوات إلى آخر الأوقات ، إلا المغرب ، ويرى ترك الترجيع فى الأذان ، ويرى تثنية الإقامة ، أخذهم بذلك ، وإن كان رأيهم بخلافه ،

ويعمل الإمام على رأيه واجتهاده فى أحكام صلاته، فإن كان حنبليا يرى ترك القنوت فى الصبح وترك الجهر بالبسملة ، عمل على رأيه، ولم يعارض فيه ، وكذلك إن كان شافعيا يرى الجهر بالبسملة والقنوت فى الصبح لم يعرض له .

والفرق بين الصلاة والأذان : أنه يؤدى الصلاة فى حق نفسه ، فلم يجز أن يعارض في اجتهادة .

والصفات المعتبرة في تقليد هذا الإمام خمس :

أن يكونرچلا، عدلا، قارئا، فقيها، سليم اللفظمن نقص أو لثنع، فإن كان صبياء أو فاسقا أو امرأة، أو خنثى، أو أخرس، أو ألثنع، لم تصح إمامة الصبى فى الفرض، وصحت فى النفل(١)

⁽۱) قال الماوردى : فإن كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً صحت إمامه ولم تنعقد ولايته . لأن الصغر والرق والفسوق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة . قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عرو بن سلمة أن يصلى بقومه وكمان صغيراً ، لأنه كان أقرأهم. وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف فولى له . وقال و صلوا خلف كل بر وفاجر » اه . وقال ابن قدامة في المغنى (ج ٢ ص ٤٥) ولا يصبح اثمام المالخ بالصبى في الفرض . نص عليه أحمد . وهو قول ابن مسمود وابن عباس . وبه قال عطاء وجاهد والشمبي ومالك والثورى والأوزاعي وأبوحنيفة ، وأجازه الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنظر ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل بالمفترض . ووجه ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم ويؤمكم أقرؤكم لمكتاب الله عيه وهذا داخل في عومه . وروى عمرو بن سلمة الجرى أن النهي صلى الله عليه وسلم قال لقومه « يؤمكم أقرؤكم » قال « فسكنت أؤمهم ، وأنا ابن سبع سنين ، أو ممان سنين » رواه الهخاري وأبو داود وغيرهما . ولأنه يؤذن الرجال . فجاز أن يؤمهم كالهالغ . وقال أنه طلابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة ؟ قال « و كنه يؤذن الرجال . فجاز أن يؤمهم كالهالغ . وقال ألم النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيدا من المدينة . وقوى هذا الإحمال قوله في الحديث عمرو بن سلمة ؟ قال « لا أدرى أي شيء هذا ؟ » ولمله إنما لم يتحقق بلوغ الأسم قوله في الحديث عمرو بن سلمة ؟ قال « الأدرى أي شيء هذا ؟ » ولمله إنما لم يتحقق بلوغ الأس قوله في الحديث عمرو بن سلمة ؟ قال وابد أن إمامة عموه ، والقوم أقرؤهم على عمومه . والقول بأن إمامة عمروبن سلمة لم تبلغ النبي صبلى الله عليه وسلم . والقول بأن إمامة عمروبن سلمة لم تبلغ النبي صبلى الله عليه وهذا التعملوسة بعيد .

ولم تصبح إمامة الفاسق في فرض ولا نفل لعدل ولا لفاسق(١) .

ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ، وكذلك الخنثي(٧).

وإن أم اخرس أو ألثغ ، يبدل الحروف بأغيارها ، بطلت صلاة من اثتم به ، إلا أن يكون على مثل خرسه ، أو لثغه .

وأقل ماعلى هذا الإمام من القراءة والفقه: أن يكون حافظاً لأم القرآن ، عالما بأحكام الصلاة ، لأنه القدر المستحق فيها ، ولأن يكون حافظا لجميع القرآن ، عالما بجميع الأحكام أولى.

وإذا اجتمع فقيه ليس بقارى ، وقارى ليس بفقيه ، كان القارى أولى من الفقيه إذا كان عالما بأحكام الصلاة لأن فضيلة القراءة والإكثار منها متحقق وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير متحقق ، مع أنا قد اعتبرنا العلم بأحكامها(٢) .

⁽١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إمام يأكل الحشيشة ، فقال : لايجوز أن يولى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة ، أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه . كميف، وفي الحديث و من قلد رجلا عملا على عصابة ، وهو يجد في قلك العصابة من هو أرضى ندّ منه فقد خان الدّ وخان رسوله وخان المؤمنين ۽ وفي حديث آخر ۽ اجملوا أثمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بيدكم وبين الله ۽ وفي حديث آخر ۽ إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ۽ وفي سنن أبي داود وغيره « أن رجلا من الأنصار كان يصل إماما بقوم فبصق في القبلة ، فأسرهم النبسي صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه ولايصلوا خلفه ، وقال له : إنك آذيت الله ورسوله ۽ فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة وبصاقه في القبلة ، فيكيف بالمصر على الحشيشة ، لاسهما إن كان مستحلا المسكر منها ، كما هليه طائفة من الناس . فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب . فإن تاب وإلا تتل . إذ المسكر منها حرام بالإحاج واستحلال ذلك كفر بلا تراع . وأما حانيث « صلوا خلف كل بر وفاجر » فلم يثبت . بل في سنن ابن ماجه ﴿ لايؤمن فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسوط أو عصا ﴾ اه . وهذا إذا كان معلناً يفسقه . أما إذا كان مستورًا، فلامجوز التجسس والتفتيش وراءه ، ولا العمل بما يقال بالإشاعة . وهذا فى التولية ابتداء . أما إذا كان الإمام مولى من قبل أمير البلد وحاكها ، فإنه لايحل أن تترك الجماعة والجمعة وراءه لفسقه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رخه الله : لهس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة وإن كان الإمام فاسقاً . وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقاً . وإن عطلوها 1 جل فسق الإمام كانوا من أهل البدع . وهذا مذهب للشافعي وأحمد وغيرهما . وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً أو مبتدعا وأمكن أن يصلي خلف عدل غيره . فقيل : تصبح الصلاة خلفه وإن كمان فاسقاً . وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحمهي للروايتين وأبي حفيفة . وقيل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف المدل ، وهو إحدى الروايعين عن أحمد ومالك ، والله أعلم .

 ⁽٢) قال الماوردى : وإن أمت امرأة أو خنثى فسات صلاة من النم بها من الرجال والحناق .

 ⁽٣) قال الماوردى : فالفقيه أولى من القارئ إذا كان يفهم الفائحة ، لأن مايلزم من القرآن محصور وما
 ينوبه من الحوداث في الصلاة غير محصور .

ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنوه رزاقا على الإمامة والأذان من بيهت المان ومنهمم المصالح ، لأن هذا ليس بأجرة على الصلاة والأذان ، وإنما هو حق ثابت في بيت المال :

وقد ذكر أبو عبد الله بن بطة فى كتاب تعظيم حرمة الصلاة ، قال : وقد كان على بن هيسى الوزير نصب للجوامع ـ مثل جامع الرمالة وغيره ـ أصحاب ابن مجاهد ، فى كل يوم رجلا يصلى بالناس الحسس الصلوات ، ورحمل لهم الأرزاق .

قال أبو جعفر : وقدكان أبو بكرالخلال فى مجلس فى جامع الرصافة ، وكان يصلى الجمعة والعصر خلف هؤلاء الذين يأخذون الأجرة ، ثم خلفه بعده غلامه عبداله زيز ، وأبو القاسم الخرق ،

وقد ذكر أبو بكر الخلال فى كتاب الإمامة « باب ذكر الصلاة خلف من يأخذ أجرا على الصلاة . وروى عن أحسد فى رواية المروزى ، وصالح ، وأبى الحارث ، ومهنا ، وإساق ابن إبراهيم « لايصلى خلفه » وذكر بعد أبواب أخر ، فقال « باب ألصلاة خلف من يأخذ الأجرة من السلطان على الإمامة فى المساجد ، وروى عن أحمد فى رواية بكر بن عمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يصلى فى مسجدا لجامع غير صلاة الجمعة والإمام يعطى أجر الإمامة والأذان ـ أحب إليك ، أم يصلى فى مساجد القبائل ؟ _ فقال : مازلنا نصلى فى المسجد الجامع خلف هؤلاء الذين يعطون أجرا » .

وإنما أراد بالأجر ههنا : الرزق ، لأن السلطان يعطى رزقا(١) :

وأما المساجد العامية ، التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم ، فلا اعتراض للسلطان عليهم في أثمة مساجدهم ، وتكون الإمامة فيها لمن انفقوا على الرضا بإمامته وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة إلاأن يتغير حاله ، وليس له بعد رضاهم به أن يستخلف مكانه نائبا عنه ، ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار .

وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام أو مؤذن ، قرع بين المختلف فيهما(٢) نص عليه في رواية أتى داود : في رجلين تشاحا في الأذان ، وقالا : يجمع أهل المسجد ، فينظر من يختارون : فقال أحمد « لا ، ولكن يقترعا ، على مافعل سعد » :

⁽۱) والفرق بين الأجر والرزق : أن الأجر يؤخذ من شخص بعينه على المساو ة والمعاوضة . أما الرزق فيوضد من بيت المال أو من الأوقاف العامة المحبسة على مصالح المسلمين وإقامة شعائر الدين . وليعوم فيه مساومة ولا معاوضة عن أداء الصلاة التي هي أفضل مايتقرب به العبد إلى الله ابتفاء المعواب عنده والجزاء منه وحده . ومرجع ذلك في الغالب على ما كسب القلب وانعقدت به النية . « فن كانت هجرته لدي ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصببها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه » .

 ⁽٢) عند الماوردى : وإذا اختلف أهل المسجدا في اختيار إمام عمل على الأكثرين . فإن تسكافاً المختلفون
 اختار السلطان لهم – قطما لنشاجرهم – من هو أدين وأسن ، وأقرأ وأقفة .

وقال في رواية حنبل « وإذا اختلفا في الإمامة يقرع بينهما ، علي مافعل سعد » .

وقد قيل : يعمل على قول الأكثر ، وقد أوماً إليه أحمد فى رواية صالح والمروذى : فى الإمام إذا كرهه قوم ورضى به قوم ، فإن كان أكثرهم قد رضى به يؤمهم .

فاعتبر رضا الأكثر في الواحد إذا اختلفوا فيه .

فعلى هذه الرواية : إن تكافأ المختلفون احتمل القرعة ، واحتمل أن يختار السلطان لهم ـ قطعا لتشاجرهم ـ من هو أدين وأسن ، وأقرأ وأفقه .

وهل يكون اختياره مقصورا على العدد المختلف فيهم ، أو يكون عاما فىأهل المسجد! يحتمل أن يكون مقصورا على ذلك العدد المختلف فى احتيار أحدهم ، ولا يتعداهم إلى غيرهم ، لاتفاقهم على ترك من عداهم .

ويحتمل أن يختار من جميع أهل المسجد من يراد لإمامتـه ، لأن السلطان لايضيق عليه الاختيار .

فإن بنى رجلمسمجدا لم يستحق الإمامة فيه ، وكانهو وغيره من جيران المسجد سواء فى إمامته ، وأذانه(١) ، نص عليه فى رواية حرب ويعقوب بن بختاذ(٧) .

وقد سئل عن المؤذن وما رضيه أهل المسجد ، أو الذى بنى المسجد ؟ فقال : « هو مارضيه أهل المسجد ، ليس الذي بناه » :

فإن حضر جماعة بمنزل رجل للصلاة فبه ، كان مالك المنزل أحقهم بالإمامة فيه وإن كان دونهم فى الفضل .

فإن حضره السلطان كان أحق من المالك ، لعدوم ولايقه عليه ، ولهذا يقد م على الولى في صلاة الجنازة .

وأما الإمامة في صلاة الجمة

فقد اختلفت الرواية عن أحمد في وجوب تقليدها .

فروى عنه أن التقليد فيها ندب ، وحضور السلطان فيها ليس بشرط ، وإن أقامها الناس على شروطها انعقدت وصحت ،

⁽١) قال الماوردى : وقال أبو حثيفة : إنه أحق بالإمامة والأذان فيه .

⁽۲) حرب بن إسماعيل بن خلف السكرمانى من قدماه أصحاب الإمام أحمد وجلتهم . وروى عنه مسائل . توفى سنة ۲۸۰ قال : قلت لأحمد : أيصل خلف رجل يقدم علياً على أبى بكر و عمر ؟ قال : لايصلى خلف هذا . وترجم له ابن أبى ليلي والحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ . ويعقوب بن إسحاق بن مختان. سمع الإمام أحمد . وكان أحمد الصالحين الاثقات . وكان جار الإمام أخسمه وصديقه . وروى عنه مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره ، ومسائل في السلطان . كذا في طبقات ابن أبي يعلى .

وروى عنه : أنها من الولايات الواجبات ، وأن صلاة الجمعة لا تصبح إلا بحضور السلطان ، أو من يستنيه فيها(١) .

وهل يجوز أن يكون الإسام فيها عبدا ؟ على روايتين ، بناء على وجوبها على العبد . فإن قلنا: لاتجب على العبد لم يجز أن يؤم فيها ، وإن قلنا : تجب عليه ، جاز أن يكون إماما فيها(٢) .

ولا تجوز إمامة الصبي فيها(٣) .

ولا تجوز إقامتها إلا في وطن يجمع المنازل ، يسكنه من تنعقد بهم الجمعة، لايظعنون عنه شناء ولا صيفا ، إلا ظعن حاجة ، سواءكان مصرا أو قرية .

وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وقد سئل : على من تجب ، يعنى الجمعة ؟ قال هأما الواجب فالذي يسمع النداء أو أهل القرية إذاكانت مجتمعة» و ففداعتبر اجتماع المنازل في القرية .

وقال في رواية أبي النضر العجلي « ليس على أهل البادية جمعة ، لأنهم ينتقلون » . فقد أسقط عنهم الجمعة ، وعلل بأنهم غير مستوطنين(١) .

⁽۱) قال الماوردى : فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات ، وأن صلاة الجبعة لاتصح إلا يحضور السلطان أو من يستنيه فيها : وذهب الشانعي وفقها المجاز إلى أن التقليد فيها نلب ، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها أه . والنصوص أدل على ما ذهب إليه الشافعي ، وأهل الحجاز ، ورواية عن أحد، وأنها كبقية العملوات في جاعبها وإمامتها . وإنما كان الأمراء فى الزمن الغام حريصين عليها لشأن المعلمة وأرها في قلوب العامة والجماهير الذين يحرس الولاة والأمراء فى كل زمان على استهالهم إلى سانبهم بكل ما يملكون ، من ناحية سياسة الملك ، لامن ناحية الدين . أما الناحية الدينية فإنها وجيم الموافظ والتذكير بالله على سواء .

 ⁽٣) قال الماوردي : ويجوز أن يكون الإمام فيها عبداً وإن لم تنمقد ولايته اه : أى ولايته العامة في الإمارة ونحوها.

⁽٣) وقال الماوردى : وفي جواز إمامة ألصهمي فيها قولان .

⁽⁴⁾ روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج و أن النهى صلى الله عليه وسلم جمع في سفر . وخطب على قوس ، دوى عبد الرزاق أيضا و أن عمر بن عبد العزيز كان متبديا بالسويداء في إمارته على الحجاز . فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلسا من البطحاء ثم أذن بالصلاة ، فخرج ، فخطب وصلى ركمعين وجهه . وقال : إن الإمام يجمع حيث كان » . وقال ابن المنذر في الأوسط : روينا عن ابن عمر و أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم » ثم ساقه موصولا . وروى سميد بن منصود عن أبي هريرة و أن عمر كتب إليهم : أن اجمعوا حيثًا كنتم ، وروى البيهق في المعرفة من طريق جعفر بن برقان و أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى على بن على : انظر كل قرية أهل قواء ولهسوا بأهل عود ينتقلون ، فأمر عليم أميرا ثم مره فليجمع جم » اه . تلخيص الحير (ص ١٣٧) ،

وتجب الجمعة على من كان خارج المصر إذا سمعوا نداءها منه ، وقد حدّ ، أحمد بفرسخ . ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا من أهل القرية ، ليس فيهم امرأة ، ولا مسافر ؛ وإن كان فيهم عبد ففيه روايتان بناء على وجوبها على العبد :

وهل يكون الإمام زائدًا على العدد ، أو واحدًا منه ؟ فيه روايتان :

إحداهما: يكون زائدا على العدد.

قال فى رواية عبد الله « أقل ما يجزى الإمام يوم الجمعة أن يصلى معه أربعون رجلا » . فاعتبر أربعين غبره .

وذلك لما روى عبد الرحمق بن كعب بن مالك عن أبيه « أن أسعد بن زرارة صلى بهم بالمدينة وهم يومئذ أربعون رجلا(۱) » .

(۱) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن ماك ، وكاف قالد أبيه بعد ماذهب بصره ، عن أبيه و أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترجم الأسعد بن زرارة . قال : فقلت له : إذا سمعت النداء ترخت الأسعد بن زرارة ؟ قال : الأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضات : قلت : كم كنم يومئل ؟ قال : أربعون رجلا و وعند ابن ماجه و كان أوله من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة » . والهزم : المطمئين من الأرض . والنبيت – بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء وبعدها تاه : هو أبو حي من النين ابن عمر ابن مالك . وحرة بني بياضة : قرية على ميل من المدينة .

وقد استدل بهذا الحديث من قال باشتراط الأربعين الجمعة، ولا دلالة فيه على ذلك، لأن هذه واقعة عين. وذلك أن الجمعة فرضف على النبسي صلى الله عليه وسلم بمسكمة تبل الهجرة ، كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الحكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا, فجمعوا, فاتفق أن عدتهم إذ ذاككانت أربعين, وليس فيه مايدل على أن مندون الأربعين لاتنعقد بهم الحمعة . وقد نقرر في الأصول : أن وقائم الأعيان لا محتج بها على العموم . وقد ذكرالحافط أبن حجر فيالفتح خسة مشرقولا في العدد في الجمعة.والظاهر–والله أعلم–أنه لامستند لاشتراط عدد معين غير ماتنعقد به الحاعة. لأنه لم يثبت نص ذرآني ولاحديث في ذلك . والجمعة كبشية الصلوات|ما تمعاز بالجاعة ، أي جماعة كانت ، وبالحطبة التي تنتفع بها تلك الجاعة . فه بي حق على كل جماعة إسلاميةا وجدت في أي مكان ، قلت هذه الجاعة أو كثرت . ولا يحل لأحد أن يتخلف عنها إذا حضرت. أمايشية مااشترطوه غير ذلك فإنما هو اجتهاد واستنباط . وأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . وأعتله – والله أملم – أن هاا الحلاف العريض في هذه المسألة لاداعي إليه ، ولا مستنه له ، فضلا عما جلب على أهل الإسلام من شرور وفتنة . كانه من بعض آثارها ما شرعه بعضهم بالهوى والعصبية من صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ، وزادرا بذلك ضلاة سادسة لم يأذن الله بها ولا رسول . وماكان أغناهم عن هذا الحلاف والفرقة وشرورها ، او تماكوا إلى الله ورسوله ، وردرا ماتنازموا فيه إلى الله ورسوله . كما أوصى الله في قوله : ﴿ فَإِنْ لِنَازَهُمْ ۚ فَي شَيَّءَ فَردوه إلى الله والرسول إن كملتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وهذا يقتضى أن الأربعين **غيره ، كما لو قال : أطعمنا ونحن أربعون، ولأن ما اعتبر** فيه كان المتبوع غيره .

دليله: الشهود في عقد النكاح ، غير الولى ، وكذلك الشهود عند الحاكم بالحق هم غير الحاكم ، وهذا يازم عليه الجماعة .

والثانية : يكونون أربعين مع الإمام :

قال في رواية الآثر م «إذا كانوا أربعين يجمعون» وكذلك قال في رواية الميموني «إذا كانوا أربعين » وكذلك قال في رواية ابن القاسم « تجب الجماعة إذا كان أهل القرية أربعين رجلا» فاعتبر جملة العدد أربعين .

والوجه فيه : ماروى عطاء عن جابر أنه قال « مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، وفي كل أربعين فما فوقها جمعة(١) » .

فأخبر أن السنة في الأربعين، وإذا كان الإمام أحدهم فقد وجد الأربعون، ولأن العدد الذي يعتبر في الجماعة يكون الإمام واحدا منهم ، كذلك في عدد الجمعة .

⁽١) قال الحافظ ام حجر في التلخيص : رواه الدارقطي والبيهق من حديث عبد العزيز بن عبد الرحن عن خصيف عن عطاء . وعهد العزيز قال أحمد : أضرب على حديثه ، فإنهاكذب ، أو موضوعة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطي : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به.وقال البيهتي : هذا الحديث لايحتج بمثله اه . وقال شيخ الإسلام ابن تبدية في الاختيارات : وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالحيام ، وبيوت الشمر ، ونحوها ، وهو أحد قول الشافعي . وحكى الأزجى رواية من أحمد : ليس على أهل البادية حمة لأنهم ينتقلون. فأسقطها عهم وعلل بأنهم غير مستوطنين . وقال في موضع آخر : ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافرا له القصر تبعًا للمقيمين . وتنعقه الجمعة بثلاثة ، واحد مخطب واثنان يستمعان . وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء أه . وقد ذكر في مون المعبود شرح سنن أبي داود (ج ١ ص ٤١٦) الكلام على الجمعة في القرَّى ، وسَانَ فيها آثارا كثيرة ثم قال : هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى . ويكني لك عموم آية القرآن السكويم ﴿ إِذَا نُودَى الصَّلَاةَ مَنْ يُومُ الجِّمَةُ فَاسْمُوا إِلَى ذَكُرُ اللَّهِ ﴾ ولا ينسخها ، ولا يخصصها إلا آية أخرى ، أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تنسخها آية ، ولم يثبت خلاف ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر حجة من اشترط لها الأربعين ، ورد عليها وفندها . ثم قال : والحاصل : أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلا . وهذا هو الصحيح المختار . وقال الحافظ عبد الحق الإشبيل في أحكامه : لايصح في عدد الجمعة شيء . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقه وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين . وكذلك قال السيوطى : لم يلبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص . ثم ساق حجج المشترطين العصر ، ورد عليها رداً جيداً . ثم قال : في التعليق المغنيي. وحاصل المحكلام: أن أداء الجمعة كما هو فرض عين فيالأمصار فهكةا هو في القرى من غير فرق بينهما . ولاينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآنوالأحاديث الصحاح الثايتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بعد أدا. الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة ، فاعلها آثم بلا مرية . فإن هذا إحداث في الدين والله أعلم اه

وإذا كانالإمام فى الجمعة يرى أنها لاتنعقد بأقل مع أربعين ، وكان المأمومون وهم أقل من أربعين ، وكان المأمومون وهم أقل من أربعين - يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمهم ، ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم ولو كان الإمام يرى أنها تنعقد بأقل من أربعين ، والمأمومون لايرونه وهم أقل لم يلزم الإمام ولا المأمومين إقامتها ، لأن المأمومين لايرونها ولا الإمام يجد معه من يصليها .

وإذا أمر السلطان الإمام فى الجمعة أن لايصلى إلا بأربعين ، لم يجز أن يصليها بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهبا ، لأنه مقصور الولاية على الأربعين ، ومصروف عما دونها: ولا يجوز أن يستخلف عليهم من يصليها ، لصرف ولايته عنها :

فإن أمره السلطان أن يصلى بأقل من أربعين وهو لايراه ، فالولاية باطلة ، لتعذرها من جهته .

وإذا كان المصر جامعا لقرى قد اتصل بنيانها حتى اتسع بكثرة أهله كبغداد ، جاز إقامة الحمعة في مواضعه القديمة ،} ولا يمنع انصال البنيان من إقامتها في مواضعها .

وقد نقل أبو داود أن أحمد سئل عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد : هل فيه شيء متقدم ؟ فقال « أكثر ما فيه : أمر على رضي الله عنه أن يصلي بالضعفة(١) »

وإن كان المصر واحدا موضوعا فى الأصل على سعة وجامعه يسمع جميع أهله ، كمكة والمدينة لم يجز أن تقام الجمعة فيه إلا فى موضع واحد منه .

وإن كان المصر واحداً متصل الأبنية لا يسع جامعه جميع أهله لـكثرتهم كالبصرة . ففيه روايتان :

إحداهما : تجوز إقامة الجمعة فى موضعين منه للضرورة . الـكثرة أهله : وقد أومأ إليه أحمد فى رواية المروذى .

وقد سُئل عن الصلاة يوم الجمعة في موضع بكون فيه مسجدان : فقال «صل . أذهب إلى قول على في العيد إنه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس » .

وهو اختيار الخرق؛ لأنه قال «وإذاكان البلدكبيرا يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة » .

وفيه رواية أخرى : لا يجوز :

فإن ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات ، فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة فى مواضع منه .
وقد أوماً إليه أحمد فى رواية الأثرم وقد سئل : « هل علمت أن أحدا جمع جمعتين فى مصر واحد ؟ قال : لا أعلم أحدا فعله – أى من الماضين – وجمعة بعد جمعة لا أعرف ».
فعلى هذه الرواية : إن أقيمت الحمعة فى موضعين من مصر قد منع أهله من تفريق الجمعة ، فقد قيل : إن الجمعة لأسبقهما بإقامتها ، وعلى المسبوق أن يعيد صلاته ظهرا .

 ⁽۱) قال ابن قهامة في المغنى : رواه سميد بن منصور في سننه . وروى أنه استخلف ابن مسمود رضي
 الله عنه ليصلى بالضمفة في المسجد .

وقيل : الجمعة للمسجد الأعظم الذي يحضره السلطان ، سابقا كان أو مسبوقا ، وعلى من صلى في الأصغر إعادة صلاتهم ظهرا :

وسجه القائل الأول : أن الثانية استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد غيرهافيه لغير ضرورة، فأشبه إذا لم يحضر الثانية سلطان .

ووجه القائل الثانى : أنا لو قلنا : إن جمعة الرعية أولى لافتتنا على الإمام وفوتنا الجمعة عليه، وذلك أنه لا يشاء شاء أن يخرج على الإمام إلا جمع بأربعين قبله، فيفوتها عليه. وهذا أشبه بقول أحمد لأنه قال فى بعض رواياته فى صوم يوم الشك « إنه يتبع الإمام فى ذلك » .

وليس لمن قلد الجمعة أن يؤم في الصلوات الجمس ، وكذلك من قلد الصلوات الخمس لا يستحق الإمامة في صلاة الجمعة بنا على أصل ، وهو أن الجمعة فرض مبتدأ، وليست بظهر مقصورة:

ويشهد له أيضا ما قاله فى رواية مهنا ــ وقد سأله « هل يجمع القاضى إذا لم يخرج الوالى ؟ فقال : إذا أمره ، فإن لم يأمره لم يجمع ، .

[الإمامة في غير الصلوات الخس]

وأما الإمامة فى صلوات الندب المنسوبة إلى الحماعة فخمس : صلاة العيدين(١) ، والخسوفين ، والاستسقاء :

⁽١) قال شيخ الإسلام أبن تيمية في الاختيارات : وهي غرض عمل . وهو مذهب أبي حنيفة ورواية من الإمام أحمد . وقد يقال بوجوبها على النساء اه . أي لما روى البخارى وفيره هن أم عطية رضي الله عَبِهَا أَنِّهَا قَالَتَ ﴿ كَنَا نَوْمَرَ بَإِخْرَاجِ النِّسَاءَ إِلَى المُصَلِّى ۖ ۖ الحَسَدِيثُ ﴾ . وقالُ ابن قدامَة المقدى في المغنى : وأجم المسلمون على صلاة العيدين . وصلاة العيد فرض على السكفاية عَلَّ ظاهر المذهب . إذا قام ما من يكني سقطت عن الباقين . وإن اتفق أهل بله على تركها قاتلهم الإمام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وقال أبو حنيفة : هن واجبة على الأعيان . وليس أرضاً ، لأنها صلاة شرعت لها خطبة فسكانت واجبة على الأعيان ، وليست فرضاً كالجمعة . وقال أبن أبي موسى : وقيل إنها سنة مؤكدة، غير واجبة . وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشانسي ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله من شرائع الإسلام -- حين ذكر له الصلوات الحمس . فقال : هل على غيرهن ؟ ــــ قال : و لا إلا أن تطوع ۽ وقوله صلى الله عليه وسلم ۽ خس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة على العبد – الحديث يه إلى أن قال – : وقدا على وجوبها في الجملة : أمر الله تعالى بها في قوله (فصل لربك وانحر) والأمر يقعضي الوجوب . ومداومة النبئ صل الله عليه وسلم على فعلها . وهذا دليل الرجوب ، وأنها من أعلام للدين الظاهرة ، فكافت واجبة كالجمعة ؛ ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن . ثم أجاب عن حديث الأعرابي بأجوبة ، منها أنه نص على الصلوات الخمس لعكر رها ، ولتأكدها ووجوما على الأهيان ، ووجوم! على الدوام . وأجاب غير أبن قدامة : بأن هذا كان في أول الاسلام . وحدث بعده تشريعات أخرى غير مانص عليه فيه .

فتقليد الإمام فيها ندب لجوازها جماعة وفرادى(١) . وليس لمن قلد إمامة الصلوات الحمس أو إقامة الجمعة حق في إقامتها إلا أن يقلد جميع الصلوات ، فتدخل في عمومها .

[صلاة العيد]

فأما صلاة العيد ، فوقتها بين طلوع الشمس وزوالها ، ويختار له تعجيل الأضحى ه وتأخير الفطر .

ويكبر الناس فى لياتى العيدين من بعد غروب الشمس إلى حين أخذهم فى صلاة العيد. ويختص عيد الأصحى بالتكبير له فى أعقاب الصلوات المفروضات ، من بعدصلاة الصبح ، من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

ويصلى العيدين قبل الخطبة والجمعة بعدها اتباعا للسنة فهما.

وتختص صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد ، وهي في الأولى ست سوى تكبيرة الإحرام ، وفي النانية خمس سوى تكبيرة القيام قبل القراءة فهما().

ويختص الميه عن الجمعة : بأن السنة إخراج المواتق وذوات الحدور إلى مصلى العيد ، يشهدك الحير وجاعة المسلمين ، كا رواه الهخارى ومسلم عن أم عطية . وتختص : بأنها تصلى بهلا أذان ولا إقامة بإجماع المسلمين وبالسنة المتواترة . روى البخارى ومسلم عن ابن عباس وجابر و أن النهى صلى الله عليه وسلم صلى المهدن بفير أذان ولا إقامة » . وروى مسلم عن جابر و أن لا أذان يوم الفطر حين

⁽۱) احتجاجهم اوجوبها: بأنها صلاة شرع لها خطبة كالجمعة - يمنع صحة انعقادها فرادى على أنها صلاة عيد .
كا أن من فائته الجمعة صلى أربعا لا على أنها جمعة ، بل على أنها ظهر اليوم . وشعيرة صلاة العيد : إنما تتحقق بالاجباع لها . فأما صلاة أربع أو اثنتين فرادى فتكون نفلا ، كصلاة الفسمى مثلا ؛ ولا وجه مطلقاً لتسميتها صلاة عيد . ومن تعمد تركها بفير عاد شرعى مع الجاعة فعليه إثم ترك صلاة واجبة وتعطيل شعيرة إسلامية ثبتت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

⁽۲) قال في المغنى : فس عليه أحمد . وروى ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة ، وهمر بن عهد العزيز والزهرى ، ومالك ، والمسافى ، والميث . وقد دوى عن أحمد أنه يوالى بين القرابتين . ومعناه يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، اختارها أبو بكر . وروى ذلك عن ابن مسعود ، وحديفة ، وأبي موسى ? وأبي مسعوه البدرى ، والحسن ، وابن سبرين ، والملورى . وهو قول أصحاب الرأى . لم روى عن أبي موسى و كان رسوله الله صلى الله عليه وسلم ، يكبر تسكيره على الجنازة ، ويوالى بين القراءتين ه اه . وقد قال البيبق في هذا الحديث : خولف في راويه ، وفي رفعه . وفي جواب أبي موسى . والمشهور أنهم أسندوه اه . ثم قال ابن قدامة : ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده – عمر ابن عوف المزف – و أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبماً قبل القراءة . وفي المنانية : خساً قبل القراءة م رواه الأثرم ، وابن ماجه ، والترمذى . وقال : حديث حسن . وهو أحسن حديث في الباب . ثم روى نحوه عن عائشة ، أخرجه أحمد . وعن ابن عبو أخرجه أبو داود ، والأثرم . وعن سعد مؤذن النهبي الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبن ماجه . وحديث أبي موسى ضعيف ، قاله الخطابي . وليس في رواية أبي داوه و والى بين القراءتين ه اه .

ويعمل الإمام في هذه التكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده. وليس لمن ولاه أن بأخذه برأى نفسه ، بخلاف العدد في صلاة الجمعة ، لأنه يصير بذكر العدد في صلاة الجمعة خاص الولاية ، فافترقا .

صلة الحسوفين

S. 18 18 18

وأما صلاة الحسوفيز (١) ليصليهما من ندبه السلطان، أومن عمت ولايته فاشتملت عليها.

يخرج الإمام ولا بمد ما يخرج الإمام ، ولا إقامة ، ولا نداه ، ولا شيء . لانداه له يومغة ولا إقامة ه وهذا رد على من زعم أنه ينادى يوم العيد و الصلاة جامعة » قياساً على ما ثبت أنه حلى الله عليه وسلم أمر بها لصلاة الكسوف ه وهو قياس في مقابل النص . والغرق بين الصلاتين واضح ، لأن الكسوف يكون على غير انعظار . أما العيد فإنه لا حاجة به إلى هذا النداء ؛ ولذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه . وسننه صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع . ويختص أيضا بأن الحطبة بعد الصلاة بخلاف الجمعة . وهو ثابت بالسنة المتواترة وانعقاد الإحماع على ذلك . وقد اشتد إنسكار العسمابة على بين أمية حين قدموا الحطبة في العيد . وصرحوا بأن ذلك بدعة سهئة . وقد ذكر كثير من الفقهاء أنه يبين في خطبة عيد الفطر زكاة الفطر ويرغب فيها ، وهذا وهم ظاهر . فإن حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والحاكم ، وصححه عن ابن عباس رضى الله عبما قال : و فرض رسول الله على الله عليه وسلم صدقة الفطر عليه والرفث ، وطعمة الساكين. في أداما قبل المصلاة فهي زكاة مقبولة . ومن أداما بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقة ه يدل هذا على أن وقتها يخرج بالصلاة فهي ضديث يخطب في الدغيب فيها ، وبيان مقاديرها بعد خروج وقتها ؟

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن المغيرة بن شعبة قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله طيه وسلم يوم مات إبراهيم – ولده – فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيم فصلوا وادعوا الله » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ خَسَفَتَ الشَّمِسُ فِي عَهِدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله بالناس ، فقام فأطال القيام – وفي حديث أبن عباس : فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الأولى – ثم ركم فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام علوهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجه فأطال السبولود ، ثم فعل ذلك في الركمة الثانية مثل ما فعل في الركمة الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس . فحمد الله وأثني عليه . ثم قاله : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفهان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا . ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده ، أو يزنى أمته . يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرًا » وفي رواية في البخاري عن ابن عباس ﴿ قَالُوا : يَارَسُولُ اللَّهِ ، رأْيِنَاكُ تناولت شيئاً في مقامك . ثم رأيناك كمكمت ؟ قال صلى الله عليه وسلم ؛ إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أصبعه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع . ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يارسول الله ؟ قال بكفرهن . قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت؟؛ ما رأيت منك خىرا قىل يە .

وهى ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان وقيامان ، يطيل القراءة فيهما . فيقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها ، ويركع مسبحا بقلر النصف ، ثم برفع منتصبا ، ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو نخوها ، ويركع مسبحا بقدر النصف ، ويسجد سجدتين كسائر الصلاة ، ثم يصنع فى الركعة المثانية كذلك وبقرأ فى قيامها ، ويسبح فى ركوعها على النصف مما قرأ وسبح فى الأولى .

وهل يخطب بعدها؟ على روايتين مذكورتين في صلاة الاستسقاء (١) .

[صلاة الاستسقاء]

وأما صلاة الاستسقاء فمندوب إلها عند انقطاع المطر ، وخوف الجدب .

يتقدم من قلدها بصيام ثلاثة أبام قبلها يكف فيها عن المظالم والتخاصم ، ويصلح فيها بين المتشاحري والمتشاجر .

وهي كصلاة العيد في وقتها .

وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز ـ مع إطلاق ولايته ـ أن يصليها في كل عام مالم يصرف. وإذا قلد صلاة الحسوف والاستسقاء في عام ولم يكن له مع إطلاق ولايته أن يصليها في غيره إلا أن يقلد ، لأن صلاة العيد راتبة ، وصلاة الحسوف والاستسقاء عارضة . وإذا مطروا في صلاة الاستسقاء أتمرها .

وهل يخطب بعدها شكرا على روايتين (٧) .

⁽١) قال في المغنى: ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطية . وأصحابنا على أنها لا خطبة لها . وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأى . وقال الشافعى : يخطب كمخطبتي الجمعة لما دوت عائشة . وساق الحديث – الذي نقلناه سابقا – والحق أن لها خطبة ، ولسكن ليست كخطبة الجمعة لما ذكرت عائشة و فخطب الناس فحمد الله وأثني عليه ي .

⁽۲) قال في المفنى : اختلفت الرواية في الحطبة للاستسقاء وفي وقتها . والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة . قال أبو بكر : انفقوا عن أبي عبد الله : أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصموداً على المنبر . والصحيح أنها بعد الصلاة . وبهذا قال مالك ، والمشافعي ، ومحمد بن الحسن . وقال ابن عبد الله : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هربرة وصلى ركمتسين ثم خطبنا ، ولقول ابن عهاس و صنع في الاستسقاء كما صنع في الميدين » والرواية الثانية أنه مخطب قبل الصلاة ؛ روى ذلك عن عمر ، وذهب وابن المزيير ، وأبان بن عثان ، وهشام بن إسماعيل ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وذهب إليه الميث بن سعد ، وابن المنذر ، لما روى أنس وحائشة و أنه النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى ثم قال : الرواية الثائثة : هو مخير في الحطبة قبل الصلاة وبعدها ، لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالها على كلتا الصفتين . فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين . والرابعة : أنه لايخطب على وأبيا يدعو ويتضرع . لقول ابن عباس و لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والنضرع وأيا مافعل ذلك فهو جائز ، لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها . فإن شاء فعلها ، وإن شاء والأولى أن خطب بعد الصلاة خطبة وأبحدة .

ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا ، وشكروا يغير خطبة رواية وأحدة . وكذلك في الحسوف إذا تجلي .

ولو اقتصر فى الاستسقاء على الدعاء أجزأ . روى أنس بن مالك « أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أتيناك وما لنا بعير ينظ ، ولا صبى يصطبح ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : اللهم اسقنا غيثا غدقا مغيثا سحا طبقا » وذكر الخبر (١) .

فصل: في ولاية الحج

وهذه الولاية ضربان :

أحدهما: أن تـكون على تسيير الحجيج . والثانى : على إقامة الحج : فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية ، وزعامة تدبير :

والشروط المعتبرة فى المولى أن يكون مطاعا ، ذا رأى ، وشجاعة ، وهيبة، وهداية والذي عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء :

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه – ثم ذكر دعاءه كما هنا . وبعده ه غير راتث ينبت به الزرع ، ويملأ به الضرع ، ويحيى به الأرض بعد موتها . وكذلك تخرجون به فا استم الدعاء حتى ألقت الساء بارواقها . فجاء أهل البطانة يضجون : يارسول الله الفرق . فقال : حوالينا ولا علينا ، فانجابت السحابة عن المدينة كالإكليل . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : لله در أبي طائب ، فو كاف حاضراً لقرت عينه ، من الله ينشدنا شعره ؟ فقام على من أبي طالب . فقال : كأنك يارسول الله أردت قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال البتاف عصمة للأرامل الماوذ به الهلاك من آل هائم فهم عنده في نعمة وفواضـــل اكذبتم وبيت الله نبذى محمدا ولما نقاتل دونه ونناضل ؟ ونســامه حتى نصرح حوله ونذهل عن أبنالنا والحلائل » . اه

⁽۱) و الأطيط » : مسوت البعير من الثقل . و و الاصطباح » : شرب اللبن صباحاً ، ويسمى صبوحاً أيضاً . و و الغيث الغدق » بفتح الدال : المطر الكيار القطر . و والطبق » : المالى الأرض المغطى لها العام الواسع . و والسع » - الكثير السريع النزول .

وقال الماوردى : روى أبو دسلم عن أنس بن مالك « أن أعرابياً » ثم ذكره . وفيه أنه أنشده :
أتيناك والعذراء يدى لبانهسا وقد شغلت أم الصبى عن الطفل
وأاتى يكفيسه الصبى اسعكانة من الجوع ضعفاً لايمر ولا يحل
ولا شيء بمساياً كل الناس هندنا سوى الحنظل العامى والعلهز الفسل
ولا شيء بمساياً كل الناس هندنا سوى الحنظل العامى والعلهز الفسل

أحدها: جمع الناس في مسير هم ونزولهم حتى لايتفرقوا، فيخاف عليهم التوى(١) والتغرير. الثانى: ترتيبهم في المسير والنزول، بإعطاء كل طائفة منهم مقادا (٢)، حتى يعرف كل قوم منهم مقاده إذا سار، ويألف مكانه إذا نزل، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه.

الثالث: أن يرفق بهم فى السير حتى لابعجز عنه ضعيفهم ، ولا يضل عنه منقطعهم، ووى على النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « المضعف أميرا لرفقة(٣) » يريد من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره «

الرابع: أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها، ويتجنب أوعرها وأجدبها .

الحامس : أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت ، والمراعى إذا قلت .

السادس: أن يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا ، حتى لا يتخطفهم داغل(؛) ، ولا يطمع فهم متلصص .

السابع: أن يمنع عبهم من يصدهم عن المسير ، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال ، إن قدر عليه ، وببذل مال إن أجاب الحجيج إليه : ولا يسعه أن يجبر أحدا على بذل الحفارة إن امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفوا ، ومجيبا إليها طوعا ، فإن بذل المال على انتمكين من الحجج لا يجب .

وقوله « نبذى » بالذال المعجمة ، أى نسليه ونغلب عليه . والثلاثة الأبيات مقدمة في القصيدة عن البيت الأولى في كل الروايات عند ابن إسحاق وغيره . وقد ذكر هذه القصة الحافظ ابن حجر في الفعح (ج ٢ : ص ٣٣٨) وقال : أخرجها البيهتي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن أنس . ثم قال : وإسناده وإن كان فيه ضمف إلا أنه يصلح المتابعة . وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقاً هن يثق به . وقوله « ينط » بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة . والأطيط : صوت البعر المنقل . والغطيط : النائم كذلك . وكني بذلك عن شدة الجوع ، لأنهما إنما يقمان غالباً عند الشبم اه .

⁽۱) التوى – بفتح التاء المثناة -- الهلاك. من « توى » بوزن « رضى » : أى هلك . وأتواه اقد : أهلكه .

 ⁽۲) المقاد – بفتح الميم . من قولك : أعطيته مقادق ، أى انقدت له . أو على وزن كتاب : الحبل الذى يقاد به . وجاعته التى انضم إليها ،
 وقافلته التى يسير فيها .

⁽٣) مجنت عنه كثيراً فلم أوفق للمثور عليه . « والمضعف » بضم الميم وسكون الضاد وكسر المين . قال في النهاية . في حديث خير « من كان مضعفاً فليرجع » أي من كانت دابته ضعيفة . يقال : أضعف فهو مضعف : إذا ضعفت دابته . ومنه حديث عمر « المضعف أمير على أصحابه » يعني في السفر .

⁽٤) عند الماوردى « حتى لايختلط بهم داعر » . وفي القاموس : أدخل به : خانه واغتاله . وفي الأمر : أدخل فيه مايفسده . والداعر : المفسد الحبيث الفاسق . والداغر بالغين المعجمة من الدغرة ... بعثج الدال وسكون النين ... أخذ الشيء اختلاساً .

الثامن: أن يصلح بين المتشاجرين؛ ويتوسط بين المتنازعين، ولايتعرص للحكم بينهم إجبارا، إلا أن يفوض إليه الحسكم، فيعتبر فيه أن يسكون من أهله. فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم، فإن دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم، فإن دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهما إلا حاكم البلد.

التاسع: أن يقوم زائعهم ، ويؤدب جانيهم ، ولا يتجاوز التعزير إلى الحد ، إلا أن يؤذن له فيه فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد ، فإن دخل بلدا فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله نظر . فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد ، فوالى الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والى البلد ، وإن كان ما أتاه المحدود في البلد، فوالى البلد أولى بإقامة الحد عليه من والى المجيج .

العاشر: أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات، ولا يلجم ضيقه إلى الحثف السير.

فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه . فان كان الوقت متسعا عدل بهم الى مكة ليخرجوا مع أهلها إلى المواقث، وإن كان الوقت ضيقاعدل بهم عن مكة إلى عرفة خوفا من فواتها فيفوت الحج بها ، فإن زمان الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن أدرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان، من ليل أو نهار، فقد أدرك الحج (١) وإن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم اللحر فقد فاته الحج ويتحلل بعمرة . وقيل : يصير إحرامه بالفوات عمرة ، جبره بدم ، وقضاه في العالم المقبل إن أمكن ، وفيا بعد إن تعذر عليه (٢) .

⁽۱) روى أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم – وقال : صحيح الإسناد – والدار تطني ، والهجيق من حديث عبد الرحن بن يعمر قال ، شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقت بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد . فقالوا : يارسول الله : كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة . من جاء قبل صلاة الفنجر من ليلة جم . فقد تم حجه ، هذا لفظ أحمد . وفي رواية لأبي داود « من أدوك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقه أدرك الحج » وألفاظ الباقين نحوه . وفي رواية للدار تعلي واليهق واليهق والمجال عرفة ، الحج عرفة » .

⁽۲) قال الماوردى : وإن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه إتمام مابق من أدكانه وجبرانه بدم وقضاؤه فى العام المقبل إن أمكنه ، وفيما عداه إن قدر عليه ، ولا يصعر حجه عمرة بالفوات، ولا يتحلل بعد الفوات إلا بإحلال الحج . وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمل عمرة.وقال أبو يوسف: يصعر إحرامه عمرة بالفوات اه وروى الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحن ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس – رفعه « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه . ومن فائه عرفات فقد فائه الحج ، فليصحلل بعمرة وعليه الحج من قابل » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ومن فائه عرفات فقد فائه الحج ، فليصحلل بعمرة وعليه الحج من قابل » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٢٣١) وابن أبي ليل سيى الحفظ . ورواه الطبراني عن طريق عمر بن قيس المدروف بسندل وهو ضعيف – عن عطاء . وفي الباب عن ابن عمر . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف أيضا . وقد رواه الشافعي عن أنس بن عياض » عن موسى بن عقية ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه عطولا . وهذا إسناد صحيح اه .

وإذا وصل الحجيج إلى مكة ، فن لم يكن على العود منهم(١) فقد زال عنه ولاية الوالى على الحجيج فلم يكن له عليه يد ، ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته ، وملتزم أحكام طاعته .

وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الآيام التي جرت بها العادة في إنجاز علائقهم، ولا يرهقهم في الخروج ، فيضر بهم :

فإذا هاد بهم سار على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رعاية لحرمته ، وقياما بحقوق طاعته ، وإن لم يكن ذلك من فروض الحجج فهو من مندوبات المشرع المستحبة ، وعادات الحجيج المستحسنة . روى عمر أن النبي صلى الله عليهوسلم قال و من زار قبرى وجبت له شفاعتي (١) .

ثم يكون فى عوده بهم ملتزم فيهم من الحقوق ما التزمه فىصدره حتى يصل بهم البلد فتنقطع ولايته عنهم بالعود إليه :

وإنكانت الولاية على إقامة الحج فهو فيه بمنزلة الإمام في إقامة الصلاة .

⁽١) أي لم يكن على نية المود إلى بلاده ، بل على نية الإقامة مكة .

⁽٧) قال شيخ الإسلام أحد بن ثيمية رحه الله في كتاب الرد على الإخناق في زيارة قبر النبي صلى الله هليه وَسَمْ - وقه ساق أحاديث يحتج بها الإخناقي وغيره . ثم بين ضعفها أو كذبها - ثم قال : وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطي وغيرهما من حديث موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر من نافع ، من ابن عمر ، ثم ساق حديث عمر « من زار قبرى النع » ثم قال : قال البيهتي –وقد رواه– وقد قبل : عن موسى، عن عبيد الله. وسواء قال : عبد الله ، أوعبيه الله فهو منكر ، عن نافع ، عن ابن عمر. لم يأت به غيره . وقال المقيل فيموسي بن هلال هذا : لايتابع على حديثه وقال أبوحاتم الرازي : هو مجهول . وقال أبو زكريا الغووى في شرح المهذب : أما حديث ابن عمر فرواه الغزار،والدارقطي، والهيهتي بإسنادين ضعيفين جداً ثم قال ابن تيمية : وماذكره السائل من الأحاديث فيزيارة قبر النبسي صلى الله عليه وسلم فمكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالجديث ، بل هي موضوعة لم يخرج أحد من أهل السنن المعتبدة فيهنَّا منها ، ولم يحتج أحد من الأثمة بشيء منها أه . وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال – بعد أن ذكر قول العلماء في توهين موسى بن هـــلال - : وأنــكر ماعنده : حديثه عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، من ابن عمر مرفوها « من زار قبری – الحدیث » رواه ابن خزیمة فی مختصر المنصر ، من محمد بن إسميل الأحسى منه اه . قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : قال ابن خزيمة في صحيحه في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم : إن ثبت الحبر فني القلب منه شيءٌ . ثم رواه من الأحسى كما تقدم . ومن عبد الله بن محمد الوراق ، عن موسى بن هلال ، عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمريه . وقال بعده : أنا أبرأ من عهدته . هذا الحبر من رواية الأحسى أشبه . لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروى مثل هـــذا المنكر . فإن كان موسى . ابن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين ، فيهبه أن يكون هذا من حديث هبد الله بن عمير . فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإنى لا أشك أنه ليس من حديثه ، هذه عبارته بحروفها . ومع ماتقدم من عبارة ابن خزيمة ، وكشفه من علة هذا الحبر ، لايحسن أن يقال : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه إلا مع البيان اه .

فمن شروط الولاية عليها ، مع شروط المعتبرة فى أئمة الصلوات : ﴿ أَنْ مُوافِّيتِهِ وَأَيَّامِهِ . أَنْ يُكُونُ عالمًا بمناسك الحبح وأحكامه ، عارفًا بمواقبته وأيامه .

وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام . أولها : من صلاة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجة ، وهو فيا قبلها ذى الحجة . والنفر الثانى ، وهو الثالث عشر من ذى الحجة ، وهو فيا قبلها وبعدها أحد الرعايا ، وليس من الولاة .

فإذا كان مطلق الولاية على إقامة الحج ، فله إقامته فى كل عام ، مالم يُصرف عنه ، وإن عقدت له خاصة على عام لم يتعداه إلى غيره إلا عن ولاية .

والذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة أحكام منفق عليها، وسادس مختلف فيه .

أحدها : إشعار الناس بوقت إحرامهم ، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين، وبأفعاله مقتدين .

الثانى : ترتيبه للمناسك على ما استقر الشرع عليه ، لأنه متبوع فيها فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدما ، سواءكان الترتيب مستحقاً أو مستحباً .

الثالث: تقدر المواقيت بمقامه فيها، ومسيره عنها كما تنقدر صلاة المأمومين بصلاة الإمام.

الرابع : اتباعه على الأذكار المشروعة فيها ، والتأمين على أدعيته بها ليتبعوه في القول : كما اتبعوه في العمل، وليكون اجتماع أدعيتهم أفتح لأبواب الإجابة .

الحامس : إمامتهم فى الصلوات التى شرعت خطب الحج فيها ويجمع الحجيج عليها وهى خطبتان : يوم عرفة ، ويوم النفر الأول ، هلى مانشرحه .

ويستحب له في اليوم النامن: أن يخرج من مكة فينزل بمي ، بخيف بني كمنانة حيث زل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويبيت بها، ويسير بهم من عنده وهو اليوم اللاسع مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب، ويعود على طريق المأزمين ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليكون عائدا في غير الطريق التي صدر منها . فإذا أشرف على عرفة زل ببطن عرفة وأقام بها حتى تزول الشمس ، ثم سار منها إلى مسجد إبراهيم عليه السلام بوادى عرفة ، فخطب الحطبة الأولة من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة، وحميع الحملب مشروعة بعد الصلاة إلا خطبتين : خطبة الجمعة ، وخطبة عرفة ، فإذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم من أركان الحج ومناسكه ، وما يحرم عليهم من محظوراته . ثم يصلي بهم بعد الحطبة صلاة الظهر والعصر ، جامعا بينهما في وقت الظهر . ويقصرها المسافرون ، ويتما المقيمون (1) .

⁽۱) يعنى إذا كان من المقيمين بعرفة وما حولها . أما أهل مكة والآفاقيون فكلهم يصلون قصراً ، لأن هذا هو الثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله صلى الله عليه وسلم ويألمل مكة أتموا صلائم غانا قوم سفر به غذلك في غزوة الفقح حين أقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركمتين ، م يقول ذلك لأهل مكة ، كا رواء الشافعي ، وأبو داود ، والترمذي عن عران بن حصين .

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمعه وقصره . ثم يسير بعد فرافحه منها إلى عرفة . وهى الموقف المفروض . وحد عرفة ما جاوز وادى عرفة الذى فيه المسجد . وليس المسجد ولا وادى عرفة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها . فيقف منها عند الأجبل الثلائة : النبعه ، والنبيعة ، والنابت(١) . فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم عند النابت(٢) وجعل بطن ناقته إلى المحراب . فهذا أحب المواقف أن يقف فيه الإمام .

وأين وقف من عرفة والناس أجزأهم . ووقوفه على راحلته ليقتدى به الناس أولى .

ثم يسير بعد فروب الشمس إلى مزدلفة ، فيؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بمزدلفة ، ويؤم الناس فيها ، وببيت بمزدلفة وحدها من حيث يفضى من مأزى عرفة ، وليس المأزمان منها(٣) إلى أن يأتى إلى قرن محسر(٤) ، وليس القرن منها، ويلتقط والناس منها حصى الجمار لعدد الأيام ، مثل حصى الخذف(٥) ، ويسير منها بعد الفجر . ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزأ ، وليس المبيت مها ركن ، ويجبر بدم إن تركه .

ثم يتوجه إذا سار منها إلى المشعر الجرام ، فيقف فيه بقزح (١) داعيا ، وليس الوقوف به فرضا :

ثم يسير إلى منى ، فيبدأ برى حمرة العقبة قبل الزوال بسبع جصيات ، ثم ينحر هو ومن ساق هديا من الحجيج ، ثم يحلق أو يقصر ، يفعل منهما ماشاء ، والحلق أفضل . ثم يتوجه إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإضافة ، ويسعى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة ، ويجزيه سعيه قبل عرفة ، ولا يجزيه طوافه قبلها .

ثم يعود إلى منى ، فيصلى بالناس الظهر ، وليس فيه خطبة مسنونة بعد الصلاة ، لأن الإمام يعلمهم فى خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه فى يوم عرفة ما يبقى عليهم من مناسكهم ، فلاحاجة به إلى ذلك ، ويبيت بمنى ليلة ليرمى من غدها ــ وهو يوم النفر الحادى عشر ــ بعد الزوال الجار الثلاث ، بإحدى وعشرين حصاة ، كل حمرة بسبع ، ويبيت بها ليلقه الثانية ، ويرمى من غدها ــ وهو يوم النفر ــ الجهار الثلاث ، ثم يخطب يعد صلاة الظهر الخطبة الثانية ، وهى من غدها ــ وهو يوم النفر ــ الجهار الثلاث ، ثم يخطب يعد صلاة الظهر الخطبة الثانية ، وهى

⁽١) في القاموس : النيمة ـــ بفتح النون وسكون الباء الموحدة ـــ والنبيعة ــ كجهينة ــ موضعان يعرفات . وفي القاموس أيضاً : ذات النابت من عرفات اه .

⁽٢) عند الماوردي : وقف صلى الله عليه وسلم على ضرس من النابت .

⁽٣،٥،٤،٣) المأزم - بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاى - المضيق بين الجيلين . « محسر » بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة مكسوراً وبالراء المهملة . و « الخلف » بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء - رميك بالحصاة أو النواة ، تأخذها بين سبابتيك . و « قزح » بوزن زفر .

آخر الحطب المشروعة فى الحج. ويعلم الناس أن لهم فى الحج نفرين ، خيرهم الله تعالى فيهما المهم الله ويعلمهم ، ولا : ٢٠٣ ـ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه) ويعلمهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس فقد سقط عنه المبيت بها ورى الجمار من غده ، ومن أقام بها حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرمى من غده .

وليس فى اليوم السابع من العشر خطبة ، لأنه يوم لم يشرع فيه نسك من مناسك الحج ، فلم يشرع فيه خطبة كليلة اليوم الأخير من أيام التشريق ، ولا يلزم عليه يوم عرفة ويوم النفر الأول الأنه شرع فيه النسك . ولا فى يوم النحر خطبة ، لأن الإمام يعلمهم فى خطبة يوم عرفة ما يحتج إلى إعادة الخطبة فيه :

وليس لهذا الإمام بحكم ولايته أن ينفر فى النفر الأول ، ويقيم بمنى ليبيت بها ، وينفر فى النفر المثانى من غده من يوم الحلاق، وهو الثالث عشر بعد رمى الجمار الثلاث ، لأنه متبوع ، فلا ينفر إلا بعد استكمال المناسك ،

فَإِذَا استقر حَكُمُ النَّفُرُ النَّانِي انقضت ولايته وأدى مالزمه .

فهذه الأحكام الخمسة المتعلقة بولايته ه

فأما السادس المختلف فيه

فثلاثة أشياء:

أحدها: إن فعل أحد الحجيج مايقتضى تعزيره أو يوجب حدا، فينظر، فإن كان مما لاتعلق له بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده، وإن كان مما يتعلق بالحج مثل أن ت . . . (١) فله تعزيره زجرا وتأديبا، وأما الحجد فليس له إقامته، لأنه خارج عن أفعال الحج، وقلد قبل له ذلك لأنه من أحكام الحج.

الثانى: أنه لا يجوز له أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعونه من غير أحكام الحج ، فأما حكم بينهم فيما يتنازعونه من أحكام الحج ، كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة للوطء ومؤنة القضاء ، فعلى ماذكرنا من الاحتمال الثالث أن يأتى أحد الحجيج بما يوجب الفدية فله أن يخبره بوجوبها ويأمره بإخراجها ، وهل يستحق إلزامه لها ويصير خصما له فى المطالبة ؟ على ماذكرنا من الاحتمال في إقامة الحد .

ويجوز لوالى الحجيج أن يفتى من استفتاه إذا كان فقيها وإن لم يجز له أن يحكم ، وليس له أن ينكر على الله أن ينكر على الله أن ينكر على الله المنابع فعله ، إلا مايحاف أن يجعله الجاهل قدوة فيه ، فقد أنكر عمر على طلحة لبس المضرج في الحج(٢) ، وقال وأخاف أن يقتدى بك الجاهل » .

وليس له أن يحمل الناس في المناسك على مذهبه .

ولو أقام للناس الحج ـ وهو حلال غير محرم ـ كره لهذلك ، وصح الحج معه بخلاف الصلاة التي لايصح أن يؤمهم فيها وهو غير مصل لها .

 ⁽١) بياض بالأصل .
 (٢) الثوب المضرج : المصبوغ صيفا غير مشبع .

ولو قصد الناس فى الحج التقدم على إمامهم فيه أو العائخر فيه جاز وإن كانت مخالفة المتبوع مكروهة ، ولو قصدوا مخالفته فى الصلاة فسدت عليهم ، لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ،

فصل: في ولايات الصدقات

الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنهاء ، إما بنفسها وإما بالعمل فيها ، طهوة لأهلها ، ومعونة لأهل السهمان .

والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة .

فالظاهرة : مالايمكن إخفاؤه : من الزروع ، والثمار ، والمواشى .

والمباطنة : ماأمكن إخفاؤه : من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة .

وليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطئ ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه ، إلا أن ببلطا أرباب الأموال طوعا ، فيقبلها منهم ، ويكون فى تفرقتها عونا لهم ، ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر ، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها ، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه (١) ه

والأفضل أن يتولى أرباب المال تفرقتها بأنفسهم ، فص عليه ، فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك وأجابوا إلى إخراجها بأنفسهم لم يكن له قتالهم ، والمنصوص عليه فى تنالهم : إذا منعوا إخراجها فى رواية منصور ، والمروذى ، والميمونى ، والأثرم .

والشروط المعتبرة في هذه الولاية : أن يكون مسلما ، عدلا ، عالما بأحكام الزكاة ، إن كان من عمال التفويض .

وقد قال فىرواية أبى طالب — وقد سأله: يستعملاليهودى والنصرانى أعمال المسلمين مثل الخراج؟ — فقال « لايستغان بهم فى شيء » .

وإنكان منفذا قد عينه الإمام على قدر يأخذه ، جاز أن لايكون من أهل العلم بها .

ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوى المقربي ، والعبيّد ، ويكون رزقه منها ، لأن مايأخذه أجرة زكاة ، ولهذا يتقدر بقدر عمله ه

وقد قال الخرق « ولا تدفع الصدقة لبنيهاشم ، ولا لكافر ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ماعملوا » :

⁽۱) قال الماوردى : وفى هذا الأمر – إذا كان عادلا فيها – قولان . أحدهما : أنه محمول على الإيجاب ، وليس لهم التفرد بإخراجها . ولا تجزئهم إن أخرجوها . والقول الثانى : أنه محمول على الاستحباب ، إظهاراً للطاعة . وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم. وله حمل القولين مماً -- أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها . كما قاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعي الزكاة ، لأنهم يصيرون بالإمعناع من طاعة ولاة الأمر إذا عدلوا بغاة . وعنم أبو حنيفة من قعالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم .

وقال أبو حفص «ويدفع إلى العبد إذا كان من العاملين عليها » .

وقد سأل المروذي أحمد : العاملون عليها قوم خاص ؟ قال : لا ، بل عام » .

وقال له أبو طالب : بعض الناس يقول . للعامل الثمن ، فقال و ليسل كذا ، إن ولى رجل على البصرة(١) يأخذ التمن ، لكن يأخذ على قدر عمالته» .

وقال أبو حفص « يعطى منهاو إن كان غنيا » وذكر الحديث بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتحل الصدقة الالخمسة: لعامل عليها» وذكر الخبر (٧) وإذا قلده أخذها ، نظرت ، فإن قلد، أخذها وقسمتها ، فله الجمع بين الأمرين به وإن قلده أخذها ، ونهاه عن قسمتها ، لم يجز له قسمتها .

فقال «والذي فارقته عليه: أن المصدق إذا جاءهم وأخدصدقات أمو الهم، فإن كانو ا أغنياء عنها أخرجه عنهم» الخرجه المورده الله الإمام، وإن كانو افقر اء أعطاهم ما يغنيهم، فإن فضل عنهم شيء أخرجه عنهم،

والأموال المزكاة أربعة (٣)

أحدها: المواشى، وهى الإبل، والبقر، والغنم، سميت ماشية لرخيها وهى ماشية: فأما الإبل فأول نصابها: خمس، وفيها شاة جذعة من الضأن، أو ثنية من المعترب، والجذع من الغنم: ماله ستة أشهر، والثنى منها: ما استكمل سنة إلى سبعة،

فإذا بلغت الإبل عشرا ، ففيها شاتان ، إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى تسع عشرة . فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين . فإذا بلغت خمسا وعشرين ، عدل فى فرضها عن الغنم ، وكان فيها آينة محاض ، وهى : فإذا بلغت ستا وثلاثين . فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ما استكملت سنة ، فإن عدمها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين . فإذا بلغت ستا وأربعين ، ففيها ابنة لبون ، وهي ما استكملت سنين ، إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستا وأربعين ، ففيها حقة وهي ما استكملت ثلاث سنين ، واستحقت الركوب وطرق الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، وهي ما استكملت أربع سنين إلى خمس وسبعين ،

(٣) انظر كتاب الصدقات في الأموال لأبي عبيد .

⁽١) كذا بالأسل .

⁽۲) رواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وشلم قال و لاتحل الصدقة لنى إلا لحمسة : لغاز فى سبهل الله ، او لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق – بالبناء الممجهول – على المسكين فأهداها المسكين الله فى ه . قال أبو داود : حدثنا الحسن بن على ، أخبرنا عبد المرزاق ، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي سعيد بمعناه . قال المنذرى : ورواه ابن ماجه مسنداً . وقال أبو عمر بن عبد المبر الغرى : قد وصل هذا الحديث جاءة من رواية زيد بن أسلم .

فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين . فإذا بلغت إحمدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، هذا ماورد به النص ، وانعقد عليه الإجماع .

فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ، كان فى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خسين حقة ، فيكون فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وفى مائة وأربعين حقتان وبلت لبون ، وفى مائة وخسين ثلاث حقاق ، وفى مائة وستين : أربع بنات لبون ، وفى مائة وسعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفى مائة وتسعين ئلاث حقاق وبنت لبون ، فإذا بلغت مائتين : ففيها أحد فرضين ، إما أربع حقاق ، وإما خس بنات لبون ، فإذا بلغت مائتين : ففيها أحد فرضين ، إما أربع حقاق ، وإما أصد بنات لبون ، فإن لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ ، وإن وجدا معا أخذ العامل أفضلهما ، وقيل يأخذ الحقاق لأنها أكثر منفعة وأقل مؤونة ، وعلى هذا القياس فيا زاد في كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خسين حقة .

وأما البقر فأول نصابها ثلاثون. وفيها تبيع ذكر ، وهو ما استكمل سستة أشهر وقدر على اتباع أبه ، فإن أعطى تبيعة أنثى قبلت إلى تسعة وثلاثين وفإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنثى ، وهى التى استكملت سنة . فإن أعطى مسناذكرا لم يقبل منه إن كان في بقره أنثى . فإن كانت كلهاذكورا ، فقد قيل : يقبل المسنالذكر . وقيل : لايقبل . فإذا زادت على الأربعين من البقر فلا شيء فيها ، حتى تبلغ ستين(١) فيجب فيها تبيعان . ثم فيا بعد الستين في كل ثلاثين تبيع . وفي كل أربعين مسنة . فيكون في سبعين تبيع ومسنة وفي عانين مسنتان . وفي تسعين ثلاثة أتبعه . وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة أتبعه وفي مائة أبيعان ومسنة وفي مائة وغيرة منان وتبيع . وفي مائة وعشرين أحد فرضين ، كالمئين من الإبل ، إما أربعه أتبعة ، أو ثلاث مسنات . وقيل : يأخذ العامل منها ماوجد ، في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين : مسنة .

وأما الغنم ، فأول نصابها أربعون . وفيها جذعة أو ثنية من المعز ؛ إلا أن تكون كلها صغارا دون الجذاع والثنايا . فيؤخذمنها صغيرة دون الجذعة والثنية . وقبل : لايؤخذ الاجذعة أو ثنية (٢) إلى مائة وعشرين . فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائة وتسعة وتسعين . فإذا صارت مائتي شاة ، ففيها ثلاث أشياء إلى أن تبلغ أربعائة . فإذا بلغتها ففيها أربع شياه .

⁽۱) قال الماوردى : واختلف فيما زاد على الأربعين . فقال أبو حنيفة : في إحدى رواياته : يؤخذ من كل خسين بقرة مسئة . وقال الشافعي : لاثبيء فيها ، حتى تبلغ ستين .

⁽٢) قال الماردي : وقال مالك : لايؤخذ منها إلا جذعة أو ثنية .

ويضم الضأن إلى المعز ، والجواميس إلى البقر، والبخاتى إلى العرب(١) لأنهما نوعان من جنس واحد :

ولا تضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم ، لاختلاف الجنس .

والخلطاء في الزكاة يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيهم شروط الحلطة(٢) :

ولا يجمع مال الإنسان من الماشية إذا تفرقت أماكنه بحيث تقصر الصلاة (٣). فإذا كان له نصاب واحد في بلدين لم تجب الزكاة ، وإن كان له نصابان في بلدين وجبت زكاتان و

وزكاة المواشى تجب إذا بلغت نصابا ، بشرطين :

أحدهما: أن تـكون سائمة ترحى المكلأ: فتقل مؤونتها ، ويتوفر درها ونسلها ، فإن كانت عاملة أو معلوفة لم تجب فيها الزكاة(؛) ،

الثانى: أن يحول عليها الحول الذى تستكمل فيه النسل: والسخال، فتزكى بزكاة أمهاتها إذا ولدت قبل الحول(٥) وكات الأمهات نصابا: فإن نقصت الأمهات عن النصاب استؤنف بها الحول بعد استكمال النصاب(٦).

ولا زكاة في الحيل والبغال والحمير(٧).

وإذا كان والى الصدقات من عمال التفويض أخذها ــ مما اختلف الفقهاء فيه ــ على رأيه واجتهاده لاعلى اجتهاد الإمام ، ولا على اجتهاد أرباب الأموال . ولا يلزم الإمام أن ينص له على قدر مايأخذه .

وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال ، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد، ولزم الإمام أن ينص له على المقدر المأخوذ ، ويكون رسولا في القبض ، منفذا الاجتهاد الإمام .

⁽١) البخال : الإبل الحراسانية ، تنتج بين مربية وغير عربية . والمراب – بكسر للمين سلطان البخال : وهي السليمة من الحجنة .

⁽٢) قال الماوردى : وقال مالك : لا تأثير الخلطة ، حتى ملك كل واحد منهم نصابا ، فيزكون حينئة زكاة الخلطة . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالخلطة . ويزك كل واحد منهما ماله على انفراده .

⁽٧) وقال الماوردي: ويجمع مال الإنسان في الزكاة وإن تفرقت أمواله .

⁽٤) قال الماوردي : وأوجها ماك كالسائمة .

⁽ه) دوی ابن ماجه عن عائشة أن النبسي صلى الله عليه وسلم قال « لا زكاة في مال سُنِّي يحول عُليه الحول يه ورواه أبو داود عن مل .

⁽٦) وقال الماوردي : فعند أبي حنيفة تزكى مجول الأمهات إذا بلغتا نصابا .

⁽٧) وقال الماوردي : وأوجب أبو حنيفة في إناث الحيل السائمة ديناراً عن كل فرس. وقد قال النهى صلى الله عليه وسلم و عفوت لكم عن صدقة الحيل والرقيق ، اه. والحديث رواه البخارى ومسلم وغيرها بلفظ و ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة ، عن أبي هريرة . واحتج أبو حثيفة ومن قال بقوله بحديث و في كل فرس سائمة دينار ، أو عشرة دراهم ، رواه الدارقطني ، والهبيق ، وضعفاه ، ولا يقاوم الحديث المهفق على صحته .

فعلى هذا: إن كان العامل ذميا نظرت ، فإن كان فى زكاة عامة لم يجز ، لأن فيها ولاية ولايصح ثبوتها مع الكفر ، وإن كان فى مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته ، جاز أن يكون المأمور بقبضه ذميا ، لأنه تجرد عن حكم الولاية ، وتخصص بأحكام الرسالة .

وإن كان في مال لم يعرف مبلغه ، ولاقدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور ذميا ، لأنه يحتاج إلى عدمال لايقبل فيه خبره .

فإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم : فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم أنظروه لأنه لايقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة . وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم ، لأن الأمر بدفعها إليه مملق بطلبها ، وساقط مع عدم الإمكان ?

وجاز لمن يتولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتى فقيهين وإن استفتى فقيهين فأفتاه أحدهما بوجوبها وأفتاه الآخر بإسقاطها ، أو أفتاه أجدهما بقدر ، وأفتاه الآخر بأكثر منه احتمل وجهين :

أحدهما: أن يأخذ بأغلظ القولين بناء على قوله: إن أرباب الأموال يقومون المسلع عما فيه الحظ ، ولا يعتبر الثمن الذى اشتريت به . والثانى : يكون مخيرا في الأخذ بقول من شاء منهما، بناء على قوله فيمن سأله حن طلاق فأرشده إلى أصحاب مالك طلبا للرخصة . وقال في موضع آخر « لاتحمل الهناس على مذهبك » .

وإذا حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه ، أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤديا إلى إيجاب ما أسقط أو الزيادة على ما أخرجه كان اجتهاد العامل أمضى، إن كان وقت الإمكان باقيا، واجتهاد رب المال أنفذ ، إن كان وقت الإمكان باقيا، واجتهاد رب المال أنفذ ، إن كان وقت الإمكان باقيا،

ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده ، وعمل فى وجوبها وإسقاطها على رأيه ، وأدى اجتهاد رب المال إلى إيجاب ماأسقطه ، أو الزيادة على ما أخذه لزم رب المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراجما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة ، لأنه معترف بوجوب ماعليه لأهل السهمان ، وقد قال أحمد فى رواية حرب « إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر ،

وقد قال احمد فی روایه حرب (إدا تم یاحد السلطان منه عام العشر یحرج عام العسر : یتصدق به » .

والمال الثانى : من أموال الزكاة

ثمار النخل والكرم وما فى معناهما مما يكال وبدخر : كاللوز، والفستق، والبندق. ولا تجب فى غير ذلك من جميع الفواكه والثمار زكاة . وقد نص على ثمرة النخل والكرم في غير موضع . ونص على ثمرة اللوز ، وأسقطها في الجوز في رواية أبى طالب . وأسقطها فيا عدا ذلك من الفواكه . وأوجبها في الزيتون، في رواية المروذي ، وصالح .

وزكاتها تجب بشرطين :

أحدهما : بدو الصلاح فيها ، واستطابة أكلها . وايس على من قطعها قبل بدو صلاحها زكاة إذا كان لحاجة . فإن فعله فرارا من الزكاة لم تسقط .

والثانى : أن يبلغ خمسة أوسق . ولا زكاة فيها إنكانت أقل من خمسة أوسق(١) ، والوسق سنون صاعا . والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى ،

ويجوز خرص الثمار على أصلها بقدر الزكاة ، واستظهارا لأهل السهمان . وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عمالا(٢) . وقال لهم « خففوا الحرص ، فإن في المال الوصية والعربة ، والواطئة ، والنائبة » .

فالوصية : مايوصى به أربابها بعد الوفاة ؛ « والعرية » : مايعرى للصلاة فى الحياة ؛ « والواطئة » : مانأكله السابلة منه . سموا واطئة لوطئهم الأرض : « والنائبة » : ماينوب الثمار من الجوائح :

فأما نمار البصرة فحكمها حكم غيرها في خرص النخل والـكرم .

ولا يجوز خرص النخل والسكرم إلا بعد بدو صلاحها. فيخرصان بسرا وعنبا على روايتين . إحداهما : تعتبر كونه رطبا وعنبا . والثانية : تعتبر مايرجعان إليه تمرا وزبيبا ، ثم يخير أربابها إذا كانوا أمناء بين ضهانها بمبلغ خرصها ، ليتصرفوا قيها ويضمنوا قدر زكاتها . وبين أن تكون في أيديهم أمانة ، يمنعون من التصرف فيها حتى تتناهى فتؤخذ زكاتها مابلغت .

⁽۱) روى .. م عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ليس فيما دون حس أواق من الورق صدقة . وعن وليس فيما دون خس ذود من الإبل صدقة . وليس فيما دون حسة أوسق من النبر صدقة » . وعن أبي سعيد الحدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون حسة أوساق من ثمر ولا حب صدقة » . والأوساق : حمع وسق - بفتح الواو وكسرها - وهو ستون صاعاً » . والمساع : أربمة أمداد . قال الداودى: معيار المد الذى لا يختلف أربع حفنات بكنى الرجل الذى ليس بعظم السكفين ولا صغيرها . وقال صاحب القاموس بعد حكاية هذا القول : وجربت ذلك فوجدته صحيحا وانظر الأموال .

⁽۲) روى البخارى ومسلم عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص ثمار خيبر على أهلها » . وروى أبو داود ، والترمذى ، والنسانى عن سهل بن أبى حثمة قال « أمرانا رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا خرصتم فجلوا ، ودعوا الثلث . فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » . والحرص : الحزر والتخمين . قال ابن عبد البر : وفائدة الحرص أمن الحيانة من رب المال . ولذلك يجب على البينة في دعوى النقص بعد الحرص . وضبط حتى الفقراء على المالك .

وقدر الزكاة : العشر إن سقيت عثريا أو سيحا ، ونصف العشر إن سقيت غربا أو نضحا(۱) . فإن سقيت بهما فقد قيل : يعتبر أغلبهما . وقيل : يؤخذ بقسط كل واحدمتهما، وإذا اختلف ربها والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربها . فإن رأى العامل أن يستحلفه استظهارا فعل ، فإن نكل لم يلزمه إلا مااعترف به .

ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض، وكذلك أنواع الكرم؛ لأن جميعها جنس واحد، ولا يضم النخل إلى الحكرم .

ويضم الملك إذا كان لواحد بعضه إلى بعض من الزرع ، والثمار إذا كان فى بلدين. نص عليه فى رواية الأثرم فى زروع فى بلدان شتى ، فى كل بلد ثلاثة أوسق ؛ أيجمعها فيزكيها ؟ فقال «الزرع غير الماشية ، إنما سمعنا فى الماشية ولم نسمع فى الزرع » .

ومعناه : أن الماشية يجمع المتفرق منها ، وقله نص عليه أيضاً في رواية حنبل .

وإذاكانت ثمارالنخل والكرم تصير تمرا وزبيبا لم بأخذ زكائها إلا بعد تناهى جفافها تمرا أو زبيبا . وإنكانت مما لايؤخذ إلا رطبا أو عنبا أخذ عشرها .

وقد أطلق أحمد القول فى ذلك ؛ سواء قلنا : إن القسمة إفراز حتى ، وهو المنصوص فى رواية الأثرم . أو بيع لأن بيع الثمرة بعضها ببعض جائز عندنا .

فإن أخرج عشر ثمنها إذا بيعت، فقد أطلق أحمد القول فى ذلك. فقال فى رواية صالح ابن منصور «وإذا باع نخله أو ثمره أو زرعه وقد بلغ فى ثمنه العشر أو نصف العشر أخرجه(۲)». وكذلك قال فى رواية أبى طالب «إذا ابيض السنبل فباعه بألف درهم يتصدق بعشرها ، مائة ».

فقد أطاق القول هاهنا أن العشر في الثمن.

وقال فى رواية أبى داود « إذا باع ثمرة نخله عشره على اللذى باعه ؛ إن شاء أخرج تمرا ، وإن شاء أخرج من الثمن » .

فقد خيره هاهنا ، وإنما أخذ عشر ثمنها .

ورأيت في تعاليق أبى بكر بن مشكايا عن أبي حفص البر مكى (٣) قال « إذا باع الرجل الثمر فالزكاة في الثمن ، وإن لم يبعها فالزكاة في الثمرة » .

قال أبو بكر : وكان أبو إسحق قد قال إن للأثرم كلاما يجيء بخلاف هذا المعنى . قال

⁽۱) «عثريا » بفتح العين المهملة وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء : الذي يشرب بعروقه . والسيح : الذي يجرى إليه الماء ويفيض . و «الغرب» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء: مايستى بالدلاء والنواضح.

⁽٢) في مسائل الإمام أحمد التي رواها أبو داود : قال أبو داود : سمت أحمد سئل عن رجل باع تمر نخله .. قال : عشره على الذي باعه . تيل : فيخرج ثمراً أو ثمنه ؟ قال : إن شاه أخرج تمراً ، وإن شاه أخرج من الثن اه ص ٨٠ .

⁽٣) عمر بن أحمد بن إبراهيم : أبو حفص البرمكي . مات سنة ٣٨٧هـ.

أبو إسحق « وقد أخرجنا هذه المسألة عن الـكوسج(١) : أن الزكاة في الثمني إذا باعها ، فقال يجيء على هذا روايعان : قال : لأن من أصلنا لانؤخذ القيمة في الزكاة » .

والأمر على ماقال أبو إسحق، وأنه متى ثبتجواز إخراج القيمة إذا باع النصاب ثبت جوازه إذا كان باقيا ، ولا فرق بينهما .

وإذا هلمكت الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سمساء قبل إمكان أداء الزكاة سقطت وإن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل و إذا خرص عليهم ، وترك فى رءوس النخل فعليهم حفظه : فإن أصابته جائحة من السهاء فذهبت بالثمرة لم يؤخذ ، وسقط عنهم الحرص ، ت

المال الثالث: الزرع

فتجب الزكاة فى المكيل المدخر: كالبر والشعير ، والأرز، والمدرة ، والباقلاء ؛ واللوبياء ، والحمص ، والعدس ، والدخن ، والجلبان . فأما العاس (٢) فهو نوع من البريضم إليه ، وعليه قشرتان لاتجب فيه الزكاة بقشرته إلا إذا بلغ عشرة أوسق . وكذلك الأرز فى قشره . وأما السلت (٣) فهو نوع من الشعير يضم إليه ، والجاورس : نوع من اللخن يضم إليه .

وتجبأيضا فى السمسم، وبزرالـكتان، والحردل، والشهدانج، والـكمون، والـكراويا. وتجب فيما لايؤكل؛ كالقطن، والـكتان فى إحدى الروايتين، نقلها يعقوب بن بختان. ونقل أبو داود: لازكاة فى القطن.

وقد قال فى رواية أبى طالب «يعطى من كل شىء يكال ويدخر ، مثل الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والسلت ، والزبيب ، والتمر ، والعدس ، والحمص ، والخردل ، وأشباهه » . وقال فى رواية الأثرم « فى الباقلاء والأرز واللوبيا » .

وقال في رواية مهنا « في السمسم والشهدانج » .

ولا يجب العشر في القبول والخضر ، كالقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، والبطيخ .

فأما مالم يزرعهالآدميونمن نبات الأودية والجبال مما يكال ويدخر، كاللوز، والفستق والبندق، والسياق، وحبة الحضراء، والغنبيراء، والعناب. فقياس قوله: يجب فيه العشر. لأنه نص على وجوب الزكاة في العسل المأخوذ من هذه المواضع.

⁽۱) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب السكوسج المروزى . وهو الذى دون عن الإمام أحمد مسائل الفقه . مات سنة ۲۵۱ هـ .

 ⁽۲) و الجلبان α يضم الجيم واللام وتشديد الباء مفتوحة . قال في القاموس : نبت . و و العلس α يفتحات: ضرب من البر تسكون حبتان في قشرة، وهو طعام أهل صنعاء .

 ⁽٣) «السلت» بضم السين المهملة وسكون لللام: الشمير ، أو ضرب منه ، أو الحامض منه. «والجاورس»
 بفتح الواو وسكون الراء. والدعن : حب الجاورس ، أو حب أصغر منه أملس . كذا في القاموس .

فقال فى رواية صالح « والعسل إذا كان فى أرض العشر أو الحراج، حيث كان . ففيه «العشر»(۱) .

وجعل نصابه عشر قرب، ذكره فى رواية أبى داود : وقال : قال الزهرى و فى كل عشرة أفراق فرق » والفرق : ستة عشر رطلا(٢) .

وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده . ولا يؤخذ منه إلا بعد دياسه وتصفيته ، إذا بلغ الصنف منها خسة أوسق . ولا زكاة فيا دونها .

وقد قال أحمد فى رواية صالح « مكروه أن يبيع الثمر حتى يطيب . . . (٣) وإن باع ثمرة قد طابت فالزكاة على البائع » .

وقد اختلفت الروايةعنه فى ضم الحنطة إلىالشعير والقطانى، بعضها إلىبعض؛ كالعدس إلى الأرز . والعدس إلى الباقلاء . على روايتين .

إحداهما : تضم كما يضم العلس إلى الحنطة ، والسلت إلى الشعير .

والثانية : لانضم ، كما لايضم التمر إلى الشعير .

وإذا جز المالك زرعه : بقلا ، أو قصيلا(؛) . نظرت . فإن قصد الفرار من الزكاة لم تسقط . وإن كان لحاجة سقطت .

وإذا ملك الذى أرض عشر فزرعها ، أخذ منه ضعفالصدقة المأخوذة من المسلم(٠).

⁽۱) قال ابن قدامة في المغنى: ومذهب أحد أن في العسل العشر . قال الأثرم: سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة العشر . قد أخذ هم منهم الزكاة . إلى أن في العسل زكاة العشر . قد أخذ هم منهم الزكاة . قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به . قال : لا ، بهي أخذه منهم » ويروى ذلك عن هم بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهرى ، وسليمان بن موسى، والأوزامى ، وإسحاق . وقال مالك ، والشافعي ، وابن أبي لو يل ، وإلى من حيوان أشبه اللبن . قال ابن أبي له في المندر : لا زكاة فيه ، لأنه مائع من حيوان أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب العمدقة من العسل عبر يثهت ، ولا إجماع فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان في أرض العشر ففيه المزكاة وإلا فلا زكاة فيه اله وانظر الأموال .

⁽۲) قال أبو عبيد المقاسم بن سلام في كتاب الأموال: لاخلاف بين الناس – أعلمه – فيأن الفرق ثلاثة آصع . وقال النبي صلى الله عليه سلم لكمب بن عجرة و أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » فقد بين أنه ثلاثة آصع . وقالت عائشة « كنت أفتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء هو الفرق » وهو بالتحريك حمه أفراق . وينكسون الراء جمه فروق . قافوا : وهو ستة عشر رطلا بالعراقي . وقد بسط أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ١٤٤ ـ ٥٢٥) التول في المكاييل التي ورد ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس له مثيل ، فارجم إليه .

⁽٣) بياض بالأصل.

⁽٤) و القصيل ۽ هو ما اقتصل من الزرع وهو أخضر .

⁽ه) قال الماوردى : فذهب الشافعي إلى أنه لاعشر فيها هليه ولا خراج . وقال أبو حليفة : يوضع عليها الحراج ، ولا يسقط عنها بإسلامه . وقال أبو يوسف : يؤخه منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم . فإذا أسلم سقط عنها مضاففة الصدقة . وقال محمد بن الحسن وسفياته الثورى : يؤخذ منها صدقة المسلم . ولا تضاعف . وانظر الأموال (رقم ٢٣١ – ٢٥٨) .

نص عليه فى رواية الميمونى ، وأبى طالب ، وأبى بكر بن هانى . فإن أسلم سقطت عنها مضاعفة الصدقة ،

وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عشر الزرع ، مع خراج الأرض(١) . وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها . والعشر على مستأجرها(٧)،

المال الرابع : الذهب والفضة

وهما من الأموال الباطنة . وزكاتهما : ربع العشر(٢) .

ونصاب الفضة: ماثتا درهم بوزن الإسلام ، الذى وزن كل درهم منه ستة دوانيق ه وكل عشرة منها سبع مثاقيل(؛) .

- (٣) لقوله عليه الصلاة والسلام و ليس فيما دوله خمس أواق من الورق صدقة و متفق طيه من حديث أبي سعيد . ورواه مسلم من حديث جابر . وروى أحد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسانى من حديث عاصم من عسمرة عن على رضى الله عنه مرفوعاً وعفوت لسكم عن الحيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم . وقال الإمام المشافعي وحد الله في الرسالة في باب الزكاة بمد باب حلى الفرائض ... مانصه : « ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة . وأخذ المسلمون بعده في النجب صدقة ، إما يخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياساً وقال أبن عبد البر : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم في زكاة اللهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات . لكن روى الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحرث ، عن على فذكره -- وكذا رواه أبو حنيفة . ولو صح عنه لم يكن فيه حجة ، لأن الحسن بن عمارة ، متروك أه من التلخيص الحميد السافظ ابن حجر (ص ١٨٧) .
- (٤) قال أبو هبيد في الأموال (رقم ١٩٢٢) سمعت شيخاً من أهل العلم بأمر المناس كان معنياً بهذا الشأن يذكر قصة الدراهم : وسبب ضربها في الإسلام . قال : إن الدراهم التي كانت نقد قلناس على وجه الدهر لم تؤل نوعين : هذه السود الوافية . وهذه الطبرية العتق ، فجاء الإسلام وهي كذلك . فلما كانت بنو أمية وأرادرا ضرب الدراهم ، نظروا في العواقب . فقالوا : إن هذه تبق مع الدهر . وقد جاء فرض الزكاة : وأن في كل ماثعين ، أو في كل خس أواق خسة دراهم » . والأوقية أربعون . فأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال السود ثم فشا فشوا بعد لايعرفون غيرها أن يحملوا معي الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام ماثنين عدداً فصاعداً . فيكون في هذا غس الزكاة . وأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال العابرية أن يحملوا المعنى على أنها إذا بلغت ماقنين عدداً حلت فيها الزكاة ، فيكون فيها المثال على رب المال ، فأرادوا منزلة بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير إضرار بالناس : وأن يكون مع هذا موافقا لما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة . قال : وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين من السكبار والصغار . فلها أحموا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم واف فإذا هو ثمانية دوانيق . وإلى درهم من السغار فيكان

⁽١) قال الماوردى: أخذ منه عند الشانعي عشر الزرع مع خراج الأرض . ومنع أبو حنيفه من الجمع بهنهما .
واقتصر على أخذ المراج وحده .

⁽٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : عشر الزرع على المؤجر ، وكذلك المعمر .

وفيها إذا بلغت مائتي درهم خسة دراهم هي ربع عشرها .

ولا زكاة فيها إن نقصت غن مائتي درهم . وفيما زاد بحسابه(١).

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع عشره ، وهو نصف مثقال ، وفها زاد بحسابه . ويستوى فيه خالصه ومطبوعه .

واختلفت الرواية فى ضم الفضة إلى الذهب .

فروى عنه أنها لاتضم . ورؤى عنه أنها تضم .

وفي ضمها روايتان .

إحداهما . يضم الأقل إلى الأكثر ، ويقوم بقيمة الأكثر . وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أن عبد الله النيسابوري .

وقد سئل: إذا كان عنده مائة درهم ، وعشرة دنانير ، وأربعة من الإبل ، وأوساق من طعام هل يضم بعضها إلى بعض فيزكيها ؟ فقال أحمد « أما الدراهم والدناليز فأحب له أن يضم بعضها إلى بعض ، فيضم الأقل إلى الأكثر ، فيحسبها ، ويزكيها » .

والثانية : تضم بالأجزاء إذاكان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضم بعضها إلى بعض. ولا تعتبر القيمة .

أربمة دوانيق، فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر، فجملوهما درهمين متساويين ، كل واحد ستة دوانيق معتبروهابالمثانيل. ولم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتا محدودا، فوجدوا هشرة مزهده الدراهم التي واحدها ستة دوانيق. ثم اعتبروها بالمعافيل تكون وزان سيمة مثاقيل سواه ، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة ؛ أنه وزن سيمة ، وأنه عدل بين الصغار والسكبار، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة . ولا وكس فيه ولا شطط . فضت سنة الدراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة . فلم تختلف أن الدرهم المعام هو سستة دوانيق . فا زاه أو نقص قيل درهم زائد وناقص . فالناس في زكاتهم سبحمد الله ونعمته سبعل الأصل الذي هو السنة والهدى ، لم يزيغوا هنه ، ولا النباس فيه . وكذلك المهايمات والديات على أهل الورق ، وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه اه . والمعلاءة المقرى بالنسبة المقرى رسالة قيمة في النقد الإسلام . وقد حقق المرحوم أحديك الحسيني المصري النقد المصرى بالنسبة المي يكون الجنيه المصري مائة مها .

(۱) قاله الماوردى : وقال أبو حنيفة: لازكاة فيما زاد على ماثنين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم سادس . والورق المطهوعة والنقارسواء اه . والنقر من الفضة ، والتبر من الذهب: الحام الذى لم يتخذ دراهم ولا دنانيد ولم يصنع حليا . وظاهر هذا أنه إنما يصبح الضم على هذا الوجه(١) .

وإذا انجر بالدراهم والدنانير زكاها ، وربحها تبع لها إذا حال الحول.

وإذا اتخذ من الذهب والفضة حليا مباحا سقطت زكاته إذا كان يعار ويلبس. وإن كان السكراء وجبت فيه الزكاة.

وإن اتخذ منهما مايحظر من الحلي والأواني وجبت زكات (٢) .

⁽١) قال ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٩٩٥) فأما إن كان له من كل وأحد من الذهب والفضة مالا يبلغ نصابًا بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب الآخر . فقد توقف أحد عن ضم أحدهما إنى الآخر في رواية الأثرم وحاعة . وقطم في رواية حنبل : أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد مهما نصاباً . وذكر الحرق فيه روايعين : إحداها : لا يضم . وهو قول ابن أبي ليل والحسن ابن صالح ، وشريك ، والشانمي , وأبي مبيد، وأبي ثور , واختاره أبو يكر عبه العزيرُ ، لقوله صل الله عليه وسلم ﴿ ليس فيما دون خس أواق صافة ﴾ ولأنهما مالان يختلف نصابهما ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر ، كأجناس الماشية . والثانيه : يضم أحدهما إلى الآخر في تمكيل النصاب . وهو قول الحسن ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعي، وللنوري ، وأصحاب الرأى ، كأن أحلهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر . فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ، ولأن نفعهما وأحد والأصول فيهما متحدة . والحديث مخصوص بعروض التجارة . فإذا قلنا بالضم . فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء، مثل أن يكون هنده نصف نصاب من أحدهما ونصف من الآخر أو أكثر ، أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر . فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير ، أو مائة وخدين درهما وخسة دنانير ومائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما . وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فهما . وسئل أحمد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم . فقال و إنما قال من قال : فيها الزكاة . إذا كان حند، عفرة دنانير ومائة درهم » وحذا قول مالك، وأبي يوسف، وعمد، والأوزاص . وقال أبو الحطاب : ظاهر كلام أحد في رواية المروذي : إنها تنم بالأحوط من الأجزاء والقيمة . ومعناه : أنه يقوم الغالى مهما بقيمة الرخيص . فإذا بلغت قيمتها بالرخيص مهما نصابا وجبت الزكاة فيهما . وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة ، لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ، إن أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء فسكذاك صفة الضم . والأول أصم ، لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيامها فلا تعتبر قيمها كما لو انفردت أه بيمض تصرف.

⁽۲) قال الماوردى : سقطت زكاته في أصبح قولى الشافعي ، وهو مذهب مالك . ووجبت في أضعفهما . وهو قول أبي حنيفة أه . وقال أبو عبيد في الأموال : حدثنا محمد من أبي عدس ، عن حسين المعلم ، عن عمرو أبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال و أتت امرأة من أهل البين النبي صلى الله عليه وسلم – ومعها أبنة لها في يدها مسكمتان من ذهب . فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك القبهما بسوادين من نار؟ هم روى بإسناده وأن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت له و إنى لى حلياً . فقال عبد الله : أيبلغ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة . قالت : عندى بنو أخ لى أيتام ، أفاضعه فيهم ؟ قال : نعم » ودوى عن سالم مولى ابن عمر و أن ابن عمر كان يأمرفى أن أجم حلى بناته كل عام فأخرج زكاته » . وعن عروة ، عن حائشة « لا بأس بلبس الحلى إذا أعطيت زكا

فأما الممادن

فهى من الأموال الظاهرة: وتجب الزكاه فى حميع الخارج منها. سواء كان مما يطبع: الذهب ،والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والصفر ، والنحاس ، أو مما لايطبع : من مانع ، كالقبر ، والمنفط ، أو حجر : كالجواهر ، والسكحل ، والمغرة ـ إذا بلغ المأخوذ من الذهب والفضة بعد السبك والتصفية نصابا ، أو بلغ قيمة المأخوذ من غيرهما نصايا .

وقدر المأخوذ : ربع العشي ، كالمقتني من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة(١)

فأما الركاز

فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية ، في موات ، أو طريق سابل ، يكون لو اجده

ثمروي وجوب الزكاة عن النخمي، وطاوس، وعطاه، وجاربن زيد وابن سيرين، والحسن، وميمون بن مهران. ثم حكى قول من لم يوجب فيه الزكماة. ثم روى عن سميد بن المسيب ، وقتادة ، والشعبسي ، ومالك قالوا و زكاة الحل أن يلبس ويعار ۽ ثم قال : وأما سفيان ، وأهل العراق ، أو أكثرهم ، فإنهم يرون نى الحل الزكاة : من الذهب والفضة ، مكسوراكان أو خير مكسور . فقد اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة وتابعوها ومن بعدهم . فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتدبر لما تدل عليه السنة . فوجدنا النبيي صلى الله عليه وسلم قد سن في الذهب والغضة سنتين . إحداهما : في البيوع . والأخرى : نى الصدقة . فسنته في البيوع قوله و الفضة بالفضة مثلا بمثل ، فكان لفظه و بالفضة ، مسعومباً لكل ماكان من جنسها ، مصوغا وغير مصوغ . فاستوت في المبايعة ورقها وسليها ونقرها . وكذلك قوله: ﴿ الذَّهِبِ بِالذَّهِبِ مثلًا بمثل ﴾ وأما سنته في الصدقة فقوله ﴿ إذَا بِلَغْتِ الرَّقَة خس أواق ففيها ربع العشر ۽ فخص بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ماسواها . ولا نعلم هذا الاسم في السكلام المعقول عند العرب يقع إلا على اللورق المنقوشة ، ذات السكة السائرة في الناس . وكذلك الأواق ليسمعناها إلا للدراهم، كُلُ أُوقية أربعون درهما ثُمُّ أَحْمَ المسلمونُ عَلَى الدَّنانير المُصروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم . وقد ذكر الدنانير أيضًا في بمض الحديث المرفوع . ثم ساق يسنده عن عمرو بن شعيب ؛ عن أبيه ، عن جده ، عنه صلى الله عليه وسلم « ليس في أقل من مِشرين مثقالًا من الذهب ، ولا أقل من مائتي درهم صدقة ، فلم يختلف المسلمون فيهما . واختلفوا في الحلى. وذلك أنه يستمتع به ويكون حالا ، وأن العين والورق لايصلحان الشيء من الأشياء إلا أف يكونا ثمنا لها . ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما ، فبهذا بان حكمها من حكم الحلى الذي يكونَ زينة ومتاعاً ، فصارا ههنا كسائر الأثاث والأمتعة ، فلهذا أسقط الزكاة من أسقطها اه بتصرف .

⁽۱) قاله الماوردى : أوجها أبو حنيفة فى كل ماينطيع : من فضة وذهب ، ومسفر ونحاس . وأستطها عما لاينطيع . وأوجها أبو يوسف فيما يستعمل مها حليا كالجواهر . وعلى مذهب الشافعى : تجب فى معادن الفضة والذهب خاصة . إذا بلغ من كل واحد مهما بعد السبك والتصفية نصابا . فى قدر الماخوذ من زكاته ثلاثة أقوال : ١ - ربع العشر كالمقتى من الذهب والفضة . ٢ - الحمس كالركاز . ٣ - يعتبر حاله . فإن كثرت مؤنته ففيه ربع العشر . وإن قلت ففيه الحمس . ولا يمتبر فيه الحول . لأنها فالمدة تركى لوقتها .

وعليه الخمس ، يصرف مصرف الزكاة(١) .

ونقل بكر بن محمد عن أحمد أنه يصرف مصرف النيء .

ويجب المأخوذ من الركاز فى جميع ماكان من أموالهم : كالذهب، والفضة، والعروض وما وجد من الركاز مدفونا فى أرض مملوكة ففيه روايتان. إحداهما : هو لمالك الأرض لاحق فيه لواجده ، وعلى مالكه الخمس .

وقد نص على أنه لمسالك الأرض دون واجده فى رواية أبى الحارث: فيمن استأجر حفارا يحفر له بثرا فى داره ، فحفر فأصاب كنزا فىالبئر : ركازا عاديا(٢) ، فهولصاحب الدار . وإن كان ضرب الإسلام عرّفه » فقد نص على أنه لمالك الأرض .

وأما إيجاب الخمس : فقد نص على أن حق المعدن يجب على من وجده فى أرضه ، فى رواية أبى الحارث ، وصالح ، فالركاز مثله .

وفيه رواية أخرى : يكون لمن وجده دون مالك الأرض ، وفيه الخمس ، نص عليه فى رواية ابن منصور : فيمن اشترى دارا ، فوجد فيها دراهم فهى لقطة حتى تكون ضرب الأكاسرة ، فتكون لمن وجدها .

فقد نص على أنه للواجد وهو المشترى ، ولم يسأل من انتقلت عنه الدار ، ولوكان لمالك الدار لوجب السؤال له :

وجه الرواية الأولة ، وأنه يكون لصاحب الأرض : أن الركاز مودع في الأرض ، فلم يملك بالظهور . دليله : إذا وجد فيها دفن الإسلام ، ولا يلزم عليه المعدن ، لأنه غير مودع بل هو من تربة الأرض ،

والدلالة على إيجاب الحمس: أن مايوجب الحق لايختلف أن يستخرجه من أرض فلاة، أو من داره ، كالمعدن . وقد ثبت من أصلنا وجوب الحق فيا وجده فى داره ، كذلك الركاز . ووجه الرواية الثانية ، وأنه لمن وجده : أنه مال محموس ، فوجب أن يحصل ملكه

بالظهور عليه ، كمن دخَل دار الجرب بغير إذن الإمام وأخذ مالاً ، فإنه يخمسهُ ويكون بقيته له ، والحصول حصل هاهنا من واجده .

فأما منوجد من ضرب الإسلام مدفونا أو غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا فللواجد أن يتملكها مضمونة في ذمته لمالكها إذا ظهر .

فإن وجدفى دار دمعدنا في دار دمعدنا أو فضة فيه الزكاة ، لأنه مستخرج من المعدن ، فتعلق الحق به ه دليله : إذا كان المعدن في موات من الأرض فاستخرج ولأنه غير ممتنع أن يكون ملكا له ، و يتعلق به كالعشر في الحضر اوات .

⁽١) قال الماوردى : لقول النبى صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس ». وقال أبو حنيفة : واجه الركاز مخير بين إظهاره وبين إخفائه . والإمام - إذا ظهر له - مخير بين أخة الخمس أو تركه .

⁽٢) عادى الأرض: قديمها الذي كان من عهد عاد .

وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند دفعها ، ترغيبا لهم فى المسارعة ، وتمييزا لهم من أهل الذمة ، وامتثالا لقوله تعالى (٩ : ١٠٣ خد من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم (١)) وروى عبد الله بن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة ، قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل أبى أوفى (٢) » .

وإذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله، أخذها العامل منه إذا ظهر عليها ونظر في سبب إخفائها . فإنكان يتولى إخراجها بنفسه ، لم يعزره . وإن أخفاها ليغلها ويمنع حق الله تعالى منها، عزره . وهل يغرمه زيادة عليها؟ المنصوص عن أحمد « لازيادة عليه » قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « إذا منع الصدقة آخذهامنه : ولا آخذ غير ما وجب عليه ، فقال له : كيف تصنع بهذا الحديث (٣) ؟ قال : لاأدرى ما وجهه » .

⁽۱) قال الماوردي : ومعنى قوله سبحانه و تطهرهم وتزكيهم بها » أى قطهر ذنوبهم ، وتزكل أعالهم . وفي قوله : « وصل عليهم » وجهان . أحدها : استغفر لهم . وهو قوله ابن عباس . والثانى : ادع لهم . وهو قول الجمهور . وفي قوله تمالى « إن صلاتك سكن لهم » أدبع تأويلات : أحدها : قربة لهم . وهو قول ابن عباس . والثانى : رحمة . وهو قول طلحة . والثالث : تقبيت لهم . وهو قول ابن قنيبة . والرابع : أمن لهم . وهو من الاستحباب ، إن لم يسأل . وفي استحقاته إذا سأل وجهان . أحدها : مستحق .

 ⁽٣) رواه البخارى ومسلم . وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : وفي الحديث الآخر و أن امرأة قالت :
 يارسول الله ، صل على وغلى زوجى . فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك و .

⁽٣) أى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة القشيرى قا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ه فى كل سائمة إبل فى كل أربعين بنت لبون . لا تفرق إبل عن حسابها . من أعظاها مؤتجراً بها عليه أجرها . ومن منهها فإنا آخلوها وشطر ماله . عزمة من عزمات ربنا . لا يحل لا ل عمد منها شيء ه . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والحاكم . وصححه . وقال الشافعي: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم، ولو ثبت لقلنا به . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: وقال الجبهي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ . وتعقبه النووى بأن اللي ادعوه : من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ، ليس بثابت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك : ما أجاب به إبراهيم الحربي . فإنه قال : في سياق هذا الجمل بالتاريخ . والجواب عن ذلك : ما أجاب به إبراهيم الحربي . فإنه قال : في سياق هذا المن لفظة وهم الراوى فيها . وإنما هو و فإنا آخلوها من شطر ماله ه أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق . ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة . فأما ما لانظرمه فلا . نقله ابن الجوزى في جامع المسانيه عن الحربي اه . وقال الخطابي : لا أهرف هذا الوجه في قول الحربي ، ع

وقال أبو بكر بن جعفو – من أصحابنا – يأخذ منه الزكاة وشطر ماله . لحديث بهز ابن حكم « من منعها فإنا آخذوها وشطر ماله » .

وإذا كان العامل جائرا فى أخذ الصدقات ، عادلا فى قسمتها ، وجاز كتمها ، وأجزأ دفعها إليه . وإن كان عادلا فى أخذها جائرا فى قسمتها ، وجب كتمها منه . ولم يجز دفعها إليه . فإن أخذها طوعا واختيارا أجزأتهم ، ولا يلزمهم إعادتها : وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية المروذى ، لأنه قال « قد قبل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمر ؟ فقال : ادفعوها إليهم » .

وقد روى عن أبى هريرة وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم قالوا « ادفعوها إليهم » إلاعبيد بن عمير قال « لاتدفعوها إليهم » .

فحكى قول ابن عمر ، ولم ينكره ، ولا خالفه .

وقد صرح بأخذه به فىرواية إسحاق بن هانى ؛ إذا غلبت الخوارج على سوضع قوم وأخذوا زكاة أموالهم ، هل يجزى عنهم ؟ فقال « يروى فيه عن ابن عمر قال : يجزّى عنهم . فقيل له : تذهب إليه ؟ فقال : أقول لك فيه عن ابن عمر وتقول لى : تذهب إليه ؟ » .

وقال فى رواية حنبل:وذكر حديث خيار بنسلمة قلت لا بنعم «يجيء مصدق ابن الزبير فيأخذ منى صدقة مالى ، وبحيئني مصدق نجدة(١) ، فيأخذ منى . فقال : لأبهما أعطيت أجزأ

واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث. فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال. وهو مذهب الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وإليه ذهب الشافعي . وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة : إن للإمام أن يحرق رحله . وكذلك قال أحد بن حنيل ، وإسحاق ابن راهويه . وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكامها : فيه القيمة مرتبن وضرب النكال . وقال : كل من درأنا عنه الحد أصمفنا عليه المغرم . واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في فسالة الإبل المكتوبة غرامتها ، ومثلها ، والنكال ه . وفي الخبيث تأويل آخر ، ذهب إليه بعض أهل العلم . وهو أن يكون ممناه : أن الحق يستوفى منه غير مقروك عليه . وإن تلف ماله فلم يبق ألم الله المناف الف شاة فتلفت حتى لم يبق منها إلا عشرون ، فإنه يؤخسة منها هثر شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباق : أي نصفه . وهذا محترون ، فإنه يؤخسة منها هثر شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباق : أي نصفه . وهذا محتود وهذا محتود (ج ٢ ص ١٣) . وهذا المعدود (ج ٢ ص ١٣) . هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والإرهاب . كا قال ه من قتل عبده قتلناه ه وإن كان لايقتل بعبده .

⁽۱) هو نجدة الحرورى ، قائد الحوارج وزعيمهم . وانظر تفصيل هذا الباب فى كتاب الأموال لأبي عبيه القاسم بن سسلام من رقم (۱۷۸۹ – ۱۸۳۳) وكتاب المغنى والشرح السكبير ، لا بنى قدامة (ج ٢ ص ٢٠٩ ، ۲۷۳ – ۲۷۳) .

عنك » فقال حنبل : سمعت أبا عبــد الله يقول ﴿ لأيهما أعطى أجزأه إذا أداها على حقها إن شاء الله » . وبهذا قال مالك :

وقال الشافعي : لم بجزهم ، ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقها ،

والدلالة عليه ما رواه أبو حفص بإسناده عن سهل بن أبى صالح عن أبيه قال « اجتمع عندى مال فأحهبت أن أودى زكاته ، فلقيت سعد بن أبى وقاص ، فقلت : ياأبا إسحاق قد اجتمع عندى مال ، وأنا أحب أن أؤدى زكاته ، وهؤلاء يصنعون فى الزكاة مايصنعون ؟ قال : أدّه إليهم . قال : ثم لقيت أبا سعيد الحدرى ، فقلت له مثل ذلك ، فقال : أدّه إليهم . ثم لقيت أبا هريرة ؛ فقلت له مشل ذلك ، فقال : أدّه إليهم : فلقيت ابن عمر ، فقلت له مثل ذلك . فقال : أدّه إليهم ؟ :

وبإسناده عن نافع «أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة ، فقال: ادفعوها إلى العمال فقال: إن أهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء يظهرون مرة . فقال : ادفعوها إلى من عملل وإذا أقر عامل الصدقات بقضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته ، سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ .

ويقبل قوله بعد عزله أيضا ، بناء على أصلين ، أحدهما : أن دفعها إليهمستحب ، وليس بواجب : الثانى : إذا عزل القاضى ، وقال : قدكنت حكمت لفلان فى ولايتى . يقبل قوله(١)

وإذا ادعى رب المال إخراجها قبل قوله، مع تأخر العامل عنه بعداٍمكان أدائها ، ومع حضور العامل بناء على أصل . وهو أن دفعها إليه مستحب وليس بواجب . ولا يحلف رب المال على ذلك(٢) .

وظاهر كلام أحمد أنها لاتجب ولا تستحب .

فقال فی روایة ابن منصور — وقد سأله : هل یستحلف الناس علی صدقاتهم ، أو ماجاءوا به أخذ منهم ؟ قال « ماجاءوا من شيء أخذ منهم ، ولایستحلفون » .

وقال فى رواية حنبل « ولا يسأل المصدق عن شىء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ مما وجد وكل مأصابه مجتمعًا وكان مما تجب فيه الصدقة » .

⁽۱) قال الماورى : وفى قبول قوله بعد هزله وجهان ، يخرجان على القولين فى دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه هل هو مستحب أومستحق ؟ فإن قبل : مستحب قبل قوله بعد العزل . وإن قبل : مستحق لم يقبل قوله إلا ببينة ، ولم يجز أن يكون شاهدا بقبضها وإن كان مدلا .

⁽٢) قال الماوردى : وإذا ادمى رب المال إخراجها . فإن كان مع تأخر العمامل عنه بعد إمكان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل إن اتهمه . وفي استحقاق هذه اليمين وجهان . أحدها : مستحقة إن نكل عنها أخذت منه الزكاة . والوجه الثانى : استظهاراً إن نكل عنها لم تؤخذ منه ، وإن ادمى ذلك مع حضور العامل . لم يقبل توله في الدفع ، إن قبل : إن دفعها إلى العامل مستحق ، وقبل قوله إن قبل إن قبل إن قبل اله مستحب .

فأما قسمة الصدقات

فهى لمن ذكرالله تعالى فى كتابه . وهم الأصناف الثمانية (٩ : ٦٩ للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها ، والمؤلفة تلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله، وابن السبيل) ويجوز أن يصرفها فى أحد الأصناف الثمانية ، مع وجودهم(١) .

أما الفقراء: فهم الذين لاشيء لهم .

وأما المساكين : فهم الذين قد أسكنهم العدم ، وهم أحسن حالاً من الفقراء .

فيدفع إلى كل منهما مايخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلىأدنى مراتب الغنى ، وذلك معتبر بحسب حالم .

فهنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق ، يرُبّح فيه قدر كفايته لايجوز أن يزاد عليه .

ومنهم من لايسنغنى إلا بمائة دينار ، فيدفع إليه قيمة ذلك عروضا أو حبوبا . فإن دفع إليه دنانير دفع إليه دنانير دفع إليه خسة دنانير ، أو خسين درهما وإن لم يكن قدر كفايته ، للخبر المروى فى ذلك(٧) ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته ، فلا يجوز أن يعطى، وإن كان لا يملك شيئا .

وأما العاملون عليها: فهم صنفاف. أحدهما: المقيمون بأخدها وجبايتها ، والثاني . المقيمون بقسمتهاوتفريقها: من أمين، ومباشر، وتابع، ومتبوع، يعطونبقدر أمثالهم.

وأما المؤلفة قاوبهم. وهم أربعة أصناف: صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين. وصنف تقالف للكف عن المسلمين: وصنف تتألف البرغيهم في الإسلام: وصنف يتألفهم ترغيبا لقومهم وحشائرهم في الإسلام: فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة ، مسلما كان أو مشركا.

وفيهرواية أخرى«بعطى المسلم منهم» فأما المشرك فيعطى من سهم المصالح من النيء والغنيمة.

⁽۱) قال الماوردى : فراجب أن تقمم صفقات المواشى ، وأعشار الزروع رائمار ، وزكاة الأموال . والمادن ، وخس الركاز - لأن جميعها زكاة - على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية إذا وجدوا . ولا يجوز أن يخل بصنف منهم . وقال أبو حشيفة : يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم ، ولا يجب أن يدفعها إلى جميعهم . وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم .

⁽٢) وهو ماروی أيو داود ، والترمذی . وتال : حديث حسن ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله مايننيه جاءت مسألته يوم القيامة خوشاً ، أو خدوشاً ، أو كدوحاً في وجهه . فقيلي : يارسول الله ماالغي ؟ قال : خسون درهما ، أو قيمتها من الغليب » .

وأما سهم الرقاب: فهو مصروف فى المـكاتبين ، يدفع إليهم قدر مايعتقون به ، وروى عنه رواية أخرى « يجوز أن يصرف فى شراء عبيد يعتقون » .

وأما الغارمون. فهم صنفان: صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم ، فيدفع إليهم مع الفقر ، دون الغنى ما يقضون به ديونهم . وقد قال أحمد فى رواية بكر بن محمد « والغارم يكون عليه غرم وهو غنى . فقال : فى هذا حجة عندى . يعطى وهو غنى ، ، وقوله « فى هذا حجة » أشار به إلى مارواه أحمد بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة » — فذكر الغارم منها .

وهذا محمول على أنه غنى بقدر كفايته ؛ لأن من أصلنا أن الغريم يترك له من ماله بقدر كفايته .

وصنف استدانوا في مصالح المسلمين ، فيدفع إليهم – مع الفقر والغني – قدر ديونهم من غير فضل :

وأما سهم سبيل الله : فهم المغزاة ، يدفع إايهم قدر حاجتهم فى جهادهم ، فإن كانوا مرابطين فى الثغر.دفع إليهم نفقة ذهابهم وعودهم .

وأما سهم ابن العبيل : فهم المسافرون لايجدون نفقة سفرهم ، يدفع إلى المجتاز دون المنشي المبتدئ بالسفر .

ويفرق زكاة كلّ ناحية في أهلها ۽

ولايجوز أن تنتقل زكاة بلد إلى غيره ، إلا عند عدم السهمان فيه . وإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه :

والختلفتالروايةعنه فىسهم سبيل الله، هل يجوز نقلها إلىالناظر فىالثغر؟ علىروايتين، ولايجوز دفع الزكاة إلى كافر .

ولایجوزدفعها إلىذوی القربی من بنی هاشم و پنی المطلب، تنزیها لهم عنی أوساخ الذنوب، ولا یجوز دفعها إلى عبد ولا مدبر ، ولا أم ولد :

ويجوز دفعها إلى من بعضه رقيق على قياس قولهم : إنه يرث بقدر ما فيه من الحرية ، ويدفع إليه نصف كفايته إذا كان نصفه حر" ، لأنه فى كفايته بنفقة سيده فىالنصف الآخر، ولا يدفعها الرجل إلى زوجته ،

وهل يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها؟ على روايتين(١) .

⁽۱) قال فى المغنى : أجمع أهل العلم على أن الرجل لايعطى زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها واجبة عليه .
أما الزوج ففيه روايتان . إحداهما : لايجوز . وهو اختهار أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة . والثانى :
يجوز . وهو مذهب الشافهى ، وابن المنذر ، وطائفة من أهل العلم . لأن زينب امرأة عهد الله
ابن مسعود قالت لا يمانيى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى ، فأردت
أن أتصدق يه . فزعم أبن مسعود أنه هو وولده أحسق من تصدقت عليهم . فقال النبي صلى الله هليه
وسلم : صدق ابن مسعود . زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى ومسلم .

ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته : من والد، وولد، وأخت وأخت ، وأخت ، لغنائهم به(١) .

ولايدفع إليهم من سهم الغارمين إذا كانوا منهم .

ويجوزدفعها من أقاربه إلى من لاتلزمه نفقته، كذوى الأرحام: كالحالة، والعمة، والحال، وأولادهم، وصرفها فيهم أفضل من الأجانب، وفي جبران المالك أفضل من الأباعد،

وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله. فإن لم يخلط زكاته بزكاة غيره خصهم بها . وإن اختلطت كانوا فى المختلط أسوة غيرهم ، لكن لايخرجهم منها لأن فيها ماهم به أخص ؟

وإذا استراب رب المال بالعامل في مصرف الزكاة وسأله أن يشرف على قسمتها ، لم يلزمه إجابته إلى ذلك ، لأنه قد برى منها بدفعها إليه ?

ولو سأل العامل رب المال أن يخضر قسمتها ، لم بلزمه الحضور ، لبراءته منها بالدفع ، وإذا هلكت الزكاة في يد العاهل قبل قسمتها ، أجزأت رب المال ، ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان :

وإذا تلفت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل ، لم تجزه وأعادها .

ولو تلفت ماله قبل إخراج زكاته لم تسقط عنه ، سواء تلف قبل إمكان أدائها ، أو بعد الإمكان(٢) .

وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكانه، كان القول قوله، ولاتلزمه اليمين (٣). ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ، ولا يقبل هداياهم ؛ قال صلى الله عليه وسلم « هدايا الأمراء غلول(؛) » .

والفرق بين الرشوة والهدية : أن الرشوة ما أخذت طلبا ، والهدية مابدلت عفوا . وإذا ظهرت خيانة العامل كان الإمام هو المستدرك لخيانته دون أرباب الأمول، ولم يتعين

⁽۱) قال في المغنى: أما سائر الأقارب ، فن لايورث منه يجوز دفع الزكاة إليه . وإن كان بينهما توارث كالإخوين ، ففيه روايتان . إحداها : يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآنجر ، وهي الظاهرة عنه ، رواها عنه الجماعة . قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور – وقد سأله : يسطى الأخ والاخت والحال والحالة من الزكاة ؟ – قال « يعطى كل القرابة ، إلا الأبوين والولد » وهذا قول أكثر أهل الدلم . قال أبو عبيد : هو القول عندى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي لذى الرحم اثنتان : « صدقة وصلة » اد والحديث رواه النساق ، والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حيان في صحيحيهما، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد، عن الممان بن عامر رضي الحد عنه.

 ⁽٢) قال المارردى : ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته سقطت عنه إن كان تلفه قبل إمكان أدائها .
 ولا تسقط إن كان تلفه بعد إمكان أدائها .

⁽٣) قِالَ الماوردي : فإن اتهم العامل أحلفه استظهاراً .

⁽⁴⁾ رواه الإمام أحد والبيعي في السنن من أبي حيد الساعدي .

أهل السهمان فى خصومته ، إلا أن يتظلموا إلى الإمام ظلامة ذوى الحاجات ؛ ولا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم . فأما شهادة أرباب الأموال عليه ، فإن كانت فى أخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم ، وإن كانت فى وضعه لها فى غير حقها سمعت :

وإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها العامل، فالقول قول أرباب الأموال بغير يمين ، بناء على ما تقدم وأنهم لايستحلفون ، وأحلف العامل على ماأنكره وبرئ ، لأنكونه أمينا لايمنع يمينه كالمودع ،

فإن شهد بعض أرباب الأموال لبعض في المدفع إلى العامل نظرت ، فإن كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم ، وإن كاف قبلهما سمعت وحكم على العامل بالغرم :

وإن ادعى بعد الشهادة أنه قسمها فى أهل السهمان ، لم يقبل منه لأنه قد أكذب هذه الدعوى بإنكاره ، فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تسمع شهادتهم ، لأنه قد أكذبها بإنكار الأخذ .

وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها فى أهل السهمان فأنكروه كان قوله فى قسمتها مقبولا لأنه مؤتمن فيها ،وقولهم فى الإنكار مقبولا فى بقاء فقرهم وحاجتهم .

ومن ادَّعي من أهل المسهمان فقرا قبل منه .

ومن ادَّعي غرمًا لم يقبل منه إلا ببينة .

وإذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره مبلغ ماله ، جاز أن يأخذها منه على قوله ، ولم يجبره بإحضار ماله .

وإذا أخطأ رب المال قسمة الزكاة ، ووضعها في غير مستحق نظرت ، فإن كان مما يخنى حاله من الأغنياء فهل يضمنها ؟ على روايتين ، وإن كان ممن لايخنى حاله من ذوى القرفى والحكفار والعبيد ضمنها رواية واحدة (١) .

ولوكان العامل هو الخاطئ في قسمتها، فقياس قوله أنه يضمن لرب المال فيما لايخني، وهل يضمن فيما يخني؟ على الروايتين لأن أحمد قال في رب المال « إذا دفعها إلى غنى يضمن ». حمل العلة فيه أنها للفقراء وهذا غنى ، وهذا المعنى موجود في العامل ، فقال في رواية المروذي « يعيد ، إنما هي للفقراء ».

⁽۱) تال الماوردى : وإذا أخطأ العامل في تسم الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن يخلى حاله من الأغنياء . وفي ضانه لها فيمن لا يحتى حاله من ذوى القربي والكفار والعبيد قولان . ولو كمان رب المسال هو الحاطئ في تسمها ضمها فيمن لا يحتى حاله من ذوى القربي والعبيد . وفي ضائها فيمن يحتى حاله من الأغنياء قولان . ويكون حكم العامل في سقوط الضان أوسع ، لأن شفله أكثر ضكان في الحطا أعلر .

فم....ل

في قسمة النيء والغنيمة

وأموال الني والغنائم : ما وصلت من المشركين ، أو كانوا سبب وصولها .

ويختلف المالان في حكمهما . وهما محالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه :

أحدها : أن الصدقات مأحوذة من المسلمين ، تطهيرا لهم . والني والغنيمة وأخوذان من الحكفار انتقاما منهم .

والثاني : أن مصرف الصدقات منصوص عليه ، ليس للأئمة اجتهاد فيه . وفي أموال الذيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

والثالث : أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أرباما بقسمتها في أهلُها . ولا يجوز لأهل النيء أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .

والرابع: اختلاف المصرفين ، على ما نذكره ،

والني والغنيمة متفقان من وجهين ، مختلفان من وجهين .

أما وجها اتفاقهما :

فأحدهما : أن كل واحد من المالين واصل بالكفر :

والثاني : أن مصرف خمسهما واحد .

وأما وجها افتراقهما :

فأحدهما : أن مال الني مأخوذ عفوا ، ومال الغنيمة مأخوذ قهرا .

والثانى: أن مصرف أربعة أخماس الهيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة على مانذكره. فنبدأ بمال الله عنقول:

إن كل مالوصل من المشركين عفوا من غير قتال ، ولا بإيجاف خيل و لاركاب: أمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلا بسبب من جهتهم ، كال الحراج ، فظاهر كلام أحمد: أن ما أخذ بسبب من جهتهم جار بجرى ما أخذ منهم ، لأنه قال في رواية إسحاق والنيء ماصولحوا عليه ، وهو جزية الرؤوس. وخراج الأرضين السواد ، وغيرها. وهذا لكل المسلمين فيه حق ، وقال في رواية ابن منصور وصالح والحراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة ، فقد نص على أن الحراج من جملة النيء وأنه للمسلمين .

وإذا ثبت أن حكم حكم الني ، فهل يخمس ذلك أم لا ؟ المنصوص عنه ، أنه لا يخمس (١) ، ويصرف جميعه في المصالح العامة .

 ⁽١) قال الماوردى: فقيه إذا أخذ منهم أداء الحمس لأهل الحمس مقسوما على خمسة ، وقال أبو حنيفة :
 لا خمس في النيء . ونص الكتاب في خس النيء يمنيم مخالفته . قال تعالى (١٥٥ : ٧ ماأفاء الله على رسولهـ

قال فى رواية أبى طالب – فى قوم حملتهم الربيح فألقتهم فى بعض السواحل ، فقالوا جئنا للتجارة « فإن لم بعرفوا بالتجارة ولايشبهون التجار لم يصدقوا ولايخمس مالهم ، إنما الحمس فى العنيمة وما قاتلوا عليه ، وهذا لم يقاتلوا عليه ، فلايكون غنيمة ولا فيه حمس ، وذكر الحرق أن فيه الحمس لأهل الحمس ، مقسوما على خسة أسهم متساوية .

سهم منهاكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فىحياته، ينفق منه على نفسه وأزواجة، ويصرفه فى مصالح المسلمين . وأما بعد موته فالمنصوص عنه أن مصرفه إلى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال فى الثنور على قدر كفاياتهم ?

قال فى رواية أبى طالب « سهم الله والرسول واحد فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر فى المكراع والسلاح فهو فياجعله ، لايجوز صرفه لغيرأهل الديوان»:

وظاهر كلام الحرقى نائه مصروف إلى مصالح المسلمين عامة ، كأرزاق الجيش ، وإعداد الكراع والسلاح ، وبناء الحصون والقناطر ، وأرزاق القضاة والأثمة ، وماجرى هذا المحرى من وجوه المصالح ، يبدأ بالأهم فالأهم ، لأنه قال « سهم الرسول مصروف في المكراع والسلاح ومصالح المسلمين » .

السهم الثانى : سهم ذوى القربى ، وحقهم فيه ثابت(١) وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة ، ولا حق فيه لمي سواهم من قريش كلها ، يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم ، ويفضل فيه بين الرجال والنساء الذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنهم أعطوه باسم القرابة ، ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم .

وقد قال أحمد فىرواية حنبل وابن منصور «إذاوصى لبنى هاشم لايكون لمواليهمشى»، ه وهذا من كلامه يدل على أنه لاحق لهم فى خمس الخمس ، لأنه لما أسقط دخولهم فى الوصية دل على أنهم لا يدخلون فى خمس الخمس .

و إنما لم يتبعوا مواليهم فى استحقاق النيء ، لأنه مستحق بالقرابة ولا قرابة وتبعوهم فى حرمان الزكاة .

⁻ من أهل القرى فلله والرسول ولذى القربى واليتاى والمساكين وابن السبيل) فيقسم الحمس على خسة أمهم متساوية : سهم مهاكان ارسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، هنفق منه على نفسه وأزواجه. ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين . واختلف الناس فيه بعد موته . فذهب من يقول بحيراث الأنبياء إلى أنه مورث عنه ، مصروف إلى ورثته . وقال أبو ثور : يكون ملكا للإمام بعده لقيامه مقامه بأمور الأمة . وقال أبو حنيفة : قد سقط بموته . وذهب الشافعي إلى أنه يكون مصروفا في مصالح المسلمين : كأرزاق الجيش ، وإعداد السكراع والسلاح ، وبناه الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والائمة ، وما جرى هذا الحجرى من وجوه المصالح .

⁽١) قال الماوردى : وزعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم .

ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل للقسمة ، كان صهمه مستحقاً لورثته . الحهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات .

واليتم: موت الأب مع الصغر ، يستوى فيه حكم الغلام والجارية ، فإذا بلغاز ال اليتم عنهما . السهم الرابع . للمساكين : وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل النيء ، لأن مساكين النيء معميزون عن مساكين الصدقات ، لاختلاف مصر فهما .

السهم الحامس . لهنى السبيل : وهم المسافرون من أهل النيء ، لايجدون ما ينفقون ، المجتاز منهم دون المنشى للسفر ، فهذا حكم خمس النيء في القسمة .

وأما أربعة أخماسه فهو مصروف فى مصالح العامة التي منها أرزاق الجيش وما لاغنى بالمسلمين عنه ، ولا يختص ذلك بالحيشي .

وقد قال أحمد في رواية الحسن بن على بن الحسن الإسكافي ــ وقد سأله عن النيء : المسلمين عامة أو لقوم دون قوم ؟ ــ فقال « للمسلمين عامة » .

فقد جوز أن تصرف الصدقة في أهل النيء ، ولا يصرف الني في أهل الصدقة .

وقدةال محمد بن يخيي الـكحال: قلت لأبي عبدالله «يوجه من زكاته إلى الثغر؟قال: نعم».

فقدأ جاز صرفها إلى المرابطين من أهل النيء، خلافًا لأصحاب الشافعي في قوطم: لا يجوز ذلك .

قالوا: وأهل الصدقه من لاهجرة له، ولاهو من المقاتلة عن المسلمين ، ولا من حماة البيضة .

وأهل النيء ذووالهجرة، الذابون عن البيضة ، والمانعون عن الحريم، والمجاهدون للعدو .

وكان امم الهجرة لاينطلق إلاعلى منهاجر من وطنه إلى المدينة، طلبا للإسلام ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح ، وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا ، فيكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابا ، ويسمى أهل اللهء مهاجرين(١) :

فإذا أراد الإمام أن يصل قوما لما يعود بمصالح المسلمين ، كالرسل والمؤلفة قلوبهم ، جاز أن يصلهم من مال الىء، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة يوم حنين، مثل عيينة بن حصن الفزارى، والأقرع بن حابس التميمي ، والعباس بن مرداس السلمي(٢) .

 ⁽۱) قال الماوردى : وسوى أبو حنيفة بهنهما . وجوز صرف كل واحسد من المالين فى كل واحد من الفريقين .

⁽۲) قال الماوردى : أعطى عيينة بن حصن الفزارى مائة بعير . والأقرع بن حابس التميمى مائة بعير . والأقرع بن حابس التميمى مائة بعير . والعباس بن مرداس السلمى نحسين بعيرا ، فسخطها . وعتب على رسول الله عليه وسلم ، وقال في ذلك شعراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبي طالب : اذهب فاقطام . فكان ذلك فلما ذهب به قال : أثريد قطع لسانى ؟ قال : لا ، ولكن أعطيلك حتى ترضى فأعطاه . فكان ذلك قطع لسانه .

وإن كانت صلة لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانتِ الصلة من ماله(١) .

ويجوز للإمام أن يعطى ذكور أولاده من مال النيء ، لأنهم من أهله: فان كانواصغارا فالحدكم فيهم ، وفي صغار أولاد غيره ، وفي إناث أولاده وإناث أولاد غيره سواء .

وظاهر كلام أحمد : جواز العطاء لهم .

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه لا الأموال ـ كالنيء ، والغنيمة ، والصدقة ـ فالنيء ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرءوس ، وخراج الأرضين السواد وغيره وهذا لـكل المسلمين فيه حق ، وهو على مايرى ـ يعنى الإمام أليس عمر رضى الله عنه قد فرض لأمهات المؤمنين في النيء ، ولأبناء المهاجرين سواء ؟ وكان يقول : لـكل أحد في هذا المال حق إلا العبد ، وكان يقضي للمنفوس » .

فقد حكى قول همر « لـكل أحد فيه حق إلا العبد » وحكى فعله ، وأنه فرض للساء اللنبي صلى الله عليه وسلم ولأبناء المهاجرين وللمنفوس ، ولم ينكر ذلك .

والظاهر أنه أخذ بذلك .

وأما عبيده وعبيد غيره؛ فإن لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم في ماله وأموال ساداتهم ،

وإن كانوا ، فظاهر كلام أحمد : لا يفرض لهم فى العطاء ، ولسكن تزاد ساداتهم فى العطاء لأجلهم(٢) :

فإن عتقوا جاز أن يفرض لهم فى العطاء . وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية « لـكل أحد فى هذا المال حقّ إلا العبد » .

(١) قال الماوردى : روى ﴿ أَنْ أَعْرَابِيا ۚ أَتَّى حَمَّ بِنَ الْخَطَابِ ، فقال :

ياهم الحير ، جزيعت الجنه أكس بنياتي وأمهنه وكن لنا من الزمان جنه أقس باقد لتغملنه

فقال عمر رضى اقد عنه : فإن لم أفعل يكون ماذا ؟

قال: إذن أبا حفس الأذهبنه

قال : وإذا ذهبت يكون ماذا ؟

فقال : كون عن حالى لتسألنه يوم يكون لاعطايا هنه وموقف المسئول ينهينه إما إلى نار وإما جنه

قال : فبكي همر حتى خضبت لحيته بدمومه وقال : يافلام ، أعطه قيسي هذا لذلك اليوم لا لشمره . أنا واقد لا أملك فيره » فجعل ماوسله به من ماله لامن مال المسلمين ، لأن صلته لم تعد بنفع على غيره . فخرجت من المصالح العامة . ومثل هذا الأعرابي يكون من أعل الصدقة ، غير أن عمر لم يعطه منها إما لأجل شعره الذي استزاد به ، وإما لأف الصدقة مصروفة في جيرانها ولم يكن منهم . وكان مما نقمه الناس على عمّان : أن جعل الصلات من مال الليّ ، ولم ير الغرق بين الأمرين .

(٢) قال الماوردى : كان أبو بكر رضى الله عنه يفرض لهم فى العطاء ولم يفرض لهم عمر . والشافعي وأخذ فيهم بقول عمر . فلا يفرض لهم من العطاء ، ولكن يزاد ساداتهم .

ويجوزأن يفرض لنقباء أهل النيء في عطاياهم . ولا يجوزأن يفرض لعالهم ، لأن النقباء منهم والعال يأخذون أجرا على عملهم .

وقد نقل المروذى عن أحمد فى العاملين على الصدقة يكون الكتبة معهم قال « ما سمعت السكتبة ». ويجوز أن يكون عامل النيء من ذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب . وكذلك العامل فى الصدقات إذا أراد سهمه مها (١) وقد ذكرنا ذلك فيا تقدم . ولا يجوز لعامل النيء أن يقسم ماجباه إلا بإذن .

ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ماجباه بغير إذن مالم ينه عنه ، لأن مصرف مال النيء عن اجتماد الإمام ، ومصرف الصدقة بنص الكتاب :

وولاية العامل تنقسم ثلاثة أقسام

أحدها : أن يتولى تقدير أموال النيء وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها ، كوضع الحراج والجزية .

فن شرط هذه الولاية أربعة أوصاف : أن يكون مسلما ، حراء، عجتهدا في أحكام الشريعة ، متضلعا في الحساب والمساحة .

والقسم الثانى: أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال النيء ، فلها ثلاثة أوصاف: الإسلام، والحرية، والاضطلاع بالحساب والمساحة. ولا يعتبر أن يكون فقيها بجتهدا، لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره .

القسم الثالث: أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال النيء خاص، فيعتبر ماوليه مها. فإن لم يستقر فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية، مع اضطلاعه بشروط ماولى من حساب أو مساحة ، ولم يجز أن يكون ذميا. ويجوز أن يكون عبدا على قياس العامل في الصدقات (٢). وقد قيل: لا يجوز لأن فيها ولاية .

وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا ، لأنه كالرسول المأمور .

فأما كونه ذمياً فينظر فيما وليه من مال النيء . فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية، وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذميا . وإنكانت معاملته مع المسلمين، كالجراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدى المسلمين احتمل وجهين .

وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال البيء مع فساد ولايته برى للدافع مما عليه إذا لم ينه عن القبض ، لأن القابض مأذون له مع فساد ولايته ، وجرى في القبض مجرى الرسول . ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الإجبار مع فسادها .

⁽١) قال الماوردى : ولا مجوز أن يكون عامل الصدئة من بنى هاشم وبنى المطلب إلا أن يتطوع ، لأنه بنى هاشم وبنى المطلب تحرم عاجم الصدقات . ولا يحرم عليهم النيء .

⁽٢) قال الماررهي ؛ ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبداً لأن فها ولاية .

فإن نهى عن القبض مع فساد الولاية لم يكئ له القبض ولا الإجبار ، ولم يبرإ الدافع بالدفع إليه إذا علم بنهيه . وفي براءته إن لم يعلم بالنهى وجهان : بناء على عزل الوكيل إذا تصرف من غير علم بالعزل . وفيه روايتان : فهذا حكم مال النيء .

فأما الغنيمة

فهي أكثر أقساما وأحكاما، لأنها أصل تفرع هنه النيء.

وتشتمل على أربعة أقسام : أسرى ، وسبى ، وأرضين ، وأموال .

أما الأسرى: فهم الرحال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم . فالإمام ، أو من استنابه الإمام عليهم من أمراء الجهاد، نخير فيهم ــ إذا أقاموا على كفرهم ــف فعل الأصلح : من أحد أربعة أشياء :

إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما الفداء بمال أو أسرى ، أو المن بغير فداء (١) .

فإن أسلموا سقط القتل عهم ، ورقوا في الحال ، وسقط التخيير بين الرق و المن و الفداء . وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب: في العرب إذا أسلموا بعد أن أخذوا صاروا في حيز المسلمين وقبضتهم ، يجرى فيه سهام المسلمين يقسمون بين من قال الله عزوجل، وذلك أن الفداء عقوبة يؤخذ لأجل الكفر فسقطت بالإسلام كالقتل . ولا يلزم عليه الرق ، لأنه لا تجب عقوبته ، بدليل أنه بجرى على النساء والصبيان وليسا من أهل العقوبة ؟

وإذا ثبت خياره بين الأمور الأربعة تصفح أحوالهم ، واجتهد رأبه فيهم ، فمن علم منه قوة بأسه ، وشدة نكايته ، وأيس من إسلامه ، وعلم ما في قلبه من وهيم قومه قتله صبرا من غير مثلة .

⁽۱) قال الماوردى : أو المفاداة بالرجال دون المال ، وليس له المن . وقال أبو حنيفة : يكون نحيراً بين شهين : بين القتل والاسترقاق ، وليس له المن ولا المفاداة بالمال . وقد جاء القرآن السكريم بالمن والفداء . قال تمال (۴۷ ؛ ؛ فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى فرة الجمحى يوم بدر، وشرط عليه أن لايمود لقتاله ، فماد لقتاله يوم أحد، فأسر . فأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله . فقال : امنن على " . فقال « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » فأمر بضرب عنقه صبراً . وقتل النضر بن الحارث بالصفراء بعد انسكفائه من بدر فاستوقفت قتيلة ابنة الحارث النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وأنشدته شمراً ، منه توطا :

أمحمد ياخسير ضنء كرمة فى قومها والفحل فعل معرق ماكان ضرك ثو مننت ورما من الفتى وهو المفيظ المحنق

فى أبيات . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو سمت شعرها ماقتلته . ولو لم يجز الهن لما قال هذا . لأن أقواله أحكام مشروعة . وأما الفداء فقد أخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر ، وفادى بعددهم رسملا برجلين .

ومن رآه منهم ذاجلد وقوة على العمل ، وكان مأمون الحيانة والجناية استرقه ، فيكون غونا للمسلمين .

ومن رآه منهم مرجو الإسلام، أو مطاعا فى قومه، ورجا بالمن عليه إما إسلامه، أو تألف قومه من عليه وأطلقه .

ومن وجده منهم ذامالوجدة وكان بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على مال ، وجعله عدة للمسلمين وقوة الإسلام وإن كان في أسرى عشيرته أحدمن المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم .

فيكون خياره فى الأربعة على الوجه الأحظ والأصلح . ويكون المال المأخوذ فى الفداء غنيمة يضاف إلى الغنائم ، ولا يختص به مين بين المسلمين م

ومن أباح الإمام دمه من المشركين لعظم نسكايته ، وشدة بأسه وأذيته ثم أسر جاز له المن عليه والعفو عنه (1) .

⁽١) قال المارردى : قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ستة عام للفتح ولو تعلقوا بأستار السكعبة : عبد الله بن سعد بن أبي سرح . كان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقول له : اكتب غفور رحيم . فيسكتب عليم حكيم . ثم ارته فلحق بقريش . وقال : إنى أصرف عمدا حيث شنت ، فلزل فيه قوله (٦ : ٩٣ ومن قال سأنزل مثل ماأنزل الله) . وعبد الله بن خطل . كانت له قينتان تغنيان بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحويرث بن نفيل. كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومقيس بن صبابة كان بعض الأنصار قتل أخا له خطأ ، فأخذ دينه ، ثم اغتال القائل » فقتله وعاد إلى مكة مرتدا . وقال شمراً . وسارة مولاة لبعض بي عبد المطلب ، كانت تسب وتؤذى . وعكرمة بن أبي جهل كان يكثر التأليب على العبني صلى الله عليه وسلم طالبًا لتأر أبيه . فأما عبد الله ابن سعد فإن عبَّان استأمن له رسول الله فأعرض عنه، ثم استأمن ثانية. فأمنه – في قصة – . وأما عبدالله ابن خطل فقطه سعد بن حريث المحزوم ، وأبو برزة الأسلمي . وأما مقهس فقتله غيلة بن عهد الله رجل من قومه . وأما الحويرث بن نفيل فقتله على بن أبي طالب صبراً . بأمر وسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ﴿ لا يُقتِل قرشي بعد هذا صبرا إلا بقود ﴾ . وأما قينتا ابن خطل فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لحا رسول اقه صل الله عليه وسلم . وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها رسول الله فأمها . ثم تقيبت من بعدحتي أوطأها رجل من المسلمين فرساً له في زمان عمر بالأبطح فقتلها. وأما عكرمة فسار إلى ناحية البحر وقال : لا أسكِن مع رجل قتل أبا الحسكم – يعنى أباه – فلما ركب البحر قال له صاحب السفينة : أخلص . قالى : ولم ؟ قال : و لايصلح في البحر إلا الإخلاص.فقال: والله لئن كان لايصلح في البحر إلا الإخلاص فإنه لايصلح في البر غيره ، فرجع . وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت ، وهي أم حكيم . وأخذت له من رسول الله صل الله عليه وسلم أمانا . وقيل : بل حرجت إليه بأمانه إلى البحر . فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ٥ مرحبا بالراكب المهاجر ۽ فأسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ۽ لاتسالي اليوم شيئاً إلا أعطيتك. فقال : إنى أسألك أن تسأل الله أن يغفر لى كل نفقة أنفقتها لأصد بها عن سبيل الله . وكل موقف وقفته لأصد به عن سبيل الله . فقال رسول الله : ﴿ اللَّهُمَ اغْفُرُ لَهُ مَاسَالُ ﴾ فقال : والله يارسول الله ، لا أدع درهما أنفقته في الشرك إلا أنفقت مكانه في الإسلام درهمين ﴿ وَلا مُوقَّفًا وَقَفْتُه فَي الشرك إلا وقفت مكانه في الإسلام موقفين ۾ فقتل يوم اليرموك رضي الله عنه . وهذا الحبر يعملق به في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام ، فلذلك استوفيناه اهِ .

فأما ضعفة المكفار: كالشيخ الهرم، والزمن، أو كان مميه قد تخلى من الرهبان، وأصحاب الصوامع ، فينظر ، فإن كانوا يمدون المقاتلة بآرائهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم هند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر . وإن لم يخالطوهم في رأى ولا تحريض لم يجز قتلهم ، فهذا حكم القتل .

فهم النساء والأطفال . فلا يجوز قتلهم ، سواء كانوا من أهل الكتاب ، أو كانوا من قوم ليس لهم كتاب ، كالدهرية ، وعبدة الأوثان : ويكونون سبيا مسترقا، يقسمون بين الغانمين : وهذا ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنه قال « وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو بجوس (١) . فأما ماسوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغى رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء » .

وظاهر هذا أن غير البالغين من الرجال والنساء لايقتلون .

وليس يمتنع أن لايجرى القتل على النساء والصبيان من غير أهل الكتاب . ويجرى على الرجال البالغين ، كما وجب حقن دماء أهل الكتاب ولم يجب حقن دماء الرجال منهم .

ولايفرق – ممن استرق – بين ذوى الرحم المحرم، كالوالدين، والمولودين، والإخوة، والأخوة، والأخوة، والأخوة،

ولا يجوز أن يفادي بالسبي على مال .

ولا يفادونهم على أسرى مين المسلمين فى أيدى قومهم .

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه : فى الصغير يسبى ، هل يفادى به عوهو مع أبويه ، وهو على دينهم ؟ قال « لا ، وإن كان على دينهم ، ولا يفادى بهم وهم صغار ، فيكونون مسلمين » .

فقد نص على المنع في الصبيان :

⁽١) انظر أخذ الجزية من المجوس في كتاب الأموال لأبي عبيد من رقم (٧٦ – ٩٢) .

⁽٢) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها العلفل غير جائز . هذا قولى مالك في أهل المدينة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . والأصل فيه ؛ ماروي أبو أيوب قال : سممت رسوله الله صلى الله عليه وسلم يقول « من فرق بين واللدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه الترمذي . وقال : حديث حسن غريب . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا توله واللهة عن ولدها » . قال أحمد : لايفرق بين الأم وولدها وإن رضيت . الرواية الثانية : مختص التحريم بالصغير . وهو قول أكثر أهل العلم . منهم سعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور . وهو قول الشانعي . لأن سلمة بن الأكوع أق بامرأة وابنتها سبياً فنفله أبو بكر ابنتها ، فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وسلم ، فوهبا أه ، فيعث بها النبي صلى الله عليه وسلم ،

وحكم فى النساءكذلك لاشتراكهم فى المعنى ، خلافا لأصحاب الشافعي فى قولهم : يجوز الفداء بالمال ، ويكون المال مغنوما .

وإن كان الفداء بالأساري عوض الغانمين من سهم المصالح بـ

وإن أراد المن عليهم ، لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالعفو عنهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح(١) .

ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه ، لم يجبر (٢) .

وإنما لم يجز الفداء لأن حقهم ثابت في السبي ، فلم تجز المعاوضة عليه .

دليله سائر أموالهم، وكما لو قسمها بينهم ، ولأنه لو جازالفداء لجاز اللَّهَ عليهم كالبالغين ولأن من أصلنا أنه لايجوز بيع السبى من أهل الذمة ، فالفداء كذلك ، لأنه معاوضة ﴿

وإذا كان فى السبايا ذوات أزواج ، نظرت ، فإن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح ، وإن سبين منفردات بطل النكاح(٣) .

وإذا أسلمت منهن ذات زوج قبــل حصولها في السبى ، فهي حرة ، ونكاحها يبطل بانقضاء العدة .

⁽۱) قال الماوردى : فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يموضهم من سهم المصالح لـ وإن كان لأمر يخصه عوضهم عنه من مال نفسه .

⁽٢) قال الهاوردى : وخالف ذلك حكم الأسرى الذين لايلزمهم استطابة ينفوس الغانمين في المن عليهم . لأن قتل الرجال مباح ، وقعل السبى محظور . فصار السبس مالا مغنوما ، لايستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس . قد استعطفت هوازن النبسي صلى الله عليه وسلم حين سباهم يحنين ، وأتماء وفودهم ، وقد فرق الأموال ، وقسم السبى، فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وكانت من هوازن.ثم حكىالماوردى قصيم، من رواية ابن إسحاق – وفيها : أن النبس صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه و أما من تمسك منهم بحقه من هذا السبى فله بكل إنسان ست قلائص. فردوا إلى الناس أبناءهم ونسائهم فردوا. وكان هيئة ابن حصن قد أخذ عجوزاً من عجائز هوازن ، وقال ؛ إنى لا أرى لها في الحي نسياً . فعسي أن يعظم فداؤها . فليتنع من ردها يست قلائص . فقال له أبوصرد: خلمها عنك ، فوالله مافوها ببارد، ولاثديها يناهد ، ولا يطلمها بوالد ، ولا زوجها بواحد ، ولادرها بماغد ، فردها بست قلائص . ثم إن عيينة لتى الأفرع بن حابس ، فشكى إليه . فقال : إنك ماأخذتها بيضاء غريرة ، ولاصفرا. وثيرة . وكان في السبى الشيماء أخت النبسي صلى الله عليه وسلم من الرضاع بنت الحارث بن عهد للعزى ، وهي تقول: أخت رسول الله ، فلما انتهت إليه قالت : أنا أختك . فقال رسول الله : وما علامة ذلك ؟ فقالت : عضة عضضتنيها وأنامتوركتك . فعرف العلامة ، وبسط لها رداءه ، وأجلسها عليه ، وخيرها بين المقام عنده مكرمة ، أو الرجوع إلى قومها ممتعة . فاختارت أن يمتمها ويردها إلى قومها .ففعل النبسي صلىالله عليه وسلم . وذلك قبل ورود الوفد ورد السبى . فأعطاها غلاما له يقال له : مكحول ، وجارية ، فزوجت أطاهما الآخر وفيهم من نسلهما بقية ۽ اھ .

⁽٣) قال الماوردى : يطل تسكاحهن بالسبس ، سواء سبس أزواجهن أولا . وقال أبو حنيفة : إن سبين مع أزواجهم فهن على النسكاح .

وإذا قسم السبايا فى الغانمين حرم وطؤهن حتى يستبرئهن بحيضة ، إن كن من ذوات الأقراء أو بوضع الحمل إن كن حوامل(١) .

وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه ملكود(٢) ، فإن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن أدركه بعدها فعلى روايتين :

إحداهما : هو أحق به بالثمن . والثانية : لاحق له فيه ، وغانمه أحق به :

ويجوز شراء أولاد الحرب منهم ،كما يجوز سبهم .

ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ، ولا يجوز سببهم .

ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا سبيهم .

وماغنمه الواحد والاثنان هل يجرى عليه حكم الغنيمة في أخذخمه ؟ على ثلاث روايات:

إحداها : يجرى ، والثانية : لايؤخذخسه حتى يكونوا سرية عددا ممتنعا ، والثالثة : لاحق للغانمين فيه ، وجميعه فيء للمسلمين ، عقوبة لهم لخروجهم بغير إذن الإمام .

وإذا أسلم أحدالأبوين كان إسلاما لصغير أولادهما من ذكور وإناث ولا يكون إسلاما للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنونا ، وكذلك من مات من الأبوين حكم بإسلام أولاده الأصاغر (٣) .

وإذا كان الصغير مميزا فأسلم ، صح إسلامه بنفسه ، وتصحر دته ، ولكن لايقتل حتى يبلغ

⁽۱) روى مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو داود عن أبى سعيد الحذرى قال و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس، فلقوا عدوهم ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا . فكان أناساً من أصحاب رسول الله تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملسكت أيمانسكم و أي فهم لهم حلال إذا انقضت عدتهن و . قال الحطابي في ممالم السنن : في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا مما فقد وقمت الفرقة بينهما ، كا لو سهى أحدها دون الآخر . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السببي ، فأمر أن لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل من ذات زوج وغيرها ، ولا عمن كانت منهن سهيت مع زوجها أو وحدها . فدل على أن الحكم في ذلك واحد . وقال أبو حنيفة : إذا سبيا جيماً فهما على فكاحهما . وقال الأوزاعي : ما كان في المقاسم فهما على فكاحهما . فإن شا فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن فكاحهما . فإن شا فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة اه . وروى أبو داود عن أبي سعيد وقعه : أنه قال في سبايا أوطاس و لا قوطأ حامل حتى تضع ، ولا غبر ذات حل حتى تحيض حيضة » .

⁽۲) قال الماوردى: لم يملسكوه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين . وقال أبوحنيفة: قد ملسكه المشركون إذا غلبوا عليه ، فإن غنمه المسلمون كان أحق به . وقال مالك : إن أدركه مالسكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن كان أدركه بعدها كان مالسكه أحق بثمنه ، وهانمه أحق بعينه .

⁽٣) قال الماوردى : وقال مالك : يكون إسلام الأب إسلاما لهم . ولا يكون إسلام الأم إسلاما لهم ، ولا يكون إسلام أطفال بأنفسهم إسلاما لهم ، ولا ردتهم ودة . وقال أبو حنيفة : إسلام الطفل = ولا يكون إسلام أطفال بأنفسهم إسلاما لهم ، ولا ردتهم ودة . وقال أبو حنيفة : إسلام الطفل =

فأما الأرضـــون

إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ماملكت عليهم عنوة وقهرا ، حتى فارةوها بقتـل أو أسر أو جلاء ، ففيها روايتان ، نقلهما عبد الله :

إحداهما : أنها تكون غنيمة ، كالأموال تقسم بين الغانمين، إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين(١) :

ولفظ كلام أحمد رحمه الله تعالى قال: «كل أرض نؤخذ عنـوة فهى لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال: أربعة أسهم لمن قاتل عليها ، وسهم لله وللرسول ولذى القـــربى واليتامى والمساكين ، بمنزلة الأموال » نقلها أبو بكر الخلال فى الأموال .

والثانية: أن الإمام فيها بالخيار في قسمتها بين الغانمين ، فتكون أرض عشر، أو يقفها على كافة المسلمين و تصير هذه الأرض دار إسلام، مو الحسكنها المسلمون أو أحيد إليها المشركون ولفظ كلام أحمد في ذلك أن قال « الأرض إذا كانت عنوة هي لمن قاتل عليها ، إلاأن

إسلام وردته ردة إذا كان يمقل ويميز ، لكن لا يقتل حق يبلغ . وقال أبو يوسف : يكوف إسلام الطفل إسلاما ، ولا تسكون ودته ردة . وقال مالك فى رواية من عنه : إن عرف نفسه صح إسلامه . وإن لم يعرفها لم يعسع .

⁽١) وحكى الماوردي مثل هذا عن الشافعي . وقال: قال مالك: تصيروتفاً على المسلمين حين غنمت . ولا يجوز قسمتها بين الغانمين . وقال أبو حنيفة : الإمام فيها بالحيار بين قسمتها في الغانمين ، فقكون أرضاً عشرية ، أو يميدها إلى أيدى المشركين بخراج يضرب عليهم ، فتسكون أرض خراج ، ويكون المشركون جا أهل ذمة . أو يقفها على كافة المسلمين . وتصير هذه الأوض دار إسلام ، سواء صكنها المسلمون أو أعيد إليها المفركون لملك المسلمين لها . ولا يجوز أن يستنزل عنها المشركين لثلا تصير دار حرب اه . وقال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٥٥):وجدنا الآثار عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بقلالة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها ، فهسي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر ، لا شيء عَليهم فيها غيره . وأرض افتتحت صلحاً على خرج معلوم . فهيي على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أخذت عنوة ، فهني التي اختلف المسلمون فيها . فقال بمضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخاسها خططا بين الذين المتصوما خاصة . ويكون الحمس الباق لمن سمى الله تبارك وتمالى . وقال بعضهم : يل حكمها والنظر نها إلى الإمام ، إن رأي أن يجلها غنيمة فيخسمها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عيبر فذلك له . وإن رأى أن بجملها فيناً فلا يخسمها ولا يقسمها ، ولمكن تسكون موقوفة على المسلمين عامة مايقوا ، كما فعلى عمر بالسواد ، فعل ذلك – ثم ساق الآثار اللهالة لكل قول من هذه الأقوال ، ورجح أن الأمر عنده أن الإمام يتخير في المنوة بالنظر المسلمين والحيطة عليهم ببن أن يجملها غنيمة أر فيئاً أه (رقم ١٤١ -- ١٧١) .

يكون وقفها من فتحها على المسلمين ،كما فعل عمر رضى الله عنه بالسواد ، وضرب عليهم الخراج(١) . فهى كما فعل الفاتح كما إذاكان من أئمة الهدى » .

وظاهر هذا أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها حتى يقفها الإمام لفظا .

وقد روى عنه مادل على أنها تصير وقفا بالاستيلاء .

فقال فى رواية حرب « أرض الخراج مافتحها المسلمون فصارت فيثا لهم ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة ، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين » .

وكذلك نقل محمد بن أبى حرب « أرض الخراج مافته هما المسلمون، فصارت فيمًا لهم » ، فقد أطلق القول أنها تصير فيمًا ، ويجب الخراج ، ولم يعتبر لفظ الوقف، وهو اختيار أبى بكر بن عبد العزيز في الأمو ال فقال « كل مافتحه المسلمون عنوة فعليه الخراج حق الرقبة » ، أبي بكر بن عبد العزيز في الأمو ال فقال ، أو بنفس الاستيلاء ، فإنه لا يجوز بيعها ولارهنها

⁽١) هو سُواد المراق . روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن إبراهيم التيمي ، وقم (١٤٦) قال ﴿ هَا ا افعتج المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بهننا فإنا افتتحناه صنوة. قال:فأبي ، وقاله:فا لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه . قال : فأقر أهل السواه في أرضيهم . وضرب على رمومهم الجزية ، وعلى أرضهم الحراج . ولم يقسم بينهم ۽ . وووى عن عبه الله بن قيس أو ابن أبي قيس – الحمداني رقم (١٥٢) قال وقدم حمر الجابية . فأراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له مماذ : والله إذن ليكونن ما تسكره . إنك إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدى القوم ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ؛ وهم لا يجدون شيئاً . فانظر أمراً يسم أولهم وآخرهم ، اه وانظر أيضاً فتح النارق (ج ٦ ص ١٣٨) . ثم ذكر أبو عبيه ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر : أنه جملها غنيمة فقسمها على سنة وثلاثين سهماً ، وجمع كل سهم منها مائة سهم ، وعزَّل نصفها لنوائبه وما ينزل به . وقسم النصف الباق بين المسلمين، ثم دفهها إلى اليهود يعتملونها على نصف ماخرج ، لأنه لم يكن له من العال ما يكفون عمل الأرض ، وبقيت كذلك حتى كان عمر فسكثر العال في أيدى المسلمين وتووا على عمل الأرض . فأجلى عمر البهود إلى الشأم . وقسم الأمواله بين المسلمين إلى اليوم . قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتهم من الفنهمة والنيء ، إلا أن الذي أختاره من ذلك : أن يكون النظر فيه إلى الإمام . وليس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر . ولسكته صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله فعمل بها . قوله (١ : ١ ٤ وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خسه – الآية) . واتبج عمر آية أخرى فعمل بها . قُوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم – الآيات ٦ ـــ ١٠) من سورة الحشر . وروى عن أبي مجلز « أن عمر بعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض فقسمها ، فجعل على جريب السكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب سنة دراهم، وعلى جريب الابر أربعة دراهم، وعلى جريب المهمير درهمين . وجمل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما . وجعل على رءوسهم ، وعطل العمبيان والنساء من ذلك -- أربعة وعشرين هرهما كل سنة . ثم كتب بذلك إلى عمر ، فأجازه و زضی به ۵ .

والإمام يضرب عليها هواجا يكون أجرة لرقابها، يؤخذ بمن عومل عليها: من مسلم أومعاهد ويجمع بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها ، إلا أن تكون الثمار من نخل كان فيها عسد الاستيلاء عليها ، فيكون النخل وقفا معها لايجب فى ثمرها عشر ، ويغسسع الإمام عليها الخراج ، ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشورا ، وأرضه خراجا .

والقسم الثانى فيها

ماملك عنهم عفوا. وهو إن أجلوا عنها خوفا فيكون وقفا. وقيل لايصير وقفا حتى يقفها لإمام لفظا ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها، يؤخذ بمن عومل عليها من مسلم ومعاهد، ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها، إلا أن يكون النخل من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها، فتكون تلك النخل وقفا معها لايجب في ثمرها عشر، ويكون الإمام فيها مخيرا بين وضع الخراج عليها، أو المساقاة على ثموها، ويكون مااستؤنف غرسه من النخل معشورا وأرضه خراجا(۱).

وظاهر كلام أحمد أنها تكون وقفا ، لأنه قال فى رواية أبى الحارث وصالح «كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهى في » . ومعناه وقف ، كما قال فى رواية حنبل « مافتح عنوة هو فى المسلمين » :

وقال فىرواية حربومحمد بن ألى حرب الأرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فينا لهم ، ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة ، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين أبدا ، ت فقد سمى أرض الخراج العنوة فيثا .

القسم الثالث

أن يستولى عليها صلحا على أن تقر فى أيديهم بخراج يؤدونه عنها ، فهذا على ضربين: أحدهما: أن نصالحهم على أنملك الأرض لنا ، فتصير بهذا الصلح وقفامن دار الإسلام، لايجوز بيعها ولا رهنها ، ويكون الخراج أجرة لايسقط عنهم بإسلامهم ، ويوخذ خراجها

⁽۱) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا يجتمع المشر والخراج . ويسقط العشر بالجراج ، وتصير هذه الأرض دار إسلام . ولا يجوز بيع هذه الأرض ، ولا رهبها . ويجوز بيع ما استحدث من تحل أو شجر اه . وروى أبو عبيد ، عن طارق بن شهاب قال « كعب إلى عر بن الحطاب في دهقانة نهر الملك أسلست ، فكتب : أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى خراجها » . وعن الزبير بن عدى قال « أسلم دهقان على عهد على رضي الله عنه ، فقال له على : إن ألمت في أرضك وفعنا عنك حزية رأسك . وإن تحولت عنها فنحن أحق بها ه . قال أبو عبيد : فتأول قوم لحله الأحاديث أن لا عشر على المسلمين في أرض الحراج . يقولون : لأن عر وعلياً لم يشترطاه على الذين أسلموا من اللهاتين . وبهذا كان يشي أبو حنيفة وأعصابه . وليس في ترك عر وعلى المشر دليل على سقوطه عهم ، لأن العشر حتى واجب على المسلمين في أرضيهم لأهل العمدة ، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخوطم في الأرضين ، وانظر تفصيله في الأموال من رقم (٢٣١ - ٢٥٨) .

إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين ، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد ، فإن بذلوا الجزية عنى رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأبيد، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقروا فيها سنة بغير جزية(١) .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل «مافتح عنوة فهو فى المسلمين ، وما صولحواعليه فهولهم يؤدون إلى ماصولحوا عليه ، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية ، والأرض فى المسلمين، فقد بين أن الأرض لنا .

والضرب الثانى: أن يصالحوا على أن ملك الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، نص عليه فى رواية ابن منصور وذكرله قول سفيان « ماكان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها فقد وضع الخراج عنها » قال أحمد « جيد » قيل له: وماكان من أرض أخدت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنها وأقر على أرضه بالخراج؟ قال أحمد « جيد » .

فقد نص على أن الحراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام .

وهذا محمول على ملك الأرضين لهم .

ولا تِصير أرضهم دار إسلام ، وتكون دار عهد ، ولهم بيعها ورهنها .

وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقرون فيها ما أقاموا علىالصلح. ولاتؤخله جزية رقابهم ، لأنهم في غير دار الإسلام(٢).

فإن نقضُوا الصلح بعد استقرارهم ، نظرت . فإن ملكت عليهم فهل تكون على حكمها دار عهد ؟ يخر "ج على وجهين :

ذكر الخرق أنه ينتقض في الدار ، فتحصل دار حرب .

وذكر أبو بكر أنه لاينتقض ، فعلى هذا تكون دار عهد .

وإن لم يملك صارت الدار حربا وجها واحدا(٢) ه

 ⁽۱) قال الماوردى : وإن منموا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقروا فيها إلا المدة التي يقر فيها أهل العهد .
 وذلك أربعة أشهر ، ولا يجاوزون السنة . وفي إقرارهم فيها ما بين الأربعة أشهر والسنة وجهان .

 ⁽۲) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام ، وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقاجم .

⁽٣) قال الماوردى : ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها إن ملسكت أرضهم طهم فهي على حكمها . وإن لم تملك صارت الدار حربا . وقال أبو حنيفة : إن كان في دارهم مسلم ، أو كان بينهم وبين دارالحرب بلد للمسلمين ، فهي دار إسلام بجرى على أهلها حكم البغاة . وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب . وقال أبو يوسف وعمد : قد صارت داد حرب في الأمرين كلهما .

فأما الأموال المنقولة^(١)

1. 1

فإذا جمعت لم تقسم مع غنائم الحرب حتى تنجلى ، ليعلم بانجلائهاتحقّق الظفر واستقرار الملك ، ولأن لايتشاغل المقاتلة بها فيهزموا .

فإذا انجلت الحرب جاز تعجيل قسمتها في دار الحرب، وجاز تأخيرها إلى دار الإسلام، بحسب مايراه أمير الجيش من الصلاح (٢) ،

وإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى ، فأعطى كل قاتل سلب قليله ، سواء شرط الأمير له بذلك أو لم يشرطه .

وعنه روایة أخرى : إن شرطه لهم استحقوه ، وإن لم یشرطه لهم کنان غنیمة پشترکون فیه ، ولایخمس السلب(۳) م

فإذا فرغ من إعطاء السلب ، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة ، فيقسمه بين أهل الخمس على خسة أسهم ، وهذا لا تختلف الرواية فيه ، وإنما اختلفت في مال الذء هل يخمس (١) ؟

(۲) قال الهاوردى : وقال آبو حنيفة : لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى يصير إلى دار الإسلام ،
 فيقسمها حيننة .

(1) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ومالك : يقسم الحمس على ثلاثة أسهم : الميتامى ، والمساكين . وابن السبيل . وقال ابن عباس : يقسم الحمس على سعة أسهم : سهم لله تعالى يصرف فى مصالح السكمية .

⁽۱) قال الماوردى : هي الغنائم المألوفة . وقد كان رسول الله صلى الله هليه وسلم يقسمها على رأيه . ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكا لرسوله، يضعها حيث شاه . وروى أبو أمامة الباهل قال : « سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال – يعني قول الله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال قد والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بهنكم) فقال عبادة بن المصامت : فينا أصحاب بدر أزلت ، حين اختلفنا في النفل ، فساء فيه أعلاقنا . فانقوه الله سبحانه من أيدينا ، فجعله إلى رسوله ، فقسمه بين المسلمين على سواه . واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار ، وكان سيف منبه ابن الحجاج ، وأخذ منها سجمه ولم يخمه الى أف أزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى (واعلموا أنما غنم من شيء فأف قد خمه والرسول ولذي القرق واليتابي والمساكين وابن السبيل) فتولى الله سبحانه قسمة المعادةات ، فسكان أولى غنيمة خمها وسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر : غنيمة بي فينقاع » .

⁽٣) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة ، وما ك : إن شرط لهم استحقوه . وإن لم يشرط لهم كان غنيمة ، فيشتركون فجا . وقد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم — بعد حيازة اللغنائم — « من قعل قتيلا فله سلبه » والشرط ما تقدم الغنيمة لاما تأخر صها . وقد أعطى أبا قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قعيلا . والسلب : ما كان على المقتول من لباس يقيه ، وما كان معه من سلاح يقاتل به ، وما كان تحته من فرس يقاتل عليه . ولا يكون ما في المسكر من أمواله سلباً . وهل يكون ما في وسطه من مال ، وما بين يديه من حقيبة سلباً ؟ فيه قولان . ولا يخمس السلب . وقال ما ك : يؤخل خسه لأهله الحمد .

وأهل الخمس في الغنيمة : هم أهل الخمس في الني على ماشرحناه هناك .

وقد قال أخمد فى رواية أبى طالب ، وقد سئل : إذا جمعوا الغنائم هل يعطيهم النفل ؟ قال : « لا يعطيهم شيئا حتى يخمس جميع الغنيمة ؛ فإذا خمس جميع الغنيمة ، فالله عليهم شيئا حتى يخمس جميع الغنيمة ،

وهو مقدم أيضا على أهل الرضخ، وهم مرم لاسهم له من حاضرى الوقعة : من العبيد ، والنساء ، والصبيان ، والمرضى ، وأهل الذمة ، على الرواية التي لاسهم لهم . فالخمس مقدم عليهم يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنائهم .

ولا يبلغ برضخ أحد مهم سهم فارس ولا راجل . فإن زال نقص أهل الرضخ بعد حضور الواقعة ، فعتق العبد، وبلغ الصي ، وأسلم الكافر . فان كان ذلك قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ولم يرضخ ، وإن كان بعد انقضائها رضخ لهم ولم يسهم .

ثم تقسم الغنيمة ، بعد إخراج الحمس والرضخ منها ، بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد ، وهم الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء ، يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل ، لأن فير المقاتل عون للمقاتل وردء له عند الحاجة(١) .

وقسمة الغنيمة بينهم قسمة استحقاق ، لايرجع فيها إلى اختيار القاسم ،ووالى الجهاد، ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة(٧) .

واختلفت الرواية عن أحمد فى تفضيل بعضهم على بعض ، فروى عنه جواز ذلك ، وروى عنه التسوية .

وإذا اختص بها من شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل بفضل غنائه ، فيغطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهم واحد(٣) .

ولايعطى سهم الفارس إلالأصحاب الحيل خاصة و يعطى لركاب البغال و الحمير سهام الرجالة: و يعطى ركاب الإبل و الفيلة سهام الهجين (٤).

⁽۱) قال الماوردى : وقد اختلف فى قوله تمالى (٣ : ١٦٧ وقيل لهم تمالوا قاتلوا فى سبيل الله أوادفعوا) على تأويلين . أحدهما : أنه تسكثير السواد . وهذا قول السدى . والثانى : المرابطة على الخيل . وهو قول ابن هون .

⁽٢) قال الهاوردى : وقال مالك : مال الغنيمة موقوف على رأى الإمام . إن شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتغضيلا . وإن شاء أشرك معهم غيرهم عمن لم يشهدوا الموقعة . وفى قول النهى صلى الله عليه و سلم و الغنيمة لمن شهد الوقعة ، مايدفع هذا المذهب اه وهذا الحديث ذكره ابن قدامة فى الشرح الكبير وابن الغيم فى الطرق الحكية ، موقوفا على عمر رضى الله عنه .

 ⁽٣) قال الماوردى : قال أبو حنيفة : يعطى الفارس سهمين والراجل سهما واحدا . وقال الشافعى : يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهما واحدا .

⁽٤) قال الماوردى : ويعطى ركاب اليغال، والحميو ، والجهال، والفيلة سهام الرجالة . ولا فرق بين عناق الخيل وهجائها . وقال سليمان بن ربيعة : لا يسهم إلا للعناق السوابق .

وفي سهم الهجين روايتان : إحداهما : مثل سهام عناق الخيل : والثانية يعطى الهجين سهمان .

وإذا شهد الوقعة بفرسه أسهم له وإن لم يقاتل عليه، وإذا خلفه في العسكر لم يسهم له، وإذا حضر الوقعة بأفراس أعطى سهم فرسين(١).

ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له ، ومن مات قبلها لم يسهم له ، وكذلك إن كان هو الميت(٢) .

وإذاجاءهم مددقبل انجلاء الحرب شركوهم في الغنيمة وإن جاء وابعد انجلائها لم يشركوهم. ويسوك في قسمة الغنيمة بين مرتزقة الجيش وبين المنطوعة إذا شهد جميعهم الوقعة. وإذا غزا قوم بغير إذن الإمام كان ماغنموه مخموسا والباقي لهم.

وفيه رواية أخرى : لايحمس وجميعه لهم(٢) :

وفيه رواية أخرى ثالثة : لايملك كالغنيمة(١)

وإذا دخل دار الحرب بأمان ، أو كان مأسورا معهم فأطلقوه وأمنوه ، لم يجز أن يغتالهم فى نفس ولا مال . وعليه أن يؤمنهم كما أمنوه .

وإذا كان فى المقاتلة من ظهر غناؤه ، وأثر بلاؤه ؛ لشجاعته وإقدامه ، أخذ سهمه من الغنيمة أسوة غيره، وزيد من سهم المعالح لأجل غنائه: وإن رأى تفضيله من سهم المغنيمة على إحدى الروايتين(ه) فله ذلك .

⁽۱) قال الماوردى : لم يسهم إلا لفرس واحد ، وبه قال محمد وأبو حنيفة . وقال أبو يوسف ؛ يسهم لفرسين وبه قال الأوزاعى . وقال ابن عيينة : يسهم لما يحتاج إليه ، ولا سهم لما لا محتاج إليه .

 ⁽۲) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له .

⁽٣) هذا قول أبع حنيفة كما في الماوردي .

⁽٤) مدًا قول الحسن كما في الماوردي .

⁽ه) قال الماوردى: فان لذى السابقة والإقدام حق لايضاع. قد مقد رسول الله صلى الله عليه وسلم أول راية مقدها فى الإسلام -- بعد عمد حزة بن عبد المطلب -- لعبيدة بن الحرث فى شهر دبيع الأول فى السنة الثانية من الهجرة. وتوجه معد من أبي وقاص إلى أدنى ماء فى الحجاز . وكان أمير المشركين مكرمة بن أبي جهلى ، فرى سعد ونكأ . وكان أول من رمى سهماً فى سبيل الله فقال :

ألا هل أتى رسول الله أنى حيث صحابتى بسهام نبل ؟ أذود بها أوائلهسم ذياداً بكل حزونة وبكل سهل فما يمتــد رام فى عدو بسهم يا رسول الله ، قبل وذلك أن دينك دين صدق وذو حق أتيت به وهدل

فلها قدم احتذر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق إليه، وتقدم فيه .

فصــــل فى وضع الخراج والجزية

والجزية والخراج حقان أوصل الله تعالى المسلمين إليهما من المشركين . يجتمعان من ثلاثة أوجه ؛ ويفترقان من ثلاثة أوجه . ثم تتفرّع أحكامهما .

فأما الأوجه التي يجتمعان فيها :

فأحدها : أن كلّ واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا له وذلة .

والثاني : أنهما مالا فء يصرفان في أهل النيء .

والثالث : أنهما بجبان محلول الحول ؛ ولايستحقان قبله .

وأما الوجوه التي يفترقان فيها

فأحدها : أن الجزية نص ، والحراج اجهاد .

والثانى : أن أقل الجزية مقدر بالشرع ؛ وأكثرها مقدر بالاجتهاد . والحراج أكثره وأقله مقدر بالاجتهاد .

والثالث : أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر ؛ وتسقط بحدوث الإسلام ، والحراج قلد يؤخذ مع الكفر والإسلام .

فنبدأ بالجزية فنقول :

هى موضوعة على الرءوس ، واسمها مشتق من الجزاء . إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا ، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا(۱) .

وتؤخذ الجزية ممن له كتاب أو نشبهة كـتاب .

⁽۱) قال المأوردى : والأصل فيها قوله تمالى (٩ : ٩ ؟ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صافرون) أما قوله سبحانه لا يؤمنون بالله » فأهل الدكتاب وإن كانوا ممترفين بأن الله سبحانه واحد ، فيحتمل نني هذا الإيمان بالله تأويلين . أحدهما : لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن . والثانى : لا يؤمنون برسوله محمه صلى الله عليه وسلم ، لأن تصديق المرسل إيمانه بالمرسل . وقوله ولا باليوم الآخر وإن كانوا ممترفين بالثواب والمقاب . والثانى : لا يصدقون مما وصفه الله به من أنواع المذاب . وقوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » يحتمل تأويلين . أحدهما : ما أمر الله بنسخه من شرائعهم . والثانى : ما أحمد هم وحرمه عليهم . وقوله « ولا يدينون دين الحق » فيه تأويلانه . أحدهما : ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول . وهذا قول المكلبي . والثانى : المدخول في دين الإسلام . وهو قول والثانى : من الذين بيهم المكتاب ، لا تهم في اتباعه كأبنائه . وقوله « حتى يعطوا الجزية » فيه تأويلان . أحدهما : من الذين بيهم المكتاب ، لا تهم في اتباعه كأبنائه . وقوله « حتى يعطوا الجزية » فيه تأويلان . أحدهما : من الذين بيهم المكتاب ، لا تهم في اتباعه كأبنائه . وقوله « حتى يعطوا الجزية » فيه تأويلان . أحدهما : من الذين بيهم المكتاب ، لا تهم في اتباعه كأبنائه . وقوله « حتى يعطوا الجزية » فيه تأويلان . أحدهما : من الذين بهم المكت حتى يضعنوها ، لأن بضهانها يجب المكف حتى تأويلان . أحده من المناب المهم المكتاب ، المناب المحن عليه المكف حتى الموادن المناب المناب المهم المكان . وقوله « حتى يعطوا الجزية » فيه تأويلان . أحده المناب المهم المكان . والمناب المناب المهم المكان . والمناب المدن المناب المهم المكان . والمناب المهم المكتاب المناب المهم المكان . والمناب المكان . والمناب المهم المكان . والمهم المهم المكان . والمناب المكان . والمهم المهم المهم المكان . والمهم المهم المكان المهم المكان . وا

أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، وكتابهم التوراة والإنجيل؛ والعرب في أخذ الجزية منهم كغير هم(١).

وأما من له شبهة كتاب فهم المحوس ، مجرون مجرى أهل السكتاب في أخذ الجزية وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

وتؤخذ من الصابثين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم وإن خالفوهم فى فروعهم . ولا تؤخذ منهم إن خالفوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم. ولا تؤخذ جزية مرتد ، ولا دهرى ، ولا عابد وثن(٢) .

ومق دخل فى اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما أقر على مادان به منهما ، ولا يقر ً إن دخل بعد تبديلهما .

ومن جهلت حاله أخذت جزيته ؛ ولم ثؤكل ذبيحته ؛ ولم تنكح نساؤه .

وفيه رواية أخرى : تنكح ، وتؤكل دبيحته ، نص عليها في نصاري بني تغلب.

ومن انتقل من يهودية إلى نصرانية لم يقر في أحد الوجهين ؛ وأخذ بالإسلام ؛ وإن عاد إلى دينه الذي انتقل عنه . فني إقراره روايتان .

ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء(٣) .

ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء . ولا تجب على المرأة ولا صبى ولا مجنود(؛) . ولو انفردت المرأة مهم على أن تسكون تبعا لزوج أو لنسيب لم تؤخذ منها . جزية . لأنها تبع لرجال قومها وإن كانوا أجانب منها .

ولو انفردت امرأة فى دار الحرب فبذلت الجزية للمقام فى دار الإسلام لم يلزمها مابذلته وكان ذلك منهاكالهبة لاتؤخذ به إن امتنعت(ه) .

صحبم . وفى الجزية تأويلان . أحدهما : أنها من الأسماء المجملة التى لانمرف منها ماأريد بها ، إلا أن رد بيان . والثانى : أنها من الأسماء اللهاء التى يجب إخراجها على عومها ، إلا ماقد خصه الدليل . وفى قوله و عن يه ي تأويلان . أحدهما : هن عنى وقدرة . والثانى : أنه يعتقدوا أن لنا فى أخذها منهم يدا وقدرة مليهم . وفى قوله و وهم صاغرونه » تأويلان . أحدهما : أذلاء مساكين . والثانى : أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ، فيجب على من ولى الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل فى الذمة من أهل المكتاب يستقروا بها فى دار الإسلام . ويلتزم لهم بهذاها حقين . أحدهما : المكف عنهم . والثانى : الحماية لهم ، ليكولوا بالكف آمدين ، وبالحاية محروسين . ووى نافع عن ابن عمر قال «كان آخر ما تكلم به النهى صلى الله عليه وسلم : أن قال : احفظونى فى ذمى ه .

⁽١) وقال أبوحنيفة ، لا آخذها من العرب لئلا يجرى عليهم صفار .

⁽٢) قال الماوردى: فأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجمًا ، ولم يأخذها منهم إذا كانوا عربًا .

⁽٣) قالو الماوردي : بإجماع العلماء .

^(؛) قال الماوردى : ولا عبد ، لأنهم أتباع وذرارى .

⁽٥) قال الماوردى : والزمن ذمتها وإن لم تسكن تهماً لقومها .

ولا تؤخذ الجزية منخنى مشكل : فإن زال إشكاله وبان رجلا ، أخذ بها في مستقبل أمره دون ماضيه .

واختلف عن أحمد فى قدر الجزية على ثلاث روايات .

أحدها : أنها مقدرة الأقل والأكثر : فيؤخذ مهالفقير المعتمل اثنا عشر درهما . ومن المتوسط أربعة وعشرون . ومن الموسر ثمانية وأربعون ، نقلها الجاعة :

والثانية: أنها غير مقدرة الأكثر والأقل . وهي للى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان ، نقلها الأثرم ، فقال : « تعاد الجزية على مايطيقون ، تزاد وتنقص . وما يرى الإمام » .

والثالثة : أنها مقدرة الأقل ، غير مقدرة الأكثر ، فيجوز للإمام أن يزيد على ماقدر عمر . ولايجوز أن ينقص منه ، نقلها يعقوب بن بختان فقال : « لايجوز للإمام أن ينقص من، ذلك ، وله أن يزيد » :

والأولى : اختيار الخرقى : والثالثة : اختيار أبى بكر(١) .

وإذا صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت ، كما فعل عمر رضى الله عنه مع تنوخ ، وبهراء ، وبنى تغلب بالشام .

ويؤخذ من النساء والصبيان .

والمنصوص عنه فى الصبيان فى رواية ابن القاسم ، وذلك لأنها جزية مأخوذة على طريق اللصلح فاستوى فيها النساء والصبيان ,

ويدل عليه : ماروى أبو عبيه بإسناده قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ « وفي الحالم والحالمة دينار أو عدله من المعافر (٢) » .

⁽¹⁾ قال الماوردى: واختلف الفقهاء فى قدر الجزية. فلهب أبو حليفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف: أفنياء يؤخل مهم ثمانية وأربعون درهما . وأوساط يؤخل مهم أربعة وعشرون درهما . وفقراء يؤخل مهم اثنا عشر درهما ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ، ومنع من اجتهساد الولاة فيها . وقال مالك : لايقدر أقلها ولا أكثرها . وهى موكولة إلى اجتهاد الولاة فى الطرفين . وذهب الشافعى إلى أنها مقدرة الأقل بدينار . ولا يجوز الاقتصار على أقل منه . وغير مقدرة الأكثر ، يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة ، ويجتهد رأيه فى التسوية بين حيمهم ، أو التفضيل بحسب أحوالهم . وإذا اجتهد رأيه فى هقد الجزية معهم على مراضاة أولى الأمر منهم صارت لازمة لجميمهم ولأعقابهم قرنا بعد قرف . ولا يجوز لوال بعده أن يفسيره إلى نقصان منه ، أو زيادة عليه . وانظر الأموال رقم بعد قرف . ولا يجوز لوال بعده أن يفسيره إلى نقصان منه ، أو زيادة عليه . وانظر الأموال رقم

⁽٢) قال الماوردى : ولا تؤخذ من الصبيان والنساء ، الأنها جزية تصرف في أهل النيء ، فخالفت الزكاة الماخوفة من النساء والصبيان . فإن جع بهنها وبين الجزية أخذتا معاً . وان اقتصر عليها وحدها . كانت جزية إفا لم ينقص في السنة من فهنار . اه . وووى أبو عبيد في الأموال رقم (٩٣) من أمم مولى عرب هو أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من جرت عليه الموسى » . وكتب إلى أمراء الأجناد وال يضربوها إلا عن جرت عليه الموسى » . وكتب إلى أمراء الأجناد وال يضربوها إلا على المراء الأجناد وال يضربوها الإله على المراء الأجناد وال يضربوها إلا على المراء الأجناد وال يضربوها إلا على المراء الأجناد وال يضربوها إلا على المراء الأجناد والدين المراء الأحداد والمدين . ولا يضربوها إلا على المراء الأحداد والدين المراء الأحداد والمدين . ولا يضربوها إلا على المراء الأحداد والمدين . ولا يضربوها إلى المدين المراء الأحداد والمدين . ولا يضربوها إلا على المراء الأحداد والمدين الأحداد والمدين المدين الم

ومعلوم أن ذلك على وجه الصلح . ولا يلزم عليه الجزية لأنها غير مأخوذة على طريق الصلح ، لأن الصلح مااعتبر فيه رضى كل واحد من المتصالحين . والجزية لايعتبر فيها ذلك لأنهم لو بذلوها لزم الإمام قهولها من طريق الشرع .

وقد صرح أحمد أنها جزية في رواية محمد بن موسى وقد سأله عن نصارى بني تغلب ــ فقال « تضاعف عليهم الجزية » ، فقد سماه جزية .

وقد علق القول فى رواية ابن القاسم فقال « المال والمواشى والأرض صواء الصغير والكبير ، إنما هى الزكاة » ، فسهاها زكاة . ومعناه : حكمها حكم الزكاة فى أنها تجب على الصغير والسكبير .

وإذا صولحوا على ضيافة من يمر بهم من المسلمين قدرت عليهم ، وأخذوا بها ثلاثة أيام لايزادون عليها ، كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مماياً كلون. لايكلفونهم ذبع شاة ولادجاجة ، وتبن دوابهم من غير شعير ، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن.

وإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة ، فلا صدقة عليهم فى زرع ولا ثمر ، ولا يلزمهم إضافة سائل ولا سابل (١) .

وقد روى عن أحمد كلام يدل على أن الذي شرط عليهم يوم وليلة .

فقال حمدان بن على : قلت لأحمد « عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد يوما وليلة؟ قال : كنا إذا تولينا عليهم قالوا : شبا شبا . قلت لأحمد : مايوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم . قلت : ماقولهم : شبا شبا ؟ قال أحمد : هو بالفارسية ليلة ليلة » .

وقد رواه أبو بكر الحلال بإسناده عن الأحنف بنقيس « أن عمر رضي الله عنه اشترط

من جرف عليه الموسى ه . قال أبو عبيد : يعنى من أنبت . وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جملها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال . وذلك أن الحسم كان عليهم القتل لولم يؤدها . وأسقطها عن لايستحق القتل ، وهم الذرية . وقد جاه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بالبين الذي ذكرناه ، وهو رقم (؟٢) ه أن على كل حالم ديناراً ه مافيه تقوية لقول عمر . ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ماذكرناه من كتبه – وهو رقم (؟٢) ه الحالم والحالمة ع فترى والله أمل : أن الحفوظ المثلبت من ذلك هو الحديث اللهي لاذكر المحالمة فيه ، لأنه الأمر المنافي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً . فإن وجهه عندى حوالله أمل – أن يكون ذلك كان في أول الإسلام إذ كان نساء المشركين وولدائهم يقاتلوه مع رجاهم . وقد كان ذلك ثم نسخ اه . والحالم : الذي بلغ بالاحتلام . والمعافر : عياب تصنع في المين .

افظر الأموال من رقم (۱۰۰ – ۱۰۹) .

على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته ، .

وفى لفظ آخر «أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين . فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ، ويكلفوا مايطيقون » . وكذلك الضيافة فى حق المسلمين الواجب يوم وليلة .

قال فى رواية حنبل « قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهو دين له : قلت : كم مقدار مايقدر له ؟ قال: مايمونه فى الثلاثة الأيام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: واليوم والليلة هو حق واجب » .

فَقَد بين أن المستحب ثلاثة أيام والواجب يوم وليلة .

وقال فى موضع آخرمنمسائلحنبل وصالح «الضيافة ثلاثة أيام،وجائزته يوم وليلة» . فكانت جائزته أوكد من الثلاثة .

وقد روى أبو بكر الخلال مادل على الاستحهاب والإبجاب .

فروى بإسناده عن أبى كريمة ــ المقدام بن معديكرب ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجبة . قإن أصبح بفنائه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى الدين وإن شاء ترك (١) » يعنى إذا لم يضف .

وبإسناده عنى أبى شريح الخزاعى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة . ولا يحل لمسلم أن يقيم هند أخيه حتى يؤثمه . قالوا : يارسول الله ، كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ، وليس عنده مايقريه(٢) » .

فحديث أبي كريمة يدل على وجوب اليوم والليلة .

وحديث أبى شريح يدل على استحباب الثلاث .

فالضيافة في حق الكفار والمسلمين، يتفقان في قدر الوجوب والاستحباب، ويختلڤان في حكمن آخرين :

أحدهما : أنها فى حق المسلمين تجب ابتداء بالشرع؛ وفى حق الكفار تجب بالشرط. والثانى : أنها فى حق المسلمين تعم أهل القرى والأمصار . وفى حق المكفار تختص بأهل القرى .

⁽۱) لفظه عنه أبى داود ، وابن ماجه - كما سانه المنذرى فى الترغيب والمترهيب « لهلة الضيف حق على كل سلم ، فن أصبح بفنائه فهو عليه دين ، إن شاء قضي ، وإن شاء ترك » .

⁽۲) ساقه الحافظ المنذرى عن أبي شريح - خويله بن همر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلمسكرم ضيفه جائزته : يوم وليلة . والضيافة : ثلاثة أيام ، فا كان بعد ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » . رواه مالك ، والبخارى ، و مسلم ، وأبو داود ، والترملي . قال الترملي : ومعى « لايثوى ، لايقيم حتى يشعد عل صاحب المنزل ، والحرج : الفيق .

قال فى رواية أبى الحارث « الضيافة تجب على كل مسلم ، من كان من أهل الأمصار وغيرهم من المسلمين » .

وقال في موضع آخر «تجب الضيافة على المسلمين كلهم ، من نزل به ضيف عليه أن يضيفه» و الفرق بينهما «أن عمر شرط تلك على أهل القرى، والأخبار الواردة في حق المسلمين عامة لقوله صلى الله عليه وسلم «ليلة الضيف حق واجبة». وفي لفظ آخر «الضيافة ثلاثة أيام» .

وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والسكفار ، لعموم الخبر .

وقد نص عليه أحمد فى رواية حنبل ــ وقد سأله « إن أضاف الرجل ضيفان من أهلى الكفر ؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » دل على أن المسلم والمشرك مضاف : والضيافة معناها معنى الصدقة التطوع على المسلم والكافر . فقد احتج بعموم الحمر ، وأنه يعم المسلم والكافر .

وإذا نزل به الضيف فلم يضفه كان دينا له على المضاف به ، نص عليه في رواية حنبل . فقال « إذا نزل القوم فلم يضافوا . فإن شاء طلبه ، وإن شاء ترك » . قال له « فكم مقدار مايقدر له ؟ قال « مايمونه في الثلاثة الأيام . واليوم والليلة حق واجب » . قال له : « فإن لم يضيفوة ترى له أن يأخذ من أموالهم بمقدار مايضيفه ؟ قال : لا يأخذ إلا بعلم أهله « ولمه أن يطالبهم بحقه » . فقد نص على أن له المطالبة بذلك»

وهذا يدل على ثبوته فى ذمته ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى كريمة « فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » ومنع من أن يأخذ من مال من تجب عليه الضيافة بغير إذنه ، بناء على أصله ، وهو « أن من كان له على رجل حق وامتنع من أدائه وقدر له على حق لم يجز له أن يأخذه بغير إذنه » .

ويلزم الذمى

ترك مافيه ضرر على المسلمين وآحادهم: في مال ، أو نفس . وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين . وأن لايزنى بمسلمة ،ولا يصيبها باسم نكاح : ولا يفتن مسلما عن دينه . ولا يقطع عليه الطريق . ولا يؤوى للمشركين عينا ، أعنى جاسوسا . ولايعاون على المسلمين بدلالة ، أعنى لايكاتب المشركين بأخبار المسلمين . ولا يقتل مسلما ولا مسلمة :

وكذلك يلزم ترك مافيه غضاضة ونقص على الإسلام. وهى ثلاثة أشياء ، ذكر الله تعالى، وكتابه ، ودينه ، ورسوله ، بما لاينبغى . فهذه الأشياء يلزمهم تركها، سواء شرط ذلك الإمام عليهم أو لم يشرط(١) .

⁽۱) قال الماوردى : ويشترط عليهم فى عقد الجزية شرطان : مستحق ، ومستحب . أما المستحق فستة شروط . أحدها : أن لايذكروا كتاب الله تعالى بطنن فيه ، ولا تحريف له . والثانى : ــــ

فإن فعلوا ذلك أو شيئا منه ، نقض العهد في إحدى الروايتين ه

قال فی روایة أبی الحارث : فی نصر انی استکره مسلمة علی نفسها ، یقتل ، لیس علی هذا صولحوا . وإن طاوعته یقتل ، وعلیما الحد(۱) ،

وقال فى رواية حنبل «كل من ذكر شيئا يعرض به بالرب عز وجل فعليه القتل ، مسلم كان أو كافرا » .

وقال أيضا في رواية جعفر بن محمد : في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال له : كذبت « يقتل ، لأنه شتم » .

وقال أيضا في رواية أبى طالب : في يهودي شتم النبي صلى الله عليه وسلم «يقتل. قد نقض العهد».

وفيه روايةأخرى « لاينقضالعهد إلابالامتناع مي بذل الجزية وجرى أحكامنا عليهم » .

وقال في رواية موسى بن عيسي الموصلي : في المشرك إذا قذف مسلما « يضرب » .

وك الله قال فى رواية الميمونى: فى الرجل من أهل الكان يقذف العبد المسلم وينكل به ، « « يضرب مايرى الحاكم » .

وظاهر هذا: أنه لم يجعله ناقضا للعهد بقذف المسلم وإن كان فيه ضرر على المسلمين . فأما ماليس فيه ضرر على المسلمين ، ولا غضاضة على الإسلام ، مثل إظهار منكر في دار الإسلام ، ورفع أصواتهم بكتبهم ، والضرب بالنواقيس ، وإطالة البنيان على المسلمين ، وإظهار الحمر والخنزير ، وترك ماأخذ عليهم تركه من التشبه بالمسلمين في ملبوسهم ، ومركوبهم ، وكناهم ، وشعورهم . فهل ذلك واجب عليهم تركه ، أم هو مستحب ؟ .

فقال في رواية ألى الحارث «بنبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالنواصي والزنانير ، يذلون بذلك» ،

أن لايذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكذيب له ؛ ولا إزراء عليه . والنالث : أن لايذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه . والرابع : أن لايصيبوا مسلمة برنا ولا باسم نسكاح . والمحاسس : أن لايفينوا أهل الحرب ، ولا يؤووا أغنياءهم . فهذه الستة حقوق ملتزمة ، فتلزمهم به بع شرط . لايمينوا أهل الحرب ، ولا يؤووا أغنياءهم . فهذه الستة حقوق ملتزمة ، فتلزمهم به بع شرط . وأما المستحب فستة أشياء . أحدها : تغيير هيئاتهم بلهس الغيار ، وشد الزنار . والثافى : أن لايملوا على المسلمين في الأبنية ويكونون - إن لم ينقصوا - مساوين لهم . والثالث : أن لايسموهم أصوات نواقيسهم ، ولا تلاوة كتبهم ، ولا توطم في عزير والمسيح . والرابع : أن لايجاهروا بشرب خورهم ، ولا بإظهار صلبانهم وخناز يرهم . والخالس : أن يخفوا دفن موتاهم ، ولا بجاهروا بندب عليهم ولا نياحة . والسادس : أن يمنموا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ، ولا بمنموا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ، ولا منموا من ركوب الخيل المهد . لكن يؤخذون بها إجهاراً ، ويؤدبون عليها زجراً . ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم اه . وانظر الأموال (١٣٤ – ١٤٠) .

⁽١) النظر الأموال (رقم ٤٨٥) في يهودي نخس بمسلمة خاراً فوقعت فغشيها . فصلبه عمر ، اعتبرذاك نقضاً .

وقال فى رواية أبى طالب « السواد فتح جنوة ، فلا يكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا تفخذ فيه الخنازير، ولاتشرب فيه الخمر، ولا يرفعون أصواتهم فى دورهم » .

وقال فى رواية إبراهيم بن هانى ، ويعقوب بن بختان « لايتركون أن بجتمعوا فى كل أحد ، ولا يظهرون خمرا ولا ناقوسا » ، فقد أطلق القول فى ذلك ، فيحتمل أن يقتضى الوجوب ، ويلزم بعقد الذمة ، لأنهاإظهار منكر فى دار الإسلام، فلزم تركه بعقد الذمة . دليله : ماكان فيه ضرر على الإسلام والمسلمين .

ويحتمل أن يكون ترك هذه الأشياء مستحب ، لأنه لاضرر على الإسلام والمسلمين فيه . فعلى هذا لايلزم حتى يشترط عليهم فيصير بالشرط ملتزما .

فإن ارتكبها بعد الشرط ، فهل يكون نقضا لعهدهم ؟

ظاهر كلام الحرقى يكون نقضا لأنه قال هومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا على عليه حل دمه وماله ، لأنه بالشرط قد لزمهم ، ويؤخذون به إجهارا ؛ ويؤدبون على فعله » فكان ناقضابه، كالامتناع من أداء الجزية والأشياء التي في فعلها ضرر على الإسلام والمسلمين ه

ويثبت الإمام مااستقر من عهد الصلح معهم فى دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه فإن لكل قوم صلحا ربما خالف ماسواه .

ولا تجب الجزية عليهم فى السنة إلا مرة بعد انقضائها بشهور الأهلة .

ومن مات فيها أخذ من تركته بقدر مامضي منها .

ومن أسلم منهم كان ماله مقرا عليه، وجزيته ساقطة عنه. وكذلك إن مات قبل أدائها (١) ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول الحزية .

وتسقط الجزية عن الفقير ، وعن الشيخ ، وعني الزمن .

وإذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم ، لم يعارضوا فيه ، ولم يكشفوا عنه .

⁽۱) قال الماوردى : ومن أسلم مهم كان مالزم من جزيته دينا فى ذمته يؤخذ بها . وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموقه اه . وروى أبو عبيه ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه قال : قال وسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على مسلم جزية » . قال أبو عبيه : وتأويل هذا الحديث : أن وجلا لو أسلم فى آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه . فلا تؤخذ عنه وإن كانت لزسه قبل ذلك ، لأن المسلم لايؤدى الجزية ولا تسكون ديناً عليه ، كا لاتؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام . وقد روى عن عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز ما يقوى هذا المن حثم ساق الروايات عنهم الأرقام (١٢٢ – ١٢٥) . ثم قال أبو عبيه : وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار فى زمان بني أمية ، لأنه يروى عنهم ، أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب علم المبيد ، فلا يسقط إسلام الهيه عن ضريبته . وطذا استجاز من استجاز من القراء الحروج عليهم سم ال المبيد ، فلا يسقط إسلام الهيه عن ضريبته . وطذا استجاز من استجاز من القراء الحروج عليهم سم الله الآثار التي تدل على فعل بني أمية وأخلهم طنا ، الأرقام (١٣٦ – ١٢٧) .

وإذا تنازعوا في حق ارتفعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه .

وإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام . وتقام عليهم الحدود إذا أتوها .

ومن نقض منهم عهده لم يبلغ به مأمنه ، وكان الإمام فيه بالخيار بين القتل و الاسترقاق (١). وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية أحمد بن سعيد « إذا منع الجزية ضريت عنقه » .

وقال في رواية أبى الحارث ﴿ إِذَا زَنِّي بَمُسَلِّمَةً قَتَلَ ﴾ .

وذلك لأنه عقد الذمة على أن يكف عنا ونكف عنه . فإذا نقض العهد عاد بمعناه الأول ، فكأنه وجد لص حربي في دار الإسلام .

ولأهل العهد – إذا دخاوا دار الإسلام – الأمان على نفوسهم وأموالهم . ولهمأن يقيموا أقل من سنة بغير جزية ، ولا يقيمون سنة إلا بجزية . ويلزم الكف عنهم كأهل اللمة . ولا يلزم الدفع عنهم ، بخلاف أهل الذمة .

وإذا أمن بالغ من عقلاء المسلمين حربيا لزم أمانه كافة المسلمين .

والمرأة فى بذل الأمان كالرجل . والعبد فيه كالحر ، سواء كان مأذونا له فى القتال أو لم يكن (٢) .

ويصح أمان الصبي ، نص عليه .

قال أبو بكر الخلال « إذا كان له سبع سنين وعقل التخيير بين أبويه فأمانه، جائز » . ولا يصح أمان المجنون . ومن أمنه فهو حرب ، إلا أن يجهل حكم أمانه فيبلغه مأمنه . ثم يكون حربا .

وإذا تظاهرأهل الذمة أوالعهد بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتهم تقتل مقاتلتهم (٣). وإذا امتنع أهل الذمة من بذل الجزية كان نقضا لعهدهم (٤) ·

ولا يجوز أن يحدثوا فى دار الإسلام بيعة ولاكنيسة . فإن أحدثوها هدمت عليهم . واختلفت الرواية عن أحمد فى بناء ما استهدم من بيغهم وكنائسهم القديمة .

فروى عنه ، أنه ليس لهم ذلك . نقلها عبد الله . والثانية : لهم ذلك . والثالثة : إن خرب جميعها لم يكن لهم ذلك . وإن استهدم بعضها جاز :

⁽١) قال الماوردي : ومن نقض منهم ههده أبلغ مأمنة ، ثم كان حرباً .

 ⁽۲) قال الماوردى: وقال أبو حنيفة: لايصح أمان العبد، إلا أن يكون مأفونا له فى القتال. ولايصح أمان الصبى والمجنون.

⁽٣) قال الماوردي : ويعتبر حال ماعدا المقاتلة بالرضى والإنسكار .

 ⁽٤) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لاينتقض به عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب . و يؤخل مالهم
 جبراً كالديون .

وإذا نقض أهل الذمة عهدهم استبيح به قتلهم،وغنيمة أموالهم، وسبى ذراريهم (۱). وهذا ظاهر ما نقاءً ه عنه فىرواية أحمد بن سُعيد (إذا منع الجزية ضربت عنقه ». وفى رواية أبى الحارث (إذا زنى بمسلمة قتل ».

وقال الخرق في أمر الجزية «ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله» وهذا صريح من الخرق في ذلك :

فإن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ، ثاقضا للعهد ــ وله مال فى دار الإسلام ــ هل يكون فيثا؟ ظاهر كلام الحرق أنه يكون فيثا ؛ لأنه قال « ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ناقضا للعهد عاد حربا».

وقال أبو بكر الحلال في كتاب الخلاف وإذا أودع الحربي المستأمن في داو الإسلام مالا، ثم لحق بدار الحرب فأسر أو قتل: إنه يرد إلى ورثته »: وظاهر هذا: أنه لم ينقض أمانه في ماله.

فهذا الكلام في الجزية .

فأما الكلام في الخراج

فهو ماوضع على رقاب الأرضين من حِقوق نؤدى عنها (٣) .

والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام :

أحدها: ما استأنف المسلمون إحياءه . فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج . نص عليه في رواية أبى الصقر وقد سأله عن أرض موات في دار الإسلام لا يعرف لها أرباب ، ولا للسلطان عليها خراج ، أحياها رجل من المسلمين - فقال « من أحيا أرضا مواتا في غير أرض السواد كان للسلطان عليه فيها العشر ، ليس له عليه غير ذلك » .

⁽۱) وقاله الماوردى: لم يستبح بذلك قتلهم ، ولا غم أموالهم ، ولا سبى ذراريهم ، مالم يقاتلوا . ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمهم من أدنى بلاد الشرك . فإن لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً .

⁽۲) قال الماوردي : وفهه من نص الكتاب بينة عالفت نص الجزية . فلذلك كان موقوفاً على اجتهاد الأثمة . قال تعالى (۲۲ : ۲۳ أم تسألمم خرجاً فخراج ربك خير) . وفي قوله ه أم تسألمم خرجا ه وجهان . أحدهما : أجراً . والثانى : نفعاً . وفي قوله ه فخراج ربك خير » وجهان . أحدهما : فرزق ربك في الاخرة خير منه . والأولى المحلمي . والثانى قول الأخرة خير منه . والأولى المحلمي . والثانى قول الحسن . قال أبو عمرو بن العلاء : : والفرق بين الحرج والحراج : أن الحرج من الرقاب . والحراج من الأرض . والحراج في لفة العرب : اسم المحراء والغلة . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ه الحراج بالفهان » اه .

وقال فى رواية ابن منصور « والأرضون التى يملكها ربها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التى أقطعها عثمان فى السواد لسعد ، وابن مسعود ، وخباب(١) » .

وظاهر هذا أنه لم يوجب فىقطائع السوادخراجا وهذامحمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها، وللإمام أن يستقط الخراج على وجه المصالحة .

القسم الثانى

ما أسلم عليه أربابه ، فهو أرض عشر ، لا يجوز أن يوضع عليها خراج (۲) نص عليه في رواية حرب ، فقال « إذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيئا لهم فهو خراج » وقال « أرض العشر : الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده أرض ، فهي عشر » ت وقال في موضع آخر «أرض العشر : الرجل يسلم وفي يده أرض فهي عشر ، مثل مكة والمدينة » وقد على القول في رواية حنبل ، فقال « من أسلم على شيء فهو له ، ويؤخذ منه خراج الأرض » .

وهذا محمول على أنه كان فى يده من أرض الخراج أقره الإمام فى يده ، كما أقر النبى صلى الله عليه وسلم أهل حيبر ، فلا يسقط الحراج .

القسم الثالث

ماملك عن المشركين عنوة وقهرا ، ففيه روايتان(٣) .

إحداهما : يكون غنيمة تقسم بين الغانمين ، وتكون أرض عشر ، لايجوز أن يوضع عليها خراج ، وفيه رواية أخرى : الإمام بالخيار بين أن يقسمها بين الغانمين ، فلايكون فيها خراج ، وبين أن يقفها على جماعة المسلمين ، فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها خراجا يكون أجرة يقر على الأبد ، وإن لم يتقدر بمدة، لما فيها من عموم المصلحة. ولا يجوز بيع رقابها ، اعتبارا بحركم الوقف ، وهي الأرض المختضة بوضع الخراج عليها .

القسم الرابع

ماصولح عليه المشركون من أرضهم فهي على ضربين ،

أحدهما :ماجلاعنهأهمله حتىخلصت للمسلمين بغير قتال فبكون وقفاعلىمصالح المسلمين

⁽١) أنظر الأموال رقم (٦٨٩) . وخراج أبي يوسف صفحة (٣٧) . وخراج يمحى بن آدم رقم (٣٤٨) .

 ⁽٢) قال الماوردى : وقال أبو حتيفة : الإمام نخير بين أن يجملها خراجاً أو عشراً، فإن جملها خراجاًلم يجز
 أن تنقل إلى العشر وإنجعلها عشراً جاز أن تنقل إلى الحراج . اه . وانظر الأموال (ص ٢٧،٧٣) .

 ⁽٣) قال الماوردى : فيسكون على مذهب الشافعى غنيمة تقسم بين الفاهين . وتسكون أرض عشر ، لايجوز أن يوضع عليها خراج . وجملها مالك وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها . وقال أبو حنيفة :
 يكون الإمام نحيراً بين الأمرين اه . وانظر الأموالئ (ص ٥٥ – ٨٦) .

ويضرب عليها خراج يكون أجرة يقر على الآبد وإن لم يتقدر بمدة ، لما فيها من عموم المصلحة ، فلا يتغير بإسلام ولا ذمة ، ولا يجوز بيع رقابها ، اعتبارا بحمكم الوقف ، وقد قال أحمد في رواية أبى الحارث وصالح «كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي في » ومعناه : أنها وقف ، وقد بينا ذلك من كلامه فها قبل .

الضرب الثانى : ما أقام فيه أهله ، وصالحونا على إقراره فى أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين :

أحدهما ; أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا ، فنصيرهذه الأرض وقفا على المسلمين كالذي انجلى عنه أهله ، ويكون الخراج المضروب عليها أرجرة . ولا تسقط بإسلامه ، ولا يجوز لهم بيع رقابها ، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ، لاتنقل من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أو أسلموا ، كما لانزع الأرض المستأجرة من مستأجرها ، ولا تسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين .

وإن لم يستوطنوا ولم ينتقلوا إلى الذمة ، وأقاموا على العهد ، لم يجز أن يقروا فيها سنة بغير جزية(١) .

وقدقال أحمد فى رواية حنبل « مافتح عنوة فهو فىء للمسلمين ، وماصولحوا عليه فهو لهم ، يؤدون إلى المسلمين ماصو لحوا عليه ، ومهى أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين » فقد بين أن الأرض فىء ، وهذا على أن الأرض لنا ، فتكون فيثا : يعنى وقفا

الضرب الثانى : أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عنى رقابها ، ويصالحونا عنها بخراج يوضع عليها :

فهذا الخراج جزية ، يؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم، ويسقط عنهم بإسلامهم (٣) ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم ، أو من أهل الذمة، أو من المسلمين فإن تبايعوها بينهم كانت على حكمها فى الخراج، وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها وإن بيعت على ذى احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتمل أن يسقط لخروجه بالذمة من عقد من صولح عليها (٣) .

وقد قال أحمد فى رواية ابن منصور ، وذكر له قول سفيان « ماكان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج عنها . قال أحمد : جيد » قال « وماكان من أرض أخذت عنوة ، ثم أسلم صاحبها ووضعت عنها الجزية وأقر على أرضه بالخراج قال أحمد : جيد »

⁽١) قال الماوردى : وجاز إقرارهم فيما دون السنة بغير جزية .

⁽٢) قال الماوردى : ويجوز أن لاتؤخذ مهم جزية رقابهم .

⁽٣) قال الماوردى : ثم ينظر فى هذا الحراج الموضوع عليها . فإن وضع على مسائح الجربان ، بأن يؤخل من كل جريب قدر من ورق أو حب . فإذا سقط عن بعضها بإسلام أهله كان مابقي على حكه ولا يضم إليه خراج ماسقط بالإسلام . وإن كان الحراج الموضوع عليها صلحاً على مال مقدر لم يسقط على مساحة الجربان . فذهب الشافهى : أنه يحط عنهم من مال العساح ماسقط منه بإسلام أهله . وقال أبو حنيفة : يكون مال العسلح بانياً بكاله . ولا يسقط عن هذا المسلم ماخصه بإسلامه .

فقد نص على أن الحراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام ، وهذامحمول على أن تلك الأرضين لهم ، ولم يسقطها عن أرض العنوة. لأنها وقف لجماعة المسلمين هي أجرة عنها:

فأما قدر الحراج المضروب

فعتبر بما تحتمله الأرض(۱). نص عليه أحمد في رواية محمد بن داود ــ وقد سئل عن حديث عمر « وضع على جريب الكرم كذا وعلى جريب كذا كذا » هو شيء موصوف على الناس لايزاد عليهم ، أو إن رأى الإمام غير هذا زاد ونقص ؟ ــ قال « بل هو على رأى الإمام ، إن شاء زاد عليهم ، وإن شاء نقص ــ وقال ــ هو بين في حديث عمر «إن زدت عليهم كذا لايجهدهم ؟ » إنما نظر عمر إلى ما تطيق الأرض » :

فقد نص على أن ذلك موقوف على اجتهاد الإمام ، وليس بموقوف على تقدير عمر ، بل تعتبر الطاقة في الزيادة والنقصان . واحتج بقول عمر « إن زدت عليهم لاتجهدهم؟ » .

ونقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد : أنه قال « الخراج يقر فى أيديهم مقاسمة على النصف ، وأقل إذا رضى بذلك الأكرة ، يحملهم بقدر مايطيقون » وقال بعد « ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر » .

وقال في رواية يعقوب بن بختان ﴿ لايجوز الإمام أن ينقص ، وله أن يزيد ﴾ :

وظاهر هذا : أنه لم يعتبر الطاقة . وجعل ذلك مقدرا بما ضربه عمر على السواد .

وقال فى رواية ابن منصور « ووضع – يعنى عمر – عليها – يعنى السواد – الخراج: على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشغير . وما سوى ذلك من القصبوالريتون والنخل

⁽۱) قال الماوردى : فإن عمر رضى الله عنه حين وضع الحراج عل سواد العراق ، ضرب فى بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهما . وجرى فى ذلك على مااستوقفه من رأى كسرى بن قياذ . فإنه أول من مسح السواد ، ووضع الحراج ، وحد الحدود ، ووضع الدواوين ، وراعى ماتحتيله الأرض ، من فيع حيث بمالك ، ولا إجحاف بزارع ، وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهما ، وكان المتفيز وزنه ثمانية أرطال ، وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال ، ولانتشار ذلك بما ظهر فى جاهلية العرب . قال زهير بن أبى سلمى :

تقل لسبكم ما لاتقل الأهلها قرى بالمراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضى الله عنه على ناحية أخرى غير هذا القدر . فاستعمل عبّان بُن حنيف هليه ، وأمره بالمساحة ، ووضع ماتحتمله الأرض من خراجها . فسح ووضع على كل جريب من المكرم والشجر الملتف عشرة دراهم ، ومن اللنخل ثمانية دراهم ، ومن المرطبة خمة دراهم ، ومن البخل ثمانية دراهم ، ومن المشعير درهمين . وكتب إلى عمر ، فأمضاه ، وعمل في نواحى الشام على غير هذا . فعلم أنه راعى في كل أرض ماتحتمله اه . وانظر الأموال لأبي هبيد (رقم ١٧٢ — ١٩٣) .

أشياء موظفة يؤدونها » . وقال « خراج السسواد على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون قفيز ودرهم » .

قال أبو بكر الخلال : أبو عبــد الله يقول « إن للإمام النظر فى ذلك ، فيزيد عليهم وينقص على قدر مايطيقون » وقد ذكر ذلك عنه غير واحد . وما قاله عباس الخلال عن أبى حبد الله فهو قول أول لأبى عبد الله .

وقد اختلفت الرواية عيم عمر فى قدر الخراج:

فروى أبو عبيد بإسناده عنى عمرو بن ميمون قال « شهدت عمر بن الخطاب _ وأتاه ابن حنيف _ فجعل يكلمه ، فسمعناه يقول له : آلله ، لأن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لايشق ذلك عليهم ، ولا يجهدهم ؟(١) » .

وبإسناده عن محمد بن عبد الله الثقنى قال « وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا ، وعلى جريب الرطبة خسة دراد (٢) » .

وروى أيضا بإسناده عن الشعبي « أن عمر بعث ابن حنيف إلىالسواد ، فطر ز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلىجريبالحنطة أربعة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى حريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة(٣) » .

وروى أبو زيد عمر بن شبة النميرى بإسناده عن عمروبن ميمون « أنه وضع على كل جريب وذكر الخبر إلى أنقال _ : وعلى النخل : على الفارسية درهما ، وعلى الدقلتين درهما » وفى لفظ آخر عن عنمان بن حنيف حين بعثه عمر « فأخذ من الرطبة _ وذكر الخبر المان قال : وكان لا يعد النخل » .

وقد أخذ أحمد من هذه الأخبار بحديث عمرو بن ميمون فىرواية على بن سعيداللحيانى وجعفر بن محمد ، فقال « أعلى وأصح حديث فى أرض السواد : حديث عمرو بن ميمون فى الدرهم والقفيز » .

ويشهد لهذا : ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا منعت العراق درهمها وقفيزها . ومنعت الشأم دينارها ومديها ، ومنعت مصر دينارها وإردبها ، وعدتم كما بدأتم(ه) ، فقد أثبت الجمع بين الدرهم والقفيز .

⁽١) الأموال رقم (١٨١) . (٢) الأموال رقم (١٧٤) . (٣) الأموال رقم (١٧٣) .

⁽٤) انظر الأموال رقم (١٨٢) . وخراج يحيى بن آدم رقم (٢٧٧) . والحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن الجارود في المنتق . والمدى ــ بوزن قفل ــ مكيال لأهل الشام . قال النبوى : هو بعنى الحديث الآخر و بدأ الإسلام غريباً وسيمود غريباً كما بدأ ه . والمبنى : أن النبى سلى الله عليه وسلم يخبر عن هذه الأقطار الثلاثة أنها ستفتح بالإسلام ، ويجبى أموالها خلفاء الإسلام وولاته ، ثم تتوالى الفتن على المسلمين فتقتطع هذه الأقطار وغيرها من جسم الدولة الإسلامية . وقد حققت الحوادث صدق ماأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذا الاختلاف عن عمر بدل على اعتبار الطاقة، كذلك يجب أن يكون وضع الخراج مراعى فى كل أرض ماتحتمله . فإنها تحتلف من ثلاثة أوجه ، يؤثر كل واحد منها فى زيادة الخراج ونقصانه :

أحدها : مايختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعهم ، أو رداءة يقل به ربعها .

الثانى : مايختص بالزرع من اختلاف أنواعه : فإن من الحبوب والثمار مايكثر ثمنه ، ومنها مايقل ثمنه ، فيكون الحراج بحسبه .

الثالث : مايختص بالستى والشرب ، لأن ما النزمت المؤنة فىسقيه بالدوالى والنواضح لايجتمل من الخراج مايختمله ماستى بالسيوخ والأمطار ،

وشرب الزروع والأشجار ينقسم أربعة أقسام :

أحدها: ماسقاه الآدميون بغير آلة ، كالسيوح من العيون والأنهار تساق إليها ، فتسيح عليهاعند الحاجة ، وتمنع عنها عند الاستغناء . وهذا أوفر المياه منفعة ، وأقلها كانمة .

القسم الثانى : ماسقاه الآدميون من نواضح أو دوالى ، أو دواليب ، وهذا أكثر المياه مؤنَّة وأشقها عملاً .

القسم الثالث : ماسقته السماء مطرا ، أو ثلجا ؛ أو طلا ، ويسمى العدى(١) .

القسم الرابع: ماسقته الأرض بنداوتها ، وما أسكل من الماء قرارها. فشرب زرعها وشجرها بعروقه ، ويسمى البعل .

فأما الغيل: فهو ماشرب بالقناة ، فإن ساح فهو مين القسم الأول ، وإن لم يسح فهو من القسم الثانى .

وأماً السكظائم: فهو ماشرب من الآبار، فإن نضح منها بالغروب فهو من القسم الثانى وإن استخرج من القنى ، فهو غيل يلحق بالقسم الأول ؟

وإذا ثبتهذا فلابد لواضع الحراج من اعتبار ماوصفنا من الأوجه الثلاثة من اختلاف الأرضين ، واختلاف الزروع، واختلاف الشرب ليعلم قدر ماتحمله الأرض من خراجها . فيقصد العدل فيها بين أهلها وأهل النيء ، من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ، ولا نقصان يضر بأهل النيء (٢).

 ⁽١) العدى - بالكسر ، ويفتح - : الزرع لا يسقيه إلا المطر ، كذا في القاموس . وهو العثرى .
 وانظر الأموال من رقم (١٤١٠ - ١٤٢١) .

⁽۲) قال الماوردى : ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً . وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أنمانها ونقصائها . وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقا . وتلك الشروط تعتبر في الحب والورق . وإذا كان الحراج معتبراً بما وصفنا اختلف قدره . وجاز أن يكون خراج كل ناحية محالفاً لحراج غيرها .

ولا يستقصى فىوضع الخراج غاية ماتحتمله ، ليجعل فيه لأربابالأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح(١) .

ويعتبر واضع آلحراج أصلح الأمور من ثلاثة أحوال :

أحدها: أن يضعه على مسائح الأرض.

الثانى: أن يضعه على مسائح الزرع .

الثالث: أن يجعله مقاسمة.

فإن وضعه على مسائح الأرضكان معتبرا بالسنة الهلالية :

وإن وضعه على مسائح الزرع ، فقد قبل : يكون معتبرا بالسنة الشمسية .

وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته .

فإذا استقر على أحدها مقدار بشروطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا لايجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ، ماكانت الأرضون على أحوالها ، في شروبها ومصالحها .

فإن تغيرت شروبها ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان ؟

أحدهما : أن بكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم ، كزيادة حدثت بشق أنهار ، واستنباط مياه ؛ أو نقصان حدث لتقصير في عمارة ، أو لعدول عن مصلحة . فيكون الحراج عليهم بحاله ، لايزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ، ولا ينقص منه لنقصانها .

ويؤخذون بالعارة نظرا لهم . ولأهل النيء ، لئلا يستديم خرابه فيتعطل.

الضرب الثانى: أن يكون حدوث ذلك منغير جهتهم . فيكون النقصان بشق انفجر (٢) أو نهر تعطل .

فإن كان سدّه وعمله ممكنا وجب على الإمام أن يعمله مرهبيت المال ، من سهم المصالح . والخراج ساقط عنهم مالم يعمل .

وإن لم يمكن عمله فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا صدم الانتفاع بها ، فإن أمكن الانتفاع بها في غير المزراعة : لمصائد ، أو مراع . جاز أن يستأنف وضع الحراج بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى ، وليست كأرض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراهيها خراج ؛ لأن هذه الأرض مملوكة ، وأرض الموات مباحة ،

وقد نقل خضر بن إسحق: أن صيادا سأل أحمد عن الصيد في أجمة ـ يعنى قطر بل ـ وقد نقل خضر بن إسحق: أن صيادا سأل أحمد عن الصيد فيها حتى نعطيهم شيئا ؟ فقال: ١ احرص أن لاتعطيهم. فإن شارطتهم فلا تخنهم » .

⁽۱) قال الماوردى : حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد . فنعه من ذلك ، وكتب إليه : لاتسكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك . وأبق لهم خوما يمقدون بها شحوما .

 ⁽٢) عند الماوردى : لشق فجرة اه · والفجرة _ بضم الغاء وسكون الجيم _ : موضع تفتح الماء .

وقوله «احرص أن لاتعطيهم » محمول على أنها من أرض الموات . وقوله «فانشارطتهم فلا تخنهم» محمول على قول من قال: ليس فى أرض السواد موات. فأحب الخروج من الخلاف. وقد اختلفت الرواية عنه ، هل فى السواد موات يملك بالإحياء ؟ .

فقال فى رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال وقد سأله عما أحيى من أرض السواد: أيكون لمن أحياه –؟ فقال « مثل التلول والرمال فيا بينك وبين الأنبار ، فهو لمن أحياه » . وقال فى رواية ابنه عبد الله – وقد سأله : أيكون موات فى أرض السواد ؟ قال : « لا أعلمه يكون مواتا » .

وأماالزيادةالتى أحدثها الله تعالى، كعين انفجرينبوعها غالبافساح ماؤها، أوأرضحفرها السيلحتى انخفضت وصارت سائحة بعدأن كانت تسقى بآلة. فان كان هذا عارضالا يوثق بدوامه لم يجز أن يزاد فى خراج تلك الأرض. وإنوثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع وأهل النيء، وعمل فى الزيادة أو المشاركة بما يكون عدلا بين الفريقين .

وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ وإن لم تزرع(١) .

نص عليه فى رواية الأثرم ، ومحمد بن أبى حرب ، وقد سئل عن رجل فى يده أرض من أراضى الخراج ولم يزرعها ، يكون عليه خراجها ؟ قال « نعم ، العامر والغامر » .

وإذا كان خراجماأخل بررعه يختلف باختلافالزروع أخذ منه فيما أخل بزرعه خراج أقل مايزرع فيما لأنه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه ﴿

وإذا كانت أرض الحراج لايمكنزرعها فى كل عام حتى تراحف عام وتزرع فى الآخر. روعى حالها فى ابتداء وضع الحراج عليها . واعتبر أصلح الأمور لأرباب الضياع ، وأهل النيء فى خصلة من ثلاث : _

إما أن يجعل خراجهاعلى الشطر من خراج ما يزرع فى كل عام. فيؤخذ من المزروع والمتروك. وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب، ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك. وإما أن يضعه بكماله على مساحة المتروك ويستوفى على أربابه الشطرمن زراعة أرضهم. وإذا كان خراج الزروع والثمار مختلفا باختلاف الأنواع ، فررع أو غرس مالم ينص عليه ، اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات به شبها أو نفعا .

وإذا زرعت أرض الحراج مايوجب العشر لم يسقط عشر الأرض خراج الأرض . وجمع فيها بين الحقين(٢) .

⁽۱) قال المثاوردى : وقالا : لا خراج عليه سواء تركها نحتاراً أو معذوراً . وقال أبو حنيفة : يؤخذ منها إن كان مختاراً . ويسقط عنها إن كان معذوراً .

 ⁽۲) قال الماوردى: وجمع فيها بين الحقين على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا أجمع بيهما.
 وأقتصر على أخذ الحراج، وأسقط المشر.

ولا يجوز أن ينقل أرض الحراج إلى العشر، ولا أرض العشر إلى الحراج(١) ا وقد سئل أحمد في رواية إسحق عن دار البطيخ بطرسوس : كانت بيروما كان عليها فهو لها على الأرمني إلى خارج الحندق. ووضع عليها الحراج فقال: الحمالون لايحمل فيها لم يكن عليها خراج . وقد وضع عليها الآن خراج فلا يغير . فقال «قد أحسنوا(١) ه فقد أنكر وضع الحراج على أرض لم يكن عليها ».

وإذا ستى مماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عشرا .

وإذا ستى بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجا . اعتبارا بالأرض ، . دون الماء .

وعند أبى حنيفة يعتبر حكم الماء: فيؤخذ بماء الحراج من أرض العشر الجراج، ويؤخذ بماء العشر من أرض الحراج العشر ، اعتبارا بالماء دون الأرض . واعتبار الأرض أولى من اعتبار الماء، لأن الحراج مأخوذ عن الأرض ، والعشر مأخوذ عن الزرع ع وليس على الماء خراج ولا عشر ، فلم يعتبر واحد منهما .

وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الحراج أن يستى بماء العشر. ومنع صاحب العشر أن يستى بماء الحراج. ولم يمنع أحمد واحدا منهما أن يستى بأى الماءين شاء(٣).

وقد قال أحمد في رواية صالح « الحراج على الرقبة » ،

وقال في رواية ابني منصور ﴿ إنما هو جزية رقبة الأرض ﴾ .

فقد بين فى رواية ابن منصور أنه عن رقبتها . وفى رواية صالح أنه على الأرض مثل الجزية على الرقبة . فاقتضى أنه عن رقبتها . وإذا كان عن رقبة الأرض كان الاعتبار ما ، لا بالماء الذى يستى به ؟

وإذا بهى فى أرض الحراج أبنية دورا وحوانيتا ، كان خراج الأرض مستحقا ؛ لأن لرب الأرض أن ينتفع ساكيف شاء(؛).

⁽¹⁾ قال الماوردى : وجوزه أبو حنيفة اه . وفي خراج أبي يوسف : فكل أرض أقطعها الإمام عا فتحت عنوة ففيها الحراج ، إلا أن يصيرها الإمام عشرية . وذلك إلى الإمام ، إذا أقطع أحداً أرضا من أرض الحراج . فإن رأى أن يصمير عليها عشراً ، أو عشراً ونصفاً ، أو عشرين ، أو أكثر ، أو خراجاً . فا رأى أن يحمل عليه أهلها فعل . وأرجو أن يكون ذلك موسعاً عليه فكيفا شاء من ذلك فعل ، إلا ماكان من أرض الحجاز ، والمدينة ، ومكة ، والهين ، فإن هنائك لايقع خراج . ولا يسم الإمام ولا يحل له أن يغير ذلك ، ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكه .

 ⁽۲) كذا بالأصل . والعبارة ظاهرة التحريف . وقد راجعت ماتحت يدى من كتب فقه الحنابلة وغيرها فلم أعثر قيها على ما أصححها منه .

⁽٣) قال الماوردى : ولم يمنع الشافعي واحداً منهما أن يستى بأى المامين شاء .

^(؛) قال الماوردى : وأسقطه أبو حنيفة ، إلا أن تزرع أو تغرس . والذى أراه : أن مالا يستغنى عن بنيانه في مقامه في أرض الحراج لزراعها عنو يسقط عنه خراجه الخ .

وهذا ظاهر كلام أحمد ، وأن الخراج لايقف على الزرع أو الغراس .

قال فی روایة یعقوب بن بختان ـ وقد سأله: تری أن یخرج الرجل عما فی یده من دار أو ضیعة علی ماوضف عمر علی کل جریب ، فیتصدق به ؟ ـ قال « ما أجود هذا » قال له: فإنه بلغنی عنك أنك تعطی عن دارك الحراج ، تتصدق به ؟ قال: « نعم » .

وقد قبل: إن مالا يستغنى عن بنائه فى مقامه فى أرض الخراج لزراعها هفو يسقط عنه خراجه ، لأنه لا يستقرف زراعتما إلا بمسكن يستوطنه . وماجاوز قدر حاجته مأخوذ بخراجه . وإذا أوجرت أرض الحراج ، أو أعيرت ، فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير (١) . وقد قال أحمد فى رواية أبى الصقر له فى أرض السواد تقبلها الرجل (٢) «يؤدى وظيفة عمر

ويؤد ّى العشر بعد وظيفة عمر » .

وظاهر هذا: أن الخراج على المستأجر، لأن المتقبل مستأجر. وكذلك قال فى رواية محمد بن أبى حرب « أرض السواد من استأجر منها شيئا ممن هى فى يده فهو جائز، ويكون فيها مثله » ٥

فقد جمل المستأجر بمنزلة المؤجر .

وقد صرح به أبو حفص فى الجزء الثانى من الإجارة ، فقال « باب الدليل على أن من استأجر أرضا فزرعها كان الحراج والعشر جميعا عليه، دون صاحب الأرض – وساق فيه رواية أبى الصقر ».

وعندى أن كلام أحمد لايقتضى ماقال، لأنه إنما نص على رجل تقبل أرضا من السلطان فدفعها إليه بالخراج، وجعل ذلك أجرتها . لأنها لم تـكن فى يد السلطان بأجرة : بل كانت لجماعة المسلمين . والمسئلة التي ذكرناها إذا كانت فى يد رجل من المسلمين بالخراج المضروب فأجرها فإن الثانى لا يجب عليه الخراج، بل يجب على الأول، لأنها فى يده بأجرة، هى الخراج.

وإذا اختلفالعامل ورب الأرض في حكمها، فادعى العامل أنها أرض خراج، وادعى ربها أنها أرض عشر وقولهما ممكن فالقول قول المالك دون العامل. فإن اتهم استحلف. ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها، ووثق بكتابها (٣).

وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله .

ويجوز أن يعمل فى دفع الحَراج على البروزات السلطانية(1) إذا عرف صحتها ، اعتبارا بالعرف المعتاد فيها .

⁽١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : خراجها في الإجارة على المالك ، وفي العارية على المستمير .

⁽۲) تقبلت العمل من صاحبه . إذا التزمته منه بعقد . والقبالات : مايلتزمها بعض الناس من المسلطان على شيء معين يؤدونه . (۳) قال المارردي : وقلما يشكل ذلك إلا في الحدرد .

⁽١) قال الهاوردى : على الدواوين السلطانية .

ومن أعسر بحراجه أنظر به إلى يساره ولم يسقط بالإعسار(١) .

وإذا مطل بالخراج مع يساره حبس ، إلا أن يوجد له مال فيباع عليه في خراجه . كالديون . فإن لم يوجد له غير أرض الحراج، فإن كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها بقدر خراجه . وإن كان لايراه أجرها عليه واستوفى الحراج من مستأجرها . فإن زادت الأجرة كان له زيادتها . وإن نقصت كان عليه نقصانها .

وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها ، قبل له : إما أن تؤجرها أو ترقع يدك عنها ، لتدفع إلى من يقوم بعارتها ولم تترك على خرابها ، وإن دفع خراجها لئلا تصير بالحراب مواتا ، أوماً إليه في رواية حنبل . فقال « من أسلم على شيء فهو له ، ويؤخذ منه خراج الأرض ، فإن ترك أرضه فلم يعمرها ، فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها ، لاتخرب ، تصير فيئا للمسلمين » . فقد منع من ترك عمارة أرض الحراج على وجه الحراب .

وقال فى رواية حرب « قى رجل أحيا أرض الموات ، فحفر فيها بِئرا ، أو ساق إليها الماء من موضع أو أحاط عليها حائطا ثم تركها فهى له . قيل له : فهل فى ذلك وقت إذا تركها ؟ قال : لا ١٤/٤) ،

وكذلك قال فى رواية أبى الصقر ﴿ إِذَا أَحِيا أَرْضًا مِينَةً وزَرَعُهَا ثُمُّ تُرَكُّهَا حَتَى عَادَتَ خرابا فهى له . وليس لآخر أن يأخذها منه . وإنما جاز له لأن بإحيائها قد صارت ملكا

⁽١) قال الماوردى: وقال أبو حنيفة : بجب بإيساره ، ويسقط بإعساره .

⁽۲) قال أبو عبيد في كتاب الأموال: وأما الوجه الثالث: فأن محتجر الرجل الأرض ، إما بقطيعة من الإمام ، وإما بغير ذاك ، ثم يتركها الزمان الطويل غير ممدورة . قال أبو عبيد : وقد جاء توفيته في بعض الحديث عن عمر : أنه جعله ثلاث سنين . ويمتع غسيره من همارته لمكانه ، فيسكون حكها إلى الإمام . ثم ساق بسنده إلى ربيعة بن أبي عبد الرحن عن الحارث بن بلال بن الحارث المؤفى من أبيه و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجع . قال : فلما كان زمان همر قال ليلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطعك لتحجره عن الناس ، إما أقطعك لتعمل . فعذ منها ماقدرت على عمارته ورد الهاق ، اه . ورواه يحيي بن آدم في الحراج رقم (١٩٤٧) . وفيه أن عمر قال له : و ما فم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقالى : لا أفعل والله شيئا أقطعنيه وسول الله صلى الله فقل عمر : والله لتفعلن . فأخذ منه ماعجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين » . وروى أبو يوسف في الحراج (س ٢٧٧) قال و أقطع وسول الله صلى الله فقسمه بين المسلمين » . وروى أبو يوسف في الحراج (س ٢٧٧) قال و أقطع وسول الله صلى الله فقسمه بين المسلمين » . وروى أبو يوسف في الحراج (س ٢٧) قال و أقطع وسول الله صلى الله كان زمان عمر بن الحماب قال له : إفله عليه وسلم بلال بن الحرث المزفى مابين البحر والصخر . فلما كان زمان عمر بن الحماب قال له : إفله لا تستطيع أن تمعل هذا . فطيب له أن يقطعها ماخلا المادن فإنه استثناها » . وروى يحيى بن آدم رقم (١٨٨٧) عن عرو بن شعيب و أن عر جعلى النحجير ثلاث سنين . فإن قركها حتى تعفى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها » .

له ، فهو مخير فى الانتفاع بها أو تركه . ويفارق هذا أرض الحراج لأنها ليست بملك له ، وإنما هى لجاعة المسلمين ، ولهذا فرقنا بينهما(١) .

وعامل الخراج، يعتبر فى صحة ولايته : الحرية . والأمانة ، ثم ينظر : فإن ولى وضع الحراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد ، وإن ولى جباية الخراج صحت ولأيته وإن لم يكن فقيها مجتهدا .

ورزق عامل الحراج من مال الحراج ، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة ، من سهم العاملين . وكذلك أجرة المساح .

فأمًا أجرة القسام في العشر والخراج فهـي من الحق الذي استوفاه السلطان منهما(؟) .

والخراج حق معلوم على مساحة معلومة

فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير :

أحدها : مقدّار الجريب بالذراع الممسوح بها .

والثانى : مقدار الدرهم المأخوذ به .

والثالث: مقدار الكيل المستوفى به .

أما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات ، والقفيز : عشر قصبات في قصبة . والعشير : قصبة في قصبة . والعشير : قصبة في قصبة ، والقصبة : ستة أذرع ، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستماثة ذراع مكسرة ، وهو عشر الجريب . والعشير : ستة وثلاثين ذراعا ، وهو عشر القفيز .

والأذرع سبعة

أقصرها القاضية ، ثم اليوسفية ، ثم السوداء ، ثم الهاشمية الصغرى ، وهي البلالية ، ثم الهاشمية الحكبرى ، وهي الزيادية ، ثم العمرية ، ثم الماشمية الحكبرى ، وهي الزيادية ، ثم العمرية ، ثم الماشمية الحكبرى

⁽¹⁾ روى يحيى بن آدم عن ابن المبارك و أن رجلا تحجر على أرض ثم عطلها . فجاء آخر فأحياها فاختصا الى عبد الملك بن مروان . فقال : ماأرى أحداً أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين ، ثم التفت الى عبد الملك بن مروان . فقال : ماتول ؟ قال : أقول : إن أبعد الثلاثة من هذه الأرضي أمير المؤمنين . قال : "ولم ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ومن أحيا أرضاً ميتة فهى له . قال : فقال عبد الملك : انظروا إلى هذا ، يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم بما لم يسمع منه . قال : فقال عروة : أفاكفر ، أو أكذب بما لم أسمع منه ؟ أسمعته يقول : النظهر أربع ، والعصر كذا ، والمغرب كذا ؟ إن الذين جاءونا بهذا هم جاءونا بهذا ي رقم (٢٨٩) .

⁽۲) قال الماوردى: وأما أجرة القسام فقه اختلف الفقهاء فيها . فذهب الشافعى إلى أن أجور قسام العشر والحراج معاً في الحق الذي استوفاه السلطان مهما . وقال أبو حنيفة : أجور من يقمم غلة العشر وغلة الحراج من أصل السكيل . وقال سفيان الثورى : أجور الحراج على السلطان . وآلبور العشر على أهل الأرض . وقال مالك : أجور العشر على صاحب الأرض ، وأجور الخراج على الوسط .

فأما القاضية ـــ وهى تسمى ذراع الدور ــ فهـى أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلثى أصبع ، وأول من وضعها ابن أبى ليلى القاضى ، وبها يتعامل أهل كلواذى .

وأما اليوسفية : فهى التى يذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام، وهي أقل من الذراع السوداء بثلثى أصبع ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي .

وأما الذراع السوداء: فهى أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثى أصبع. وأول من وضعها الرشيد، قدرها بذراع خادم أسودكان على رأسه، وهى التى يعامل بها الناس فى ذرع البز والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر.

وأما الذراع الهاشمية الصغرى: فهى أطول من الذراع السوداء بإصبعين وثلثى إصبع. وأول من أحدثها بلال بن أبى بردة ، وذكر أنه ذراع جده أبى موسى الأشعرى ، وهى أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر ، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة ،

وأما الهاشمية الكبرى فهى ذراع الملك . وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور ، وهى أطول من ذراع السوداء بخمس أصابع وثلثى إصبع ، يكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء وتنقص عنها بالهاشميسة الصغرى ثلائة أرباع عشرها ، وسميت زيادية لأن زيادا مسع بها أرض السواد ، وهى التي يذرع بها أهل الأهواز .

وأما اللذراع العموية فهى ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى مسح بها أرض السواد الله موسى بن طلحة و رأيت ذراع عمر التى مسح بها أرض السواد ، وهى ذراع وقبضة وإبهام قائمة » قال الحمكم بن عتيبة «إن عمر رضى الله عنه عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها ، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها ، وزاد عليها قبضة وإبهاما قائمة ، ثم ختم فى طرفيه بالرصاص ، وبعث بذلك إلى حذيفة وهمان بن حنيف حتى مسحابها السواد ، وكان أول من مسع بها عمر بن هبيرة » بذلك إلى حذيفة وهمان بن حنيف حتى مسحابها السواد ، وكان أول من مسع بها عمر بن هبيرة » وأول من وضعها المأمونية : فتكون بالذراع السواد اعذر اعين و ثلثي ذراع و ثلاث أصابع ، وأول من وضعها المأمون ، وهى التى يتعامل الناس بها فى ذرع البرندات ، والسكور ، وكرى الأنهار ، والحقائر وقد اعتبر أصحابنا الذراع الهاشى فى مساحة الفواسخ التى تقصر فيها الصلاة ،

وأما الدرهم

فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده .

فأما وزنه فقد استقر فى الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ، وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل .

وقد نص على هذا فى الزكاة فى رواية الميمونى ــ وقد سأله عمن عنده شىء وزنه دريهم أسود ، وشيء وزنه دانقين ، وهى تخرج فى مواضع : ذا مع نقصانه على الوزن ســواء ؟ فقال « يجمعها ثم يخرجها على وزن سبعة » . وقال فىرواية بكر بن محمد عن أبيه – وقد سأله عن الدراهم السود؟ فقال وإذا حلت الزكاة فى مثنين من دراهمنا هذه أوجهت فيها المزكاة ، فأخذ بالاحتياط و فأما المدية فأخاف عليه » وأعجبه فى الزكاة أن يؤدى من مثنين من هذه الدراهم ، وإن كان على رجل دية أن يعطى السود الوافية ، وقال و هذا كلام لا يحتمله العامة » .

وظاهر هذًا : أنه إنما اعتبر وزن سبعة فى الزكاة ، والحراج محمول عليها ، واعتبر فى الدية أوفى من ذلك :

وقال فی روایة المروذی ـ وذکر دراهم بالیمن صغارا ، فیالدرهم منها دانقین و نصف ـ فقال « ترد ّ إلی المثاقیل ، کیف تزکی هذه ؟ » ه

فقد نص على اعتبار كل عشرة منها سبع مثاقيل .

واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن :

فذكر قوم: أن الدراهم كمانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان: منها درهم على وزن المثقال عشرون قير اطا، ودرهم وزنه عشر ققر اربط، ودرهم وزنه إثناعشر قير اطا، فلما احتيج في الإسلام المحتقديره في الزكاة أخذالو سطمن جميع الأوزان الثلاثة، وهو اثنان وأربعون قير اطا، فكان أربعة عشر قير اطام قراريط المثقال، فلماضر بت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذا الوزن الأوسط من الأوزان الثلاثة قبل في عشرتها: وزن سبعة مثاقبل لأنها كذلك (١).

⁽۱) أى لأن وزنها مثلها فى القراريط . فإن حاصل ضرب سبعة مثاقيل فى عشرين قيراطاً يساوى حاصل ضرب عشرة دراهم فى أربعة عشر قيراطاً .

قال العلامة تق للدين أحمد المقريزي الشافعي في رسالته (النقود القديمة و الإسلامية . طبع الاستانة) . اعلم أن النقود التي كانت للناس على وجه الدهر على نوعين ؛ السوداء الوافية ، والعلم ية المتق . وهما غالب ما كان البشر يتماملون به . فالوافية -- وهي البغلية -- هي دراهم فارس . الدرهم وزنه زنة المثقال الذهب . والدراهم الجواز تنقص من العشرة ثلاثة . فحكل سبعة يفلية عشرة بالجواز . وكان لهم أيضًا درَاهم تسمى جوارقية . وكانت نقود العرب التي تدور بينها : الذهب والفضة ، لاغير. رَد إليها من الممالك : دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم . ودراهم فضة على نومين : سوداء وانية . وطعرية عنق. وكمان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين . ويسمى المثقال من الفضة درهما . ومن الذهب ديناراً . ولم يكن شيء من ذلك يتمامل به أهل مكة في الجاهلية . وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم . وهو الرطل الذي هو اثنتا عشرة أوقية . والأوقية هي أربعون درهما ، فيكون الرطل ثمانين وأربعائة درهم . وقلنص : هو نصف الأوقية حولت ساده شینًا فقیل : نش . وهو عشرون درهما . والنواة : وهی خسة دراهم . والدرهم الطبری : ثمانية دوانق. والدرهم البغلى : أربمة دوانق . وقيل بالمكس . والدرهم الجوراقي : أربمة دوانق ونصف . والدانق ثمان حيات وخسا حية من حيات الشمير المتوسطة للى لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد. وكان الدينار يسمى – لوزنه – ديناراً. ولمسا هو تبر . ويسمى الدرهم لوزنه درهما . وإنما هو تبر . وكانت زنة كل عشرة دراهم سستة مثاقيل . والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة . وهو أيضاً بزنة اثنين وسبعين حبة شعير مما تقدم ذكره . وقيل :

إن المثقال منذ وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام . ويقال : إن الذي اخترع الوزن في الدهر الأول بدأه بوضع المنقال أولا . فجعله ستين حبة ، زنة الحبة مائة من حب الخردل البرى المعتدلي . ثم ضرب صنجة بزنة مائة من حب ألحردل ، وجمل بوزنها مع المائة الحبة صنجة ثانية ، ثم صنيحة ثالثة حقى بلغ مجموع الصنح خس صنجات . فكانت صنجته نصف سدس مثقال . ثم أضعف وزنها حتى صارت ثلث مثقال . فركب مهما نصف مثقال ، ثم مثقالا ، وعشرة ، وفوق ذلك ، فعل هـــذا تــكون زنة المثقال الواحد ستة آلاف حبة . ولما بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك كله ، وقال « الميزان ميزان أهل مكة » . وفي رواية « ميزان المدينة »، وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال . فجمل في كل خس أواق من الفضة الخائصة التي لم تعش خسة دراهم ، وهي النواة . وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، كما هو معروف في مظنته من كتب الحديث . قال : فلما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمل في ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يغير منه شيئًا ، حتى إذا استخلف أمير المؤمنين أبو حفص – عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفقح الله على يديه مصر ، والشام ، والعراق . لم يعترض لشيء من النقود ، بل أقرها على حالها . فلما كانت سنة ثمان عشرة من الهجرة ، وهي السنة الثامنة من خلافته أتته الوفود . منهم وقد البصرة . وفيهم الأحنف بن قيس . فسكام عمر بن الحطاب في مصالح أهل البصرة . فيعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل الذي تيل فيه ــ إذا جاء نهر الله يطل نهر معقل ــ ووضع الجريب والدرهمين في الشهر ، فضرب حيثتًا عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش السكسروية. وشكلها بِأَمِيانُها ، غير أَنه زَاد في بعضها و الحمد لله ع . وفي بعضها ﴿ محمد رسول الله ع . وفي بعضها « لا إله إلا الله وحده » . وفي آخر مدة عمر وزن كل مشرة دراهم ستة مثاقيل. فلما بويع أمير المؤمنين عَبَّانَ بِنَ عَفَانَ رَضَى الله عنه ضرب في خلافته دراهم نقشها « الله أكبر » . فلما اجتمع الأمر لمعاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه ، وجمع فزياد بن أبيه الـكوفة والبصرة . قال : ياأمير المؤمنين : إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الحطاب صغر الدرهم وكبر القفيز ، وصارت به تؤخذ ضريبة أرزاق الجنه ، وترزق هليه الذرية طلبًا للإحسان إلى أأرعية . فلو جعلت أنت عيارًا دون ذلك المعيار ازدادت الرعية به وفقاً ، ومضت لك به السنة الصالحة . فضرب معاوية رضى الله عنه تلك للدراهم السود الناقصة من ستة دوانق ، فتسكون خمسة عشر قيراطا ، تنقص حبة أو حبتين . وضرب منها زياد ، وجمل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . وكتب عليها فكانت تجرى مجرى الدراهم . وضرب معاوية أَيْضاً دَنَانِيرِ عَلِيها تَمثال مَتَقَلَد سيفاً ، فوقع منها دينار ردى، في يد شيخ من الجند . فجاء به معاوية وقال : يامعارية ، إنا وجدنا ضربك شر ضرب . فقال له معاوية : الأحرمنك عطاءك والأكسونك القطيفة . فلما قام عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بمسكة ، ضرب دراهم مدورة . وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة ، وكاف ماضرب منها قبل ذلك بمسوحاً غليظاً قصيراً . قدورها عبد الله ، ونقش على أحد وجهيم اللعزهم « محمد رسول الله » . وعلى الآخر ﴿ أَمْرُ الله بِالْوَفَاءُ وَالْعَدَلُ ﴾ . وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق ، وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وأعطاها الناس في العطاء ، حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق ، من قبل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ، فقال : ما فيق من سنة الفاسق ، أو المنافق ، شيئاً فغيرها . فلما استوثق الأمر لعبه الملك بن مروان بعد قتل عبد أله، ومصعب بن الزبير، فحص عن النقوه، والأوزان، والمكاييل. وضرب الدنانير والدراهم

= في صنة ست وسبعين منالهجرة . فجعلوزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشام . وجعلوزن الدرهم خسة عشر قيراطأسوى . والقيراط: أربع حيات . وكل دانق قيراطين ونصفاً . وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق - أن اضربها قبلك . فضربها . وقدمت مدينة رسولالقصليالقوطيهوسلم وبها بقايا الصحابة رضى الله عنهم أجمين فلم ينكروا منها سوى نقشها . فإن فيه صورة . وكمان سعيد بن المسيب رحمه الله يبيع بها ويشترى ولا يميب من أمرها شيئاً . وجمل عهد الملك الذهب الذي ضربه دنانير على المئقال الشاى . وهي المكيالة الوازنة الممائمة دينارين . وكان سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم كذلك: أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قال له : يا أمير المؤمنين، إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون في كتبهم : أن أطول الخلفاء عراً من قدس الله تعالى في درهمه . فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية . وقيل : إن عبد الملك كتب في صدر كتابه إلى ملك الروم و قل هو الله أحد يه وذكر النبسي صلى الله عليه وسلم في ذكر التاريخ ، فأنسكر ملك الروم ذلك . وقال : إن لم قدركوا هذا ، وإلا ذكرنا نبيكم في دنانيرنا بما لكرهون . فعظم ذلك على عبد الملك ، واستشار الناس. فأشار عليه خالد بن يزيد هضرب السكمة وكرك دنانيرهم . وكانالذىضربالدراهم رجلا يهودياً من تيماء يقال له : سمير ، نسبت الدراهم إذ ذاك إليه . وقيل لها : الدراهم السميرية وبعث عبد الملك بنائسكة إلى الحجاج فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الهراهم بها . وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها فى كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهموأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولا فأولا . وقدر في كل مائة هرهم درهما من ثمن الحطب وأجر الضراب . ونقثن على أحد وجهسي الدرهم وقل هو الله أحد ، وعلى الآخر و لا إله إلا الله ، . وطوق الدرهم على وجهيه بطوق . وكتب في الطوق الواحد : ﻫ ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا ي . وفي الطوق الآخر « محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كمله ولوكره المشركون » . وقيل : الذي نقش فيها و قل هو الله أحد ، هو الحجاج . وكان الذي دما عبد الملك إلى ذلك : أنه نظر للأمة ، وقال : هذه الدراهم السود للوافية الطبرية العتق تبقى مع الدهر . وقد جاء في الزكاة : أن في كل مائتين ، وفي كل خس أواق خسة دراهم . واتفق أن يجملها كلها على مثال السود العظام : مائتي عدد يكون قد نقص من الزكاة . وإن عملها كلها على مثال الطبرية -- ويحمل المعنى على أنها إذا يلفت مائتي عدد وجبت أأزكاة فيها _ فإن فيه حيفًا وشططًا على أرباب الأموال . فاتخذ منزلة بعن منزلتين ، يجمع فيها كال الزكاة ، من غير بخس ولا إضرار بالناس ، مع موافقة ماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من ذلك . وكان الناس قبل عبد الملك يؤدونه زكاة أموالهم شطرين من الـكبار والصغاو . قلما اجتمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه عهد إلى درهم واف وزنه فإذا هو ثمانية دوانيق . وإلى درهم من الصغار فإذا هو أربعة دوانيق . فجمعها وكل زيادة الأكبر على نقص الأصغر وجعلهما درهمين متساويين ، زنة كل مهما ستة دوانيق سوى . واعتبر المثقال أيضا . فإذا هو لم يبرح في آباد الدهر موفي محدوداً ، كل عشرة دراهم منها ستة دوانق فإنها سبعة مثاقيل سوى . فأقو ذلك وأمضاء ، من غير أن يمرض لتغييره ، فكان فيما صنع عبه الملك في الدراهم ثلاث فضائل . الأولى : أن كل سبعة مفاقيل زنة غشرة دراهم . والثانية : أنه حدل بين صغارها ـــ

وذكر آخرون أن السبب فى ذلك: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى اختلاف. الدراهم ، وأن منها البغلى وهو ثمانية دوانيق ، ومنها الطعرى وهو أربعة دوانيق ، ومنها العبنى هو دانق . قال : انظروا إلى أغلب ما يتعامل الناس به من أصلاها وأدناها ، فكان الدرهم البغلى والدرهم الطعرى فجمع بينهما ، فكانا اثنى عشر دانقا ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق ، ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما ، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان :

 وكيارها حتى اعدائت ، وصار الدرهم ستة دوانيق . والثالثة : أنه موافق للما سنه رسول الله صل الله عليه وسلم في فريضة الزكاة من غير وكس ولا شطط . فخصت بذلك السنة . واجتمعت عليهما الأمة . وضبط هذا المدرهم الشرعي المجمع عليه : أنه ... كما مر ... زنة العشرة منه سبعة مثقاقيل . وزنة الدرهم الواحد خسون حية وخساحية من الشعير الذي تقدم ذكره . ومن هذا الدرهم تركب الرطل والقدح ، والصاع وما فوقه . وإنما جعلت العشرة من الدراهم الفضّة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب ، لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل . فأخذت حبة نضة وحبة ذهب ووزنتا ، فرجحت حية الذهب على حية الفضة ثلاثة أسباع، فجعل من أجل ذلك كل عشرة دراهم. زنة سبعة مثاقيلي . فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت عليه بلغت مثقالا . والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعفاربتي درهما ، وكمل عشرة مثاقيل تزن أربعة عشر درهما وسهما درهم ﴿ فَلَمَا رَكُبِ الرَّطَلُّ جَمَّلُ اللَّهُ هُمْ مُنه سِتين حبة ٢٠ لكن كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل ، فتكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الحردل ، ومن ذلك تركب الدرهم ، فركب الرطل ، ومن الرطل تركب المه ، ومن المد تركب الصاع ومافوقه . وفي ذلك طرق حسابية مبرهنة بأشكال هنهسسية ليس هذا موضعها . وكان نما ضرب الحجاج : الدراهم فلبيض . ونقش عليها « قل هو الله أحد ي . فقال القراء : قاتل الله الحجاج ، أي شيء صنع الناس؟الآن يأخذه الجنب والحائض . فكره ناس سالفراء مسها وهم على غير طهارة . وقيل لها: ـ المسكروهة . فعرفت بفلك - ثم ذكر المقريزى مذهب مالك فى أنه كان لايرى بها بأساً ، وأن عمر بن عبد العزيز قيل له : هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله يقبلها اليهودى، والمنصراني، والجنب، والحائض . فإن رأيت أن تأمر بمحوها ؟ فقال : أردت أن تحقيج طينا الأسم أن غيرنا توحيه وبنا ، واسم نبينا . ومات عبد الملك والأمر على ذلك . فلم يزل من بعده في خلافة الوايد ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ﴿ ثم عمر بن عبد العزيز . إلى أن استخلف يزيد بن عبد الملك ، فضرب الحبيرية بالعراق عمر بن هييرة على عيار ستة دوانته . فلما قام هشام بن عبد الملك ـــ وكأن جموعاً لمال ـــ أمر خالد بن عبد الله القمري سنة ست ومائة من الهجرة أن يعيد العيار على وزن سبمة ، وأن يبطل السكك من كل بلدة إلا واسط ، فضرب اللدراهم بواسط فقط ، وكبر السكة ، فضربت الدراهم على السكلك الخالدية ، حتى عزل خالد في سنة مفرين ومائة . وتولى من بعده يوسف بن عمر الثقني ، فصغر السكة وأجراها على وزن سعة ، وضربها بواسط وحدها ، حتى قعل الوليد بن يزيد في سنة ست وعشرين ومائة . فلم استخلف مروان بن محمه الجمدى آخر خلائف بنيأمية ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بحران إلى أن قتل ، وأقت هولة بني العباس – ثم ساق مافعل بنوالعباس بالدراهم والدنانير . وذكر النقد المصرى إلى مصره، في كلام طويل، وبحث قبم .

وأما النقد

فمن خالص الفضة ، وليس لمغشوشه مدخل في حكمه .

وقدكان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم ، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة ، وكان غشها عفوا والورق غير خالصة ، وكان غشها عفوا لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الحالص .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل « ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم أعطاه من هذه الدراهم كان قد قضاه ، لأنها ليست على مايعرف الناس من صحة السكة بينهم ونقاء الفضة ثم أرأيت لو اختلفا ؟ فقال هذا : لم يقضنى ، وقال هذا : قد قضيتك ، فرجعا إلى اليمين أكان يحلف أنه قد أوفاه ، لأنها ليست بوافية إلا بالفضة التى يتعامل بها المسلمون بينهم؟ »

فأما إنفاق المفشوشة

فينظر ، فإنكان غشها يخفى لم يجز إنفاقها رواية واحدة ، وإنكان عيناً ظاهرا فعملى روايتين . إحداهما : المنع أيضا . قال فى رواية محمدين إبراهيم ــ وقد سأله عنى المزيفة فقال « لا يحل ، قبل له : إنه يراها ويدرى أى شيء هي ؟ قال : الغش حرام وإن بين ، .

وكذلك قال فى رواية أبى الحارث، ويوسف بن موسى ، وقد سأله عن إنفاق المزيفة ؟ فقال « لا » .

وكذلك قال فى رواية جعفر بن محمد «لاتنفق المكحلة حتى بغسلها ؛ ولاالمزيفة والزيوف حتى يسبقها » .

والرواية الثانية الجواز . قال فى رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ــ فى الرجل يبيع الدراهم فيها رديئة بدينار ؟ قال « ماينبغى له ، لأنه يغرّ بها المسلمين » فقال له الأثرم : ولا تقول إنها حرام ؟ فقال « لاأقول إنها حرام ، وإنماكرهنه لأنهيغر " بها مسلما » .

وقال أيضا في رواية صالح : في دراهم ببخارى يقال لها المسيبية ، عامتها نحاس إلا شيئا يسيرا منها فضة : فقال « إن كان شيئا قد اصطلحوا عليه فيا بينهم ، مثل الفلوس التي قد اصطلح الناس عليها ، أرجو أن لايكون به بأس(١) » .

⁽۱) قال الشيخ ابن قدامة في المغنى (ج ؛ ص ۱۷۱) . وفي إنفاق المنشوش من النقود روايتان . أظهرهما الجواز . نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية . عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة . فقال وإذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لايكون بها بأس ، والثانية : التحريم ، نقل حقيل : في دراهم مخلط فيها مس وتحاس يشترى به ويباع . فلا يجوثر أن يهتاع بها أحد . كل ما وقع عليه امم الغثى فالشراء به والبيع حرام . وقال أصحاب الشافعي: ح

فوجه المنع: مارواه أحمد أن ابن مسعود باع نفاية بيت المال ، فنهاه عمر ، فسبكها . ووجه الإباحة : مارواه أبو بكر بإسناده عن عمر قال « منزافتعليه دراهم فليدخل السوق فيشتر بها سحق ثوب(١) » .

وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث فى رواية حنبل فقال «قول عمر : من زافت عليه دراهم يعنى نفيت » ولم يكن عمر يأمر بإنفاق الرديثة ، وهذا لم يكن في عهد عمر ، وإنما حدث بعده . وقد اختلف فى أول من ضربها فى الإسلام .

فحكى سعيد بن المسيب : أن أول من ضرب المنقوشة ، عبد الملك بن مروان وكانت الهدنانير ترد رومية ، والدراهم كسروية (٢) .

قال أبو الزناد: فأمر عبدالملك الحجاج أن يضرب المدراهم فضربها سنة أربع وسبعين وقال المداثنى: بل ضربها الحجاج فى آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين .

وقيل: إن الحجاج خلصها تخليصا ، لم يستقصها ، وكتب عليها «الله أحد الله الصمد» فسُميت المكروهة .

واختلف في تسميتها بذلك م

فقال قوم : لأن الفقهاء كرهوها ، لما عليها من القرآن ، وقد يحملها الجنب والمحدث. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حمل المحدث لها ه

فقال فى رواية المروذى « لايمس الدراهم إلاطاهرا ، كما لوكان مكتوبا فى ورقة » ... وقال فى رواية أبى طالب وابن منصور « يجوز ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، والبلوى تعم فعنى عنه » .

⁼ إن كان الغش مما لا قيمة له جاز الشراء بها . وإن كان مما له قيمة في جواز إنفاقها وجهان . واحتج من منع إنفاق المنشوشة بقول النبى صلى الله عليه وسلم « من غشنا لهس منا » وبأن عمر رشي الله عنه بهى عن بيع نفاية بيت المال ، ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة . والأولى أن يحمل كلام أحد في الجواز على الحصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه . فإن المعاملة به جائزة ، إذ ليس فيه أكثر من اشاله على جنسين لا غرر فيهما . فلا يمنع من بيمهما كما لوكانا متميزين ، ولأن هسذا مستفيض في الأعصار ، جار بهيهم من غير نسكير . وفي تحريمه مشقة وضرر . وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين ولا تغريراً لهم . والمقصود فيها ظاهر مرقى معلوم ، مخلان تراب السلمين اه .

⁽۱) في المغنى : فإن قيل : فقد روى عن عمر أنه قال « من زافت عليه دراهمه فليخرج بها إلى البقيع فليشغربها تحق الثياب » . وهذا دليل على جواز إنفاق المغشوشة التي لم يصطلح علمها . قلمنا : قد قال أحد : معنى « زافت عليه دراهمه » .: أى نفيت ليس أنها زيوف . فيتعين حمله على هذا جماً بين الروايتين عنه اه . والسحق : الثوب الحلق الذي أنسحق و بلى ، كأنه بعد من الانقفاع به .

⁽٢) وقال الماوردى : كسروية وحيرية قليلة .

وقال آخرون : لأن الأعاجم كرهوا نقصها ، فسميت مكروهة .

ثم ولى بعد الحجاج عمر بن هبيرة فى أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجود مما كانت . ثم ولى بعده خالد بن عبد الله القسرى فشدد فى تجويدها .

وضرب بمسده يوسف بن عمر ، فأفرط فى التشديد فيها والتجويد ، وكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية .

وكان المنصور لايأخذ في الحراجمن الدراهم غيرها .

وحكى يحيى بن النعان الغفارى عن أبيه: أن أول من ضرب المدراهم مصعب بن الزبير عني أمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين ، على ضرب الأكاسرة ، وعليها « بركة » منى جانب و «الله» فى جانب و «الحجاج » فى جانب و «الله» فى جانب و «الحجاج » فى جانب و قلد قال أحمد فى رواية محمد بن عبدالله المنادى « ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا » . وذلك أنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم . فكان إذاز افت عليهم أتوا بها السوق . فقالوا : من يبيعنا جذه ؟ وذلك أنه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عمان ، ولا على " ، ولا معاوية به

وإذا خلص العين والورق من غش ّكان هو المعتبر في النقود المستحقة بم

والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها ، المأمون من تبديلها وتلبيسها هي المستحقة ، دون نقار الفضة وسبائك المذهب ، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والعصفية ، والمطبوع موثوق به . ولذلك كان هو الثابت في الذيم فيايطلق من أعان المبيمات ، وقيم المتلفات ، ولو كانت المطبوعات مختلفة القيم مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الحراج بأعلاها قيمة نظر ، فإن كانت من ضرب سلطان الموقت أجيب إليها ، لأن في العدول عن ضربه مباينة له في الطاعة . وإن كانت من ضرب غيره نظر . فإن كانت هي المأخوذة في حراج من تقد مه . أجيب إليها استصحابا لما تقد م . وإن لم تكن مأخوذة في ا تقدم كانت المطالبة منا وحيفا .

وقد قال أحمد ، فى رواية جعفر بن محمد « لايصلح ضرب الدراهم إلا فى دار الضرب بإذن السلطان . لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم » .

فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه .

فأما مكسور الدراهم وللدنانير

فلا يلزم أخذه فى الحراج ؛ لالتباسه ، وجواز اختلاطه ، ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح (١) :

وقد قال أحمد ، فى رواية ابن منصور – وذكر له قول سفيان : إذا شهد رجل على رجل بألف درهم،أوماثة دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد ـ قال أحمد «جيد»: فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرّض لذكر الصحاح .

وقد كره أحمد كسرها على الإطلاق ، لحاجة ولفير حاجة .

فقال في رواية جعفر بن محمد ـ وقد سئل عن كسر الدراهم ــ فقال « هو عندي من الفساد في الأرض » .

وقال فى رواية المروذى ــ وقد سئل عن كسر الدراهم الرديئة ــ فكرههكر اهة شديدة. وقد قال فى رواية حرب ــ وقد سئل عن كسر الدراهم ــ فكرهه كراهة شديدة .

وقال فی روایة أبی داود ـــ وقد سئل عن رجلرأی سائلا ومعه درهم صحیح، فأرادأن یعطیه قطعة ، هل یکسر منه ؟ ــ فقال « لا ، کسر الدراهم وقطعها مکروه (۲).

وسئل عن كسر المكسرة مين الدراهم . فكرهه وقال « يزيدهاكسرا » «

وقال فى رواية بكر بن محمد ـ وقد سأله عن الرجل يقطع الدراهم والدنانير يصوغ منها ـ قال « لاتفعل ، فى هذا ضرر على الناس ، ولكن يشترى تبرا مكسورا بالفضة » ت

⁽۱) قال المادردى : واختلف الفقها في كراهية كسرها . فذهب مالك ، وأكثر فقها المدينة إلى أنه مكروه ، لأنه من حملة الفساد في الأرض - وينكر على فاعله . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأنه نهسي عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم اه . والحديث رواه أحمد، وأبو داود ؛ وابن ماجه هن عبد الله بن حرو المازني . وفيه ه إلا من بأس » . ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك . وزاد ه نهي أن قسكمر المدراهم لنجعلي فضة . وتسكسر الدنانير فتجمل ذهباً » . وضعفه ابن حيان . قال الشوكاني: لعل ضعفه من قبل محمد بن فضاء الأزدى الحميمي البصرى المعبر . قال المنذري ؛ لايحتج بحيثه . قال الشوكاني: وقال أبو العباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والتنائير بالمبدئ من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالمبدئ ، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها . وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بالسبك ، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها . وهذه الفعلة هي التي نهى الدراهم بالسبك ، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها . وغذه الفعلة هي أموالنا) يعني الدراهم والدنائير (مانشاء) من القرض . ولم ينهوا عن ذلك ، فأخذتهم الصيحة اه . وقد روى ابن جرير والدنائير (مانشاء) من القرض . ولم ينهوا عن ذلك ، فأخذتهم الصيحة اه . وقد روى ابن جرير عن محمد بن كعب القرض » بلغني أن قوم شعيب عذبوا في قطع الدراهم . وجدت ذلك في القرآن وروى عن محمد بن كعب القرطى « بلغني أن قوم شعيب عذبوا في قطع الدراهم . وجدت ذلك في القرآن ورواه عن ابن زيد .

⁽٢) افظر مسائل أبي داود عن الإمام أحمد (صفحة ١٨٩ طبع المنار) .

فقد أطلق القول فى رواية جعفر بن محمد والمروذى وحرب بالمنع . وصرّح به فى رواية أبى داود وبكر بالمنع مع الحاجة ، وهو الصدقة والصياغة .

وقد صرّح في رواية أبي طالب أنهاكواهة تنزيه .

فقال: سألت أحمد عن الدراهم تقطع، فقال « لا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين » قيل له: فن كسره عليه شيء ؟ قال « لا ، ولكن قد فعل ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم » :

وقوله « لاشيء عليه » معناه : لا مأتم عليه .

والوجه في كراهة ذلك قوله تعالى (١١: ٨٠ أو أن نفعل في أموالنا مانشاء) روى عن محمد بن كعب القرظي قال «عذب قوم شعيب في قطعهم الدراهم ، فقانوا: ياشعيب أصلاتك تأمرك أن نترك مايعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا مانشاء ؟ » وقال زيد بن أسلم « أو أن نفعل في أموالنا مانشاء ؟ قال : كان مما نهاهم الله عنه حذف الدراهم ، أو قطع الدراهم » تنفعل في أموالنا مانشاء ؟ قال : كان مما نهاهم الله عنه حذف الدراهم ، أو قطع الدراهم » توما روى المرودي بإسناده عن علقمة بن عبد الله عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأنس » .

قال أحمد في رواية المروذي ، وحرب « البأس إذا كانت رديثة »

واحتج بأن ابن مسعودكان يكسر الزيوف وهو على بيت المال .

والسكّة : هي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم، فلذلك سميت الدراهم المضروبة سكة . وقدكان ينكره ولاة بني أمية حتى أسرفوا .

فحكى أن مروان بن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده (١) ه وقال أحمد ، فى رواية أبى طالب « إنماكانت دراهمهم المثاقيل ، هذه الدراهم البغلية الكبار، وكان يقطع الرجل من حوله وينفقه بالوافى فلذلك قطعه » .

وروى ابن منصور أنه قال لأحمد : إن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلا يقرض المدواهم . فقطع يده ، فقال «كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن فعد مسارقا . وقال : هذا إفراط فى التعزير » :

وحكى اللواقدى « أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم ثلاثين سوطا (٢) ».

 ⁽١) قال الماوردى : وهذا عدوان محض ، وليس له فى التأويل مساغ .

⁽٧) قال الماوردى: و وطاف به ٥. قال الواقدى: وهــذا - عندنا - فيمن قطمها ودس فيها المفرغة والزيوف. فإن كان الأمر على ماقاله الواقدى ، فا فعله أبان بن عبّان ليس بعدوان ، لأنه ماخرج به عن حد التعزير . والتعزير على التدليس مستحق . وأما فعل مروان فظلم وعدوان . وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكروه . وقد حكى صالح بن حفص عن أبي بن كعب في قوله تعالى (أو أن نفعل في أموالنا مانشاء) . قال : كسر الدراهم . ومدّهب الشافعى : أنه قال وإن كسرها لحاجة لم يكره . وإن كسرها لغير حاجة كره ه . لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه . وقال أحمد بن حنبل وإن كان عليها اسم الخه عز وجل كره كسرها ، وإن لم يكن عليها اسمه لم يكره ه .

وهذا محمول على أنه دس المقطوعة مع الثقال فيكون تدليسا ، فيكون أبان مصيبا في هذا القدرمني التعزير ، ولأن هذا إدخال النقص على المال ، فهوسفه إذا كان لغير حاجة ، وقد تكلم قوم على الخبر في النهى عن كسرها . فكان محمد بن عبد الله الأنصاري – قاضى البصرة – يحمله على النهى عن كسرها لتعود تبرا لتكون على حالها مرصدة للنفقة ، وحمل آخرون النهى على كسرها لتنخذ منها أواني وزخرف :

وحمل آخرون النهى على من أخذ أطرافها قرضا بالمقاريض ، لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عددا ، فصار أخذ أطرافها بخسا وتطفيفا .

فأما الكيل

فإن كان مقاسمة ، فبأى قفيز كيل تعدلت فيه القسمة .

وقد اختلف كلام الإمام أحمد فى المقاسمة .

فقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال: فيمن كانت في يده أرض من أرض السواد: هل يأكل مما أخرجت من زرع أوتمر، إذا كان الإمام يأخذهم بالخراج مساحة أوصيرها في أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع؟ فقال «يأكل ، إلا أن يخاف السلطان» وظاهر هذا: أنه قد أجاز المقاسمة في الخراج ،

وقال في رواية الحمال « السواد كله أرض خراج » .

وذكر المقاسمة فقال « المقاسمة لم تكن ، إنما هو شيء أحدث » .

وظاهر هذا أنه لم ير ذلك ، إلا أنه لم يصرح بالمنع ، لكنه أخبر أنه لم يكن فى وقت عمر . وإن كان خراجا مقدرا بالقفيز الذي كان فى وقت عمر ، فقد حكى القاسم : أن القفيز الذي وضعه عبان بن حنيف على أرض السواد فأمضاه عمر بن الخطاب كان مكهلا لهم يعرف بالشابرقان ، قبل وزنه ثمانية أرطال .

وقد أوماً أحمد إلى هذا فى رواية بكر بن محمد عن أبيه – وقد سأل عن القفيز ـ فقال : « ينبغى أن يكون فقال : « ينبغى أن يكون ثقال الحجاج صاع عمر ينبغى أن يكون ثمانية أرطال (١) » :

⁽۱) قال يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٤٧١) : سألت الحسن بن صالح عن الصاع . فقال « القفيز الحباجي صاع ، وهو ثمانية أرطال » . وروى عن شريك (رقم ٤٧١) » هو أقل من ثمانية أرطال و أكثر من سبعة أرطال » . وروى (رقم ٤٧٢) عن منيرة، عن إبراهيم قال « الحباجي على صاع عربي، وروى أبو عبيد في الأموال نحوها (رقم ١٥٩٠ – ١٥٩٨) . ثم قال : وإنما ثرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، لأنهم سموا أن النهي صلى الله عليه وسلم كان يفتسل بالصاع . وسموا في حديث آخر و أنه كان يتوضأ برطلين » في حديث آخر و أنه كان ينتسل بأينة أرطال » . وفي حديث آخر و أنه كان يتوضأ برطلين » فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا . وقد اضطرب مع هذا قوطم فجعلوه أنقص من ذالى . حد

فان استؤنف وضع الحراج كيلا مقدرا على ناحية مبتدأة ، روعى فيه من المكاييل ما استقر مع أهلها من مشهور القفزان بتلك الناحية .

وكان السواد فى أول أيام الفرس جاريا على المقاسمة إلى أن وضع الخراج عليه قباذ اين فيروز(١) . فارتفع مائةو خسين ألف ألف درهم بوزن المثقال. وكان الفرس على هذا فى بقية أيامهم . وجاء الإسلام فأقره عمر على المساحة والخراج ، فبلغ خراجه فى أيامه مائة ألف وعشرين ألف ألف درهم .

وجباه زياد ماثة ألف ألف وخملة وعشرين ألف ألف .

وجباه عبيد الله بن زياد ماثة ألف ألف وخسة وثلاثين ألف ألف .

وجباه الحجاج ثمانية عشر ألف ألف ، بغشمه وإخراجه .

وجباه عمر بن عبد العزيز مائة وعشريهي ألف ألف بعدله وعمارته .

وكان ابن هبيرة يجبيه مائة ألف ألف ، سوى طعام الجند وأرزاق الفعلة .

وكان يوسف بن عمر يحمل منه فى كل سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف، ويحتسب بعطاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف . وفى نفقة البريد أربعة آلاف ألف . وفى الطراز ألنى ألف ، وفى بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف .

وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليم : ارتفاع هـــذا الإقليم الحقير ألف ألف ألف ثلاث مرات فما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية .

ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور فى الدولة العباسية عن الخراج إلى القسمة ، لأن السعر رخص فلم تقف الغلات بخراجها . وضرب السواد فجعله مقاسمة .

وأشار أبوعبيد على المهدى أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن ستى سيحا ، وفى الدوالى على المثلث . وفى الدواليب على الربع لاشىء عليهم سواه . وأن يعمل فى النخل والكرم والشجر مساحة خراج ، يقرر بحسب قربه من الأسواق ، والفرض (٢) ، وإذا بلغ حاصل الغلة ما ينى بخراجين ألزم خراجا كاملا ، وإذا نقص ترك .

⁼ وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه أن الصاح عندهم خسة أرطال وثلث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم . ويباع به فى أسواقهم ويحمل علمه قرنا بعد قرن . وقد كان يعقوب – يعنى أبا يوسف برنانا يقول كقول أصابه فيه ، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة . قال أبو عبيد : وهذا هو الذى عليه العمل عندى الأفى – مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه – تدبرته فى حديث يروى عن عمر فوجهته موافقاً لقولهم . ثم ساق حديث عمر ، وغيره من الآثار (رقم ١٦٢١ – ١٦٢١) وقال : قد فسرنا مافي الصاع من السنن . وهو كما أعلمتك ــ خسة أرطال وثلث . والمد : ربعه . وهو رطل وثلث وذاك برطلنا هذا لذى وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وزن سبعة .

⁽١) والدكمري أنو شروان .

⁽٢) ألفرض : جمع فرضة -- هي البلد تسكون على ساحل البحر مرفأ السفن .

فهذا ما جرى في أرض السواد .

والذى يوجبه الحمكم : أن خراجها هو المضروب عليها أولا . وتغييره إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضى مع بقاء سببه ، وأعيد إلى حاله الأول عند زوال سببه ، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه .

فأما تضمين العمال

لأمرال الحراج والعشر فباطل لايتعلق به فى الشرع حكم ، لأن العامل مؤتمن ليستوفى ما وجب ويؤدى ما حصل ، فهو كالوكيل الذى إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة ، وضمان الأموال بمقدار معلوم يقتضى الاقتصار عليه فى تملك ما زاد، وغرم مانقصى . وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة فيطل ،

وقد نبه أحمد رحمه الله على معنى هذا فى رواية أبى طالب : فى الذى يتقبل الآجام لايدرى مافيها ، والطسوج يتقبله لايدرى مافيه من الطعام فهو أشر ما يكون .

وكذلك قال فى رواية حرب — وقد سئل عن تفسير حديث ابن عمو « القبالات ربا » قال : هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل. ولفظ الحديث رواه سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابھ عمر « القبالة ربا » فسماه ربا . ومعناه : حكمه حكم الربا فى البطلان وفساد العقد .

وعن ابن عباس قال لا إياكم والربا . وإياكم أن يجعل الغل الذي جعل الله في أعناقهم في أعناقهم . ألا وهي القبالات، وهي الذل والصغار (١) ».

⁽۱) القبالة : أن يعقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر بما أعطى ، فذلك الفضل ربا . فإن تقبل وزوع فلا بأس . والقبالة - بفتح القاف - المحكفالة . وهى فى الأصل مصدر قبل : إذا كفل . ودوى أبو صبيه فى الأموال رقم (١٧٦ - ١٨٠) عن عبه الرحم بن زياد قال و قلت لابن عمر : إنا نعقبل الأرض ، فنصيب من ثمارها - . . قال أبو عبيه : يمنى الفضل حد ققال : ذلك الزبا العجلان ، . وعن الحسلان ، وعن الحسلان ، وعن الحسلان ، وعن الحسلان ، وعن المسلان عباس مائة سوط وصلهه حياً » . وهن أبى هلال عن ابن عباس و القبالات حرام ، قال : فضربه ابن عباس مائة سوط وصلهه حياً » . وهن أبى هلال عن ابن عباس و القبالات حرام ، وعن جبلة بن سميم قال : سمت ابن عر يقول و القبالات ربا » . قال أبو عبهه : معنى هذه القبالة المسكروهة المنهى عنها : أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك . وهو مفسر في حديث يروى عن ابن جبير عن عباد بن العوام عن الشبافي قال : سألت سمية بن جبير عن عباد بن العوام عن الشبافي قال : سألت سمية بن جبير عن الرجل يأتي القبل أبو يوسف في الخراج (ص ه ١٠) ورأيت أن لاتقبل شيئاً عن السواد ولاغير السواد من الهلاد . فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج ، وحل ولاغير السواد من الهلاد . وقال الويوسف في الخراج (ص ه ١٠) ورأيت أن لاتقبل شيئاً عن السواد عليم مالا يجب عليم وظلمهم ، وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم عا دعل فيه . وفي ذلك وأمثاله غراب البلاد وهلاك الرعية ، والمتقبل لا يبائي جلاكهم بصلاح أمره في قبالته . ولماه أن يستفضل عن طراب البلاد وهلاك الرعية ، والمتقبل لا يبائي جلاكهم بصلاح أمره في قبالته . ولماه أن يستفضل عن طراب البلاد وهلاك الرعية ، والمتقبل لا يبائي جلاكهم بصلاح أمره في قبالته . ولماه أن يستفضل عن طراب البلاد وهلاك الرعية ، والمتقبل لا يبائي جلاكهم بصلاح أمره في قبالته . ولماه أن يستفضل عبد غبل فيه . ولماه أن يستفضل عبد غبل المنبية . والمتقبل لا يبائي على الموام عن المنابع المنابع المنابع المورك المنابع المورك المو

وقد وصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمال بالرفق والعدل .

فروى أبو بكر بإسناده عن القامم أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله قال وإنما أبعثكم أثمة. لاتضر بو البسلمين فتذلوهم، ولاتحرموهم فتظلموهم: وأدر و اللقحة للمسلمين يعنى عطاياهم، وبإسناده عن إبراهيم وأن عمر بن الخطاب كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض، ولا يدخل عليه الضعيف عزله (1)».

وبإسناده عن أبى مجلز لاحق بن حميد « أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر أميرا على السكوفة على جيوشهم وحلى صلاتهم . وبعث عبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم . وبعث حمان بن حنيف على مساحة الأرض . وجعل لهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر ، وبقيتها لعبد الله بن مسعود وعمان بن حنيف ، ثم قال عمر : ما أرى قرية يخرج منها كل يوم شاة لعمالها إلا سريعا خرابها ... » .

نمـــــــل

فها تختلف أحكامه من البلاد

وبلاد الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام : حِرم : وحجاز : وما عداهما .

فأما مكة فقد ذكرها الله تعالى باسمين فىكتابه «مكة» وبكة» نقال تعالى (٣: ٩٦ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى لاهالمين) . وقال تعالى(٤٤ : ٢٤ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصير ا(٢)).

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى دخول النبى صلىالله عليه وسلم مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحا ؟ على روايتين(٢) .

⁻ بعد مايتقبل منه فضلا كثيراً . وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرحية وضرب شديد ، وإقامته لهم في الشمس ، وتعليق المجارة في الأعناق ، وعذاب عظم ينال أهل الحراج بما ليس يجب طبهم من الفساد الذي نهي الله عنه . إنمسا أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو . وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقهم سـ وساق فصلا طويلا فيما مجب على الحليفة في هذا .

⁽۱) انظر الأموال رقم (۱۷۲). وخراج أبي يوسف ص (٤٢). والمحلى لابن حزم (ج ٦ ص ١١٦).

⁽٢) ذكر الماوردى سبب تسميتها « مكة وبكة » وماقيل فى ذلك عن أهل اللغة ومن الشمر . وأطال القول فى حرم مكة ، وأمن من دخله فى الجاهلية ، وفى السكمية وبنائها ، وكونها فى الجاهلية والإسلام وفى المسجد الحرام وبنائه وسكان مكة . وأول من تحدث من شأف نبوة خاتم الأنبياء : كمب ابن لؤى بن غالب ، وذكر خطبة له وهمراً فى ذلك ، ثم قصى بن كلاب ، ودار الندوة .

إحداهما : أنه دخلها عنوة ، ولم يغنم بها مالا ، ولم يسب فيها ذرية ، لأن الأمان حصل من النبي صلى الله عليه وسلم قبل تقضى الحرب ، لأنه روى في الخبر و أن قائلا قال : لا قريش بعد اليوم(١) » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الأحر والأسود آمن » فالحال لم يتصرم حتى حصل الأمان »

وقال فى رواية الميمونى ـ وقد سئل عن مكة ، هل فتحت صلحا؟ فالتفت إلى وقال « أليس إنما أخذت بالسيف ؟ » .

وقال في رواية أبي داود _ وقد سئل عن مكة : عنوة هي ؟ قال ﴿ قد أقرت البلاد

صلحاً عقده مع أبي سفيان . كان الشرط فيه « أن من أغلق بابه كاف آمنا ، ومن تعلق بأستار المكمية ـــ فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، إلا سنة أنفس استثنى قتلهم ولو تعلقوا بأستار الـكمبة ، ولأجل عقد الصلح لم يغم ولم يسب . وليس للإمام إذا فتح بلداً عنوة أن يعفو عن غنائمه ولا أن يمن على سبيه ، لما فيها من حقوق الله تعالى وحقوق الغائمين ، فصارت مكة وحرمها ــــ حين لم تغمّ ـــ أرض عشر ، إن زرعت لا يجوز أن يوضع عليها الحراج اه . وقال أبو عبيد : وقد زعم بمض من يقول بالرأى : إن للإمام حكماً ثالثاً في العنوة . قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئاً وردها إلى أهلها الذين أخلت منهم ، ويحتج في ذلك بما فعل رسول اقد صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها ، ثم ردها عليهم ، ومن عليهم بها ــ ثم ساق الأخهار في ذلك (وقم ١٩٧ ــ ١٥٩). قال أبو عبيد : ولا نرى مكة يشبها شيء من البلاد . من جهتين : إحداهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل قد خصه من الأنفال والفنائم بما لم بجمله لفعره . وذلك قوله (يسألونك من الأنفال تل الأنفال له والرسول) فترى هذا كان خالصاً له والجهة الإخرى أنه قد سن لمسكة سنناً لم يسنها لشيء من سائر الهلاد ـــ ثم ساق الأخبار في ذلك (١٦٠ - ١٧٠) أنها مناخ لمن سبق . ولا تباع رباعها ، ولا تؤخه إجارتها ، ولا تحل ضالتها ، ولا تغلق أدورها دون الحاج ــ ثم قال : فإذا كانت هذه مكة سنتها أنها مناخ لمن سبق إليها ع وأنها الالهاع وباعها ولا يطيب كراء بيوتها ، وأنها مسجد لجماعة المسلمين . فسكيف تسكون هذه غنيمة ، فتقسم بعن قوم يحوزونها دون الناس ، أو تسكون فيثا ، نتصير أرض خراج ، وهي أرض من أرض العرب الأميين للذين كان الحسكم عليهم الإسلام أو الفتل ، فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر ولا تسكون خراجاً أبداً اه. وهذا يفيد - والله أعلم - أن أبا عبيد كان يرى أنها فتحت عنوة ، ولكنها تخالف سنتها سنة غيرها من أرض العنوة . ويدلى لذلك : أنه ساق هذا في باب فتح الأرض للرخة عنوة . وكذلك رجح الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٨ ص ٩) هذا . وحكى الجواب عمن استدل على أنها صلح تبرك القسمة لأرضها ودورها : بأنها لاتستلزم عدم العنوة . فقد تفصح للبلد حنوة. ويمن على أهلها ويترك لحم دورهم وغنائمهم ، لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها. بل الملاخ ثابت عن الصحابة فن بعدهم . وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم . وذلك في زمن عمر وعلمان ه مم وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكنأن يدعى اختصاصها به دون بُقية البلاد. وهي أنها دار ألنسك ، ومتعبد الحلق ، قد جعلها الله حرما ، سواء العاكف فيه وألباد اله بي

⁽۱) قال ذلك أبو سفيان . كما في حديث أبي هزيرة الذي رواه المهخاري في وصف حجول النهي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح .

في أيديهم ، قبل له : بصلح ؟ قال : لا ، ولكن أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيدى أهَلُها بقوله و من دخل داره فهو آمن » .

وقال فى رواية حنبل « مكة إنماكره إجارة بيوتها الآنها عنوة ، دخلها النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف ، فكره من كره ذلك مع أجل العنوة، فلماكانت عنوة كان المسلمون فيها شرعا واحدا ، وقال عمر : لاتمنعوا نازلا بليل أو نهار، لأنه لم يجعل لهم ملكا دون الناس» .

وفيه رواية أخرى : دخلها صلحا عقده مع أبى سفيان ، وكان المشروط فيه « أن من أغلق بابه فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن إلا ستة نفر استثنى قتلهم » ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب » .

قال فى رواية حرب بن إسماعيل « أرض الغشر : الرجل يسلم نفسه من غـير فتال ، وفى يده الأرض فهى هشر ، مثل المدينة ومكة » :

وقال فى رواية سعيد بن محمد الرفا ــ وقد سئل عن،مكة قال «دخلت صلحا» واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم و وهل ترك لنا عقيل من رباع(١) ؟ » .

وقال فى رواية أبى طالب « إذا كانت أرض حرة : مثل مكة وخراسان ، فإنما عليهم الصدقة ، لأنهم يملكون رقبتها » .

قال أبو إسحاق: المسئلة على روايتين. قال أبو بكر الخلال ، فى كتاب الأموال «مكة افتتحت بالسيف وأقرهم رسول الله صلى الله عليهوسلم بعد أن فتحها بالسيف فى منازلهم ، فمن قال: إنها عنوة كره إجارة بيوتها. ومن قال: إنها صلحا لم ير بإجارتها بأسا ».

فأما بيَع دور مكة وإجارتها فذلك مبنى على الروايتين ، إن قلنا إنها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا إجارتها(٢) .

⁽۱) رواه البخارى من أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح « يارسول الله ، أين تنزل غدا ؟ » فقاله ، ثم قال : « لايرث الحكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر » . وعقيل : هو ابن أبي طالب تأخر إسلامه إلى مابعد الهجرة فاستولى على دور بني هاشم فياعها . وأسلم قبل الحديبية وهاجر إلى النهى صلى الله عليه وسلم سنة ثمان . وكان أكبر من جعفر بعشر سنين ، وجعفر أكبر من على بعشر سنين .

⁽٢) قال الماوردى: فنع أبو حنيفة من بيمها. وأجاز إجارتها في غير أيام الحج. ومنع منها في أيام الحج لرواية الأعمس عن مجاهد: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ه مكة حرام ، لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها » . وذهب الشافعي إلى جواز بيمها وإجارتها ، لأن رسوله الله صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها بعد الإسلام على ما كانت هليه قبله ، ولم يفتحها ، ولم يمارضهم فيها . وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام ، وكذلك بعده . هذه دار الندوة . وهي أول دار بنيت بمسكة صارت بعد قصى لعبد الدار بن قصى . وابتاعها معاوية في الإسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار أبن قصى وجعلها دار الإمارة . وكانت من أشهر دار ابتيعت ذكراً ، فا أنكر بيمها أحد من الصحابة . وابتاع عمر وعبان مازاده في المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثمانها . ولو حرم الصحابة . وابتاع عمر وعبان مازاده في المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثمانها . ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ، ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا ، فكان إجماعاً متبوعاً . ويحمل دواية مجاهد من م إرسالها حلى أنه لايحل بيع رباعها على أهلها تنهماً على أنها لم تغنم فتملك عليم ظذلك لم تهم . وكذلك الإجارة .

قال فی روایة صالح ــ وقد سأله : ماتری فی شراء المنازل بمكة ؟ قال « لایعجبنی ، فیه نهری کثیر ، وبعض الناس یتأول (سواء العاكف فیه نهری کثیر ، وبعض الناس یتأول (سواء العاكف فیه والباد) » ب

وقال فى رواية أبى طالب « لاتكرى بيوت مكة إلا أن يعطى لحفظ مناعه ، فقيل : أليس اشترى عمر دارا للسجن ؟ قال : اشتراها للمسلمين محبس فيه النساق ، فقيل له : فإن سكن الرجل لا يعطيهم كراء ؟ قال : لا يخرج حتى يعطيهم ، أنا أكره كراء الحلجام ولكن أعطيه أجرته ، ولا ينبغى لهم أن يأخذوه » .

وقال فى موضع آخر ، من مسائل أبى طالب – وقد سأله عن كراء دور مكة ؟ فقال « إنماكره فى الأفنية والدور الكيار » .

فنى أول كلامه المنع من إجارتها للسكنى على الإطلاق ، وأجاز إعطاء الكراء لحفظ المتاع ، لأن الأجرة تحصل فى مقابلة الحفظ ثم قال « فإنسكن أعطاهم ولاينبغى لهنم الأخذه لأنه يعتقد أنه لا يجوز كراؤها، وقوله فى آخر كلامه «إنماكره ذلك فى الأفنية والدور الكبار» لايقتضى أنه لا يكره ذلك فى الصغار ، وإنما خص الكبار بالذكر لأن العادة أن المنازل الصغار يختص ساكنوها بالسكنى فيها لحاجتهم إليها فلا يكرونها ، وإنما يكرون الكبار، فصرف الكلام إلى ذلك لهذا المعنى .

وقال فى رواية جعفر بن محمد «شراء دورها وبيعها مكروه، وبحتجون بأن عمر اشترى. دارا للسجن ، وفيه مرفق للمسلمين » ،

وقال فيرواية ابن منصور ـ وقدسأله ، هل تكره أجوربيوت مكة وشراؤها والبناء بمنى ـ ؟ فقال (أبوا الكراء ، وأما الشراء فقد اشترى عمر دارا للسجن ، وأما البناء فأكرهه ، .

فظاهر هذا أنه كره الكراء وأجاز الشراء ، وليس هذا على ظاهره ، لأنه قد قال في في في شراء المنازل بمكة ، فقال و لايعجبني ع م

وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد «شراء دورها وبيعها مكروه». فسوى بين الشراء والبيع في المنع ،

وقوله فى رواية ابن منصور « أما الشراء فقد اشترى عمر » معناه : دارا للسجن : وقد بين ذلك فى رواية أبى طالب ، وقال « اشتراه للمسلمين » ولم يرد بذلك جواز شرائها على الإطلاق .

ويحتمل أن يكون عمر اشترى بنيان دار للسجن فسمى ذلك دارا ، كما يقال فلان باع داره إذا باع بناءها ه

وقال في موضع آخر من مسائل ابن منصور : في الرجل يسكن مكة بأجرة « إن قدر أن لايعطيهم فليفعل » لأن عنده أنه لايجوز إجارتها ،

وتموله وفإن أعطاهم لم يأثم » لأنه مختلف في جوازه .

وقال فى رواية الأثر م وإبراهيم بن الحارث ولايعجبني أجوربيوت مكة ، وذكر له عن سفيان أنه كان يكترى ويخرج ولا يعطيهم ، فأنكر ذلك وقال «سبحان الله ! كيف يجيء هذا ؟ .

وإنما أنكر هذا من فعل سفيان لأنه إذا اكترى فقد عقدعقدا مختلفا فىصحته ، فكره مخالفته لأجل اختلاف الناس ، لأنه يقع الخبر بخلاف مخبره ، لأنه بالعقد ملتزم .

و إذا ثهت أنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها ، فمن سبق إلى شيء منها بقدر حاجته فهو أحق به ، وما فضل عن حاجته من المنازل الواسعة وجب عليه بذله لمن احتاج إليه .

وقد قال أحمد فى رواية الميمونى « ماأعجب من يقول إن دورهم ليست لهم ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة « من دخلدار أبى سفيانفهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » فكيف سماها داره ، ودورهم ، وليست لهم ؟ وعمر اشترى من صفوان دارا للسجن كيف لاتكون لهم ؟ ثم قال : يدخل على الرجل فى منزله ومعه حرمته ؟ » .

وقال أيضاً فىرواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث «أما مايقول بعضالناس ينزلون معهم» فإنما يكون هذا إذا كان عنده فضل كثير ، وكانت دارا عظيمة فيها دور ، مثل دار صفوان ابن أمية وما أشبهها، فأما رجل له منزل فيه حرمته فلا ينبغى لأحد أن ينزل عليه وهو كاره » واستعظم ذلك ممن قاله .

فأما ماطاف بمكة من نصب حرمها فحكمه في تحريم البيع والإجارة حكمها .

قال في رواية مثنى الأنبارىوقد سأله: هليشترى من المضاّرب ــ يعنى التى بمنى ؟ ــ قال « لايعجبني أن يشترى ولا يباع ، وكذلك الحرم كله » .

فقد بين أن جميع الحرم حكمه حكم مكة .

وقال في رواية أبى طالب « لم يكن لهم أن يتخذوا بمنى شيئاً ، فإذا اتخذوا فلا يدخله أحد الابإذنه ، قد كان سفيان اتخذ بها حائطا وبنى فيه بيتين ، وربما قال لأصحاب الحديث بقوها فلا يدخل رجل مضرب رجل إلابإذنه » .

وظاهر هذا : أنه قد أجاز البناء بمنى على وجه ينفرد به .

وقال فى رواية ابن منصور « أما البناء بمنى فإنى أكرهه » . فظاهر هذا : المنع . فهذا كله إذا قلنا إنها فتحت عنوة .

فأما إذا قلنا إنها فتحت صلحا فإنه يجوز بيعها وإجارتها .

وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب فيما تقدم ؛ إذا كانتأرضاً حرة مثل مكة وخراسان فعليهم الصدقة لأنهم يملكون رقبتها » .

فقد نص على ملك رقبة مكة وشهها بخراسان؛ ومعلوم أنأرض خراسان يجوز بيعها .

فأما الحرم

فهو ماطاف بمكة من جوانبها .

وحده من المدينة دون التنعيم ، عندبيوت بنى غفار ، على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق : على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة : في شعب أبي عبدالله

ابن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف على عوفة من بطن نمرة ، على سبعة أميال ، ومن طريق جدة : منقطع العشائر ، على عشرة أميال .

فهذاحد ماجعله الله حراما لما اختص به من التحريم، وباين محكمه سائر البلاد، قال الله تعالى (١٢٦:٢ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمناً وارزق أهله من الثمرات) يعني مكة وحرمها .

وقداختلف فى مكة وما حولها ، هل صارت حرامابسؤال إبراهم ، أو كانت قبله كذلك؟ فن الناس من قال : لم تزل حرما آمنا من الجبابرة المسلطين ، ومن الحسوف والزلازل ، وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعله أمنا من الجدب والقحط ، وأن يرزق أهله من كل الثمرات ،

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، وقد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم «مكة أحلت لى ساعة من نهار ولم تحل لأحدة بلى» ماوجهه ؟ قال «وجهه: أنها كانت حراما ولم تزل». فقد نص على أنها لم تزل حراما :

والوجه فيه ماروى سعيد نأنى سعيد - يعنى المقبرى - قال: سمعت أبا شريح الخزاعى يقول وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة قام خطيبا ، فقال : يأيها الناعن، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهنى حرام إلى يوم القيامة ، لا يحل لامرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسملك بها دما، أو يعضد بها شجرا، ألاولها لا تخل لأحد بعدى ولم تحل لى الاهذه الساعة غضباً على أهلها ، ألا وهي قد رجعت على حالها بالأمس ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فن قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل بها ، فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك(١) ».

ومن الناس من قال: إن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهم كسائر البلاد، وأنها صارت بدعوته حرما آمناً، حين حر مها، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما بعد أن كانت حلالا ، لما روى أبوهر يرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن إبراهيم كان عبد الله وخليله ، وإنى عبد الله ورسوله ، وإن إبراهيم حر م مكة ، وإنى حر مت المدينة ما بين لا بتيها : عضاهها وصيدها . لا يحمل فيها السلاح لقتال . ولا يقطع فيها شجر إلا لعلف بعير (٢) » .

والذي يختص به الحرم من الأحكام التي تباين سائر البلاد خسة أحكام :

⁽۱) رواه البخارى ومسلم : أن أبا شريح قال لممرو بن سميد ــ وهو يبعث البموث إلى مكة : أن الملان لل أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الند من يوم اللفتح ، محمده أذناى ووعاه قلبى ، وأبصرته عيناى حين تسكلم به . فحدثه الحديث . فقال عمرو : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ه إن الحرم لايفيد عاصياً ولا فارا بدم ولا بخربة » . وفيه بعض اختلاف . وذكره ابن أسحاق عن أبي شريح أقرب إلى ما هنا . وعضد الشجرة : قطمها .

 ⁽۲) رواه البخارى بلفظ ه ما بين لابتيها حرام a في باب فضل المدينة . ورواه من أنس أطول من لفظ أبى هريرة . ورواه مسلم بألفاظ محقلفة عن أبى هربرة وأنس وجابر وحلى بن أبى طالب وغيرهم .

أحدها: أن لايدخله محل قدم إليه حتى يحرم لدخوله إما بحع أو بعمرة يتحلل بها مع إحرامه(۱): إلا أن يكون بمن يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها ، كالحطابين ، والسقايين الله يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشاء ، فيجوز لهم دخولها محلين ، لدخول المشقة عليهم في الإحرام كلما دخلوا.

فإن دخل القادم إليها حلالا فقد أثم ولزمه إحرام على وجه القضاء(٣) .

فإن أدّى به حجة الإسلام فى سنته سقط عنه . وإن أخره إلى السنة الثانية لم يجزه على حجة الإسلام ، ولزمه حجة أو عمرة .

قال فى رواية حرب: فيمن قدم من بلد بعيد تاجرا، فدعل مكة بغير إحرام و يرجع للى الميقات فيهل بعمرة إن كان فى غير أيام الحج ، وإن كان فى أيام الحج أهل بحجة ، و والوجه فيه: أنه إذا أراد دخولها لزمه أن يحرم ، فإذا لم يحرم فقد ترك إحراما قد لزمه؛ فعليه أن يأتى به ، كما لو قال «لله على إحرام ، وتركه فإنه يلزمه الإتيان به .

فإن قيل : إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذي يستأنفه مختصا بدخوله الثانى ، فلم يصمع أن يكون قضاء عن دخوله الأول ، فيتعذر القضاء .

قيل: إذا خرج للقضاء وحصل فى الميقات لزمه أن يتجاوز إلى مكة محرما. فإذا فعل فلك لم يلزمه معنى آخر. ومثل هذا مانقوله جميعا لو أحرم بحجة الإسلام أو المنذورة صح، ولانقول: قد لزمه بالدخول إحرام. وحجة الإسلام لازمة بالشرع، فيؤدى إلى تعذر الواجب.

ولا دم عليه على ظاهر مانقله حرب عنه ، لأنه قد أتى بالواجب .

الحريم الثأنى

أن لايحارب أهلها ، لتحريم رسول الله صلىالله عليه وسلم قتالهم بقوله « لايحل لامرى مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما » .

فإن بغوا على أهل العدل قاتلهم على بغيهم(٣) إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال

⁽١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : يجوز أن يدخلها المحل إذا لم ير حبجاً أو عرة .

⁽٣) قال الماوردى : فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم ، لأن القضاء متمذر . فإنه إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذي يستأنفه محتصاً بدخوله الثانى ، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول فعمدر القضاء وأعوز فسقط . وأما الدم فلا يلزمه لأن الدم يلزم في جبران النسك ، ولا يلزم جبراناً للسك .

 ⁽٧) قال الماوردى: ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم ، ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن يغيهم .
 وقانى عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون النخ ،

لأن قبال أهل البغى من حقوق الله التي لا يجوز أن تضاع ، وكونها محفوظة في حرمه أولى من أن تبكون مضاعة فيه .

فأما لقامة الحدود فى الحرم فينظر . فإن أتاها فى الحرم أقيمت عليه فيه . وإن أتاها فله الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه وألجى إلى الخروج منه بترك مبايعته ومشاراتها . فإذا خرج أقيمت عليه (١) .

الحـكم الثالث

تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ عليه .

فمن أصاب من صيده وجب عليه إرساله . فإن تلف فى يده ضمنه بالجزاء كالمحرم . وهكذا لو رمى من الحرم صيدا فى الحل ضمنه ، لأنه قاتل فى الحرم . ونقل ابن مسور عنه لايضمنه ، وهكذا لو رمى من الحل صيدا فى الحرم ضمنه لأنه مقتول فى الحرم . ولو صيد فى الحل وأدخل الحرم فهو حرام عليه ويلزمه إرساله فى الحرم (٢) .

ولا يحرم فى الحرم قتل ماكان مؤذيا من السباع وحشرات الأرض.

فإن وقف طائر على غصن شجرة أصلها فى الحرم والغصن فى الحل فقتله محل فى الحل ، فنى ضهانه روايتان نقلهما ابن منصور .

الحكم الرابع

تحريم قطع الشجر الذي أنبته الله تعالى فيه . ولا يحرم قطع ماغرسه الآدميون ؛ كما لايحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان .

ولا يجوزأن يرعى حشيش الحرم (٦). قال في رواية الفضل «لا يجتش من حشيش الحرم». ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة » والغصن من كل واحدة منهما يسقط من ضهان أصلها. ولا يكون ما استخلف من قطع الأصل مسقطا لضهان الأصل (٤).

⁽١) سكى الماوردي مثل هذا عن أبي حليفة . ومذهب الشافعي أنها تقام فيه على من أتاها . ولا يمنع الحرم من إقامتها .

⁽٢) حكى الماوردي مثله عن أبي حنيفة . ومذهب الشافعي كأن حلالا له .

⁽٣) قال الماوردى : ولا يحرم رعى خلاه ، يعنى حشيشه .

⁽ع) قال في المغنى : وقال ما الك ، وأبو الور ، وداوه ، وابن المغذر : لا يضمن ، لأن الحرم لايضمنه في الحل ، فلا يضمن في الحرم كالزرع . وقال ابن المغذر : لا أجد دليلا أوجب به في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا إجاع . وأقول كما قال ما الك : نستغفر الله تمالى . ولمنا ماروي أبو هشيمة قال « رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطع وفدا » . قال : وذكر البقرة رواه حنبل في المناسك . وعن ابن عباس أنه قال « في الدوحة •

الحكم الخامس

أن يمنع من خالف دين الإسلام من ذى أو معاهد أن يدخل الحرم ، لامقيها ولا مارا به(۱) . قال فى رواية ابن منصور « ليس لليهودى والنصر انى أن يدخل الحرم » فقد منع منه .

فإن دخله مشرك عزر إذا دخله بغير إذن ولم يستهج به قتله ؛ فإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له ولم يستبح به قتله ؛ وعزر إن اقتضت حاله التعزير ، وأخرج منه المشرك آمنا .

وإن أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله .

وإذا مات مشرك فى الحرم حرم دفنه فيه ، ودفن فى الحل ؛ فإن دفن فى الحرم نقل إلى الحل ، إلا أن يكون قد بلى فيترك كما ترك فيه أموات الجاهلية ?

قال أحمد فى رواية أبى طالب « فضلت مكة بغير شىء : يصلى فيها أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، ولا يقطع الصّلاة فيها شىء ، تمر المرأة بين يدى الرجل ؛ ومن دخله كان آمنا ، والصيد » :

فأما سائر المساجد فهل يجوز أن يؤذن لهم فى دخولها ؟ على روايتين ه إحداهما : جواز ذلك ، مالم بقصدوا بالدخول استبذالها بأكل ونوم ، فإن قصدوا ذلك منعوا.

والثانية : لايجوز أن يؤذن لهم يحال .

فأما الحجاز

فقال الأصمى : سمى حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد، فما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام :

أحدها: أن لايستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد (٢).

قال أحمد ، في رواية بكر بن محمد ــ وقد سأله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم

حبقرة . وفي الجزلة شاة م. والدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة: الصغيرة . ومن عطاء نحوه . إذا ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة . والحشيش بقيمته . والغصن بما نقص كأعضاء الحيوان . وجذا قال الشافعي . وقال أصحاب الرأى : يضمن الكل بقيمته . ومن أحمد مثله . وعنه في الغصن الكبير شاة .

⁽۱) قال الماوردى : وهذا مذهب الشافعى وأكثر الفقهاء . وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه . وفي قول الله تمالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا الهسجه الحرام بعد عامهم هذا) نص يمنع ما عداه .

⁽٢) قال الماوردى : وجوزه أبو حنيفة .

ه أخرجوا المشركين من جزيرة العرب(١) » قال ١٩نما الجزيرة موضع العرب؛ وأما الموضع الذي يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هي جزيرة العرب » .

وقال أيضا فى رواية عبد الله فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم « لايبقى دينان بجزيرة العرب(٢) ، ، « تفسيره : مالم يكن فى يد فارس والروم » .

وقال فى رواية حنبل « قال همر: جزيرة العرب ــ يعنى المدينة وما والاها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإجلاء البهود منها ؛ فليس لهم أن يقيموا بها » .

⁽١) رواه أبر داود من سعيد بن جبير عن ابن عياس ۽ أن النبي صلى الله عليه وسلم أوسي بثلاثة . لمقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأحيزوا الوقد بنحو ماكنت أجيزهم ۽ . قال أبن عباس : ووسكت عن الثالثة ... أو قال - فأنسهتهاي قال ابن المنار: وأخرجه البخاري ومسلم مطولا. والثالثة: هي تجهيز جيش أسامة بن زيه . وقيل : إنها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تَعْفَلُوا قَبْرِي وَثَنَّا مِ وانظم الأموال لأبي مبيه الأرقام (٢٦٩ ــ ٢٧٧) . وقال فلبخاري بعد رواية الحديث في باب عل يستشفع إلى أهل اللمة ، من كتاب الجهاد . وقال يعقوب بن محمد : سألت المفيرة بن عبد الرحن عن جزيرة العرب ، فقال و مكة ، والمدينة ، واليمامة، والنمين ي . قال يعقوب : و والعرج أول تهامة ي . قال الحافظ في الفعم (ج ٦ ص ١٠٣) العرج - بفتح الدين ألمهملة وسكون الراء بعدها جبر – موضع بين مكة والمدينة . وهو غير العرج ــ يفتح الراء ــ الذي من الطائف . وقال الأصمى : جزرة العرب : ما بين أقصى عدن أبين إلى ويف العراق طولا ، ومن جدة وما والآما إلى أطراف الشام عرضاً . وحميت جزيرة العرب ، لإحاطة البحار بها ، يمني بحر الهند وبحر القلزم ، وبحر فارس ، وبحر الحبشة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام ونها أوطائهم ومنازهم . لمسكن الذي يمنع المشركون من سكناه : الحجاز خاصة . وهو مكة ، والمدينة واليمامة ، وما والاها . لا فيما سوى ذلك عا يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن الهين لايمنعون منها مع أنها من حلة جريرة السرب . عاما ماهب الجمهور . ومن الحنفية : بجوز مطلقاً إلا المسجد . ومن ماك : يجوز دعوهم الجرم العجارة . وقال الشافعي : لايدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمسلحة المسلمين خاصة اه.

⁽۲) قالى الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ۳۷۸) . رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب، فذكره مرسلا . قال ابن شهاب : فقمص عمر عن ذلك حتى أتاه التلج واليقين عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا فأجل يهود خيج . قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك . ورواه أيضاً عن إسماعيل ابن أبى حكيم أن عم عمر بن عبد العزيز يقول و بلغى أنه كان من آخر ما تسكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أه قال : قاتل الله الله الله المنارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لايبقين دينان بأرض العرب » ووصلا صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة . أخرجه إسماق فى مسنده . ورواه عبد الرزا عن معمر من الزهرى عن سعيد بن المسيب ، فلاكره مرسلا ، وزاد فقال عمر المبود و من كان من عنده عهد من رسول الله فليأت به ، وإلا فإنى مجليكم ». ورواه أحد فى مسنده موصولا عن عائشة قال و آخر ما عهد رسول الله قليأت به ، وإلا فإنى مجليكم ». ورواه أحد فى مسنده موصولا عن عائشة قال ابن إسماق حدثي صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عائشة اه وانظر الأعوال (رقم ۷۰ – ۲۷۲) .

وقد روى حبيد الله من عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حائشة رضى الله عنها قالت وكان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لايجتمع في جزيرة العرب دينان » .

وأجلى عمر أهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم: تاجرا،أو صانعا مقام ثلاثة أيام يخرجون بعد انقضائها (١) . فجرى به العمل واستقر عليه الحكم .

فيمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز ، ويمكنون من دخوله . ولا يقيم الواحد منهم فى موضع منه أكثر من ثلاثة أيام . فإذا انقضت صرف عن موضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزر ، ولم يكن معذورا . ثم يصرف إلى غيره فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزر ، ولم يكن معذورا .

الحكم الثأنى

أن لايدفن فيه أمواتهم وينقلون _ إن دفنوا فيه _ إلى غيره ، لأن دفنهم فيه مستدام فصار كالاستيطان، إلا أن تبعد مسافة إخراجهم منه، ويتغيروا إن أخرجوا، فيجوز لأجل اللضر ورة أن يدفنوا فيه .

الحكم الثالث

أن لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حرما محظورًا بين لا بتيها ٥ يمنع من تنفير صيده، وحضد شجره ، كحرمة مكة (٢) ه

الحسكم الرابع

أرض الحجاز اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها . وهي تنقسم قسمين . أحدهما : صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها بحقيه . فإن حقيه : خس الخمس من النيء والغنائم (٣) . وأما أربعة أخماس النيء مما لم يوجف المسلمون عليه بحيل ولا ركاب ، فهل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقا له ؟ على وجهين:

أحدهما: كان حقا له . ذكره أبوبكر فى كتاب التفسير في سورة الحشر فقال « جعل الله مالم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب لرسوله خاصة دون هيره. ولم يجعل فيه لأحدنصيها »

⁽١) انظر الأموال (رقم ٢٧٢) . وقال الهافظ في التلخيص الحبير (ص ٣٨٠) : رواه ماك في الموطأ عن نافع عن أسلم مولى عمر .

 ⁽٧) قال الماوردي : وأباحه أبوحفيفة ، وجعل المدينة كغيرها . وفيما قدمناه من حديث أبي هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور . فإن قعلي صيده ، أو عضد شجره . ققد قيل : إن جزاءه صلب ثيابه . وقيل : تعزيره .

 ⁽٧) قال الماوردى: أحدهما: صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها بحقيه. فإن أحد حقيه:
 خس الخمس من التي والغنائم. والحق الثانى: أربعة أخاس التي الذي أقاء الله على وسوله ما لم يوجف
 عليه المسلمون مجمل ولا ركاب.

واحتج بحديث عمر «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب. فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين (١) ٥٠ والوجه الثانى: لم يكن له بلكان لجماعة المسلمين ، لأن أحمد قال في رواية أبى النضر وبكر بن محمد « والتيء ما صولح عليه من الأرضين ، وجزية الرؤوس وتحراج الأرضين . فهذا لكل المسلمين فهه حق الغنى والفقير ، على مايرى الإمام ٥.

واحتج بأن عمر فرض لأمهات المؤمنين في النيء ولأبناء المهاجرين سوى العطاء .. وكان يقول « لكل أحد في المال حق إلا العبد » .

فلوكان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لجعله بعد موته لأهل الديوان، كما جعل سهمه من خسر الغنيمة لأهل الديوان .

فقال فى رواية أبى طالب « سهم الله والمرسول واحد ، فلها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر فى السكراع والسلاح: فهو كما جعله لا يجوز صرفه لغير أهل الديوان ».
وكذلك قال فى رواية صالح و يعزل الحمس ، يعطاه أهل الديوان: المقاتلة ، دون غيرهم » .
والوجه لهذا القاتل قول النبي صلى الله عليه وسلم: « مالى نما أفاء الله عليكم إلا الحمس ، والحمس مردود عليكم (٢) » .

وهذا ينبغي أن يكون له أربعة أخماسه .

فاصار إليه من أحد هذين الحقين فقد رضخ (٣) منه لبعض أصحابه وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين . وحكمه حين مات عنه: أنها صدقات محرمة أأرقاب، محصوصة المتافع ، مصروفة الارتفاع في وجوه المصالح العامة (٤) .

وما سوى صدقاته فإنها أرض عشر لاخراج عليها لأنها ما بين مغنوم، ملك على أهله، أو متروك أسلم عليه أهله ، وكلا الأرضين معشور لا خراج عليه .

⁽٧) رواه الإمام أحد عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم و صلى بهم في غزوة إلى بعيد من الملهم قلما سلم قام فتناول و رة بين أنملتيه ، فقال : إن هذه من غنائمسكم ، وإنه ليس لما إلا نصيبي معكم : الحمس ، والحمس مردود عليسكم . فأدوا الحيط والمحيط ، وأكبر من ذلك وأصغر – الحديث ع . ورواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه أبو داود ، والنسائى عن عمرو بن عبة .

⁽٣) الرضخ : العطية . وصلاته : جم صلة ، وهي العطية .

⁽٤) وقال الماوردي : فاختلف في حكه بعد موته . لهجمله قوم موروثا عنه ومقسوماً على المواريث ملكاً . وجمله أخرون الإمام القائم مقامه في حماية البيضة وجهاد العدو . والذي عليه جهور الفقهاء : أنها صدقات محرمة الرقاب الخ .

فأما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحصورة ، لأنه قبض عنها فتعينت . وهي ثمانية :

أحدها: _ وهي أولأرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم _ منوصية مخيريق اليهودي من أموال بني النضير .

حكى الواقدى: أن مخيريق اليهودى كان حبرا من علماء بنى النضير، آمنى برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحدد وكانت له سبعة حوائط. وهى: المثيب، والمصافية، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، والمشربة، فوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم، وقاتل معه بأحد حتى قتل (1):

والصدقة الثانية: أرضه من أمو البنى المنضير بالمدينة، وهى أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكف عن دمائهم ، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة – وهى السلاح فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى الشام وخيير ، وحصلت أرضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ماكان ليامين بن عمير ، وأبى سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر ، فأحرز لهما إسلامهما حميع أموالهم (٢) . ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الأرضين من أموالهم

⁽۱) روى هر بن شبة من ابن شهاب قال : و كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالا غيريق لليهودى _ أى بالخاء المعجمة والقاف مصغراً . قال عبد العزيز بن عران : بلغي أنه كان من بقايا بني قينقاع _ قال : وأوسى غيريق بأمواله النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد أحداً فقتل . فقال صلى الله عليه وسلم و غيريق سابق المبود ، وسلمان سابق قارس ، وبلال سابق الحبشة ، فالصافية شرق المدينة ، معروفة هناك مجزع زهرة ، وبرقة في قبلة المدينة عا يل المشرق . والدلال : جزع معروف قبل المصافية بقرب المليكي ، وقف فقهاء المدرسة الفهابية . والميث غير معروف اليوم . ويؤخذ من وصف هاه الأربمة بكونها متجاورات : قربها من الأماكن المذكورة . والمه بقرب برقة ، لما سبق من أنهما المذان غرسهما سلماف وكانا لشخص واحد . والأعواف : جزع معروف بالمالية بقرب المربوع . ومشربة أم إبراهم : معروفة بالعالية . وحسى : ضبطها الزين المرافئ كا في خطه بالذلم : بضم الحاء وسكون السين المهملتين ، ثم نون مفتوحة . والذي يظهر عليه وسلم الأعواف ، وبرقة ، ومرتب ، والدلال ، وحسى ، والصافية ، ومشربة أم إبراهم سنة من المهجود ، ومشربة أم إبراهم سنة من المجرة ، المهم تعرف تعرف النس المهدود . ومشربة أم إبراهم سنة من المجرة ، المهم تعرف تعرف من كتاب وفاء الوفاء السمهودى .

⁽۲) قال البخارى عن الزهرى عن عروة بن الزبير : و أن غزوة بنى النضير كانت بعد بدر بستة أشهر قبل أحد وكانت بدر في سابع رمضان من السنة الثانية و وسببها أن عرو بن أمية في مرجمه من غزوة بثر معونة قتل رجلين يحملان أمانا من وسول الله عليه وسلم ، ولم يكن يعلم همرو بدلك . فقال له النهى صلى الله عليه وسلم و لقد قتلت رجلين ، لأدينهما ، ثم خرج صلى اقد عليه وسلم إلى بنى المنضير يستعينهم في دية ذينك القتياين _ وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد حلفا أول الهجرة بين المسلمين والمهود على المعاونة في الدفاع عن المدينة _ من كل من يريدها من عدو _ والمعاونة المالية _ وكان بين بنى النضير وبنى عامر حلف فلما أقاهم قالوا ، نعم ياأبا القاسم نعينك ، ثم خلا بعضهم ببعض _

على المهاجرين الأولين ، دون الأنصار ، إلاسهل بن حنيف ، وأبادجانة سماك بن خرشة (١) فإنهما ذكرا فقرا ، فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبس الأرض على نفسه ، فكانت من صدقاته ، يضعها حيث شاء ، وينفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر إلى العباس وحلى رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها (٧) ،

الصدقة الثالثة ، والرابعة ، والحامسة : ثلاث حصون من خير ، وكانت خير ثمانية حصون : ناعم ، والقموص ، وشق ، والنطاة ، والكتيبة ، والوطيع ، والسلالم ، وحصن الصعب ابن معاذ (٧) ، وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم مها : ناعم ، ثم القموص ، ثم حصن الصعب بن معاذ ، وكان أعظم حصون خيبر ، وأكثر ها مالا وطعاما وحيوانا . ثم شق ، والنطاة ، والكتيبة ، فهذه الحصون الستة فتحها عنوة . ثم افتتع الوطيع والسلالم ، وهو آخر فتوح خيبر صلحا بعد أن حاصر هم ، وملك من هذه الحصون الثمانية : ثلاثة حصون : الكتيبة ، والوطيع ، والسلالم ،

أما الكتببة : فأخذها بخمس الغنيمة . وأما الوطبيع، والسلالم: فهما مما أفاء الله عليه .

⁻ واتفقوا مع همرو بن جحاش أن يأخذ صخرة فيلقيها طلائهي صلى قد طليه وسلودهو مستند إلى جداد من بيوتهم . فأقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبر من السياء ، فسكان حذا نقضاً منهم العهد . م حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة ليلة ، ثم أجلاهم . وفيها أنزل الله تعالى سورة الحشر . وانظر كتاب اللبي صلى الله عليه وسلم في عده المعاهدة في الأموال رقم (١٧ ٥) .

⁽۱) و حديث و بضم الحاء المهملة وفعم النون بوزن زبير . و و دجانة و بضم الدال المهملة . و و سماكه بكسر السين ، و و خرشة و بفعمات .

 ⁽۲) رواها البخاري فيأولى الحمي من حديث مالك بن أوس بن الحسدثان ، وفي غير موضع من كتابه .
 ومسلم في المفازى ، وأبو داود في الحراج ، والترمذي في الجهاد والسير ، والنساق في قسم الق".

⁽٣) القموص : كصبور حسد حصن أبي الحقيق . والشق : بكسر الشين المعجمة ، وبفعها أيضا . والنطاة بفتح الذون وتخفيف الطاء المهملة . والدكتية : بفعح الدكاف وكسر الناء . والوطيح بفتح الراو وكسر الناء : هو أعظم حصوف خيبر . سمى بالوطيح بن مازن ، رجل من ثمود . قال ابن إسحاق : وكانت الدكتيبة خساش تعالى وسهما النبي صلى الله هليه وسلم ، وسهم ذوى القريم واليتاى والمساكين وابن السبيل وطعمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وطعمة أقوام مشوا في صلح أهل فدك . منهم محيصة بن مسمود ، أقطمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسقاً من ثمر ، وثلاثين وسقاً من ثمير . قال : وكان الدى وله ورادى خاص . ثم ذكر ابن إسماق تفاصيل الإقطاعات منها فأجاد وأفاد . قال : وكان الذي ولم قسمها وحسابها : جهار بن صخر بن أمية بن خلساء ، أخو بني سلمة ، وزيه بن قابت . وكان الأمين على خرص نخيلها : عبد الله بن رواحة . فخرصها سنعين . ولما قتل في غزوة طرقة ولى بعده جهاد ابن صخر خرصها . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ؛ ص ١٨٠ ٤٠٢) . والأموال لأب عبيه رقم (١٤١ - ٢٠٢) وابن جرير (ج ٣ ص ١٤٠) . والمدان البلاذري

لأنه فتحهما صلحا . فصارت هذه الحصون الثلاثة.. بالنيء والخمس.. خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها ، وكانت مهرصدقاته . وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين (١) ..

الصدقة السادسة: النصف من فدك . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر خافه أهل فدك . فصالحوه ، بسفارة محيصة بن مسعود ، على أن له نصف أرضهم ونخيلهم . يعاملهم عليه ، ولهم النصف الآخر . فصار النصف منها مع صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها ، والنصف خالص لهم إلى أن أجلاهم عمر فيمن أجلاه من أهل اللذمة عن الحجاز . فقوم فدك ، ودفع إليهم نصف القيمة ، فبلغ ذلك ستين ألف درهم . وكان الذى قومها مالله ابن العيهان ، وسهل بن أبى حثمة ، وزيد بن ثابت : فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونصفها لكافة المسلمين .

وهصرف النصفين الآن سواء .

الصدقة السابعة: الثلث من وادى القرى ، لأن ثلثهاكان لبنى عدرة وثلثاها لليهود. فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصفه. فصارت أثلاثا: ثلثها لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقاته ـ وثلثها لبنى عدرة إلى أن أجلاهم عمر عنها ، وقوم حقهم منها ، فبلغت قيمته تسعين ألف دينار ؛ فدفعها عمر إلهم وقال لبنى عدرة ، إن شتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف » فأعطوا خسة وأربعين ألف دينار ، فصار نصف الوادى لبنى عدرة ، والنصف الآخر : الثلث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسدس منه لكافة المسلمين ، ومصرف جميع النصف سواء.

الصدقة الثامنة: موضع بسوق بالمدينة يقال له مهزور ، استقطعها مروان من عيان. فنقم بها الناس عليه. فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لاتمليك ، ليكونله في الجواز وجه. فأما ماسوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله؛ فذكر الواقدى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عهد الله أم أيمن الحبشية ، واسمها بركة خسة أجمال ، وقطعة منى غنم ، ومولاه شقران وابنه صالحا ، وقله شهد بدوا.

وُورِث مين أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني على .

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين ، وأموالا .

وكان حكيم بنحزام اشترى لخديجة زيد بنحارثة من سوق عكاظ بأربعائة درهم، فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه . وزوجه أم أيمن . فولدت منه أسامة بعدالنهوة .

⁽۱) قال الماوودي : وق حلتها : وادي السرير ، ووادي خير ، ووادي حاضر : عل ثمانية مشر سهماً وكان عدة من قسمت عليه ألفا وأربعائة . وهم أهل الحديبية من شهد منهم خير ومن غاب عنها . ولم ينب عنها إلا جابر بن عبد الله ، قسم طم كسهم من حضرها . وكان فيم ماثنا قارس أعطاهم سهائة سهم ، وألف وماثنا سهم لألف وماثن رجل . فكانت سهام خيمهم ألفاً وثمانمائة سهم ، أصطى لكل مائة سهما ، فلذلك صارت خير مقسومة على ثمانية عشر سهماً .

فأمنا الداران، فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدم مكة في سعجة الوداع قبل له وفي أى دورك تنزل ؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ وفي فلم يرجع فيا باعه عقيل لأنه غلب عليه ، ومكة دار حرب يومثد ، فأجرى عليه حكم المستهلك ، فخرجت هانان الداران من صدقاته .

وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فكان قد أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكتها ، ووصى بذلك لهن .

فإن كان ذلك منه عطية تمليك فهى خارجة من صدقاته ، وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهى من خلةصدقاته، وقد دخلت اليوم في مسجده ، ولا أحسب منها ما هو خارج عنه .

وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بنالحكم: أن أبا بكر دفع إلى على آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايته وحذاءه ، وقال هما سوى ذلك صدقة ».

وروی الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت « توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم و درعه مرهونة عند یهودی بثلاثین صاعا من شعیر (۱) ».

فإن كانت درعه المعروفة بالبتراء ، فقد حكى أنهاكانت على الحسين بن على يوم قتل فأخذها هبيد الله بن زياد ، فلما قتل المحتار عبيد الله صار الدرع إلى عباد بن الحصين الحنظلي ثم إن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد _ وكان أمير البصرة _ سأل عباد اعتها فجحه إياها فضربه مائة سوط ، فكتب إليه عبد الملك بن مروان «مثل عباد لايضرب ، إنما كان ينبغى أن تقتله ، أو تعلم عنه » ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك .

وأما البردة فقد حسكى أبان بن تغلب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهمها لحقب من زهير فاشتراها منه معاوية ، فهمي التي تلبسها الحلفاء :

وحكى ضمرة بن ربيعة : أن هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها أهل أيلة فأخذها منهم عبد الله بن خالد بن أبى أوفى(٢) ـ وكان عاملاً عليهم من قبل مروان ابن محمد وبعث بها إليه ، وكانت في خزانته حتى أخدت بعد قتله. وقبل: اشتراها أبو العباس السفاح بثلاثمائة دينار .

وأما القضيب فهو من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صلاقة، وقد صار مع البردة من شعار الحلفاء .

⁽۱) رواه البخارى: ومسلم ، والقرمةى . وقال ابن القيم فى زاد المعاد:وكان له سبعة أدرع: ذات الفضول وهى التى رهمها عند أبي شحمة اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً ، وكان أجل الدين لما سنة، وكانت الدرع من حديد: وذات الرشاح. وذات الحواشى . والسعدية . وفضة ، والبراء . والحرنق .

⁽٢) هند الماوردى : سعيد بن خالد بن أبي أونى .

وأما الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى سقط من يد عثمان في بئر فلم يجده (١) .

فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقته وتركته ، والله أحلم،

فأما ماعدا الحرم والحجاز من سائر البلاد

فقد تقدم ذكر انقسامه إلى أربعة أقسام :

قسم أسلم عليه أهله ، فيكون أرض عشر .

وقسم أحياه المسلمون فيكون ما أحيوه معشورا .

وقسمُ ملكه الغانمون عنوة ولم يقفه الإمام فيكون معشورا .

وقسم صولح عليه أهله فيكون فيثا يوضع عليه الحراج .

وهذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما : ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ، ويكون الخراج أجرة لاتسقط بإسلام أهله ، ويؤخذ من المسلم والذمى .

والثانى : ماصولحوا على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ، ويكون الخراج أجرة يسقط باسلامهم ، ويؤخذ من أهل الذمة ، ولا يؤخذ من المسلمين ه

فأما أرض السواد

فإنها أصل ، حكم الفقهاء فيها يعتبر به نظائرها .

وهذا السواد مشاربه إلى سواد كسرى الذى فتحه المسلمون على عهد عمر من أرض العراق ؛ سمى سوادا ، لسواده بالزروع والأشجار ؛ لأنه حين تاخم جزيرة العرب التى لازرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار . وهم يجمعون بين الحضرة والسواد في الاسم . فسموا خضرة العراق سوادا ، وسمى عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلوو أودية تنخفض . والعراق في كلام العرب : هو الاستواء وحد السواد طولا : من حديثة الموصل إلى عبادان ، وعرضا : من عذيب القادسية إلى حلوان . يكون طوله مائة وستين فرسخا ، وعرضه ثمانين فرسخا ، إلا قريات قد سماها أحد ، وذكرها أبو عبيد : الحيرة ، وبانقيا ، وأرض بني صلوبا ، وقرية أخرى كانواصلحا . وروى أبو بكر بإسناده عن عمر أنه كتب : « إن الله عز وجل قد قتح ما بين العذيب إلى حلوان » .

⁽۱) روى البخارى من حديث أنس قال «كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ، وفى يد أبي بكر بعده ، وفى يد أبي بكر بعده ، وفى يد هر بعد أبي بكر . فلما كان عبّان جلس على بقد أريس ، فأخرج الخاتم ، فبعل يعبث به ، فسقط . قال : فاعتلفنا ثلاثة أيام مع عبّان . نفرح البقر فلم نجده » . وروى أبو داود من ابن هر و أن عبّان اتخذ غيره ونقش فيه : محمد رسول الله ، فكان يختم به » .

وأما العراق: فهو في العرض مستوعب لعرض السواد هرفا ، ويقصر عن طوله في العرض ، لأن أوله في شرقي دجلة: العلث . وعن غربيها حربي ، ثم يمند إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان ، فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا ، يقصر عن طول المسواد بخمسة وثلاثين فرسخا ، وعرضه : ثمانون فرسخا كالسواد .

قال قدامة بن جعفر: يكون ذلك مكسرا عشرة آلاف فرسخ . وطول الفرسخ: اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ، ويكون بذراع المساحة -- وهى الذراع الهاشية -- تسعة آلاف ذراع فيكون ذلك إذا ضرب في مثله ، وهو تكسير فرسخ في فرسخ: اثنين وعشرين ألف جريب وخسهائة جريب ، فإذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ ، وهى عشرة آلاف فرسخ: بلغ مائتي ألف ألف وخسة وعشرين ألف ألف جريب ، يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام ، والسباخ ، والآجام ومدارس الطرق ، والمشاذر وانات ، بالتخمين مواضع التلال والآكام ، والسباخ ، والآجام ومدارس الطرق ، والشاذر وانات ، الأنهار ، وعراض المدن والقرى ، ومواضع الأرحاء ، والعريدات ، وهو خسة وسبعون ألف ألف والبيادر ، ومطارح القصب وأتانين الآجر وغير ذلك ، وهو خسة وسبعون ألف ألف جريب . يصير الباق من مساحة العراق : مائة ألف ألف جريب ، وخسين ألف ألف جريب يراح منها النصف ، ويكون النصف مزروعا مع مافي الجميع من النخل والكرم والأشجار يراح منها النصف ، ويكون النصف مزروعا مع مافي الجميع من النخل والكرم والأشجار وفردا أضفت إلى ماذكره قدامة في مساحة العراق ماز ادعليها من بقية السواد وهو خسة وثلاثون فرسخا كانت الزيادة على تلك المساحة السواد قدر ربعها ، فيصير ذلك مساحة وثلاثون فرسخا كانت الزيادة على تلك المساحة السواد قدر ربعها ، فيصير ذلك مساحة عيم ما يصلح للزرع والغرس من أرض السواده

وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث مالا ينحصر .

وقد قيل: إنه كانت بلغت مساحة السواد أيام كسرى ماثة ألف ألف وخسين ألف ألف جريب. وكان مبلغ ارتفاعه ماثتى ألف ألف وسبعة وثمانين ألف درهم، بوزن سبعة؛ لأنه كان يأخذ عن كل جريب درهما وقفيزا. وأن مساحة ماكان يزرع على عهد عمر رضى الله عنه ، من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب.

وإذا ثبت مما ذكرنا حدود السواد ومساحة مزارعه فالكلام في فتحه وفي حكمه .

فذهب أحمد أنه فتح عنوة ، ولم يقسمه عمر بين الغانمين ، بلوقفه على كافة المسلمين وأقره في يد أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين ، يكون أجرة لها ، يؤدى في كل عام (١) وإن لم

⁽۱) قال الماوردى : فذهب أهل العراق إلى أنه فتح عنوة ، لكن لم يقسمه همر بين الفانمين . وأقره على سكانه ، وضرب الحراج على أرضه . والنظاهر من مذهب الشافعى : أنه فتح عنوة واقتسمه الفاعون ملكا ، ثم استنظم عمر ، فنزلوا إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه . فلما خلص المسلمون ضرب عمر عليه خراجاً . واختلف أصحاب الشافعى في حكه . فذهب أبو سميد الاصطخرى في كثير مهم إلى أن عمر وقفه على كافة المسلمين ، وأقره في أيدى أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرة لها تؤدى كل عام ــ المخ . وانظر الأموال لأبي هبيد، الأرقام ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرة لها تؤدى كل عام ــ المخ . وانظر الأموال لأبي هبيد، الأرقام (١٣٤ ــ ١٥١ و ١٥٤ ــ ١٩٥ ــ ١٩٤) .

يتقدر مدتها ؛ لعموم المصلحة فيها؛ فصارت بوقفه لها في حكم ما أفاء القعلى رسوله مه هيجر والعوالى وأموال بنى النضير : ويكون المأخوذ من خراجها مصروفا فى المصالح. ولايكون فينا محموسا لأنه قد خمس. ويكون مقصورا على الجيش لأنه وقف على جاعة المسلمين، فصار مصرفه فى عموم مصالحهم التى منها أرزاق الجيش، وتحصين الثغور، و بناء القناطر والجوامع ، وكرى الأنهار ، وأزراق من تعم بهم المصلحة : من القضاة ، والمقتهاء ، والمؤذنين (١) . فإن فضل بعد ذلك كان لجميع المسلمين عمن تعم بهم المصلحة ومن لا مصلحة فيه الغنى والفقير .

وقد نص أحمد على أن عمر لم يقسمه بين الغانمين ، بل وقفه .

فقال في رواية حنبل « أوقفه عمر ولم يقسمه . أشار على عليه بذلك » •

وقال فيرواية المروذي وإنما أذهب إلى أن السواد وقف وعمر ترك السواد ولم يقسمه.

وقال فى رواية الميمونى « السواد إنما أوقف على من يجيء من المسلمين » .

وقال فى رواية الأثرم ، وذكر قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) «تأول عمر فى ذلك أن الأرض موقوفة لمن يجيء من بعدهم » «

فقد نص على أنها وقف ، وأن عمر لم يقسمها .

فعلى هذا لا يجوز بيع رقابها ، رواية واحدة .

وهل يجوز شراؤها، مع منعه لبيعها؟ على روايتين : إحداها لايجوز نقل ذلك الجاعة. فقال فى رواية المروذى ــ وقد سئل عن الرجل يريد الحروج إلى العراق ، ترىله أن يبيع داره ؟ فلم ير له ، وقال « لا يفعل ».

وقال فى رواية إسحاق ـ وقد سئل عن الرجل يكون لهالضيعة فىالسواد ، وعليهدين، هل يبيع ويقضى دينه ؟ قال « لا » .

وقال أيضا في رواية محمه بن أبي حرب مثل ذلك .

وقال في رواية حنبل ﴿ السواد وَقف ، لا أرى بيع أرضه ، ولا شراءه ﴾ .

فقد نقل الجاعة عنه المنع على الإطلاق .

والوجه فیه : أنها وقف عمر علی جماعة المسلمین ، فجری مجری سائر الوقوف . وقد روی عن عمر منع الشراء :

⁽۱) قاله الماوردى : فلهذا يمنج من بيع رقابها . وتسكون المعاوضة عليها بالانتفاع لانتقال الأيدى . وجواز التصرف ، لا للبوت الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناه . وقيل : إن عمر وقف الحسواد برأى على ، ومعاذ بن جبل . وقال أبو العباس بن سريج فى نفر من أصحاب الشافعي : إن عمر حين استنزل الفاعين عن السواد باعه على الأكرة والدهاقين بالماله الذي وضعه عليها عراجاً يؤدونه كل عام . فكاف الحراج ثمنا وجاز مثله فى عوم المصالح ، كا قيل بجواز مثله فى الإجارة ، وأن بيع أرض السواد يجوز ، ويكون البيع موجباً العمليك . وأما قدر الحراج المضروب الغ – وساق هنا ماتقدم فى صفحة (١٤٤) عند أبي يعل .

فروى أبو يكر بإسناده عن الشعبي قال هجاء عتبة بنفرقد إلى عمر فقال: إنى اشتريت أرضا من أرض السواد ، قال : من أهلها ؟ قال : نعم . قال : فإن أهل السكوفة هم أهلها، وبإسناده عن ابن عباس « أنه كره شراء أرض الحيرة .

وقال فى رواية يعقوب بن بختان ـ وقد سأله عن سكنى بغداد وشراء دور ها ـ فقال « اشتر منه ولا تسكنه أو غلة بقيمة ولا يعجبنى بيعه » .

وقال أيضا في رواية أبي طالب ه يشسترى ما يقوته ويقوت عياله ، فما كان أكثر من القوت فلا ».

وقد أجاز شراء ماتدعو الحاجة إليهمنها ، وقد أطلق القول فى روايةمهنا ، وقدسأله عن . بيع أرض السواد وشراءها ، فرخص فى الشراء ولم يعجبه البيع .

فقد أطلق جواز الشراء .

وهذا مجمول على قدر الحاجة ، لأن للحاجة تأثيرا فى جواز البيع ، بدليل بيع العرايا، وهو بيع رطب بعمر خرصا، يجوز للحاجة إلى شراء الرطب، وإن كان ممنوعا منه فى غير العرايا وكذلك قرض الحبر والعجين يجوز للحاجة وإن كان ممنوعا منه فى غير القرض ويكون هذا الشراء فى الحقيقة استنقاذا وفداء وغير ممتنع أن يقع العقد على وجه الاستنقاذ فيكون جائزا فى حتى الباذل للعوض . وهو ممنوع منه فى حتى الأخذ، بدليل فك الآسير من أيدى المشركين بعوض بذله لهم ، فهو استنقاذ وفداء مباح من جهة الباذل ، ومحرم من جهة الأخذ، وهما سواء ، لأن ذلك العقد مع مشرك ، وكذلك هاهنا سبب عقد الحراج مع المشركين .

وكذلك إذا شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده أو طلق زوجته ، ورد الحاكم شهادته ثم إنه ابتاع العبد من سيده ، وخالع المرأة من زوجها بعوض بذله له. فإن ذلك جائزا فى حق الباذل ؛ لأنه استنقاذ للعبد من الرق ، والزوجة من وطء الحرام : وهو عوض محرم من جهة السيد والزوج لأنه يأخذه بغير حق ، كذلك البائع للسواد :

وقد قال أهمد فى رواية المروذى ۽ والحجة فى شراء السواد ولا يباع فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رخصوا فى شراء المصاحف ، وكر هوا بيهها » :

وهو استحسان ، وليس هو القياس .

وقد قبل: إن المعاوضة عليها بالابتياع على طريق الإجارة . فتكون إجارة بلفظ البيع. وهذا لا يخرح عن قول أحمد ، لأنه أجاز الشراء وكره البيع. ولأنه خص ذلك بالحاجة ولوكان على وجه الإجارة لم يمنع البائع منه ، ولم يخصه بالحاجة .

فأما المعاوضة على ماأحدث فيها من بناء وغراس، فالمنصوص عنه المنع في رواية يعقوب ابن مختان و في الرجل يقول: أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض « هذا خداع » .

وكذلك قال في رواية المروذي إنه قال «أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض هذاخداع» فقد منع من ذلك ، وقد قيل فيه : إنه إنما منع من ذلك لأن البناء في العادة يكون من تراب الأرض الوقف فلم يصح بميعه لأنه من جملته . وتعليل أحمد خلاف هذا ه لأنه قال ه هـذا خداع » . ومعناه أنه يجعل بيع البناء طريقا إلى أخذ العوض عيم الأرض ، والذرائع معتبرة فىالأصول .

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد جواز بيع ذلك ، فقال فى رجل يريد أن يوصى بثلث داره و أكره أن يبتاع الدار من أرض السواد، إلا أن يباع البناء فإذا كان لرجل مال وله دار نظر إلى بناء الدار والمال ، فيكون قد أخرج ثلثه من المال والبناء » .

وهذه الرواية أصح، لأن البناء ملكه لم يدخل في الوقف فجاز له بيعه .

فإن مات وعليه دين ، وفي يده من أرض السواد ، فهل يتعلق قضاء دينه من إجازة ذلك ؟ ظاهر كلام أحمد معلوم م

قال المروذى وفوزان: مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون دينارا دين ، فأوصى أن يعطى من الغلة ، واللفظ لفوزان .

ولفظ المروذى و أن يعطى من الغلة حتى يستوفى حقه ».

والوجه فيه : أنها فى يده بعقد الإجارة ،والإجارة لاتبطل بموت المستأجر . فـكانت باقية على حكم ملـكه .

فإن كان هليه صداق أوجبه أو دين فى ذمته ، فسلم الأرض لمن له عليه الدين ، جاز قص عليه فى رواية محمد بن أبى حرب، فى رجل لامرأته عليه صداق ، وله ضيعة بالسواد فقال « امرأته وغيرها سواء ، يسلمها إليها » .

ومعناه : أنه يسلم حقه فى منافعها ، ولم يرد تسليم رقبتها .

قال فى رواية المرودى وأنت تعلم أن هذه لاتقيّمنا ، وإنما آخذها على الاضطرار ». يعنى غلة السواد .

وقال « التجارة أحب إلى من غلة بغداد ، إنما أختار التجارة على غلة بغداد ، لأن الأصل فيها أنها وقف ، وقد تداولتها أيدى السلاطين وغيرهم بالبيع والإقطاع ، ورفع أيدى القوم الذين أقرهم همر فيها ، والخراج الذي هو أجرة » فجعلها في حكم المغصوبة .

خوان سياري

لأنها مال ضرورة ، والضرورة قد تؤثر في الإباحة .

قال فی روایة المروذی ـــ وقد سئل : هل تری أن يرث الرجل ميں أرض السواد ؟ فقال « وهل يجرى فيه ميراث ؟ » . فأما إجارة أرض السواد فيجوز نص عليه في رواية محمد بن أبي حرب والأثرم وإذا استأجر أرضا من أرض السواد ممن هي فيده بأجرة معلومة فجائز ، ويكون فيها مثلهم ، وذلك لأنها فيده بحكم الإجارة، لأن الخراج أجرة عنها ، فجاز أن يؤجر مااستأجره كسائر الأشياء. ونقل الجاعة عنه في بيوت مكة « لاتكرى » .

قال فى رواية حنبل و مكة إنماكره إجارة بيوتها لأنها عنوة، دخلها النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف، فلماكانت عنوة كان المسلمون فيها شرعا واحدا، وعمر إنما ترك السواد لذلك. وقال فى رواية أبى طالب والأثرم وابن منصور والاتكرى بيوت مكة ،

فقد منع من إجارة بيوت مكة مع كونها عنوة .

والفرق بينها وبين أرض السواد: أن الفاتح لأرض السواد _ وهو عمر _ أذن في الجارتها. وهو أنه ضرب الخراج على منانتفع بها وهو أجرة عنها والفاتح لمكة _ وهو النبي صلى الله عليه وسلم _ أذن في الانتفاع بها من غير أجرة فقال « مكة مناخ لا تباع رباعها ولا نؤاجر بيوتها » ?

فإن قيل : فإذا كان الخراج أجرة فلم سماه أحمد صغارا ؟

وقد قال فى رواية حنبل ، وقد سئل عنى شراء الضياع والمساكن بالسواد فقال و مالك بود ي الحراج ، وهو الصغار ، قيل : لما روى أبو بكر بإسناده عن أبي عياض أن عمر ابن الخطاب قال و لاتشتروا من رقيق أهل الذمة شيئا، فإنهم أهل خراج، ولا من أراضيهم، ولا يقر أحدكم بالصغار فى عنقه وقد نجاه الله منه ، فسهاه صغارا .

وبإسناده عن عمر قال و إنسكم على شريعة حسنة من دينكم ، مالم تشاركوا الكفار فى صغارهم وقد نجاكم الله من ذلك » .

وبإسناده عن رجل من جهينة قال: قال رسول اللهصلي الله عليه وسلم ومن أقر بالطسق بعد إذ أنقذه الله منه فعليه لعنة الله والملافكة والناس أجمعين » .

وبإسناده عن حبدالله بن عمرو قال و سأخبركم من المرتد على عقبيه: رجل أسلم فحسن إسلامه، ثم هاجر فحسنت هجرته، ثم جاهد فحسن جهاده، ثم عمد إلى تبطى بيده أرض فأخذها غرسها وورقها، ثم أقبل عليها يعمرها وترك جهاده، فذلك المرتد على حقبيه ». ولأنه قد أخذ شبها من الجزية. وهو أنه لايبتدأ به المسلم، وإنما يبتدأ به المكفار ولانه يلحق بمال النيء.

قال فى رواية إسحق ، وقد سئل عنى الوجل بستأجر أرضا من أرض السواد فقال : « يزارع رجلا أحب ً إلى من أن يستأجر أرضا » .

إنما اختار أحمد المزارعة على الإجارة لأن الإجارة أخذ عوض عنى المنفعة ، وقد منع من المعاوضة عليها ، والمزارعة إنما هي بذل عوض منفعة العامل، فلهذا اهتاره على الإجارة .

فص__ل

فى إحياء الموات ، واستخراج المياه

ومني أحمى مواتا ملـكه بإذن الإمام وغير إذنه(١) .

والموات : مالم يكن عامرا ، ولا حريما لعامر وإن كان متصلا بعامر (٢) .

وقد قال على بن سعيد : قلت لأحمد « يجعل للأرض حد من القرية فى القرب والبعد؟ فقال : قد روى عن الليث بن سعيد خلوة (٢) ونحوه ، ولا أدرى ماهذا ؟ » .

فقد أنكر قول الليث في اعتباره بعد الموات من العارة مهذه المسافة .

ويستوى في إحياء الموات بعده من العامر هذه المسافة وغيرها .

ويستوى فى إحياء المواتجيرانه والأباعد، ولا يكون جيرانه من أهل العامر أحقبه (٤) وقد قال أحمد، فى رواية أبى الصقر – وقد سئل عن رجل أحيى أرضا ميتة ، وأحيى آخر إلى جنب أرضه قطعة أرض، وبقيت بين القطعتين رقعة ، فجاء رجل، فدخل بينهما على الرقعة هل لهما أن يمنعاه؟ فقال و لس لهما أن يمنعاه ، إلا أن يكونا أحبوها ».

وقال أيضا فى رواية على بن سعيد « إذا كانت أرض بجنب المدينة أو القرية ، فإذا لم يكن فى أخذها ضرر على أحد فهـى لمن أحياها » .

وقال فى رواية يوسف بن موسى « الميتة التى لم يملكها أحد تكون فى البرية ، وإن كانت بين القرى فلا » . وهلذا محمول على أنها حريم لعامر ، أو متعلق عصلحته .

وصفة الإحياء(•) فمايراد للسكني—حيازتها، ببناء حائط، ولايشترط فيهتسقيف البناء،

⁽۱) وقال الماوردى : وقال أبوحنيفة : لا يجوز إحيازها إلا بإذن الإمام ، لقول النهى صلى الله عليه وسلم و من أحيى أرضاً مواقا و ليس الأحد إلا ماطابت به نفس إمامه » وفي قول النبى صلى الله عليه وسلم و من أحيى أرضاً مواقا فهى له و دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام اله . والحديث و من أحيى أرضاً و دواه أجد والنسائي وابن حبان، وهو عند البخاري - بلفظ و من همر أرضا ليست لأحد فهوأحق بها ه . وانظر الأموال رقم (٧٠٠ - ٧٠٠) . وخراج يحيى بن آدم بتحقيق الأخ العلامة الشيخ أخد محمد شاكر (رقم ٢٦٨) .

⁽٣) قال المساوردى: وقال أبو حنيفة: الموات مابعه من العامر ولم يبلغه الماء. وقال أبو يوسف: الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر وهذان القولان يخرجان عن المعهود في اتصال العارات.

⁽٣) الغلوة : مقدار رمية بالسهم . قال يحيس بن آدم : الغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخسين إلى أربعائة .

⁽¹⁾ قال المساوردى : وقال مالك : جيرانه من أهل العامر أحق باحيائه من الأباعد .

^(•) قال المساوردي ، وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد به الإحياء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره ، إحالة على العرف المعهود فيه . فإن أراد إحياء الموات السكني كان إحياق بالهناء والتسقيف.

وفيها يراد للزرعوالغرس أحد شيئين: إما حيازتها بحائط ، أو سوق الماء إليها إن كانت يبسا ، أو حبسه عنها إن كانت بطائح ، لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه، وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها :

ولا يقوم جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها مقام الحائط . ولا يشترط فيه حرثها ، وهو يجمع إثارة المعتدل ، وكسح المستعلى ، ولم المنخفض (١) . وقد قال أحمد في رواية على بن سعيد « الإحياء لايكون إلا بأن يحوط عليها ، فإن كرب حولها لم يستحق بذلك حتى يحوط » وقال « الإحياء من احتاط حائطا أو احتفر بثرا ومن احتاط حائطا يمنع الناس والدواب فهى له ، وزرع فيها أو لم يزرع . ومن حفر بثرا فحر يمه خسة وعشرون ذراعا » ؛ فلم يجعل جمع التراب بالكرب إحياء ، واشترط الحائط أو حصول مائها .

وكذلك قال في رواية هبد الله « والإحجار ليس بشيء إلا أن يرفعه بخائط » . وكذلك قال في رواية أحمد بن أبي عبدة في أرض سبخة لارب لها ضرب عليها الناس، فقال «هل بني عليها حائطا ؟ فقيل له : لا ، فقال : لا ، إلا أن يبني عليها حائطاً » .

وقال فى رواية إسحق «والأرض الموات إنمايكون إحيازها بأن يعمل فيهاأو يجفر؛ ويبنى فيكون بهذا أحياها، ولا يكون بالزرع أحياها» ؟

وقد روى أبوبكر بإسناده عنجابر بنعبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم و من احتاط حائطا على أرض فهي له(٢) » .

فظاهر هذا : أنه يملكها بالحائط ولم يعتبر التسقيف في ذلك ولا الحرث ، كما قال « من قتل قتيلا فله سلبه ، ولأن الموات هو الذي لامنفعة فيه .

وإذا أحاط عليها حائطا انتفع بهابحبر وطبيح (٣) وجمع الماشية فخرج بذلك عنى حكم المواحد .

فإن أقام عليها بعد الإحياء من قام بزرعها وحراثتها كان المحيى مالكا للأرض ، والمثير مالكا
للعارة ، فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز ، وإن أراد مالك العارة بيعها فقياس المذهب
أنه يجوز له بيع العارة التي هي الإثارة ، سواء كان فيها أعيان قائمة : كشجر أو روع أو لم بكن ،
ويكون الأكار شريكا في الأرض بعارته (٤) لأنه قد قال في الغاصب وإذا كانت له
آثار في المين كان شريكا مها » .

⁽۱) قال المساورهى: فإذا استكلت هذه الشروط الثلاثة كل الإحياء وملك الحيسى . وغلط بعض أصحاب الشافعي فقال: لا ملك حتى يزرعه ، أو يقرسه . وهذا فاسد ، لأنه بمنزلة السكني التي لاتمعير في تملك المسكون .

⁽٧) رواه الإمام أحدثي المسئد ، وأبو داود .

⁽٣) كذا في الأصول فليحرر .

⁽٤) قال المساوردى : وإن أراد مالك العارة بيمها فقد اعتلف في جوازه . فقال أبو جنيفة : إن كان أنه إثارة جاز له بيم العارة على الأحوال كلها . وقال مالك : يجوز له بيم العارة على الأحوال كلها . ويجعل الأكار شريكا في الأرض بعارته . وقال الشائمي : لا يجوز له بيم العارة بحالي إلا أن يكون له فيها أعيان قائمة ، كشجر أو زرع . فيجوز له بيم الأعيان دون الأثارة .

ونقل ابن منصور عنه كلاما يدل على أنه لا يجوز بيع ذلك . فقال و قلت لأحمد: الأكار يريد أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يبدوصلاحه : قلت: فيبيع عمل بديه وما عمل في الأرض وليس فيها زرع ؟ قال : لم يجب له بعد شيء ، إنما يجب بعد التمام » . وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره .

فإن تغلب عليه مع أحياه كان الحيي أحق به من المتحجر ،

فلو أراد المتحجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجز على ظاهر كلام أحمد(١)، لأنه قال في رواية على بن سعيد « فإن كرب حولها لم يستحق بذلك حتى يحوط ، .

وقوله « لم يستحق بذلك » يعني لم يستحق الملك ، وإذا لم يملك لم يصح البيع .

فإن تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما يجرى فيه من الموا**ت وحريمه ، ولم** يملك ماسواه منالمحجوز ،

وما أحياه من الموات معشور لم يجز أن يضرب عليه الخراج ، سواء ستى بماء الخراج أو عاء العشر (٢) .

⁽۱) قال المساوردى: لم يجزعل النظاهر من مذهب الشافعى . وجوزه كثير من أصحابه ، لأنه لما صار بالتحجيج طيها أحق جا جاز له بيمها كالأملاك . فعل هذا لو باعها ، فتغلب طيها فى يد المشترى من أحياها . فقد زهم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أن تمنها لايسقط عن المشسترى ، لتلف ذلك فى يده بعد قيضه . وقال غيره من أصحابه القائلين بجواز بيمه : إن النمن يسقط عنه ، لأن قبضه لم يستقر . فأما إذا تحجز وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جوى فيه من الموات وحريمه ، ولم يملك ماسواه فأما إذا كان به أحق . وجاز له بيم ماجرى فيه الماء . وفى جواز بيم ماسواه من الهجور ما قدمناه من الوجهيز .

⁽٢) قال الماوردى : وقال أبو حقيقة وأبو يوسف : إن ساق إلى ما أحياه ماه العقر كالدى أرض هشر، وإن ساق إليها ماه الخراج كافت أرض خراج . وقال محمه بن الحسن : إن كانت الأرض الحياة على أنهار حفرتها الأعاجم فهي أرض خراج ، وإن كانت على أنهار أجراها الله عز وجل ، كدجلة ، والفرات ، فهي أرض هشر . وقد أجمع المعراقيون وغيرهم على أنه ما أحيس من موات البصرة وسباخها أرض عشر . أما على قولى محمد فلان دجلة البصرة مما أجراه الله من الأنهار وما عليها من الأنهار المحدثة فهني محياة احتفرها المسلمون في الموات . وأما على قول أبي حنيفة . فقد اختلف أصحابه في تعليق ذلك على قولين . فجعل بعضهم العلة فيه : أن ماه الحراج يغيض في دجلة البصرة ، وفي جزرها . وأرض البصرة تشرب من مدها والمد من البحر ، ولا يمتزج بمائه ولا تشرب ، وإن كان المه المعلى فاسد ، لأن المد يفيد الماء العلب من البحر . ولا يمتزج بمائه ولا تشرب ، وإن كان المه شربها إلا من ماء دجلة والفرات . وقال آخرون من أصحابه ، منهم طلحة بن آدم : بل العملة فيه أرم المورات يستقر في البطائح ، فينقطع حكه ويزول الانتفاع به ، ثم يخرج إلى هجلة البصرة فلا يكون من ماء الحراج ، لأن البطائح ليست من أنهار الخراج . وهذا تعليل فاسد أيضاً ، فاق فلا يكون من ماء الحراج ، لأن البطائح ليست من أنهار الخراج . وهذا تعليل فاسد أيضاً ، فالهائح بالمراق انبطحت قبل الإسلام ، فتغير حكم الأرض حتى صاوت مواتا ولم يمتبر حكم الماه وسببه ما حكاه صاحب السير : أن ماء دجلة كان ماضياً في الدجلة المعرونة بالغور الله يتهمي وسببه ما حكاء صاحب السير : أن ماء دجلة كان ماضياً في الدجلة المعرونة بالغور الله يتهمي وسببه ما حكاء صاحب السير : أن ماء دجلة كان ماضياً في الدجلة المعرونة بالغور الله ي يتهمي وسببه ما حكاء صاحب السير : أن ماء دجلة كان ماضياً في الدجلة المعرونة بالغور الله ي يتهم عليه وسبه ما حكاء معاص السير : أن ماء دجلة كان ماضياً في الدجلة المعرونة بالغور الله ي يتهم على وسببه ما حكاء ماصور السير المدردة بالمورة بالغور الله ي وسببه ما حكاء ماصور المعرونة بالغور المعرونة بالغور المعرونة بالغور الدور المعرونة بالغور الدورة بالغور المعرونة بالمعرونة بالمعرونة بالمعرونة بالمعرونة بالعرونة بالعرونة بالمعرونة بالعرونة بالعرونة بالعرونة بالمعرونة بالعرونة بالعرونة بالعرونة بالعرونة بالعرونة بالعرونة بالعرونة بالعرونة بالعرونة بالعرو

وقد قال أحمد فى رواية أبى الصقر فى أرض موات فى دار الإسلام لايعرف لها أرباب ولا للسلطان عليها خراج ، أحياها رجل مع المسلمين فقال و من أحيا أرضاً مواتا فى غيير أرض السواد فإن للسلطان عليه فيها العشر ، ليس له عليه غير ذلك » .

فأما حريم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع فهو معتبر بما لانستغنى عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجرى مائها شرباً ومغيضا(١) :

وقد قال فى رواية يوسف بن موسى «الميتة التى لايملكها أحد تكون فى البرية فى الصحراء وإن كانت بين الترى فلا » .

وقال فرواية على بن صغيد ــ وقد سأله عن مروج قرب المدينة : هي مرعى للدواب ، ويقبر فيها الموتى ولا يعرف لها مالك ؟ قال « لاأرى أن يتعرض لها إذا كانت بهذه الحال قريبة من القرية » وقال بعد ذلك « إذا لم يكن في أخذها ضرر على أحد فهبي لمن أحياها » .

وإذا انحسر نهر عظيم : كدجلة ، والفرات ، والنيل ، عن موضع لم يجز لأحد أن يحييه . نص عليه في رواية ابن إبراهيم في دجلة يصير في وسطها جزيرة فيها طرق فحازها قوم ، فقال «كيف يحوزونها وهي شيء لايملكه أحد » ؟ .

وقال فى رواية يوسف بن موسى « إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل ، هل يبنى فيها ؟ قال: لا، فيه ضرر على غيره ، لأن الماء يرجع » .

وقد مصرت الصحابة البصرة على مهدعمر ، وجعلو هاخططا لقبائل أهلها . فجعلوا عرض

⁼ إلى دجلة البصرة من المدائن في منافله مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب ، وكان موضع البطائح الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل ، فلها كان ملك قباذ بن فيروز انفتح في أسافل كسكر بيئق عظيم أغفل أمره حقى غلب ماؤه وغرق من العارات ما عداه . فلها ولى أنو شروانا بنه أمر بدلك الماء فنزح بالسنيات سي عاد بعض تلك الأرض إلى عمارتها وكانت على ذلك إلى سنة ست من الهجرة . وهي السنة التي بعث فيها رسول الله عليه وسلم عبد الله بن حدافة العميمي إلى كسرى رسولا . وهو كنفرى أبرويز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها . فانبثقت بثوقى عظيمة اجبد أبرويز في سكرها، حتى صلب في يوم واحد سبعين سكارا ، وبسط الأموال على الأنظاع فلم يقدر الماء على حيلة .ثم ورد المسلمون العراق، وتشاعلت الفرس بالحروب، فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت إليا، ويعجز الدهاقين عن مدها . فاتسمت وتشاعلت الفرس بالحروب، فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت إليا، ويعجز الدهاقين عن مدها . فاتسمت البطائح وعظمت . فلم ولم مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق . فاستخرج له من أرض البطائح على معادية ولى مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق . فاستخرج له من أرض من بعده كثيراً من أرض البطائح . ثم جرى الناس على هذا إلى وقتنا ، حتى صارت جواهدها مثل بطائحها من بعده كثيراً من أرض البطائح . ثم جرى الناس على هذا إلى وقتنا ، حتى صارت جواهدها مثل بطائحها وأكثر . وكان هذا التعليل من أصحاب أبى حنيفة مع ماشر حنا من أحوال البطائح عدراً دعاهم إليه ، هم الما العمورة أرض عشر ، وما ذلك لعلة غير الإحياء . اه .

⁽۱) وقال الماوردى: وقال أبو حنيفة : حرم أرض الزرع ماهند مها ولم يبلغه ماؤها . وقال أبو يوسف: حريمها : ما انتهى إليه صوت المنادى من حدودها ، ولو كان طلين القولين وجه لما المصلت عماراتان ولا تلاصقت داران .

شارعها الأعظم ــوهو مربدهاــ ستين ذراعا، وجعلوا عرض ماسواه من الشوارع عشرين ذراعا ، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمربط خيلهم وقبور موتاهم ، وتلاصقوا في المنازل ، ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأى اتفقوا عليه أو نص لا يجوز خلافه . وقد روى بشير بن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ١ إذا تدارأ القوم في طريق فلتجعل سبعة أذرع(١) » ؟

وروى أبو حفص العكبرى بإسناده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال واذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوها سبعة أذرع ، .

وفى لفظ آخر 1 إن اختصمتم في سكة فاجعلوها سبعة أذرع ثم ابنوا » ،

وبإسناده عن عبادة بن الصامت قال « إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الرحبة تكون بين الناس ثم يريد أهلها البناء فيها قضى أن يترك الطريق منها سبعة أذرع ، قال : وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء(٢) » .

قال أحمد فى رواية المروذى وقد سئل عن حديث النبى صلىالله عليه وسلم «إذا اختلف فىالطويق جعل سبعة أذرع» فقال وهذا قبل أن تقع الحدود ، فإذا وقعت لم يحرك منها شيء».

وقال فىرواية ابن القاسم « إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقا فليس لأحد أن يأخذ منه قليلا ولاكثيرا » قيل له : وإنكان الطريق واسعاكبيرا مثل هذه الشوارع ؟ قال «نعم وهو أشد ممن أخذ حداً بينه وبين شريكه ، لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا لجاعة المسلمين»

وقال أبو عبد الله بن بطة « إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرباب الأموال المستركة إذا احتاجوا إلى قسمتها واختلفوا فى مبلغ حاجاتهم ، ومقدار مسالكهم ، فقال د اجعلوها سبع أذرع » وذلك كله قبل إخراج الطريق ، فأما إذا طرقت الطرق وعرفت المعالم فقد حرم الله على واضع أن يضع فيها شيئا إلا باتفاق الأثمة » .

فأما المياه المستخرجة

فتنقسم ثلاثة أقسام : مياه أنهار ، ومياه آبار ، ومياه عيون : فأما الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام :

⁽١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمه ، باغظ « إذا اختلفتم في الطريق الخ » .

⁽٢) رواه عبد الله بن الإمام أحد في مسند أبيه . قال الشركاني : وأخرجه الطبراني أيضاً بافظ و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء – الحديث ، والراوى له عن عبادة إسحاق بن يحيسي ولم يدركه . ويشهد له : ما أخرجه عبد الرزاق من ابن حباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ وإذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع ، وما أخرجه أبن عدى من حديث أنس بلفظ و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان – فلكم الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : وفي كل من الأسانيد الثلائة مقال اله ، ولمكنه يقوى بعضها بعضاً . فعصلح للاحتجاج بها اه .

أحدها: ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لم يحفرها الآدميون و كدجلة والفرات فاؤها يتسع للزرع والشاربة ، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ، ولاضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحة ، فيجوز لمن شاه من الناس أن يأخذ منها لضيعته شرباً ، ويجعل من ضيعته إليها مغيضاً ، لا يمنع من أخذ شربا ، ولا من جعل لضيعته إليها مغيضاً .

والقسم الثانى : ماأجراه الله من صغار الأنهار ، فهو على ضربين : ﴿

أحدهما: أن يعلو ماؤها وإن لم يحبس ، ويكنى جميع أهله من غير تقصير ، فيجوز لكل ذى أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه فى وقت حاجته ، لايعارض بعضهم بعضاً ، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر ، نظر ، فإن كان ذلك مضرا بأهل هذا النهر منع منه ، وإن لم يضر لم يمنع .

والضرب الثانى: أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحهسه، فللأول من أهل هذا النهر أن يبتدئ بستى أرضه حتى يكتنى منه ويرتوى ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حبسا .

وقدر مايحبسه من الماء في أرضه إلى المكعبين ، فإذا بلغ السكعبين أرسل إلى الآخر ، نص عليه أحمد في رواية أبى طالب ، فقال « والماء الجارى فإنه يحيس على أهل العوالى بقدر المكعب » وذكر الحديث .

ولفظ الحديث مارواه أبو بكر بإسناده عنى ثعلبة بن أبى مالك القرظي قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهزور ، وادى بنى قريظة ، أن الماء إلى الكعبين ، يحبس الأعلى على الأسفل(١).

⁽۱) رواه أبو دارد ، وابن ماجه . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جدة و أنه سمع كبراهم يذكرون : أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقسمون ماه . فقضى بينهم وسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى السكميين ، يحبس الأصل على الأسفل » و «مهزور » بفتح الميم وسكون الماء بعدها زاى مضمومة ثم واو ساكنة ثم راه . وروى ابن ماجه ، وجد الله بن أحد عن عبادة بن المسامت و أن النهي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل . ويتوك الماء إلى السكميين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تنقضى الحوائط ، أو ينفى الماء هو ورواه الطبراني والبهتي . وفيه انقطاع .

⁽٧) رواه أبو داود وابن ماجه . وفي إسناده عبه الرحن بن الحرث الحزومي المدنى، تسكلم فيه أحمد . وقال الحافظ في الفتح : إن إسناده حسن . ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة رضى الله عنها ، وصححه . وأعله الدارقطي بالوقف اه من نيل الأوطار الشوكاني . وقال الماردي : وقال مالك : « وقضى في سهل بطحاف عمل ذلك » .

وقد قيل : إن هذا القضاء ليس على العموم فى الأزمان والبلدان وإنما هو مقدر بالحاجة وقد يختلف من خسة أوجه :

أحدها: باختلاف الأرضين: فنها مايرتوى باليسير، ومنها مالا يرتوى إلا بالكثير. والثانى: باختلاف مافيها، فإن للزروع من الشربقدرا، وللنخيل والأشجارقدرا. والثالث: باختلاف الصيف والشتاء، فإن لكل واحد من الزمانين قدرا.

والرابع : باختلافهما في وقت الزرع وقبله ، فإن لكل واحد من الوقتين قدرا .

والخامس : باختلاف حال المـاء في بقائه وانقطاءه ، فإن المنقطع يؤخذ منه مايد خو والدائم يؤخذ منه مايستعمل .

فلاختلافه مني هذه الأوجه الحمسة لايمكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدها ، فكان معتبرا بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة إليه .

فإن ستى رجل أرضه أو فجرها فسال من مائها إلى أرض جاوه فغرقها لم يضمن، لأنه تصرف فى ملكه بمباح .

وقد نص أحمد على نظير هذا في رواية البرزاطي(١) « إذا أحرق حقلا له فتعدت النار إلى زرع غيره فأحرقه لاضمان عليه » .

فإن اجتمع فى ذلك الماء سمك كان النانى أحق بصيده من الأول ، لأنه فى ملكه ، وقد أوماً أحمد إلى هذا فى رواية موسى بن أبى موسى «فى رجل اشترى قطعة باقلى أو شىء ونضب الماء عنها فصار فيها سمك فالسمك لصاحب الأرض ، فحكم به لصاحب الأرض دون مشترى الباقلى :

القسم الثالث من الأنهار

ما احتفر الآدميون من الأرضين، فيكون النهر بينهم ما كا مشتركا ،كالرزق المشترك بين أهله لايختص أحدهم بملكه .

فإن كان النهر بالبصرة يدخله ماء المدّفهو يعمّ جميع أهله لايتشاحون فيه لانساع مائه . ولا يحتاجون إلى حبسه لعلو ه بالمدّ إلى الحدّ الذي يرتوى منه جميع الأرضين ، ثم يغيض بعد الارتواء في الجزائر . وإن كان بغير البصرة من الهلاد التي لامد فيها ولاجزر ، فالنهر مملوك لمن احتفره من أرباب الارضين ، لاحق لغيره في شرب منه ولا مغيض : ولا يجوز

⁽¹⁾ هو الفرح بن الصباح البرزاطي – بضم الباء وسكون الراء ثم زاي ، ترجم له ابن أبي يعلى في الطبقات وقال : نقل عن إمامنا أشياء ، ثم ذكر عنه قال : « سألت أحمد عن رجل أحرق حلاله في ضيعة لمه نظارت المنار فوقت في زرع قوم فأحرقته ، فقال : لاشيء عليه » .

لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه (١) ، ولا يرفع ماءه لإدارة رحى نيه إلا عن مرضاة جميع أهله لاشتر اكهم فيما هو ممنوع من التفرّد به . كما لايجوز فى الزقاق المشترك أن يفتح إليه بابا ، ولا أن يخرج إليه جناحا ، ولا يمدّ عليه ساباطا إلا بمراضاة جميعهم .

وقد أوما أحمد إلى هذا في رواية صالح : في نهر ماؤه عيون يخرج من فوق بقدر الله والماء لأقوام معروفين لهم أرضون فوق المدينة وتحتها . والذين لهم ضياع فوق يحتاجون أن بأخذوا الماء لأرضهم من فوق المدينة ، وفيه ضرر على أهل المدينة فقال إن كان هذا النهر لهؤلاء القوم احتفروه وأنفقوا عليه ، فليس لأحد أن يمنعهم وإن كان هذا شيئا لم يزل هكذا فللقوم أن يمنعوهم حتى يستوى الناس في شربهم على ماكانوا » .

فقد نص على أنه إن كان ملكهم كان على ما انفقوا عليه ، وليس لأحدهم أن ينفرد بشيء منه ه

ثم لايخلو حال شربهم من ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يتناوبوا عليه بالآيام إن قلوا ، وبالساعات إن كثروا ، أو يقترعوا إن تنازعوا في الترتيب ، حتى يستقر لهم ترتيب الأو ّل ومن يليه . ويختص كل واحد منهم بعوبته لايشاركه غيره فيها . ثم هم من بعدها على ماثرتبوا .

القسم الثانى : أن يقتسموا فم النهر عرضا مخشبة تأخذ جانبى النهر ، ويقسم فيها حفور مقدرة محقوقهم من الماء يدخل فى كل حفرة منها قدر مااستحقه صاحبها من خمسأوعشر ، يأخذه إلى أرضه على الأدوار ه

القسم الثالث: أن يحتفركل واحد منهم فى وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم ، أو على مساحة أملاكهم، ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوى فيه جميع شركائه، ثم ليس له أن يزيد فيه ، ولا لهم أن ينقصوا منه ، ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما ، كما ليس لواحد من أهل الزقاق المشترك أن يؤخر بابا مقدما . وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا ، لأن فى تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق، وفى تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق .

فأماحريم هذا الهرالحفور في الموات

فقد قيل: إنه يعتبر بعرف الناس فى مثله . وكذلك القناة ، لأن القناة نهر باطن . وقيل: حريم النهر ملتى طينه . وقيل : حريم القناة ما لم يسح على وجه الأرض وكان جامعا للماء، وقد قلنا فى حريم ما أحياه لسكنى أو زرع : إنه معتبر بما لاتستغنى عنه تلك الأرض فى طريقها وفنائها .

⁽١) العبارة - بالياء - هي غشية تمد على طرق النهر ، يعبر عليها من ناحية إلى أخرى .

فأما الآبار

فلحافرها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يحفرها للسابلة فيكون ماؤها مشتركا ، وحافرها فيه كأحدهم . قد وقف عثمان رضى الله عنه بئر رومة ، وكان يضرب بدلوه مع الناس ، ويشترك في مائها . إذا اتسع شرب وستى الزروع ، فإن ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع ، ويشترك فيها الآدميون والبهائم . فإن ضاق عنهما كان الآدميون بمائها أحق من البهائم .

الحالة النانية: أن يحتفرها لارتفاقه بمائها ،كالبادية إذا انتجعوا أرضا وحفروا فيها بئراً لشربهم وشرب مواشيهم كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها في نجعهم ، وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم . فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة ، فتكون خاصة الابعداء عامة الانتهاء . فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا وغيرهم فيها سواه ، ويكون السابق إليها أحق ها .

وقد قال أحمد في رواية حرب : في رجل سبق إلى أفواه قنى عتيقة ، فذهب رجل فسبق إلى أفواه قنى عتيقة ، فذهب رجل فسبق إلى بعض أفواه القنى من فوق أو من أسفل . فقال الأول : ليس لك ذلك لأنى سبقت إلى أصل القناة ، فقال أحمد وإذا لم يكن ملكا لأحمد فلكل إنسان ما سبق إليه ، لا الحالة الثالثة : أن يحتفرها لنفسه ملكا ، فا لم يبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقر

ملکه علیها .

وقدقال أحمد في رواية حرب « وإذا حفر بئرا ولم يبلغ بها الماء لايكون إحياء » . فقد نص على أنه لايملكها بذلك .

وإذا استنبط ماءها استقر ملكه عليها لكمال الإحباء إلا أن يحتاج إلى طى فيكون طيها من كمال الإحباء واستقرار الملك ، ثم يصير مالكا لها ولحريمها (١) وهو خسة وعشرون ذراعا سواء كانت بئر الناضح أو بئر العطن ، وهى التى تحفر لشرب الماشية . وإن سبق إلى بئر قد حفرها الكفار صارت ملكا له بالسبق إليها بحريمها ، وهو خسون ذراعا .

وقد نص على هذا التقدير فى رواية حرب فقال « من حفر بثرا فله خسة وعشرون ذراعا حاليها حريمها . والعادية خسون ذراعا وهى التى لم نزل » . قيل له: فبثر الزرع؟ قال : ﴿ مَا أَدْرُ كَ كَمْ هَذَا ؟ قَدْ رُوى ثُلاَمَاتُهُ وَاخْتَلَهُوا » .

⁽¹⁾ قال الماوردى : واخطف الفقهاء فى قدر حريمها . فذهب الشافعى إلى أنه معتبر بالعرف الممهود فى مطها . وقال أبو يوسف : حريمها ستونة ذراعا . وقال أبو يوسف : حريمها ستونة ذراعا إلا أن يكون رشاؤها أبعد ، فيكون لها منتهى رشائها . قال أبو يوسف : وحريم باتر المعلن أربعون ذراعا . وهذه مقادير لاتثبت إلا بالنص ، فإن جاء نص كان متمباً وإلا فهو معلول . والتقدير عنتهى الرشاء وجه يصبح اعتباره ويكون داخلا فى العرف المعتبر .

ويمكن أن يحمل هذا المتقدير على قدر حاجته ، وهو بمر الناضج . فأما إن كان دون حاجته فيكون له قدر الحاجة ، والعدد المذكور ...

والوجه في هذا التقدير: ماروى أبو بكر الحلال في كتاب المزارعات والشرب قال: حد ثنا ألحسن _ يعنى ابن آدم _ قال أنبأنا أبر حاد عن سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حريم البئر العادى خسون ذراعا » وحريم البئر الهدى خسة وحشرون ذراعا » وحريم البئر الهدى خسة وحشرون ذراعا » وقال « عريم قليب الزرع ثلاثمانة ذراع » . قال : وقال الزهرى « للعين وما حولها ثلاثمانة ذراع (١) » .

ورواه أبو الحسن الدارقطني في سننه بإسناده هن سعيد بن المسيب هن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حريم البئر البدى خسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادى خسون ذراعا، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع.وحريم الزرع ستائة ذراع (٧). فقد رواه متصلا بهذه الزيادة ؟

وإذا استقر ملكه على البئر وحريمها فهو أحق بمائها . ولاتصير ملكا له قبل استقائه وحيازته . وإنما يملكه بعد الحيازة ، ولهأن يمنع من التصر ف بالاستيقاء ، فإن غالبه واستقى لم يسترجع فيه (٢) .

وقد نص على هذا فى رواية أبى طالب. فقال « لايبيع نقع ماء البثر لأحد، فإن استقاه وحمله فما باع يكون لعمله » ه

وقال أيضا فى رواية حرب فى رجل له ماء فى قناة أو شرب فى قناة ، وليست له أرض و فلا يبيع ذلك الماء . نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء (٥) . ولانعلم أحدا رخص فى بيع الماء إلا الحسن » .

⁽١) انظر خراج يحيى بن آدم رقم (٣٢٣ ، ٣٢٩) بعمليق العلامة الشيخ أحد شاكر .

⁽٧) قالى الدارقطنى : الصحيح من الحديث أنه مرسل هن ابن المسيب . ومن أسنده فقد وهم . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٢٥٦) وفي سنه عمه بن يوسف المقرى – وهو متهم بالموشع اه ورواه أبو عبيد في الأموال (رقم ٧١٧ – ٧٢١) ورواه أبو يوسف في الخراج (ص ١٢٠) عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الحسن كذلك عن النهبي صلى الله عليه وسلم .

⁽٣) قال الماوردى : واعتلف أصحاب الشافعى ، هل يصدر مالحكا له قبل استقائه وحيازته ؟ فلحب بعضهم إلى أنه يجرى على ملحه في قراره قبل حيازته ، كا إذا ملك معدنا ملك مافيه قبل أخذه . ويجرز بيمه قبل استقائه . ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه . وقال آخرون : الإيماحكه إلا بعد الحيازة لأن أسله موضوح على الإباحة . وله أن يمنع من العصرف فيها باستقائه . فإن غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيئاً .

 ⁽¹⁾ رواه البخارى ، 'وأصماب السفن غن أبي هريرة وغيره . وانظر الأموال (رقم ٧٧٧ – ٧٣٨)
 ويحيى بن آدم (رقم ٣٣٨ – ٣٤٥) .

وقال أيضاً في رواية أي طالب ـ وقد سئل عن الرجل يكون له الماء فيشاركصاحب الأرض فكرهه ، وقال « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء ، .

فقد منع من المشاركة بالماء الصاحب الأرض ، كما منع من بيعه لأنه فى الشحقيق معاوضة عن الماه .

ونقل يعقوب بن بختان عن أحمد « أنه سئل عن رجل له أرض والآخر ماء ، فقال صاحب الأرض لصاحب الماء : سق ماءك إلى أرضى والزرع بيننا قال : لا بأس به » هو فقد أجاز الشركة في الماء .

وهذا يبال على أنه ملك له قبل استقائه وجيازته ، وأنه يحدث على ملكه فى قراره قبل حيازته كما إذا ملك معدناملكمافيه قبل أخذه، وعلى هذا يجوز بيعه قبل استقائه، ومين استقاه بغير إذنه استرجع منه ، لأنه لما جاز الشركة فيه دل على أنه قد ملكه ، إذ لا يصح أن يشارك فها لا يملك .

واختار أبو بكر رواية يعقوب ، وقال (الشركة ليست بيعا ، وإنما نهمي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المـاء » .

وفى هذا بعد، لأن الشركة معاوضة بالماء لما يحصل له من الزرع ، وهذا يخص البيع . وإذا ثبت اختصاصه بها فله أن يستى مواشيه وزرعه ونخله وأشجاره ، فإن لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شيء منه إلا لمضطر على نفس ه

وقد نقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل عن رجل جاء إلى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية .

قيل لأحمد : تقول به ؟ قال و أى شيء أقول ؟ يقوله عمر، قيل له : تقول به أنت ؟ قال : إى والله » .

ونقل الفضل بن زياد عنه ـ وقد سئل يوقف الماء ؟ فقال « إن كمان شيئاقد استجازوه بينهم جاز ذلك » .

وهذا محمول على وقف المكان الذى فيه الماء المدائم . لأن الماء لا ينتفع به إلا بإتلافه ، فلا يصبح وقفه .

فإن فضل منه بعد كفايته فضل لزمه بذله للشاربة من أرباب المواشى والحيوان . وهل يلزم بذله للزرع ؟ على روايتين :

إحداهما : لا يلزمه . نص عليه فى رواية حرب فى رجل فى داره بستان صغير ، وفى البستان قناة تجرى فى الأرض التراب يستقى من تلك القناة دلى ويستقى بستانه . قال « لا ، إلا أن يكون له شرب فى القناة ، أو هو شريك، لا يستى إلا بإذن أهله » .

فقد منعه من ذلك ﴿ وهذا يدل على أنه لا يلزم صاحب الماء بذل الفضلة .

والثانية : يلزمه . قال فى رواية إسحق بن إبراهيم : فى القوم يكون لهم نهر يشربون فيه ، فيجىء رجل فيغرس على جنب النهر بستانا ، فقال «إذا كان يفضل عن شرب القوم ولا يضر بغيره فلا بأس أن يستى البستان » ، فقد أجاز له أن يستى بستانه من نهر مملوك بغير إذنهم. وهذا يدل على أنه يلزمه بذله للزرع. وقال فى رواية البرزاطى : فى الرجل يكون له الأرض وليس له فيها بئر ولجاره بمثر فى أرضه، فليس له أن يمنع حاره أن يستى أرضه من بئره.

والأولى أصح وأنه يلزمه بذله للحيوان دون الزروع (١) .

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الماء ليمنع به فضل المسكلاٍ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون في قرار البئر ، فإن استقاه لم يلزمه بذله وجاز بيعه ،

والثانى : أن يكون متصلا بكلإ يرعى . فإن لم يقرب من الكلاٍ لم يلزمه بذله .

والثالث: أن لاتجد المواشى غيره. فإن وجدت غيره مباحاً لم بلزمه بدله عوجدات المواشى الماء المباح ، فإن كان فيره من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكى الماءين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه. فإذا اكتفت المواشى بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر.

والرابع : أن لا يكون عليه في ورود المواشى إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولاماشية. فإن لحقه بورودها ضرر منعت ، وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها .

فإذا كملت هذه الشروط الأربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمنا، ويجوز الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقدرا بكيل أو وزن . ولا يجوز بيعه جزافا ولا مقدرا برى ماشيه أو زرع .

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب و فإن كان له بئر في داره فيؤذيه بالدخول عليه فلا بأس أن يمنع أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السهاء فلا يمنعه إذا خاف العطش أ.

فقد أسقط عنه بذل الفضل إذا كان يتأذى ببذله .

وقال فى رواية صالح « ليس له أن يمنع الفضل لمن دعا إذا لم يجدوا مايسقون » يكون قد منعهم شيئا مباحا » .

فقد اعتبر أن لا يجدوا غير ذلك الماء .

وإذا احتفر بثرا فلكها وحريمها ، ثم احتفر بعد حريمها بثرا فقصب ماء الأولة إليها وغار فيها ، أو احتفرها لطهور فتغير بها ماء الأولة ، فهل تطم عليه أم لا؟ فيه روايتان ، إحداهما : تقر عليه ولا يمنع منها نصعليه في رواية أبي على الحسن بنثواب: في رجل حفر في داره بثرا في الحنب الحائط الذي بينه وبينه فجرت هذه البئر ماء تلك البئر فقال « لانسد هذه من أجل تلك ، هذه في ملك صاحبها » .

⁽۱) وقال الهاوردى: ولزم على مذهب الشانسي أن يبذل فضل مائه الشارية من أرباب المواشي والحيوان ، دون الزروع والأشجار . وقال من أسحابه أبو عهيدة بن جرثونة : لايلزمه بذل الفضل منه لحيوان ، ولا زرع . وما ذهب إليه الشانسي من ولا زرع . وقال آخرون منهسم : يلزمه بذله الحيوان دون الزرع . وما ذهب إليه الشانسي من وجوب بذله الحيوان دون الزرع هو المشروع . ووى أبو الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : و من منع فضل الماء الله يه وساق الحديث .

فقيل له: إن أبا يوسف كان يقول: تسد هذه ، فإن رجع ماء تلك الهثر لم تفتح، وإن لم يرجع الماء فتحت فلم ير ذلك ،

وكذلك قال فى رواية محمد بن يحيى المتطبب : فى الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل فقال : « ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه ، أضر به ، أو لم يضر » .

والثانية : لا يقر عليها وتطم عليه ه

قال فى رواية ابن منصور » لايحفر بثرا إلى جنب بئره أوكنيفا إلى جنب حاقطه وإن كان فى حده ، قيل له : فيقدر أن يمنعه ؟ قال : نعم ».

وإذا كان له منعه اقتضى أن له طمها .

وقد صرح به فی روایة المیمونی. فقال عن الشعبی : إنه حدث فی قاض قضی بین رجلین ، لکل واحد منهما بستان إلی جنب صاحبه، فاحتفر أحدهما فی بستانه بئرا فساق ماء بئر بستان جاره ، فقضی أن تسد بئر هذا ، فإن رجع ماؤه فذاك، وإن لم يرجع كلف أن يخرج ما ألتى فی بئر جاره ، فقال الشعبی : أصاب القضاء وأحجب أحمد قضاؤه، وهو اختيار أبی بكر ذكره أبو إسحاق فی تعاليقه ، فقال : « إن كان الخلاء عمل قبل البئر كان صاحب البئر مفرطا فی عمل المبئر ، وإن كانت البئر قد عملت قبل الحلاء فأفسد الخلاء ماء البئر وجب علی صاحب الحلاء إزائته » ، قال : ويعتبر البئر بأن يجعل فی الحلاء نفط ، ماء البئر من قبل الحلاء أن فساد البئر من قبل الحلاء (۱) :

وأمأ العيون

فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون ، فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار، ولمن أحيا أرضا بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته، فإن تشاحوا فيه لضيقه روعى ما أحيى بمائها من الموات ، فإذا تقدم به بعضهم على بعض كان لأسبقهم إحياء أن يستوفى منها شرب أرضه ثم لمن يليه، فإن قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه

⁽¹⁾ وقال الماوردى : وإذا احتفر بثراً ، أو ملكها وحريمها ، ثم احتفر آخر بعد حريمها بثراً فنضب ماء الأول إليها وخار فيها أقر طليها ولم يمنع منها . وكذلك للو حفرها للطهور فتغير بها ماء الأول أقرت . وقال ملك : إذا نضب ماء الأول إليها أو تغير بها منع منها وطمت اه . وقال أبو عبيد في الأموال رقم (٧٢٧) وإنما جعل الحريم المحتفر لأنه السابق إلى الأرض الميقة بالإحياء فاستعقل بذلك حريمها لمطنه كا قال أبو هريرة والشعبى : لئلا يضر بها مايحنفر دونها . كا قال يحيى ابن سعيد . ثم روى عن مالك أنه كان يقول : لو أن رجلا احتفر في داره بثراً ، ثم احتفر جار له بثراً بعد الأولى ، فغار ماء الأولى إلى الآخرة أمر الآخر بأن ينحيها عنه . وكان سفيان يقول يحدث الرجل في حدم ماشاء وإن أضر ذلك بجاره ، لأنه لا حريم للآبار في الأمصار وإنما ذلك في البوادي والمفاوز .

فى حتى الأخير : وإن اشتركوا فى الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا ، تحاصوا فيه : إما بقسمة الماء وإما بالمهايأة عليه .

القسم الثانى : أن يستنبطها الآدميون فشكون ملكا لمن استنبطها ، وبملك معها حريمها وهو خمائة ذراع .

قال فى رواية محمد بن يحيى المعطبب « بروى عن الزهرى أنه قال : حريم العيوم خسائة ذراع »كأنه ذهب إليه .

وكذلك في رواية إبراهيم بن هاني في الرجل يحفر العين إلى جنب عين الرجل قال: « يروى عن الزهرى أنه قال : حريم العين خسيالة ذراع » كأنه ذهب إليه ليس له منعه . وقد ذكرنا فيا تقدم حديث أني هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «حريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع » .

ولمستنبط هذه العين سوق مائها إلى حيث شاء. وكان ماجرى فيه ماؤه ملكاله وحريمالها. القسم الثالث: أن يستنبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بمائها كشرب أرضه، فإن كان قدر كفايتها فلا حق له عليه فيها إلا لشارب مضطر ، وإن فضل عن كفايته وأراد أن يحيى بفضله أرضا مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياه ، وإن لم يرده لموات أحياه ازمه بذله لأرباب المواشى دون الزروع كفضل ماء البئر ، فإن اعتاض عليه من أرباب الزروع جاز ، وإن اعتاض عليه من أرباب المواشى لم يجز ، ولا يجوز لمن احتفر في البادية بئرا فلكها أو عينا استنبطها أن بدمها .

وهذا على ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى طالب « لا يبيع نقع ماء البثر لأحد » ولم يفرق. بين أن يحفرها فى البادية أو فى ملـكه لنفسه وقد قيل : يجوز بيعها(١).

فصـــل الله مالا، ة

في الحمى والإرفاق

وحمى الموات: هو المنع من إحيائه إملاكا ، ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلا ، ورعى المواشى . وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة جبلا بالنقيع . وقال «هذا حماى » وأشار بيده إلى القاع ، وهو قدر ميل فى سنة أميال ، حماه لحيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين. وأما حمى الأنمة بعده : فإن عموا به جميع الموات أو أكثره لم يجز ، وإن حموا أقله لخاص من الناس ، أو لأغنيائهم لم يجز ، وإن حموه لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين .

⁽١) قال الماوردي : ويجوز لمن احتفر بثراً في البادية قلمكها ، أو حينا استنبطها أن يبيمها . ولا يحرم عليه ثمنها . يحرم عليه ثمنها . يحرم عليه ثمنها . وقال حمر بن عبد المنزيز وأبو الزناء : إن باعها لرغبة جاز . وإن باعها لخلاء لم يجز ، وكان أقرب الناس إلى المائك أحق بها يقير ثمن . فإن رجع الخالي قهو أمالك شا . اه . وانظر الأموال رقم (٧٢٥) .

فإنه يجوز حمى الأثمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) .

قال في رواية أبى الحارث و يحمى الكلاً لإبل الصدقة ، لأنه لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم » .

وقال أيضا فى رواية عبد الله « ليس لرجل أن يحمى أرضا لايملكها إلا ماكان لله عز وجل ولرسوله » .

قال: ومعنى ماكان لله ولرسوله: فالإبل محمل عليها فى سبيل الله، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمى لما ينوبه، فأما ماسوى ذلك فلا يحمى إلا من ملك أرضا فله أن مجميها ٤.

فقد منع أن يحمى الإنسان الموات لحاجته ، وأجاز ذلك للمسلمين ، وبين أن ذلك لله ولرسوله (٢) النبي صلى الله عليه وسلم (الاحمى إلا لله ولرسوله (٢) المفعناه الاحمى إلا على مثل ماحماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح كافة المسلمين الاعلى مثل ماكانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه (٣).

⁽¹⁾ قال المالوردي: في جوازه الولان. أحدها: لا يجوز. ويكوف الحيى خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمرواية الصحب بن جنامة و أن رسول الله صلى الله خليه وسلم حين حى البقيع قالد لاخي إلا قد ولرسوله و والقول النافي : أن حي الأثية بعده جائز كجوازه له ، لأنه كان يقمل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه ، فكذلك من قام مقامه في مصالحهم. قد حي أبو يكر رضي الله عنه الربالة لإبل الصدقة ، واستممل عليها مولاه أبا سلامة. وحي هر رضي الله عنه من السرف مثل ما خاه أبو بكر من الربادة ، ووفي عليه موفي يقال له حتى ، وقال و ياحتي ، ضم جناحك عن الناس واتن دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة. وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة. وإياك وتمم ابن عامان وابن عوف. فإنها إن تهلك ماشيها يرجمان إلى نحل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة ورب الغنيمة والدرهم . والذي نفسي بيده لولا المالك الذي أحل عليه في سبيل الله ماخيت عليهم من بلادهم شعراً و اه.

⁽٢) رواه البخارى وأبو داود . قال في عون المعبود (ج ٣ ص ١٤٦) قال الشافى : يحتمل معنى المعبود ثير المعادل الله الله عليه وسلم معنى المعلوث شيئين . أحدهما : ليس لأحد أن يحسى المسلمين إلا ماحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعل الأولى : ليس لأحد من الولاة بعده أن يحسى . وعلى الثانى : يختص الحسى بمن قام مقامه صلى الله عليه وسلم وهو الحليفة خاصة أه . وانظر الأموال لأبي عبيد الأرقام (٧٧٧ - ٧٠٤) .

⁽٣) قال الماوردى : كالذى كان يفعله كليب بن وائل ، فإنه كان يوافى بكلب على نشائز من الأرض ، ثم يستمويه ، ويحمل ماانهي إليه عواؤه من كل الجهات ويشارك الناس فيما عهاه ، حق كان ذاك سبب قتله . وفيه يقول العباس بن مرداس :

كما كان يبغيب كليب بطلمه من النزحق طاح وهو تتيلها على وائل ، إذ يترك الكلب نابحاً وإذ يمنع الأفناء منها حلولها

فإذا جرى على الأرض حكم الحمى استبقاء لمواتها ، نظرت فيه .

فإن كان لكافة الناس تساوى فيه حميعهم من غنى وفقير ، ومسلم وذى، فى رعى كلثه لعيله وماشيعه .

و إن خص به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم ، ومنع منه أهل للذمة . و إن خص به فقراء المسلمين منع منه الأغنياء وأهل الذمة .

ولا يجوز أن يخص به الأخنياء دون الفقراء ، ولا أهل اللمة دون المسلمين .

وإن خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين ، لم يشركهم فيه غير هم .

ثم يكون الحمى جارياً على مااستقر عليه من عموم وخصوص . فلواتسع الحمى المحصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر على من خص به ، ولو ضاق الحمى العامحن جميع الناس ، لم يجز أن يختص به أغنياؤهم ، وفي جواز اختصاص فقرامهم احتمال .

وَإِذَا استقر حَكُمُ الحَمَى عَلَى أَرْضَ فَأَقَدَمُ عَلَيْهَا مِنْ أَحِياهَا وَنَقْضَ خَاهَا ، نَظُوتُ . فإن كان مما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابعاً والإحياء باطلا .

وإن كان مما حمى الأثمة بعده احتمل وجهين ، أحدهما : لايقر ، ويجرى عليه حكم الحمى ، كالذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحدمل أن يقر الإحياء ، ويكون حكمه أثبت من الحمى ، لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم ، من أحيا أرضاً مواتا فهي له » . ولا يجوز لأحد من الولاة أن بأخذ من أرباب المواشى عوضا عنى مراعى موات أوحمى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء في ثلاث : الماء ، والنار ، والكلاً »(١) ،

وأما الإرفاق

فهومن ارتفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع ، وحريم الأمصار ، ومنازل الأسفارة فتنقسم ثلاثة أقسام:

قسم يختص الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات .

وقسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك.

وقسم يختص بالشوارع والطرقات ."

أما القسم الأول: وهو ما اختص بالصحارىوالفلوات، كمنازل الأسفار وحلول المياه فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه ، فلا نظر للسلطان فيه لبعده

⁽۱) دواه أخمه ، وأبو داود من أبي خراش من يعقبي أصحاب النبي صلى الله عليه وسَلّم . قال الحافظ ابن حجرتى بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وأبو خراش-دو حيان بن زيد الشرعيسي . ورواه ابن ماجه من ابن عباس .

عنه وضرورة السابلة إليه(١) . ويكون السابق إلى المنزل أحق بحاوله فيهمن المسبوق،حتى يرتحل إليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، منى مناخ من سبق إليها » .

فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر فى التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم ، وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضاً طلبا للسكلا ، وارتفاقا بالمرحى ، وانتقالاً من أرض إلى أرض كانوا فيما تركوه وارتحلوا عنه كالسابلة لااعتراض عليهم فى تنقلهم ورعيهم .

الضرب الثانى: أن يقصدوا بنزولهم بها الإقامة بها والاستيطان لها ؛ فللسلطان فى نزولهم بها الإقامة بها والاستيطان لها ؛ فللسلطان فى نزولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح ، فإن كان مضر ا بالسابلة منعوا منها قبل المرحم إليها ، كما فعل عمرحين لم يضر بالسابلة راحى الأصلح فى نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها ، كما فعل عمرحين مصر البصرة والكوفة نقل إلى كل واحدة من المصرين من رأى المصلحة فيه ، لئلا يجتمع فيه المسافرون ، فيكون سهياً لانتشار الفتنة وسفك اللاماء ، كما يفعل فى إقطاع الموات مايرى .

فإن لم يستأذنوه حتى نزلوا فيه لم يمنعهم منه ، كما لايمنع من أحيى مواتا بغـير إذنه ، ودبرهم بما يراه صلاحا لهم ، ونهاهم عن إحداث زيادة من بعد إلا عن إذنه .

روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال و قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمر ته سنة سبع عشرة ، فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا منازل فيا بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك ، فأذن لهم ، واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل ، به

القدم الثاني

وهو مايختص بأفنية الدور والأملاك. نظرت ، فإن كان مضر ا بأربابها منع المرتفق منها إلا أن يأذن بدخول الضرر عليهم فيمكنوا ، وإن كان غير مضر " بهم(٧) فهل يعتبر إذنهم ؟ يحتمل أن لايعتبر ، لأن الحريم مرفق ، ولا حاجة بهم إليه ، وكانوا وغيرهم سواء .

وقد قال أحمد فى رواية إبراهيم بن هانى : فى الرجل يحفرالعين حيث عين الرجل فقال « روى عن الزهرى أنه قال : حريم العيون خسمائة ذراع » وكأنه ذهب إليه . قيل له : فإن حفر على أكثر من خسمائة ذراع ؟ قال « فليس له منعه ، أضر أو لم يضر » .

فقد أجاز له التصرف فيها جاوز فناء غيره ، ولم يعتبر إذنه .

وقال في رواية الحسن بن ثواب: فيمهي حفر بئرا في فنائه فعطب رجل ، يعني بها ولزمه.

⁽۱) قال الماوردى : والذى يختص السلطان به من ذلك : إصلاح عورته وحفظ مياهه ، والتخلية بين الناس وبين نزوله .

⁽٢) قال الماوردى : وإن كان غير مضر جم فى إباحة ارتفاقهم به من غير إذهم قولان . أحدهما : أن لهم الارتفاق جما وإن لم يأذن أرباجها ، لأن الحرم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم للناس فيما هداه . والقول الثانى : أنه لا يجوز الارتفاق مجريمهم إلا عن إذهم ، لأنه تبع لأملاكهم . فكانوا به أحق ، وبالتصرف فيه أخص ،

وهذا يدل على أنه ليس له التصرف فيها جاوز فناءه ي

وأماً حريم المساجد والجوامع، فينظر، فإن كاد الارتفاق بها مضراً بأهل الجوامع والمساجد متعوا منه ، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه ، لأن المصلين بها أحق ، وإن لم يكن مضر الجاز ارتفاقهم بَحْرِيمها هُ '

وَهُلُ يَعْتُبُرُ فَيْهُ إِذَنَ السَّلْطَانَ؟ يَخْرِجُ عَلَى الوَّجْهِينَ فَي حَرْيِمُ الْأَمْلَاكُ .

وقد قال أحمد في رواية ألمروذي : في الرجل يحفر في فناء المسجد ، وفي وسط المسجد بتر لماء و مايعجبني أن يحفر ، وإن حفر تطم » .

وأما القسهم الثالث

وهو مااختص بأفنية الشوارع والطرقات ، نظرت . فإن كان مضرًا بالمجتازين لضيق الطريق ، فعلى الطريق ، فعلى روايتين . إحداهما : المنع . وين لم يكن مضرًا لسعة الطريق ، فعلى روايتين . إحداهما : المنع .

قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم ـ وقد سئل عن الرجل يبيع على الطويق الواسع : هل يشترى منه ، إذا لم يجد حاجته عندغيره ؟ فقال «ومن يسلم من هذا ؟ البيع على الطربق مكروه » .

وقال في موضع آخر ه لاينبغي أن يبيع على طريق المسلمين شيئا ، ، وكرهه جداٍ .

والثانية : الجواز . قال في رواية حرب ــ وقد سئل عن الرجل يسبق إلى دكاكين السوق ه فقال « إذا لم يكن لأحد فن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل . قال : وكان هذا في سوق المدينة فها مضى » .

وهل يفتقر ذلك إلى إذن السلطان ؟ يخرُّج على الوجهين.

وظاهر كلامه في رواية حرب أنه لم يعتبر إذنه ، وإذا اعتبرنا إذنه فهو موضع اجتباد وهو كفهم عن التعدى ، والاصلاح بينهم عند التشاجر ، وإجلاس من يجلسه ، ومنع من يمنعه ، وتقديم مني يقدم ، كما يجتهد في أموال بيت المال ، وإقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق على هذا الوجه ، وليس له أن يأخذ على الجلوس أجرا ، وإذا تركهم على التراضي كان السابق إلى المكان أحق من المسبوق . وإذا انصر ف عنه كان هو وغيره فيه من الغد سواء يراعى السابق فيه على ظاهر كلامه في رواية حرب ، لأنه لوكان أحق به أبدا هرج عني حكم الإباحة إلى حد الملك .

وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدى للتدريس والفتيا ، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لايتصدى لما ليس له بأهل ، فيضل به المستهدى ، ويرل به المسترشد ، وقد جاء الأثر « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جهنم(١) » .

وقد قال أحمد فى رواية صالح « ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن » .

⁽۱) رواه ابن عدی عن عبد الله بن جمفر مرسلا.

وقال فى رواية حنبل « ينبغى لمنى أنتى أن يكون عالما بقول من تقدم وإلا فلا يفتى» وللسلطان فيهم من النظر مايوجبه الاحتياط من إنكار وإقرار .

وإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا ، نظر في حال المسجد . فإن كان من مساجد المحال التي لا يترتب الأئمة فيها من قبل السلطان لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان في جلوسه ، كما لا يلزم أن يستأذنه فيها من يترتب للإمامة . وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه لأنه لا يفتات عليه في ولايته ، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه في ذلك وكان كغيره مق المساجد .

وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد ثم قام عنه زال حقه منه وكان السابق إليه أحق ، لقوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) .

ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء ، صيانة لحرمتها وقد روى عنهالنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاحمى إلا في ثلاثة : ثلة البئر ، وطول الفرض ، وحلقة القوم ، فأما ثلة البئر فهو منتهى حريمها . وأما طول الفرس فهو مادار فيه بمقوده إذا كان مربوطا ، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث :

وإذا تنازع أهل المذاهب المحتلفة فيا يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه ، إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه .

وإن حدث منازع ارتـكب مالا يسوغ في الاجتهادكف عنه ومنع منه . فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواجر السلطنة ، ليبين ظهور بدعته ، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالقه ، فإن لـكل بدعة مستمعا ، ولـكل مستغو متبعا .

فمتسل

في أحكام القطائع (١)

قد نص أحمد على جواز القطائع التي أقطعها الصحابة، وتوقف عن قطائع غيرهم من الأئمة . وإنما توقف في ذلك لأن منهم من أقطع مالا يجوز إقطاعه .

فقال المروذى : سألت أبا عبد الله عن قطائع البصرة والكوفة ؟ فقال « تجعل قطائع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قطائع هؤلاء ؟ » .

⁽۱) قال الماوردى : وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ، ونفذت فيسنه أوامره ولا يسبع فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه .

وقال فى رواية يعقوب بن بختان « ماأقطع هؤلاء فلا يعجبنى » .

والقطائع ضربان: إقطاع تمليك ، فتنقسم فيه الأوض المقطمة ثلاثة أقسام : موات ، وعامر ، ومعادن .

فأما الموات فعلى ضربين

أحدهما : مالم يزل مواتا على مر الدهر، لم يجز فيه عمارة، ولا يثبت طيه ملك، وهذا الذى يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ويعمره ، ويكون المقطع أحق الناس بإحيائه(١). روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر « أن النبي صلى الله هليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى قرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط(١).

الضرب الثأنى من الموات

ماكان عامرًا فخرب وصار مواتا عاطلاً ، فذلك ضربان :

أحدهما: ماكان جاهلها ،كأرض عاد وتمود ، فهوكالموات الذى لم يثبت فيه عمارة ، ويجوز إقطاعه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عادى الأرض لله والرسوله ، ثم هى لسكم منى (٢) » يعنى أرض عاد .

الضرب الثانى : ماكان إسلاميا جوى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ، ففيه روايتان(؛) .

إحداهما : لايملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا .

والثانية : إن حرف أربابه لم يملك بالإحياء ، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء : فإن قلنا بالرواية الأولى، وأنه لايملك بالإحياء، فهل يجوز إقطاعه ؟ نظرت . فإن عرضٍ

⁽¹⁾ قال الماوردى : ويكون الإتطاع على ماهب أبي حنيفة شرطاً في جواز الإسياء ، لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام . وعلى مذهب الشافعي أن الاتطاع يجمله أحق بإحيائه من فيره وإن لم يكن شرطاً في جوازه ، لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام . وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق بإحيائه من غيره .

⁽۲) رواه البخاري وأبو داود . وانظر الأموال رقم (۲۷۲) .

⁽٣) قال الحافظ ابن سجر في التلخيص(ص٦٠٥) رواه الشافعي مرسلاو البيهتي الهروانظر الأموال وقو(٦٧٤).

⁽¹⁾ قال الماوردى: اشطف الفقهاء فى حكم إحياثه على ثلاثة أقوال: فذهب الشافعي فيه إلى أنه لايملك بالاحياء سواء عرف أربابه أو أم يعرفوا . وقال مالك: يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا وقال أبو حثيفة : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء وإن لم يعرفوا ملك ، وإن لم يجز على مذهبه أن يملك بالإحياء من خير إقطاع . فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه ، وكانوا أحق ببيعه وإحيائه . وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه ، وكان الاقطاع شرطاً في جواز إخيائه .

أربابه لم يجز إقطاعه، وكانوا أحق ببيعه وإحيائه . وإن لم يعرفوا حاز إقطاعه وكان الإقطاع شرطا في جواز إحيائه ، ولا يستقر ملكه عليه قبل الإحياء :

فإن شرع فى الإحياء صار بكمال الإحياء مالكا له، وإن أمسك عن إحيائه لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه وأقر فى يده إلى زوال عذره. وإن كان غير معذور ومضى زمان يقدر على إحيائه ، قيل له : إما أن تحييه فيقر فى يدك ، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه (1).

فإن تغلب على هذا الموات المستقطع منغلب فأحياه كان محييه أحق به من مستقطمه (٢).

وأما العامر فضربان

أحدهما : ماتمين مالكوه ، فلا نظر للسلطان فيه إلا مايتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت فى دار الإسلام ، سواء كانت لمسلم أو لذى . فإن كان فى دار الحرب التى لم يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند المظفر بها جاز . وقد سأل تميم الدارى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذى كان فيه بالشام قبل فتحه ففعل . وسأله أبو ثعلبة الخشنى أن يقطعه أرضا كانت بيد المروم فأعجبه ذلك . وقال و ألا تسمعون مايقول ؟ فقال : والذى بعثك بالحق لتفتحن عليك . فكتبله بذلك كتابا ، وكذلك لو استوهب أحد من صبيها وذراريها ليكون أحق به إذا فتحها جاز وصحت العطية منه مع الجهالة بها لتعلقها بالأمور المعامة .

وقد روى الشعبيأن خريم بن أوس بن حارثة الطائىقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، و إن فتح الله عليك الحيرة فأعطنى بنت بقيلة . فلما أراد محالد صلح أهل الحيرة قال له خريم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لى بنت بقيلة ، فلا تدخلها في صلحك ،

⁽۱) وقال الماوردى : وإن كان غير معلور قال أبو حنيفة : لايعارض فيه قبل مضى ثلاث سدين . فإن أحياه فيها ، وإلا بطل حكم إقطاعه بعدها ، احتجاجاً بأن عمر رضى الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين . وعل مذهب الشافعي أن تأجيله لايلزم ، وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه ، فإذا مفى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قبل له : إما أن تحييه فيقر في يدك ، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل الإقطاع . وأما تأجيل عمر فهو قضية هين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه أو لاسعحسان رآه .

⁽٧) قال المارردى : وقال أبو حنيفة : إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكا المقطع . وإن أحياه بمدها كان ملكا المحيى . وقال مالك : إن أحياه عالما بالإقطاع كان ملكا المقطع . وإن أحياه غير عالم غير عالم غير المقطع بين أخذه وإعطاء المحيى نفقة عمارته ، وبين تركه المحيى والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه .

وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناها من الصلح ودفعها إلى خويم ، فاشتريت منه بألف درهم ، وكانت حجوزا(۱) » .

وَإِذَا صَمَّ الْإِقْطَاعُ وَالْعَلَيْكُ عَلَى هَذَا الوَّجَةَ نَظْرَ حَالَ الفَتِحِ ، فَإِنْ كَانْ صَلَحا حَصَلَتَ الأَرْضَ لَمُقَطِّعِهِ أَوْكَانَ اللَّفَتَحِ عَنْ قَلَّ الصَّلَحُ بِالإِقْطَاعِ السَّابِقَ . وَإِنْ كَانَ اللَّفَتَحِ عَنْوَةً وَ كَانَ المُقَلِّعِةِ عَنْ حَسَمَ الصَّلَحُ بِالإِقْطَاعِ السَّابِقَ . وَإِنْ كَانَ اللَّفَتَحِ عَنْوَةً وَكَانَ المُقَلِّعِةِ وَاسْتَقَوْهِبَةً مِنْ القَانِمِينَ .

ونظر فى الغانمين ، فإن علموا بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوضً ما استقطع ووهب ، وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام بما يستطيب به نفوسهم ، كما يستطيب نفومهم عن غير ذلك من الغنائم .

وقدقيل: لايلزمه استطابة نفوسهم عنه ولاعتى غيره من الغنائم إذار أى المصلحة في أخذه (٢).

الضرب الثاني من العامر

مالم يتعين مالكوه ، ولم يتميز مستحقوه ، فهو على ثلاثة أقسام :

أحدها: مااصطفاه الأثمة لبهت المال من فتوح البلاد، إما بحق الخمس فيأخذه باسعحقاق أهله له، وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه ه فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أوهلكوا. فكان مبلغ غلته تسعة آلاف ألف درهم، كان يصرفها فى مصالح المسلمين، ولم يقطع شيئا منها. ثم إن عثما أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها : وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق النيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لاإقطاع تمليك فهوفرت غلتها حتى بلغت على

﴿٢﴾ ذكر الماوردي هذا القول عن أبي حنيفة م

\$4 * 2 * ***

⁽¹⁾ روى في أمد الغابة بسناه عن خريم بن حارثة . قال و هاجرت إلى رسول الله صلى الله طيه وسلم فقدمت عليه منصرفه من تبوك ، وأسلمت فسمت العهاس بن عبد المطلب يقول : يازسول الله أريد أن أعد حلله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، لايفضف الله قاك ، فأتشد العباس شمراً . قال : وسممت رسولي الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذه الحيرة البيضاء قد رفعت ، وهذه الشيماء ينت بقيلة الأزدية على بغلة شهباء معتجرة بخار أسود . فقلت : يارسول الله فإن نحن دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه الصفة هي لى ، قال : وشهدت مع خالد بن الوليد قتال أهل ورجد الله عليه وسلم الله الحيرة ، فلما دخلناها كان أول من تلقانا للشيماء بنت بقيلة كا قال وسول الله صلى الله عليه وسلم لى . فلماني حالد بن فلماني المناها إلى الميد بن الوليد ، وترل إلينا أخوها عبد المسيح بن حيان بن بقيلة يريد النسلج . فقال لى : بعشها خالد بن الوليد ، وترل إلينا أخوها عبد المسيح بن حيان بن بقيلة يريد النسلج . فقال لى : بعشها فقلت : والله لا أتفصها من عشر مائة شيئاً . فأعطاني ألف درهم وسلمتها إليه فقيل في الوقلت المسلم فقلت : لوقلت مائة فقلت : والله لا أتفصها من عشر مائة شيئاً . فأعطاني ألف درهم وسلمتها إليه فقيل في الوقلت المسلم الله لله المنها إليك . فقلت أحسب أن عدد إيكون أكثر من عشر مائة » .

ماقيل خمين ألف ألف درهم، فكان منهاصلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده. فلماكان عام الجارج سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان، وأخذكل قوم مايليهم ه

فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته ، لأنه قد صار باصطفائه البيت المال ملكا لكافة المسلمين ، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة ، وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه . والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عر ، وبين أن يتخير له من ذوى القدرة والمكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدرًا ، ويكون الخراج أجرة يصرف في وجوه المصالح ، إلا أن يكون مأخوذا بالخمس فيصرف في أهل الخمس . فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من النمار والزروع جاز في النخل ، كما ساقي رسول الله ضلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمار النخل .

وجوازه فى الزروع معتبر باختلاف الفقهاء فى جواز المخابرة (١) ، من أجازها أجاز الخابرة الخراج بها وإن منع من المخابرة الخراج بها، ومن منع منها منع من الحراج بها. وقبل بل يجوز الخراج بها وإن منع من المخابرة عليها ، لما يتعلق بها من عموم المصالح التى يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ، ويكون العشر واجبا فى الزروع دون الممرة ، لأن الزرع ملك لزراعه ، والممرة ملك لكافة المسلمين مصروفة فى مصالحهم ؟

القسم الثاني من العامر

أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكا ، لأنها تنقسم على ضربين . ضرب تكون رقابها وقفاو خراجها أجرة، وتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولابيع ولاهية . وضرب تكون رقابها ملكا وخراجها جزية ، فلا يصح إقطاع مملوك لغير مالكه . فأما إقطاع خراجها فسنذكره من بعد في إقطاع الاستغلال ،

وقد قال أحمد فى رواية الأثرم ومحمد بن حرب ـ وقد ذكر له أن عيان أقطع عبد الله وخبابا، فقال و هذا يقوى أن أرض السواد ليست علك من هى فى يده، فلوكان عمر ملكها من هى فى يديه لم يقطع عثان » .

فقد نص على أنه لايجوز إقطاع رقبة مملوكة .

القسم المثالث

مامات عنه أربابه ولم يستحقه روارثُ بفرض ولا تعصيب ، فينتقل إلى بيت المال مصروفا في مصالح المسلمين ، لاعلى طريق الميراث .

وقد قال أحمد فى رواية المروذى « فى الأرض الميتة إذا كانت لم تملك ، فإن ملكت فهى فيء للمسلمين ، مثل من مات وترك مالا لايعرف له وارث » .

⁽١) المخابرة : المزارعة ببعض مايخرج من الأرض .

فقد بين أن الأرض الَّتي مات أربابها ولا وارث لها هي في المسلمين :

فأما ماانتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال ، فهل يصير وقفا بنفس الانتقال إليه ؟ على وجهين :

أحدها: قد صار وقفا بعموم مصرف الذي لايتخصص بجهة، فعلى هذا لايجوز بيعها، وهذا ظاهر كلام أحمد في أرض السواد « أنها صارت وقفا بنفس الفتح » .

فقال فىرواية حنبل «كلماكانت عنوة كان المسلمون شرعا واحدا، وعمر ترك السواد». وكذلك قال فى رواية حرب « أرض الخراج مافتحها المسلمون قصارت فيثا للم وأضافوا عليها وظيفة فتلك جارية » :

والثانى: لاتصير وقفاحتى يقفها الإمام، فعلى هذا يجوز له بيعها إذارأى بيعها أصلح لبيت مال المصلمين، ويكون ثمنها مصروفا فى عموم المصالح، وفى ذوى الحاجات من أهل الله وأهل الصدقات.

وقد قال أحمد فى رواية عبد الله و الأرض إذا كانت عنوة هى لمن قاتل عليها ، إلا أن يكون وقفها مع فتحها على المسلمين كما فعل عمر بالسواد » فاعتبر إيقافه .

فأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قبل بجوازه ، لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوى الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له، ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها . وقبل: لايجوز إقطاعها وإنجاز بيعها لأن البيع معاوضة ، وهذا الإقطاع صلة وفيه ضعف (١). فهذا المكلام في التمليك .

فأما إفطاع الاستغلال

فعلى ضربين : عشر ، وخراج .

أما العشر فإقطاعه لايجوز لأنها زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقهم عند دفعها إليهم. وقد لايكون من أهلها وقت استحقاقهم عند دفعها إليهم ، لأنها نجب بشر وط يجوز أن لاتوجد فلا تجب ، فان وجبت وكان مقطعها وقت الدفع مستحقا كانت حوالة بعشر قدوجب على ربه لمن هو من أهله فصح ، ويجوز دفعه إليه . ولا يصير دينا مستحقا حتى يقبضه ، لأن الزكاة لاتملك إلا بالقبض . فان منع من العشر لم يكن خصها فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق .

وأما الخراج

فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه ، وله ثلاث أحوال : أحدها : أن يكون من أهل الصدقة فيجوز ، لأنه يجوز صرف النيء في أهل الصدقة .

⁽١) قال الماوردى : وهذا الإقطاع صلة . والأثمان إذا صارت ناضة لها حكم يخالف في العطايا حكم الأصول فافترقا . وإن كان الفرق بينهما ضعيفاً .

وقد ذكرنا ذلك ، وقال قوم : لا يجوز صرف الني الى أهل الصدقة ، كما لايستحق الصدقة أهل النيء (١) .

الحالة الثانية: أن يكونوا من أهل المصالح بمن ليس له رزق مفروض. فلا يصبح أن يقطعوه على الإطلاق وإن جاز أن يقطعوه من مال الخراج ، لأن ما يعطونه إنما هم من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب، لاحكم الإقطاع. فيعتبر في جوازه شرطان.

أحدها : أن يكون بمال مقدر وقد وجد سبب استباحته م

والثانى : أن يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح بالتسبب عليه والحوالة به ، فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع .

والحالة الثالثة: أن يكونوا من أهل فرض أهل الديوان وهم الجيش، فهم أحق الناس بجواز الإقطاع، لأن لم أرزاقا مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق، لأنها أعواض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة، والذب عن الحريم.

وإذا صح أن يكونوا من أهل الإنطاع روعى حيلئذ مال الخراج . فإن له حالين : حال يكون جزية ، وحال يكون أجرة .

فأما ماكان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد ، لأنه مأهوذ مع بقاء الكفر ، وزائل مع حدوث الإسلام ، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة ، لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها . فان أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صبح ، وإن أقطعه فى السنة قبل استحقاقه لم يجز لأنه مضروب للوجوب (٢) .

وأما ماكان من الخراج أجرة.فهو مستقرالوجوب علىالتأبيد ، فيصبح إقطاعه سنين . ولا يلزم الاقتصار على سنة واحدة ، بخلاف الجزية التي لاتستقر .

وإذا كان كذلك لم يخل حال إقطاعه منى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون مقدرا سنين معلومة ، كإقطاعه عشر سنين . فيصبح إذا روعى فيه شرطان :

أحدها : أن يكون رزق المقطع معلوم القدرعند باذل الإقطاع : فإن كان مجهولا عنده لم يصح ه

والثانى : أن يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل الإقطاع . فإن كان مجهولا عندها أو عند أحدها لم يصح .

وإذا كان كذاك لم مخل حال الخراج من أحد أمرين .

⁽١) مذهب الشافعي أنه لايجوز . وأبو حنيفة مذهبه مثل مذهب أحمد ، كما ذكر الماوردى .

 ⁽۲) وقال الماوردى : فن جوازه وجهان أحدهما : يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب للأدام.
 والثانى : لايجوز إذا قيل : إن حول الجزية مضروب الوجوب .

إما أن يكون مقاسمة أو مساحة. فإن كان مقاسمة، في جوز من النقهاء وضع الخراج على المقاسمة على المقاسمة وضع الخراج على المقاسمة جعله من الهبهول الذي لايجوز إقطاعه .

وإن كان الحراج مساحة فهو على ضربين:

أحدهما : أن لايختلف بالمتتلاف الزروع فهذا معلوم يصبح إقطاعه .

والثانى: أن يختلف باحتلاف الزروع. فينظر رزق مقطعه. فإن كان في مقابلة أعلى الخواجين صبح إقطاعه ، لأنه راض بنقص إن دخل عليه ، وان كان في مقابلة أقل الحراجين صبح إقطاعه ، لأنه قد يوجد فيه إيادة لايستحقها ،

ثم يراعى بعد صحة الإقطاع في هذا القسم حال المقطع في مدة الإقطاع، فإنها لاتخلوا من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يبتى إلى انقضائها على السلامة، فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء المدة ... الحالة الثانية: أن يموت قبل انقضاء المدة ، فيبطل الإقطاع فى المدة الباقية بعد موته .. ويعود إلى بيت المال . فان كانت له ذرية دهلوا فى إعطاء الذرارى لافى أرزاق الأجناد ... وكان ما يعطونه تسبيبا لا إقطاعا .

الحالة الثالثة: أن يحدث به زمانة ، فيكون باق الحياة مفقود الصحة ، تقى بقاء إقطاعه بعد زمانته احتالان :

أحدّها: أنه باق عليه إلى انقضاء مدته إذا قيل إن رزقه بالزمانة لايشقط . والثانى : يرتجع منه إذا قيل إن رزقه بالزمانة قد سقط ه

قهذا حكم القسم الأول إذا قدر الإقطاع فيه بمدة معلومة ،

القسم الثانى من أنسامه

أن يستقطعة مدة حياته ثم لورثته وعقبه بعد موته ، فهذا الإقطاع باطل ، لأنه تعريج بهذا الإقطاع حن حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة ، فاذا أبطل كان ما اجتباه منه مأذوثا فيه عن عقد فاسد، فبرى أهل الخراج بقبضه وحسب به من جملة رزقه ، فإن كان أكثر رد الزيادة ، وإن كان أقل رجع بالباق ، وأظهر السلطان فساد الإقطاع حتى يمتنع من القبض و يمتنع أهل الخراج من الدفع ، فإن دفعوه بعد إظهار ذلك لم يبرعوا منه .

القسم الثالث

أن يستقطعه مدة حيانه ، فني صحة الإقطاع احتمالان :

أحدها : أنه صميح إذا قيل إن حدوث زمانته لايقتضي سقوط رزقه .

والثانى : أنه باطل إذا قبل إن حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه . عدم

وإذا صحالإفطاع فأرادالسلطان استرجاعه من مقطعه جازذلك فيا بعدالسنة التي هو فيها ع ويعود رزقه إلى ديوان العطايا، فأما في السنة التي هو فيها فينظر، فان حل رزقه فيها قبل جلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه. وإن حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه ، لأن تعجيل المؤجل وإن كان جائزا فليس بلازم.

فأما أرزاق مهي عدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الحراج فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها: من يرزق على عمل غير مستديم: كعمال المصالح، وجباة الخراج، فالإقطاع بأرزاقهم لايصح، ويكون ماحصل لهم من مال الخراج تسبيبا وحوالة بعداستحقاق الرزق وحلول الخراج.

القسم الثانى: من يرزق على عمل مستديم يجرى رزقه بجرى الجعالة. وهم المناظرون في أعمال البر التي يصبح التطوع بها إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأثمة ، فيكون ماجعل لهم في أرزاقهم تسبيبا وحوالة عليه ولا يكون إقطاعا.

القسم الثالث: من يرتزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الإجارة ، وهو مهم الايصح نظره إلابولاية وتقليد: مثل القضاة، والحكام، وكتاب الدواوين، فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة ، ويحتمل جواز إقطاعهم أكثر من سنة وجهين:

أحدهما : يجوز كالجيش :

والثانى : لايجوز ، لما يتوجه إليهم من العزل والاستبدال .

وأما إفطاع المعادن

وهى البقاع التى أودعها الله تعالى الجواهرفى الأرض، فهمى ضربان: ظاهرة، وباطنة. أما الظاهرة فماكان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل، والملخ، والنفط. غهو كالماء اللمى لايجوز إقطاعه، والناس فيه شرع يأخذه من ورد إليه.

وقد نص عليه في رواية حرب وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم و أنه أقطع رجلامعدن الملج الذي عأرب فقيل له: إنه بمنزلة الماء العد، فرد النبي صلى الله عليه وسلم (١)، فقال « معدن ملهج ينتابه الناس في الصحراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد ، أخذه السلطان فأقطعه رجلا فنع الناس منه ، فكرهه وقال : هذا للمسلمين » .

⁽۱) روى أبو داود والترمذى والنسائى والمدارة طنى وابن ماجه عن أبيض بن حمال المازنى و أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذى بمأرب فقطعه له . قال : فلما ولى قال الأقرع بن حابس ، أو العهاس بن مرداس : يارسول الله ، أقدرى ماقطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العلم . قال : فرجعه منه » وحمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم . ومارب ، إما بدون همز ، على وزن ضارب . أو مهموزاً على وزن منزلى : بلدة باليمن . والماء العلم – بكسر العين – الدائم الذى لاينقطع . وانظر الأموال لأبي عبيد رقم (۱۸۳) . وخراج يجيبي بن آدم (رقم ۳۵۲) .

فإن أقطعت هذا المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره فيها سواء، وجميع من ورد أسوة يشتركون فيها ، فإن منقلهم القطع منها كان بالمنع متعديا ، وكان لما أخذه مالكا، لأنه متعد بالمنع لابالأخذ ، وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لتلا يثبته إقطاعا بالصحة ، أو يصير معه في حكم الأملاك المستقرة .

وأمآ الممأدن الباطنة

فهى ماكان جرهرها مستكنا فيهالايوصل إليه الابالعمل ، كمادن الذهب والفضة والصفر والحديد ، فهذه وما أشبهها معادن باطنة ، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص أو لم يحتج ، فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة ، وكل الناس فيها شرع (١) . فإن أحيى مواتا بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ، ملكه الحيى على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار .

نمــــل

فى وضع الديوان ، وذكر أحكامه

والديوان موضوع لحفظ مايتعلق بحقوق السلطنة ؛ من الأعمال ، والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .

⁽۱) قال الماوردى : وفى جواز إقطاعها قولان . أحدهما : لايجوز كالمعادن الظاهرة . وكل الناس فيها شرع . والقفول النساف : يجوز إقطاعها ، لرواية كفير بن عبد الله بن حوف المؤفى من أبيه عن جه أن رسول الله صل الله عليه وسل و أقطع بلال بن الحرث المعادن المقبلية : جلسيها وغوريها . وحيث يصلح الزرع من قلس ، ولم يقطعه حتى مسلم » وفي الجلسي والمغوري تأويلان: أحدهما : أنه أعلاها وأسفلها . وهو قول هبد الله بن وهب . والثاني: أن الجلسي بلاله نجد . والمغوري :

فرت على ماء العليب وعينها لوقت الصبا جلسها تد تغورا

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها ، وله منع الناس منها . وفي حكم قولان . أحدهما : أنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكا أرقبة المدن ، كسائر أمواله في حالة عمله ، وبعد قطمه يجوز له بيمه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته . والقول الثافى : أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المدن . وعلك به الارتفاق بالممل فيه مدة مقامه عليه . وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل . فإذا تركه زاد حكم الإفطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة اه . والحديث رواه أبو داود . وفية وكتب له : بسم الله الرحن الرحيم . هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحرث المزفى : أعطاه معادن القبلية : جلسها وغورها وحيث يصلح الزوع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم . وكتب أنه بن كتب ه والقبلية — بفتح القاف والياه وكسر اللام : هي من ناحية الفرع — بشم الفاء . وسكون الراء — ناحية من ساحل البحر بينها وبين المهينة خسة أيام . وجلسها وغورها — بفتح الأولى وسكون الزاف .

والديوان بالفارسية: اسم للشياطين، فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور ووقوفهم منها على الجلى والخنى وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمى مكان جلوسهم باسمهم، فقيل ديوان و أول من وضع الديوان فى الإسلام عمر بن الخطاب (١).

فأما سبب وضعه فروى أن عمر استشار انناس فى تدوين الدواوين ، فقال على بن أ في طالب التقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئا ، وقال عثمان بن عفان « أرى مالا كثيرا يسع الناس ، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ بمن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن الوليد «قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديوانا وجندوا جنوداوفدون ديوانا وجندوا جنوداوفدون ديوانا وجند جنودا » فأخذ بقوله . ودعا عقيل بن أبى طالب ، وغرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم ، وكانوا من نبهاء قريش وأعلمهم بأنسابها فقال « اكتبوا الناس على منازلم » فبد والمهم بأنسابها فقال « اكتبوا الناس على منازلم » فبد والمعوها على هاشم فكتبوهم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه ، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ، ثم دفعوه إلى عمر ، فلما نظر فيه قال « لا ، و ددت أنه كان هكذا ، ولكني ابد وا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب ثم الأقرب ، حتى تضعوا عر حيث وضعه الله تعالى ، فشكره العباس على ذلك وقال « وصلتك رحم » .

فروى زيد بن أسلم عن أبيه «أن بنى عدى جاءوا إلى عمر فقالوا: إنك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة أبي بكر ، وأبوبكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلوجعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا؟ فقال: بخبخ بابنى عدى ، أردتم الأكل على ظهرى وأن أهب حسناتى لكم ، لا والله حتى تأتيكم الدعوة وإن انطبق عليكم المدفتر ، يعنى لو أن تكتبوا آخر الناس – إن لى صاحبين سلكا طريقا ، فإن خالفتهما خولف بى ، والله ما أدركنا الفضل فى الدنيا ، ولا نرجو الثواب فى الآخرة على عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا ، وقومه أشرف العرب ، ثم الأقرب بالأقرب . وواقه لمن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى برسول الله صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة ، فإن من قصر بعمله لم يسرع به نسبه » .

⁽۱) قال المساوردى : الديوان : موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأحمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعال . وفي تسبيته ديوان وجهان . أحدهما : أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه ، فرآهم يحسهون مع أنفسهم . فقال و ديوانه ، أي بجانين ، فسمى موضعهم بمذا الاسم ، ثم حذفت الحاء عند كثرة الاستمال تخفيفاً للاسم فقيل ديوان . والثانى : أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين ، فسمى المحكماب باسمهم لحقهم بالأمور وقوتهم على الجيل والحنى ، وجمهم لما شد وتفرق ، ثم سمى مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان . وأول من وضع الديوان في الإسلام عر سـ ثم ذكر اختلاف الرواية في سبب وضع عمر اللهيوان اه. وكان وضع عمر الديوان سميد بن المحادي من الديوان سميد بن المسبرة ، وذكره الماوردى من رواية الزهرى عن سميد بن المسبب

وروى عامرالشعبى « أن عمر » حين أراد وضع الديوان قال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبدالرحمن ابن عوف : ابدأ بنفسك، فقال عمر : أذكرتنى ، حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببنى هاشم وبنى المطلب ، فبدأ بهم عمر ، ثم بمن يليهم من قبائل قريش ، بطنا بعد بطن ، حتى استوفى حميع قريش ، ثم انتهى إلى الأنصار ، فقال عمر : ايدءوا برهط سعد ابن معاذ من الأوس ، ثم الأقرب فالأقرب لسعد » .

فلما استقرترتيب الناس فى الديوان على تعدد النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم فى العطاء على قدر السابقة فى الإسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبوبكر يرى التسوية بينهم فى العطاء ولايرى التفضيل بالسابقة ، وكذلك كان رأى على ابن أبى طالب فى خلافته ، وبه أخذ الشافعى ومالك ، وكان رأى عمر التفضيل بالسابقة فى الله ، وكذلك كان رأى عثمان بعده ، وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقها العراق .

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس ، فقال « أتسوى بين من هاجر ألهجرتين وصلى القبلتين ، ومن أسلم عام الفعج خوف السيف ؟ » فقال له أبو بكر « إنما عملوا لله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ » فقال عمر «لاأجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه » فلما وضع الديوان فضل بالسابقة .

ففرض لكل واحد شهد بدرا من المهاجرين الأولين خسة آلاف درهم فى كل سنة ، منهم على بن أى طالب ، وعنان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعهد الرحمى ابن عوف . وقرض لنفسه معهم خسة آلاف درهم ، وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن والحسن والحسين ، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم ، وفرض لكل واحد شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف درهم ، وفرض لكل واحد شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف واحدة منهن عشرة آلاف درهم ، وألحق يهن واحدة منهن عشرة آلاف درهم ، إلا عائشة فإنه فرض لما الني عشر ألف درهم ، وألحق يهن جويرية بنت الحارث ، وصفية بنث حيى . وقيل بل فرض لكل واحدة منهما سبة آلاف درهم ، وفرض لمنه الفتح ألى درهم ، وفرض لغلان أحداث من أولاد المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمة الفتح ، وفرض لعمر بن أى سلمة الخزومي أربعة آلاف درهم ، لأن أمه أم سلمة زوح الذي صلى الله عليه وسلم ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش « لم تفضل عمر علينا وقد هاجر مهلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأل أم مثل أم سلمة » .

وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف درهم ، فقال عبد الله بن عمر ثلاثة آلاف ، فقال عبد الله بن عمر « فرضت لأسامة في أربعة آلاف ، وفرضت لي في ثلاثة آلاف ، وقد شهدت مالم يشهد أسامة . فقال عمر : زدته لأنه كان أحب إلى رسبول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وكان أبوه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك » .

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم في سبيل الله بم

وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق ، لـكل رجل من ألفين إلى ألف وخسيائة إلى ثلثاثة ، ولم ينقص أحدا منها وقال و لئن كثر المال لأفرضن لـكل رجل أربعة آلاف درهم : ألفا لفرسه ، وألفا لسلاحه ، وألفا لسفره ، وألفا يحلفها في أهله ، .

وفوض للمنفوسماتة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به ماثتي درهم ، فإذا بلغ زاده .

وكاف لا يفرض لمولود شيئا حتى يفطم ، إلى أن سمع ذات ليلة امرأة تكره ولدها على الفطام وهو يبكى ، فسألها عنه ، فقالت : إن همر لا يفرض للمولود حتى يفطم وأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له . فقال « ياويل عمر ، كم احتمل من وزر وهولايعلم » ثم أمر مناديه فنادى « لا تعجلوا أولادكم بالفطام ، فإنه يفرض لكل مولود في الإسلام » ثم كهب إلى أهل العوالى – وكان مجرى هليهم القوت – فأمر بجريب من الطحام فطحن ، ثم خبر ، ثم ثرد بريت ، ثم دعا بثلاثين رجلا فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ، ثم فعل في العشاء مثل ذلك . فقال « يكني الرجل جريبان كل شهر » .

وكان يرزق الرجل والمرأة والمدلوك جريبين جريبين فى كل شهر .

وكاف إذا أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له : رفع الله عنك جريبك .

فكان الديوان موضوحا على دعوة العرب. وترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب، وتفضيل العطاء معتبر بالسابقة في الإسلام ، وحسن الأثر في الدين . ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق : التقدم في الشجاعة ، والبلاء في الجهاد .

فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة العربية والترتيب الشرعي (١) .

⁽۱) وقال الماوردى : وأما ديوان الاستيفاء ووجوه الأموال فجزى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام بالشام وقعراق على ما كان عليه من قبل . فكان ديوان الشام بالرومية ، لأنه كان من بمالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من بمالك الفرس . ظلم يزل أمرهما جاريا على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان ، فغتل ديوان المهام إلى العربية سنة إحدى وثمانين . وكان سبب نقله إليه : ما حكاه المدائي : أن بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ماء لدواته قبال عبها بدلا من الماء ، فأديه وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية ، فسأله أن يمينه بخراج الأردن سنة . فغمل وولاه الأردن ، وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار . فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان . فقتله وأقى به إلى عبد الملك ، فعما سرجون كاتبه فعرضه عليه ، فقمه وخرج كتيها . فلقيه قوم من كتاب الروم . فقال لم : اطلبوا المعيشة من غير هسله الصنامة فقد قطمها الله عنكم . وأما كتاب المرابية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية : أن كاتب الحجاج ، وكان يسمى زاذان فروخ ، كان معه صالح بن عبد الرحن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية ، فوصله زاذان فروخ بالحجاج ، كان معه صالح بن عبد الرحن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية ، فوصله زاذان فروخ بالحجاج ، فضف حل قلبه . فقال صالح لزاذان فروخ : إن الحجاج عند قريبي ، ولا آمن عليك أن يقدم عليك . فقال عالم : والله وشت أن أحوج مني إليه ، الأنه لا يجد من يكفيه حسابه غيرى . فقال صالح : والله لو شت أن أحول المساب إلى العربية لفعلت . قال : فعول منه حسابه غيرى . فقال صالح : والله لو شت أن أحول المساب إلى العربية لفعلت . قال : فعول منه حسابه غيرى . فقال صالح : والله لو شت أن أحول المساب إلى العربية لفعلت . قال : فعول منه حسابه

وقد حكى أحمد اختلاف الصحابة ، وأخذ بقول من فضل .

فقال في رواية المروذى و أما أبو بكر فلم يفضل أحدا على أحد ، وعمر قد أعطى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفضلهن ، وأهطى عبد الرحمن بن عوف وفضله ، وأهطى المهاجرين الأولين وفضلهم على من سواهم ، وأما عنان فأعطى وفضل ، وأما على فلم يفضل أحدا ، فلما وكذلك قال في رواية أبي طالب و أبو بكر قسم بالسوية ولم يفضل أحدا ، فلما كان عمر فضل ، فلما كان عمر نفضل ، فلما عنهم الاعتلاف .

وأما اختياره التفضيل فقال في رواية الحسن بنعلى بن الحسن الاسكاني «النيءالمسلمين عامة ، إلا أن الإمام يفضل قوما على قوم » .

وقال فى رواية بكر بن محمد عن أبيه « لكل المسلمين فيه حق وهو على ما يرى الإمام ، أليس عمر قد فرض لأمهات المؤمنين فى ألفين ولأبناء المهاجرين سوى العطاء؟ فإذا كان الإمام عادلا أعطى منه على ما يرى فيه ، يجتهد » .

فأما الذى يشتمل عليه ديوان السلطنة

2. J. 1 ...

فينقسم أربعة أقسام :

أحدها: ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء.

والثانى : ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق .

والثالث: ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.

والرابع : ما يختص ببيت المال من دخل وخرج .

أما القسم الأول

فيا يختص بالجيش من إثبات وعطاء : فإثباتهم فى الديوان معتبر بثلاثة شروط: أحدها : الوصفالذي يجوز به إثباتهم .

والثانى : النسب الذي يستحقون به ترتيبهم .

والثالث : الحال الذي يتقدم به عطاؤهم .

⁼ ورقة أو سطرا حتى أرى كيف تفعل . فعل . ثم تعل زاذان فروخ في أيام عبد الرخو بن الأهمث فاستخلف الحجاج صالحا مكانه ، فذكر له ما جرى بهنه وبينزاذان فروخ ، فأمره أن ينقله فأجابه إلى ذلك ، وأجله فيه أجلا حتى نقله إلى الدربية . فلما عرف مردانشاه بن زاذان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر الحجاج العجز عنه ، فلم يفعل . فقال له : قطيم اقد أرصائك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية . فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول : قد در صالح ، ما أعظم منته على المسكمات اه . وانظر الوزراء والمكتاب العبهشيارى صفحة (٣٨ - ٩٠) .

فأما شرط جواز إثباتهم في الديوان فيراحي فيه خمسة أوصاف :

أحدما: البلوغ ، فإن الصبي من جلة النرارى ،

والثانى : الحرية ، وأصله: أنه لا يجوز إفراد العبيد بالعطاء فى ديوان المقاتلة ، وهو قول عمر ، وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية المروذى، وذكر حديث عمر قال « ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شيء ، وبه قال الشافعى ه

وحكى عنى بعض العراقيين إفراد العبيد بالعطاء فى ديوان المقاتلة، وهو قول أبى بكر. والثالث : الإسلام ، ليدفع عنى الملة باعتقاده ، ويوثق بنصحه واجتهاده ، فإن أثبت فيهم ذى لم يجز ، وإن ارتد منهم مسلم سقط .

وهذا قياس قول أحمد ، لأنه منع أن يستعان بالكفار في الحهاد .

الرابع: السلامة من الآفات المانعة من القتال؛ فلا يجوز أن يكوف زمنا، ولا أعمى، ولا أقطع ويجوز أن يكون زمنا، ولا أعمى، ولا أقطع ويجوز أن يكون أخرس وأصم. فأما الأعرج، فإن كان فارسا أثبت، وإن كان راجلا أسقط.

الخامس : أن يكون منه إقدام على الحروب ، ومعرفة بالقتال ، فإن ضعفت منته (١) على الإقدام ، أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته ، لأنه مرصد لما هو عاجز عنه .

فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف كان إثباته فى ديوان الجيش موقوفا على الطلب والإيجاب، فيكون منه الطلب إذا تجرد عن كل عمل، ويكون من ولى الأمر الإجابة الذا دعت إليه الحاجة، فإن كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن إذا أثبت فى الديوان أن يحلى فيه أوينعت، وإن كان من المغمورين فى الناس حلى ونعت؛ فذكر سنه، وقلمره، ولونه، وحلى وجهه، ووصف بما يتميز به عن غيره، لئلا تتفق الأسماء، أو يدهى وقت العطاء، وضم إلى نقيب عليه أو عريف له يكون مأخوذا بدركه.

وأما ترتيبهم فى الديوان

إذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين : أحدهما عام ، والآخر خاص .

فأما العام: فهو ترتيب القبائل والأجناس ، حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها ، وكل جنس عمن مخالفه. فلا يجمع فيه بين المختلفين ، ولا يفرق بين المؤتلفين ، لتكون دهوة اللديوان على نسق معروف السهب يزول معه التنازع والتجاذب.

وإذاكان هكذا لم يخل حالهم من أن يكونوا عربا أو عجما .

فإن كانوا عربا تجمعهم أنساب و تفرق بينهم أنساب ، ترتبت قبائلها بالقر بى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كمافعل عمر حين دونهم ، فيبد أ بالترتيب في أصل النسب ، ثم بما تفرع عنه ،

⁽١) المنة ــ بضم الميم – القوة .

والعرب: عدنان وقحطان ، فيقدم عدنان على قحطان ، لأن النبوة الهجم ، وعدناه يجمع ربيعة وعدناه يجمع ربيعة ومضر على ربيعة الأن النبوة فيهم ، ومضر يجمع قريشا وغير ، فيقدم قريشا لأن النبوة فيهم ، وقريش تجمع الى هاشم وغيرهم ، فيقدم بن ماشم ، لأن النبوة فيهم .

فيكون بنو هاشم قطب الترتيب، ثم من يليهم من أقرب الأنساب إليهم، حتى يستوعب، قريشا ، ثم من يليهم حتى يستوعب عميم مضر ، ثم من يليهم حتى يستوعب جميع عدنان (١).

وإن كانوا عجماً لا يجتمعون على نسب ؛ فالذي يجمعهم عند فقد النسب أحداًمرين : إما أجناس ، وإما بلاد .

فالمتميزون بالأجناس ، كالترك ، والهند ؛ ثم يتميز الترك أجناسا ، والمنذ أجناسا ه والمتميزون بالبلاد ، كالديلم ، والجبل ؛ ثم يتميز الديلم بلدانا ، والجبل بلدانا ،

فإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان، فإن كانت لهم سابقة قدم في الإسلام ترتبوا عليها في الديوان، وإن لم يكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولى الأمر، وإن تساووا فبالسبق إلى طاعته، وأما الترتيب الخاص، فهو ترتيب الواحد بعدالواحد؛ فيرتب بالسابقة في الإسلام، فإن تكافئوافي السابقة ترتبوا بالدين، فإن تقاربوا فيه ترتبوا بالسن، فإن تقاربوا أي السن ترتبوا بالشجاعة، وإن تقاربوا في السن ترتبوا بالشجاعة، وإن تقاربوا فيهافولى الأمر بالخيار بين أن يرتبم بالقرعة، أو يرتبهم على والهوا جماده.

وأما تقدير العطاء

فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن النماس مادَّة تقطعه عن حماية البيضة .

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه :

أحدها : عدَّة من يعوله من الذرارى والمماليك .

والثاني : عدد ما رتبطه من الخيل والظهر .

والثالث: الموضع الذي يحله فى الغلاء والرخص، فيقدر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله ، فيكون هذا المقدر فى عطائه . ثم يعرض حاله فى كل عام ، فإن زادت رواتهه الماسة زيد، وإن نقصت نقص .

⁽¹⁾ قال الحاوردي : وقد رقبت أنساب العرب سنة مراتب : فجعلت طبقات أنسابهم . وهي هجب ، ثم قبيلة ، ثم عرارة ، ثم ثبطن ، ثم فخذ ، ثم فحيلة . فالشعب : النسب الأبعد ، مثل عدنان وقحطان ؛ وسمى شعبا : لأن القبائل منه تشعبت . ثم القبيلة . وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب ، مثل ربيعة ومضر ، سميت به لتقابل الأنساب فيها . ثم العارة ، وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل ، مثل قريش واكفانة ثم البطن ، وهو ما انقسمت فيه أنساب العارة ، مثل بني عهد مناف وبني مخزوم . ثم الفخذ ، وهو ما انقسمت فيه أنساب العارة ، مثل بني عهد مناف وبني عزوم . ثم الفخذ ، وهو ما انقسمت فيها أنساب العارة ، والبطن يجمع الأفخاذ ، والعارة تجمع مثل بني أبي طالب وبني العباس . فالفخذ يجمع القبائل ، والبطن يجمع الأفخاذ ، والعارة تجمع البطون . والقبيلة تجمع العائر . والشعب يجمع القبائل ، إذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعويا

وإذا تقدر رزقه بالكفاية ، هل يجوز أن يزاد عليها إذا اتسع المال؟

ظاهر كلام أحمد : أنه يجوز زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها ، لأنه قال فيرواية أبى النضر العجلي « والنيء بين الغني والفقير » .

فقد جعل للغنى فيها حقا . والغنى إنما يكون فيافضل عن حاجته . وهوقول أبى حنيفة ، خلافا للشافعي في قوله : لايجوز ذلك .

ويكون وقت العطاء معلوماً يتوقعه الجيش عند الاستحقاق : وهو يعتبر بالوقت الذي يستوفى فيه حقوق بيت المال . فإن كانت تستوفى فى وقت واحد من السنة جعل العطاء فى رأس كل سنة . وإن كانت تستوفى فى وقتين جعل العطاء فى كل سنة مرتين . وإن كانت تستوفى كل شهر جعل العطاء فى رأس كل شهر ، ليكون المال مصروفا إليهم عند حصوله، فلا يحبس عنهم إذا اجتمع ، ولايطالبون به إذا تأخر .

وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه ، وكان حاصلا في بيث المال ، كان لهم المطالبة به كالدون المستحقة .

وإن أعوز بهت المال لعوارض أبطلت حقوقه ، أو أخرتها كانت أرزاقهم دينا على بيت المال : وليس لحم مطالبة ولى الأمر به ، كما ليس لصاحب اللدين مطالبة من أعسر بدينه ، وإذا أراد ولى الأمر إسقاط بعض الجيش بسبب أوجبه أو لعذر اقتضاه جاز ، وإن كان لغير سبب لم يجز ، لأنهم جيش المسلمين في الذب عهم ،

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستفناء عنه ، ولم يجز مع الحاجة إليه إلا أن يكون معذورا .

وإذا جرد الجيش للقتال ، فامتنعوا ــ وهم أكفاء من حاربهم ــ سقطت أرزاقهم . وإن ضعفوا عنه لم تسقط .

وإذا نفقت دابة أحدهم فى حرب عو"ض عما، وإن نفقت فى غير حرب لم يعوض. وإذا استهلك سلاحه فيما عوض عنه إن لم يدخل فى تقدير عطائه. ولم يعوض إن دخل فيه. وإذا جرد لسفر أعطى نفقة سفره . وإن لم يدخل فى تقدير عطائه ، ولم يعط إن دخل فيه. وإذا مات أحدهم أو قتل وكان ما استحقه من عطائه موروثا عنه على فرائض الله تعالى ، وهو دين اورئته فى بيت المال .

فأما استيفاء نفقات ذريته من عطائه فى ديوان الجيش فيحتمل أن تسقط نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ، ويحالون على مال الغنيمة والصدقة من سهم الفقراء والمساكين، ويحتمل أن يستبقى من عطائه نفقات ذريته ، ترغيبا له فى المقام ، وبعثا له على الإقدام.

فإن حدثت به زمانة ، فهل يسقط عطاؤه ؟ يحتمل أن يسقط لأنه في مقابلة عمل قد عدم . ويحتمل أنه باق في العطاء ترغيبا في التجنيد والارتزاق .

وأما القسم الثانى

فيا يختص بالأعمال من رسوم وحقوق فتشتمل على ستة فصول :

أحــــدها

تحدید العمل بما یتمیز به عن غیره ، وتفصیل نواحیه التی تختلف أحكامها ، فیجمل لكل بلد حدا لا یشارك غیره فیه . وتفصیل نواحی كل بلد إذا اختلفت أحكام نواحیه . وإن لم تختلف وإن اختلفت أحكام الضیاع فی كل ناحیة فصلت ضیاعه ، كتفصیل نواحیه ، وإن لم تختلف اقتصر علی تفصیل النواحی دون الضیاع .

الفصل الثانى

أن يذكر حال البلد. هل فتحت عنوة أو صلحا ؟ وما استقر عليه حكم أرضه : من عشر أو خراج، وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت ؟ فإنه لايخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون جميعه أرض عشر ، أو يكون جميعه أرض خراج ، أو يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا.

فإن كان جميعه أرض عشر لم يلزم إثبات مسائحه ، لأن العشر على الزرع دون المساحة. ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا إلى ديوان العشر ، لا مستخرجا منه. ويلزم تسميةأربابه عند رفعه إلى الديوان ، لأن وجوب العشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الأرضين .

وإذا رفع الزرع بأسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسيح أو عمل ، لاختلاف حكمه ، ويستوفى على موجبه .

وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مسائحه . لأن الخراج على المساحة . وإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين ، لأنه لايختلف بإسلام ولاكفر . وإن كان الجراج في حكم الجزية لزمتسمية أربابه ووصفهم باسلام أوكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله .

وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجافصل فى ديوان العشر ماكان منه عشرا. وفى ديوان الحراج ماكان منه خراجا، لاختلاف الحِكم فيهما، وأجرى على كلواحد منهما مايختص بحكمه،

الفصل لثالث

أحكام خراجه وما استقر على مسائحه ، هل هو مقاسمة على زرعه ، أو هو ورق مقدر على جريانه ؟ فان كان مقاسمة لزم إذا خرجت مسائح أرضين من ديوان الحراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة : من ربع ، أو ثلث ، أو نصف ، ويرفع إلى الديوان مقادير الكيول ، لتستوفى المقاسمة على موجبها .

وإن كان الخراج ورقا لم يخل من أن يكون متساويا مع اختلاف الزروع ، أو مختلفا ه فإن تساوى مع اختلاف الزروع أخرجت المسائح من ديوان الخراج ليستوفى خراجها ، ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ما قبض منها .

وإن كان الخراج نحتلفا باختلاف الزروع لزم إخراج المسائح من ديوان الحراج . وإن لم يرفع إليه أجناس الزروع استوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع .

الفصل الرابع

ذكر من فى كل ناحية مين أهل الذمة ، وما استقر عليهم فى عقد الجزية . فان كانت مختلفة باليسار والإعسار سموا الديوان مع ذكر عددهم ، ليختبر حال يسارهم وإعسارهم. وإن لم تختلف فى اليسار والإعسار جاز الاقتصاد على ذكر عددهم ، ووجب مراعاتهم فى كل عام ، ليثبت من بلغ ، ويسقط من مات أو أسلم ، ليحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم .

الفصل الخامس

إن كان من بلدان المعادن : أن يذكر أجناس معادنه ، وحدد كل جنس ، ليستوفى حق المعدن منها . وهذا مما لاينضبط بمساحة ، ولا ينحصر بتقدير لاختلافه ، وإنما ينضبط المأخوذ منه إذا أعطى وأنال .

ولا يلزم في أحكام المعادن أن يوصف في الديوان أحكام فتوحها ، وهل هي أرض عشر أو أرض خراج ؟ لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحقمن نيلها . وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضَها ، وإنما يختلف ذلك باختلاف العاملين فيها والآخذين لها ، فلزم تسميتهم ووصفهم .

وقد تقدم القول في أجناس ما يؤخذ حق المعدن منها وفي قدر المأخوذ منها .

فإن لم يكن قد سبق للأئمة فيها حكم اجتهد والى الوقت رأيه فى الجنس الذى يجبفيه ، وفي القدر المأخوذ منه ، وعمل عليه فى الأمرين جميعاً إذا كان من أهل الاجتهاد ، وإن كان من سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد رأيه فى الجنس الذى يجبفيه ، وفى القدر المأخوذ منه وحكم به فيهما حكما أيده وأمضاه استقر حكمه فى الأجناس التي يجب فبها حتى المعدن ، ولم يستقر حكمه فى الجنس معتبر بالمعدن الموجود ، وحكمه فى الجنس معتبر بالمعدن الموجود ،

الفصل السادس

إن كان البلد ثغرا يتاخم دار الجرب ، وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم ، أثهت فى الديوان عقد صلحهم ، وقدر المأخوذ منهم: من عشر، أو خس ، أو زيادة عليه ، أو نقصان منه .

وإن كان يختلف باختلاف الامتعــة والاموال فصلت فيه ؛ وكان الديوان موضوعا لإخراج رسومه ولاستيفاء مايرفع إليه من مقادير الامتعة المحمولة إليه .

فأما أعشار الأموال

. 1

المنتقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فحرّمة لايبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ، وقلما تكون إلا في البلاد الجائرة ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايدخل الجنة صاحب مكس(۱) » وفي لفظ آخر « إن صاحب المكس في النار » يعنى العاشر . وفي لفظ آخر « إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه » .

وروى أبو عبيد هذه الأخبار فيكتاب الأموال(٢) .

فإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها ، اعتبر مافعلوه.

فإن كان مسوغاً فى الاجتهاد لأمر اقتضاه لايمنع الشرع منه ، لحساوث سبب سوغ الشرع لأجله الزيادة أو النقصان . جاز ، وصار الثانى هو الحق المستوفى دون الأول ،

فإذا استخرجت حال العمل من الديوان ، جاز أن يقتصر على إخراج الحالة الثانية دون الأولة . والأحوط أن يخرج الحالين ،لجواز أن يزول السبب الحادث ، فيجود الحسكم الأول

وإن كانماأحدثه الولاة من تغيير الحقوق غير مسوع فى الشرع ، ولا له وجه فى الاجتهاد كانت الحقوق على الحسكم الأول ، وكان الثانى حيفا مردودا ، سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان ، لأن الزيادة ظلم فى حقوق الرعية ، والنقصان ظلم فى حقوق بيت المال ،

فإذا استخرجت حال العمل من الديوان وجب على رافعهامن كتاب الدواوين إخراج الحالين ، إن كان المستدعى لإخراجها من الولاة لايعلم حالها فيما تقدم ، وإن كان عالما بها لم يلزم إخراج الحالة الأولة إليه ، لأن علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على إخراج الحالة الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة ؟

(٢) انظر الأموال الأرقام (١٦٢٤ - ١٦٣٢) .

⁽۱) رواه الإمام أحد وأبو داود وابن عزيمة والحاكم، وصححه على شرط مسلم. قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : رووه كلهم من رواية محمد بن إسحاق . ومسلم إنما خرج لمحمد بن إسحاق في المتابعات . قال البغوى: يريد بصاحب المسكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر . قال الحافظ: أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكوسا أخرليس لها اسم بل شيء يأخذونه حواما وسحناوياً كلونه في يطونهم نارا ، حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب وطم عذاب شديد اهد والمسكوس هي الفرائب التي يفرضها الولاة على التجار وغيرهم في الثياب والطعام وأنواع المهمات . وقد ابتدعوا من ذلك أنواها كثيرة التنفيها شهواتهم في حجم المال وإرهاق الأمة حتى وضعوا مكوسا على التركات والمواريث، ولا ندرى ماذا سيحدثون بعد ذلك وكل ذلك من تظالم الرعية في بعضها ، وفسوقهم عن أمر وجم ، ومنعهم حقوق اقد في أمواهم ، وما ربك بغافل جما يعمل الظالمون .

وأما القسم الثالث

فها اختص بالعمال من تقليد وعزل ، فيشتمل على ستة فصول :

أح___دها

ذكر من يصح منه تقليد العمالة ، وهو معتبر بنفوذ الأمر ، وجواز النظر ، وكلمن جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره ، وصح منه تقليد العمال عليه .

وهدا يكون من أحد ثلاثة :

إما من السلطان المستولى على كل الأمور ، وإما من وزير التفويض ، وإما من عامل عام العمالة ، كعامل إقليم ، أو مصر عظيم ، يقلد فى خصوص الأعمال عمالاً . فأما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستثمار .

الفصل الثانى

من يصبح أن يتقلد العمالة ، وهو من استقل بكفايته ، ووثق بأمانته . فإن كانت عمالمة تفويض تفتقر إلى اجتهاد ، روعى فيها الحرية ، والإسلام . وإن كانت عمالة تنفيذ لااجتهاد للعامل فيها ، لم تفتقر إلى الجرية ولا الإسلام .

الفصل الثالث

ذكر العمل الذي يتقلمه ، وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط :

أحدها : تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها .

والثانى : تعيين العمل الذى يختص بنظره فيها : من جباية ، أو خراج ، أو عشر . الثالث : العلم برسوم العملوحقوقه على تفصيل ينتنى عنه الجهالة .

فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم بها المولى والمولى صبح التقليد ونفذ .

الفصلالرابع

فى النظر ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها: أن يقدر بمدة محصورة الشهور أو السنين ، فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزاً للنظر فيها ، ومانعا من النظر بعدتقضيها . فلا يكون النظر في المدة المقدرة لازما من جهة المولى، وله صرفه والاستهدال به إذا رأى ذلك صلاحا ،

قامًا لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بخال جارية عليها . فإن كان الجارى معلوما بما تصح به الأجور لزمه العمل في المدة إلى انقضائها ؛ لأن العمالة فيها تصدير من الإجارات المحضة ، ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها إجبارا .

والفرق بينهما في تخيير المولى وإجهار المولى أنها فى جنبة المولى من العقود العامة لنيابقه فيها عبى الكافة فروعى فيها حكم الأصلح فى التخيير، وهى فى جنبة المولى من العقود الخاصة لعقده لها فى حق نفسه، فيجرى عليها حكم اللزوم فى الإجبار.

وإن لم تقدر جارية بما يصح في الأجور لم تلزمه المدة، وجاز له الحروج من العمل إذا شاء بعد أن ينتهي إلى موليه حال تركه ، حتى لايخار عمله من ناظر فيه .

الحالة الثانية: أن يقدر بالعمل. فيقول المولى: قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة، أو قلدتك صدقات بلدكذا في هذا العام، فتكون مدة نظره مقدرة بقراغه من عمله، فإذا فرغ منه انعزل. وهو قبل فراغه منه على ماذكرنا، يجوز أن يعزله المولى، وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده.

الحالة المثالثة: أن يكون التقليد مطلقا. فلا يقد ر بمدة ولا عمل. فيقول: قد قلدتك عواج السكوفة، أو أعدار البصرة؛ أو حماية بغداد، فهذا تقليد صحيح وإن جهلت مدته لأن المقصود منه الإذن بجواز النظر. وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في حقود الإجارات. وإذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون مستديما أو منقطعا . فإن كان مستديما ، كالنظر في الجباية والقضاء ، وحقوق المعادن ، صبع نظره فيها عاماً بعد عام ، مالم يعزل .

وإنكان منقطعا فهو على ضربين :

أحدهما : أن لا يكون معهود العود في كلّ عام كالمولى على قسمة غنيمة فيعزل بعد فراغه منها وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم :

الضرب الثانى: أن يكون عائدا فى كل عام ، كالخراج الذى إذا استخرج فى عام عاد في الميه ، فهل يكون تقليده مقصورا على نظر عامه ، أو محمولا على كل عام ما لم يعزل ؟ يعتمل أن يكون مقصور النظر على العام الذى هو فيه . فإذا استوفى خراجه ، أو أخذ أحشاره العزل ، ولم يكن له أن ينظر فى العام الثانى إلا بتقليد مستجد اقتصارا على التعيين. ويضمل أن يحمل على حوالة النظر فى كل عام مالم يعزل ، اعتبارا بالعرف ه

الفصل اغامس

في جارى العامل على عمله ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يسمى معلوما .

والثاني : أن يسمى مجهولا .

والثالث: أن لايسمى بمعلوم ولا مجهول.

فإن سمى معلوما استحق المسمى إذا وفى العبالة حقها ، فإن قصر فيها روعى تقصيره : فإن كان لترك بعضالعمل لم يستحق جارى ماقابله . وإن كان لحيانة منه مع استيفاء العمل هـ استكمل جاريه وارتجع ماخان فيه ه وإن زاد فىالعمل روعيت الزيادة ، فإن لم تدخل فى حكم عمله كان نظره فيهامر دودا لا يُنفل مـ وإن كانت داخلة فى حكم نظره لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قد أخذها مجتى أو ظلم ه

فإن أخذها بحق كان متبرَّعا بها لايستحقُّ لها زيادة على المسمى في جاريه .

وإن كانت ظلما وجب ردها على من ظلم بها، وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته .

وإن سمى جارية بجهولا استحق جارى مثله فى مثل عمله، فإن كان جارى العمل مقررا فى المديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جارى المثل ، وإن لم يعمل به إلا واحد لم يصر ذلك مألوفاً فى جارى المثل .

وإن لم يسم حاريه بمعلوم ولا مجهول، فهل يستحق الأجرة على عمله ؟ قياس المذهب أنه إن كان مشهورا بأخذ الجارى على عمله فله جارى مثله، وإن لم يشتهر بأخذ الجارى على على على الله على فلا جارى له (١).

وإذا كان فى عمله مال يجتبى فجاريه يستحق فيه وإن لم يكن فيه مال فجاريه فى بيت المال يستحق فى أسهم المصالح.

الفصل السادس

فها يصمح به التذليد نظرت .

فإن كان نطقا تلفظ به المولى صح التقليد، كما يصبح فى سائر العقود، وإن كان عن توقيع المولى بتقليده خطاً لالفظاً صحالعقليد وانعقدت به الولايات السلطانية إذا اقترنت به شواهد الحال، وإن لم تصبح به العقود الحاصة اعتبارا بالعرف الجارى فيه مع أن فى العقود نظرا.

هذا إذا كان التقليد مقصورا عليه لايتعدّاه إلى استنابة غيره فيه ولا يصبح إن كان عاما متعديا .

فإذا صبح التقليد بالشروط المعتبرة فيه ، وكان العمل قبله خاليا من ناظر تفر د هذا المولى بالنظر واستحق جاريه من أو ل وقت نظره فيه ، وإن كان في العمل ناظر قبل تقليده للعمل

⁽۱) قال الماوردى : اختلف الفقهاء فى استحقاقه لجارى مثله على عمله على أربعة مذاهب ، قالها الشاقعي وأصحابه . فلهب الشافعي فيها أن لاجارى له على عمله ويكون متطوعا به ، حتى يسمى جادها معلوما أو مجهولا ، لحلو عمله من عوض . وقال المزنى : له جارى مثله ، وإن لم يسمه ، لاستيقاء عمله عن إذنه . وقال أبو العباس بن سريج : إن كان مشهورا بأخذ الجارى على عمله فله جارى مثله ، وإن لم يشتهر بأخذ الجارى عليه فلاجارى له . وقال أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعي — : إن دعى على العمل فا العمل في الابتداء أو أمر به فله جارى مثله ، فإن ابتداً بالطلب فأذن له في العمل فلا جارى له .

نظر فى العمل ، فإن كان مما لا يصبح فيه الاشتراك كان تقليده الثانى عز لا الملأول ، وإن كان مما يصبح فيه الاشتراك فيه كان تقليده الثانى عزلا للأول . عزلا للأول .

وإن جرى العرف بالاشتراك فيم لم يكن تقليد الثاني عزلا للأول وكانا هاملين عليه وناظرين فيه .

فإن قلد عليه مشرف كان العامل مباشراً للعمل وكان المشرف مستوفياً له ، يمنع من زيادة عليه أو نقصان فيه ، أو تفرد به .

وسحكم المشرف مخالف لحسكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه :

أحدها: أنه ليس للعامل أن ينفر دبالعمل دون المشرف ، وله أن ينفر دبه دون صاحب البريد. والثانى: أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه ، وليس ذلك لصاحب البريد.

والثالث: أن المشرف لايلزمه الإخبار بما فعله العامل من صيح وفاسد إذا انتهلى عنه ، ويلزم صاحب البريد أن يخبر بما فعله من صيح وفاسد ، لأن خبر المشرف استعلناء وخبر صاحب البريد إنهاء .

والفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداء من وجهين :

أحدهما : أن خبر الإنهاء يشتمل على الفاسد والصحيح، وحبر الاستعداء يختص بالفاسد دون الصحيح :

والثانى : أنخبر الإنهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه؛ وخبر الاستعداء يختص بما لم يرجع عنه ، دون مارجع عنه .

وإذا أنكر العامل استعداء المشرف أو إنهاء صاحب البريد ، لم يكن قول واحد منهما مقبولا عليه حتى يبرهن عليه .

فإن اجتمعا على الاستعداء والإنهاء صارا شاهدين فيقبل قولهما عليه إذا كانا مأمونين لم يظهر بينهم عداوة أو خصام .

وإذا طولب العامل برفع الحساب فيا تولاه ، لزمه رفعه فى عمالة الحراج ، ولم يلزّمه رفعه فى عمالة الحراج ، ولم يلزّمه رفعه فى عمالة العشر ، لأن مصرف الحراج إلى بيت المال ومصرف العشر إلى أهل الصدقات. وهند أبى حنيفة : رفع الحساب فى المالين لاشتراك مصرفهما عنده .

وإذا ادعى عامل العشر صرف العشر فى مستحقه قبل قوله فيه .

ولو ادعى عامل الحراج دفع الحراج إلى مستحقه لم يقبل قوله إلا بتصديق أو ببينة . وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك على ضربين :

أحدهما : أن يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه ؛ فهذا غير جائز ، لأنه يجرى عجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وإن جاز له عزل نفسه .

والثانى : أن يستخلف عليه معينا له فيراعي مخرج التقليد، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها: أن يتضمن إذنا بالاستخلاف، فيجوز له أن يستخلفه، ويكون من استخلفه نائباً عنه ينعزل بعزله . وإن لم يكن مسمى فى الإذن ، فإن سمى له من يستخلفه فهل ينعزل بعزله ؟ قد قيل ينعزل، وقيل: لاينعزل.

والحالة الثانية: أن يتضمن التقليد نهيا عن الاستخلاف ، فلا يجوز له أن يستخلف. وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه ، فإن عجز عنه كان التقليد فاسدا ، فإن نظر مع فساد التقليد صح نظره فيا اختص بالإذن من أمر ونهى ، ولم يصح منه مااختص بالولاية من عقد وحل ٥

والحالة الثالثة : أن يكون التقليد مطلقا لايتضمن إذنا ولا نهيا ، فهعتبر حال العمل ، فإن قدر على النظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه ، وإن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه كان له أن يستخلف فها عجز عنه ولم يجز أن يستخلف فها قدر عليه .

وأما القسم الرابع

فها اختص ببيت المال من دخل وخرج .

فهو: أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال: فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكانه

وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال : فإذا صرف فى وجه صار مضافا إلى الخراج من بيت المال ، سواءأخرج من حرزه أو لم يخرج ؛ لأن ماصار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه فى دخله إليه وخرجه عنه .

و إذا كان كذلك فالأمو أل التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام: في "، وغنيمة ، وصدقة. فأما الني " فمن حقوق بيت المال ، لأن مصرفه موقوف على رأى الإمام .

وأما الغنيمة

فلهست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغانمين الذين تعيقوا بحضور الوقعة لايختلف مصرفها برأى الإمام ولااجتهاده فى منعهم ، فلم تصر من حقوق بيت المال إلا فى الأرضين .

فقد حكينا فيها روايتين :

إحداها: أنه لارأى له فيهاكغيرها من الأموال.

والثانية : له فيها رأى في وقفها وفي قسمتها ه

فأما خمس الغيء والغنيمة

فينقسم ثلاثة أقسام:

قسم منه يكون من حقوق بيت المال. وهوسهم الرسول المصروف فى المصالح العامة، الموقوف مصرفه على رأى الإمام واجتهاده.

وقسم منه لایکون منحقوق بیت المال وهوسهم ذوی القربی؛ لأنه مستحق لجماعتهم فتعین مالکوه ، وخرج عن حقوق بیث المال بخروجه عن اجتهاد الإمام .

وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على أهله وهو سهم اليتاى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم ، وإن فقدوا أحرز لهم

وأما الصدقة فضربان

أحدها : صدقة مال باطن . فلا يكون من حقوق بيت المال ، لجواز أن ينفرد أربابه الإخراج زكاته في أهله .

والضرب الثانى : صدقة مال ظاهر ، كأعشار الزروع والنمار ، وصدقات المواشى . فذهب أحمد إلى أنه ليس من حقوق هيت المال أيضا ، لأنه لجهات معينة لانجوز مصرفه فى غير جهاته.ولا هو محل لإحرازه هند تعدرجهاته ، لأنه لايجب دفعه إلى الإمام وإن جاز أن يدفع إليه :

وقد نقل جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله قيل له « يشترى الصدقات والعشر من السلطان ؟ قال : لابأس ، إذا كان على وجهه » .

وقال في موضع آخر « لاتعد في صدقتك . قيل له : فإن كانت صدقة غيري ؟ قال : لابأس ، إذا كان على وجهه » .

فظاهر هذا أنه [من حقوق بيت المال (١)].

وأما المستحق على بيت المال فضربان

أحدهما : ماكان بيت المــال فيه حرزا ، فاستحقاقه معتبر بالوجود ﴿ فَانَكَانَ الْمَــَالُ موجودا فيه كان مصرفه في جهاته مستحقاً وعدمه مسقط لاستحقاقه

الضرب الثانى : أن يكون بيت المال له مستحقاً ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل ، كأرزاق الجند، وأثمان الكواع والسلاح . فاستحقاقه غير معتبر بالوجود ، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والغدم . فان كان موجودا عجل دفعه كالديوان مع اليسار ، وإن كان معدوما وجب فيه على الإنظار كالديوان مع الإحسار .

⁽۱) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل. وقال الماوردى : فعند أبي حنيفة أنه من حقوق بهت المال ، لأنه يجوز صرفه على رأى الإمام واجتهاده ، ولم يعينه في أهل السهبان . وجلى مذهب الشافعي لايكون من حقوق بهت المال . لأنه معين الجهات عنده ، لايحوز صرفه على غير جهاته . لسكن اختلف قوله : هل يكون بهت المال محلا لاحرازه عند تعلر جهاته ؟ فلمب في القديم إلى أن بهت المال إذا تعذرت الجهات محل إحرازه إلى أن توجد ؛ لأنه كان يرى وجوب دفعه إلى الإمام . ورجع في مستجه قوله : إلى أن بهت المال لايكون محلا لاحرازه ، استحقاقا . لأنه لايرى فيه وجوب دفعه إلى الإمام وإذ جاز أن يدفع إليه فلذلك لم يستحق إحرازه في بهت المال وإن جاز إحرازه فيه .

والضرب الثانى

أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل. فاسعحقاته معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجودا فى بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال. وكان _ إن هم "ضرره _ من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد. وإن كان مما لايعم "ضروه كوعورة طريق قريب يجد الناس غيره طريقا بعيدا، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا فإذا سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل.

فلواجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فها يصير منهما دينافيه.

ولو ضاق عن كل واحد منهما كان لولى الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الأرفاق ، وكان من حدث بعده مي الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال .

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها، فقد قيل: إنها تدخر فى بيت المال لماينوب المسلمين من حادث . وقيل : إنها تفرق على من يعم به صلاح المسلمين ولا تدّخر ، لأن المنوائب يتعين فرضها عليهم إذا حدثت(١) ،

فهذه الأقسام الأربعة التي وضعت علمها قواعد الديوان .

فأماكاتب الديوان

وهو صاحب زمامه .

فالمعتبر في صحة ولايته شرطان : العدالة ، والـكفاية .

أما العدالة ، فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية ، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين .

وقد قال في كاتب القاضي « يكون عدلا » .

وأما الكفاية فلا نه مباشر لعمل يقتضى أن يكون فىالقيام به مستقلابكفاية المباشرين. فإذا صح التقليد فالذى ندب له ستة أشياء :

حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرقوع ، ومحاسبات العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلامات .

فأما الأول منها

وهو حفظالقوانين علىالرسوم العادلة منغير زيادة تتحيف بها الرعية،أونقصان يثلم به

⁽١) والأول مذهب أبي حنيفة . والثانى مذهب الشانعي كما ذكر الماوردي .

حق بيت المال. فان قررت في أيامه ببلاد استؤنف فتحها أو لموات ابتدى بإحيائه أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع على الحسكم المستقر فيهما. وإن تقدمته القوانين المقررة فيها رجع فيها إلى ما أثبته أمناء السكفاب إذا وثق بخطوطهم ، وتسلمه من أمناء المكفاب إذا وثق بخطوطهم ، وتسلمه من أمناء المحتفظ عليها في الرسوم الديوانية ، والحقوق السلطانية ، وإن لم يقنع بها في أحكام القضاء والشهادات عليها في الرسوم الديوانية ، والحقوق السلطانية ، وإن لم يقنع بها في أحكام القضاء والشهادات عليها الحين المعود فيها . كما يجوز للمحدث أن يروى ما وجده من سماعه بالحط الذي يثق به (۱). ولأن القضاء والشهادة من الحقوق الحاصة التي يكثر المباشرة فيا والقيام بها فلم يضق عليه الحفظ لها بالقلب ، فلذلك لم يجز أن يعول فيها على بجرد الخط، وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقبل المباشر لها مع كثرة انتشارها فضاق حفظها بالقلب ، فلذلك رواية الحديث ، مع أن الرواية مختلفة عن أحمد في المعمد إذا حرف خطه ، والحاكم إذا وجد في ديوانه حكما جاز الحكم والشهادة .

وأما الشاني

1. H. B. C. S. 6 7 . . .

وهو استيفاء الحقوق ، فهو على ضربين :

أحدهما : استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين .

والثانى : استيفاؤها من القابضين لها من العمال .

فأما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها .

فأما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها . فالذى عليه كتاب الدواوين: أنه إذا عرف الحط كان حجة بالقبض، سواء اعترف العامل أنه خطه أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف.

والذى عليه الفقهاء: أنه إن لم يعترف العامل أنه خطه أو أنكره لم يلزمه. ولم يكن حجة في القبض ، ولا يجوز أن يقاس بخطه في الإلزام إجبارا ، وإنما يقاس بخطه إرهاما ليعترف به طوعا . وإن اعترف بالحط وأنكر القبض فإنه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع ، وحجة على العمال بالقبض ، اهتبارا بالعرف (٢).

⁽۱) قال الماوردى : ويجيء على قول أبي حنيفة : أنه لايجوز لسكائب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى بأخذه سماعا من لفظ ففسه ، يحفظه عنه بقلبه ، كما يقول في رواية الحديث ، اعتباراً بالقضاء والشهادات . وهذا شاق مستبعد . والفرق بينهما : أن القضاء والشهادات من الحقوق الحاصة التي يكثر المبادرة لها النب

⁽٢) قال الماوردى : وإن اعترف بالحط وأنسكر الفيض فالظاهر من مذهب الشافمي أن يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة العاملين بالدفع . وحجة على العال بالقبض اعتبارا بالعرف أ والظاهرس مذهب أب حنيفة : أنه لايكون حجة عليه ولا العاملين حتى يقر به لفظاً كالديون الحاصة . وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع .

وأما استيفاؤها من العمال . فإنكانت خراجا إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع ولى الأمر وكان اعْتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها .

والكلام في خطه إذا تجرد عن إقراره على ماقدمناه فيخطوط العمال أنه يكون حجة.

وإن كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا إليه لم يمض للعمال إلا بتوقيع ولى الأمر ، وكان التوقيع إذا عرفت صحته حجة مقنعة في جواز الدفع .

فأما في الاحتساب به ، فيحدمل أن يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف صاحب الحق الموقع له بقبض ماتضمنه . لأن التوقيع حجة بالدفع إليه وليس بححة في القيض منه .

ويحتمل: أن محتسب به للعامل في حقوق بيت المال. فان أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه ، وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه. فان عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغرم.

وهذا الوجه أخص بعرف الديوان ، والأول أشبه بتحقيق الفقه .

فإن استر اب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب به للعامل على الاحتمالين معاحق يعرضه على الموقع. فان اعترف به صحم، وكان في الاحتساب به على ماتقدم، وإن أنكره لم يحتسب به للعامل.

ونظر فى وجه الحراج، فإن كان فى حاضر موجود رجع به العامل عليه. وإن كان فى جهات لا يمكن الرجوع فيها سأل إحلاف الموقع على إنكاره. فإن لم يعرف صحة الحراج لم يكن للعامل إحلاف الموقع ، لا فى عرف السلطنة ولا فى حكم القضاء. وإن علم صحة الحراج فهو فى عرف السلطنة ممنوع عن إحلاف الموقع ، وفى حكم القضاء بجاب إليه .

وأما الثالث

وهو إثبات الرقوع . فينقسم ثلاثة أقسام : رقوع مساحة ، ورقوع قبض واستيفاء : ورقوع خرج ونفقة .

فأما رقوع المساحة والعمل ، فإن كانت أصولها مقدرة فى الديوان ، اعتبر صحة الدفع بمقابلة الأصل وأثبت فى الديوان إن وافقها ، وإن لم يكن لها فى الديوان أصول عمل في إثباتها على قول رافعها .

وأما رقوع القبض والاستيفاء ، فيعمل فى إثباتها على مجرد قول رافعها ، لأنه مقر على نفسه به لا لها .

وأما رقوع الحراج والنفقة ، فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه إلا بالحجيج البالغة ، فان احتج بتوقيعات ولاة الأمراستعرضها، وكان الحسكم فيها على ماقدمنا من أحكام التوقيعات.

وأما الرابع

وهو محاسبة العمال ، فيختلف حكمها باختلاف ماتقلدوه، وقد قدمنا القول فيه و فإن كانوا من همال الخراج لزمهم رفع الحساب . ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة مارفعوه .

وإن كانوا من عمال العشر لم يلزم على مذهب الشافعى رفع الحساب، ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه ، لأن العشر عنده صدقة لايقف مصرفها على استهاد الولاة: ولو انفرد أهلها بمصرفها أجزأت ، ويلزمهم على مذهب أبى حنيفة رفع الحساب. ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه : لأن عنده أن مصرف العشر والحراج مشترك : فإذا حوسه من وجبت محاسبته من العمال نظر .

فان لم يقع بين العامل وكاتب الديوانخلف كان كاتب الديوان مصدقا فى بقايا الحساب: فإن استراب به ولى الأمر كلفه إحضار شواهده: فإن زالت الرببة عنه سقطت اليمين فيه : وإن لم تزل الرببة وأراد ولى الأمر الإحلاف عليه أحلف العامل دون كاتب الديوان لأن المطالبة متوجهة على العامل دون السكاتب.

وإن اختلفا في الحساب نظر .

فإن كان اختلافهما فى دخل ، فالقول فيه قول العامل لأنه منكر ، وإن كان اختلافهما فى خرج فالقول فيه قول السكاتب لأنه منكر ، وإن كان اختلافهما فى مساحة يمكن إحادتها أحيدت بعد الاختلاف وعمل فيها بما يخرج به صحيح الاعتبار ، وإن لم يمكن إعادتها أحلف عليها رب المال دون الماسح .

وأما الخامس

وهو إخراج الأموال ، فهو استشهاد صاحب الديوان على ماثبت فيه من قوانين وحقوق ، فصار كالشهادة فاعتبر فيه شرطان :

أحدهما: أن لايخرج من الأموال إلا ماعلم صحفه ، كما لايشهد إلا بما علمه وتحققه . والثانى : أن لايبقدى بذلك حتى يستدعى منه ، كما لايشهد حتى يستشهد. والمستدعى لإخراج الأموال من نفذت توقيعاته ، كما أن المشهود هنده من نفذت أحكامه .

فإذا أخرج حالالزم الموقع بإخراجها الأخذ بها والعمل عليها ، كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما شهد به الشهود عنده .

فإن استراب الموقع بإخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجها ويطالبه بإحضار شواهد الديوان بها وإن لم يجز للحاكم أن يسأل الشاهد عن سبب شهادته .

غإن أحضرها ووقع فى النفس صحتها زالت عنه الرببة ، وإن عدمها وذكر أنه أهرجها من حفظه ، لتقدم علمه بها ، صار معلول القول. والموقع مخير فى قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له أستحلافه .

وأما السادس

وهو تصفح الظلامات ، فهو مختلف بحسب اختلاف المتظلم وليس يخلو من أن يكون المنظلم من الرعبة أو من العال ه

فإن كان المتظلم من الرحية تظلم من عامل تحيفه فى معاملة ، كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما ، وجاز له أن يتصفح الظلامة ويزيل التحيف ، سواء وقع الناظر إليه بذلك أو لم يوقع . لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق ، فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلامات . فإن منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض ماكان إليه .

وإن كان المتظلم عاملا جوزف في حسابه، أو غولط في معاملته فصار صاحب الديوان فيها خصما ، فكان المتصفح لها ولى الأمر .

فســـل

فى أحكام الجرائم

والجرائم : محظورات بالشرع ، زجر اقد تعالى عنها بحد أو تعزير .

وقد قيل: إن حالها عند المتهمة بها ، وقيل: ثبوتها وصحتها معتبرة بحال الناظر فيها. فإن كان حاكما رفع إليه من قد اتهم بسرقة ، أو زنا . لم يكن للتهمة بها تأثير حنده ، ولم يجز حبسه لكشف ولالإستبراء ولا أخذه بأسباب الإقرار إجبارا .

ولا تسمع الدعوى عليه فى السرقة إلا من خصم مستحق لمنا قرف بسرقته ، ويعتبر بعد ذلك إقرار المتهوم أو إنكاره .

وإن اتهم بالزنا لم تسمع الدعوىعليه إلا بعد أن يذكر المرأة التىزنى بها ويصف الفعل الموجب للحد . فإن أقر أخذه بموجبه ، وإن أنكر سمع إنكاره واستحلفه فيا كان حقا لآدى دون حق الله تعالى(١) ه

وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميرا ، أو من ولاة الأحداث كان له مع هذا المتهوممن أسباب الكشف والاستبراء ماليس للقضاة والحكام، وذلك من تسعة أوجه :

⁽۱) قال الهاوردى : وإن أنكر ، وكانت بهنة سممها عليه ، وإن لم تـكن بينة أحلفه في حقوق الآدميين دون حقوق الله تمالى إذا طلب الخصم البين .

أحدها : أنه يجوز الأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من نحير تحقيق الله عوى المارة من غير تحقيق الله عوى المنسوة . ويرجع إلى قولم في الإخبار عن حال المتهوم، وهل هو يهي أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ماقرف به أم لا ؟ فإن برأوه من مثل ذلك خفت التهمة وضعفت وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه .

وإن قرفوه بأمثاله غلظت النهمة، واستعمل فيها منحال المكشف ماسنذكره. وليس. هذا للقضاة.

الثانى : أن الأمير أن يراعى شواهد الحال ، وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها فإن كانت المتهمة بزنا ، وكان المتهوم متصنعا للنساء؛ ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة ، وإن كان بضده ضعفت.

وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة ، أو في بدنه آثار ضرب ، أوكان معه حين أخذ منقب قويت التهمة ، وإن كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاة أيضا . الثالث : أن للأمير تعجيل حبس المتهوم للكشف والاستبراء.

واختلف فى مدة حبسه نقيل: حبسه للاستبراءوالكشف مقدر بشهروا حدلايتجاوزه(۱) وقيل: بل ليس بمقدر، وهو موقوف على رأى الإمام واجتهاده.

وظاهر كلام أحمد رحمه الله ورضى عنه : أن للقضاة الحبس في التهمة (٢) .

فقال فى رواية حنبل « إذا قامت عليه البينة أو الاعتراف أقيم عليه الحد . ولا يحبس بعد إقامة الحده وقد حبس النبى صلىالله عليهوسلم فى تهمة وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، ثم يخليه بعد إقامة الحد » .

ولفظ الحديث : ماروى أبو بكر الحلال فى أول كتاب الشهادات بإسناده عن بهز ابن حكيم عنى أبيه عبى جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة(؟) » .

وبإسناده عن أى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة يوما ولهلة استظهارا واحتياطا(٤) » .

ويشهد لذلك قوله تعالى (٢٤ : ٨ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ﴾ وحملنا العذاب على الحبس لقوة التهمة في حقها بامتناعها من اللعان .

 ⁽۱) ذكر الماوردى هذا القول عن أبي عبد الله بن الزبيرى من أصماب الشافس .

⁽٢) قال الماوردى : وليس القضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق وجب .

⁽٣) رواه أبو داود والترملى والنسائل . وقال الترملى : حسن ؟ وزاد فيه هو والنسائل « ثم خل عنه » ... وروى أبو داود « أن بهزا قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : جبرانى، م أغذوا به ؟ فأعرضها عنه مرتبن ، ثم ذكر شيئاً ، فقال : خلوا له عن جبرانه » .

 ⁽٤) رواه الحاكم في المستدرك من حراك بن مالك عن أبيه من جده عن أبي هريرة . وقال الحاكم في صحيح الإسناد .

الرابع: أنه يجوز للأمير ، مع قوة النهمة ، أن يضرب المنهوم ضرب تعزير لاضرب حدّ ليأخذه بالصدق عن حاله الذي قرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيا ضرب عليه .

فإن ضرب ليقر لم يصبح الإقرار ، وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثانى دون الأول فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده . لم نضيق عليه أن يعمل بإقراره الأول ولم يستعده . لم نضيق عليه أن يعمل بإقراره الأول ولمن كرهناه .

الحامس: أنه يجوز الأمير ــ فيمن تكررت منه الجرائم ، ولم ينزجر عنها بالحدود . أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه ، حتى يموت ، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ، ليدفع ضرره عن الناس وإن لم يكن ذلك للقضاة ،

السادس: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم، استبراء لحاله، وتغليظا عليه في المكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ولا نضيق عليه أن يحلفه بالطلاق والعتاق(١) والصدقة، كالإيمان في البيعة السلطانية به

وليس للقضاء إحلاف أحد على غيرحق ، ولا أن يتجاوز الإيمان بالله تعالى إلى طلاق أو عنق ه

⁽١) دوى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عليما أن النبي صبل الله عليه وسلم قال و من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ، وفي السفن عن ابن عمر أن النبسي صلى الله عليه وسلم قال ، من حلف بغير اقد نقد كفر ، وفي لفظ ، من حلف بغير اقد فقد أشرك ، فلان ندري - مع هذا ـــ كيف يقول الفقهاء مجواز الحلف بالطلاق والعتاق . وعل أي سنه يعتمدون ؟ وبأي دليل من السكتاب أو السفة أو عمل الصحابة يستعدلون ؟ نشهد أن ليس لهم على تلك المقالة من حجة إلا تقليد المتأخر لزلة المنتقدم ، دعا إليها هوى الملوك والأمراء . فتتابع الناس عليها . إلا من شاء الله عن لايصدر إلا عن حجة ، ولا يقول في الدين إلا بالحق الله جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحق ؛ أن اليمين بالطلاق ولا يقع به شيء ، ولا علاقة له بمقدة النكاح . وهل فيه كفارة يمين أم لا ؟ خلاف بين السلف . قال أخومًا العلامة المحقق السيد أحمد محمد شاكر في كتابه القيم : نظام الطلاق في الإسلام و ثم وضموا ــ الغقهاء ــ أمر عمر بإلزام المستعجلين في غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه . فظنوا أن الطلاق شبها بالأيمان والنفور . وأن من النزم الطلاق على صفة من الصفات ، أو بأي وجه من الوجود لزمه ما التزم . واسترسل المعامة في اللعب بالطلاق . وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا فأوقعوا الطلاق المملق . والطلاق مل شرط . واليمين بالطلاق . والطلاق بالحساب . وقوى أمرهم في ذلك أهواه الملوك والأمراء . وخاصة في أمر البيعة وخشية الخيانة . فلم يجدوا اليمين بالله كافيا في المنع من الحنث وأرادوا الاستيثاق من الوفاء . فصاروا يأخذون العهود على الرعية بأيمان هي في زعمهم مغلظة ، كالغذر بالحج سيرا على الأقدام . وطلاق كل امرأة في العصمة ، وعلق كل ما يملك من الرقيق إذا حنث . . . وعن هذا جاءت يمين البيمة الممروفة في التاريخ ـــ إلى أن قال ـــ وإن مما خشى الناس من البحث في شئون الطلاق : أن وقر في نفوسهم استعظام الإندام على الكلام فيه عا وهموا أنه أمر شهيه بأمور العبادات . كالنذور والأيمان وليس شء من هذا بصحيح . انظر الفقرات (ه ؟ ، . (7.0 1 1.4 5 99 6 97

التعابع : أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة ليجباراً ، ويظهر عليهم من الوعيد ما يقودهم إليها طوعا ولا تضيق عليه الوعيد بالقتل فيا لايجب فيه القتل لأنه وعيد إرهاب غرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير ه

الثامن: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لايجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم :

التاسع : أن للأمير النظر فى المواثبات ، وإن لم توجب غرما ولا حدا ، فإن لم يكل بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى ،وإن كان بأحدهما أثر ، فقد قيل : يبدأ بسماع دعوى من به الآثر ولا يراعى السبق :

والذي عليه أكثر الفقهاء: أنه يسمع قول أسبقهما بالدهوى ، ويكون المبتدى بالمواثبة أعظمهما جرما ، وأغلظهما تأديباً »

ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين :

أحدهما: عسب المتلافهما في الاقتراف.

والثاني : عسب المتلافهما في الهيئة والتصاون .

وإذا وأىمنالصلاح فى ودع السفلة أن يشهرهم وينادى عليهم بجرائمهم ، ساغ لهذلك .

فقد وقع الفرق بين الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبول ثبوت الحق، لاختصاص الأمراء بالسياسة ، واختصاص القضاة بالأحكام .

فأما بعد ثبوت جرائعهم ، فيستوى فى إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة . وثبوتها عليهم من وجهين : إقرار ، وبينة .

فأما الحدود (١) فضر بان

ali .

أحدهما : ماكان مني حقوق الله تعالى .

والثانى : ماكان من حقوق الآدميين .

فأما الخنصة عقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما : ماوجب في ترك مفروض .

والثانى : ماوجب بارتكاب محظور .

⁽۱) قال الماوردى ؛ والحدود زواجر وضعها الله تعالى الردع عن ارتسكاب ما حظر وتمرك ما أمر ، لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وحيدالآخرة بعاجل الذة . فجعل الله تعالى من زواجر الحدود بارداع به ذا الجهالة حدراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نبكال الفضيحة ، ليكون سا حظر من محاومه عنوها ، وما أمر به من فروضه معبوعاً . فعكون المصلحة أمم والعكليف أثم . قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا رحة العالمين) يعنى في اجتنباذهم من الجهالة . وإرشادهم من الضلالة ، وكفهم من المعاصى ، وبعبهم على العامة ، وإذا كان كذاك فالزواجر ضربان : حد ، وتعزير . فأما الحدود الخ .

أما ماوجب فى ترك مفروض فكتارك الصلاة حتى يخرج وقتها يسئل حيى تركه لها . فإن قال : لنسيان أمر بها قضاء فى وقت ذكرها ، ولم ينتظر بها مثل وقتها قال صلى الله عليه وسلم د من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لاكفارة لها غيره (١) » .

وإن تركها لمرض صلاها بحسب طاقته : من جلوس ، أو اضطجاع .

وإن تركها جاحدا لوجوبهاكان كافراً حكمه حكم المرتد يقتل بالردة ، إن لم يتب. وإن تركها استئقالا لفعلها ، مع اعترافه بوجوبها ، ففيه روايتان(٢).

إحداهما : يصير بتركها كافراً يقتل بالردة ه

والثانية : لايكفر بتركها ويقتل حداً ، ولا يصير مرتدا ولا يقتل إلا بعد استثابته ، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها .

فإن قال : أصلبها في منزلى وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس . فإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة لم يقتل إلا بعد ثلاثة أيام .

ويقتل بوحى السيف(٢) . نص على ضرب عنقه فى رواية الجهاعة : صالح ، وحنبل وأبى الحارث(١) .

وأما الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها ، فإنه يقتل بهاكالمواقيت .

وأما تارك الصيام

فقال في رواية الميموني « من قال : أعلم أن الصوم فرض ولاأصوم ، يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، فقد نص على أنه يقتل بترك الصوم ، كالصلاة .

وقال في رواية أبي طالب و إذا قال : الصوم فرض ولا أصوم ، ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة . العمل في شيء ، فلم يجعله مثل الصلاة والزكاة .

⁽۱) رواه أحمد والبخارى ومسلم والثرمذى والنسائى عن أنس بن مالك رضى الله عنه . وظاهر قوله و فذلك وقام اله أنها أداء وليست قضاء ، والله أعلم .

⁽۲) قال الماوردى: وإن تركها استثقالا لفعلها ، مع اعترافه بوجوبها، فقد اختلف الفقها، في حكه . فلعب أبو حنيفة إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحد وطائفة من أصحاب الحديث يصير بركها كافراً يقتل بالردة . وذهب الشافعي إلى أنه لا يكفر بتركها ولا يقفل حداً، ولا يصبع مرتداً . ولا يقتل إلابعد الاستتابة . فإن قاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها النج اه والأظهر قول أحد وأصحاب الحديث ، لقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) ولما روى مسلم وأبو داود والترمذي والإمام أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال و بين العبد وبين الكفر ترك العسلاة ، وانظر كتاب الصلاة للإمام أمد أن النبي معلى الله حقق هذا المقام فيه بما لهس له نظير .

 ⁽٣) و الوحى ، بفتح الوار وكسر الحاء المهملة ، وتشديد الياء : الموت السريع .

⁽⁴⁾ قال المساوردى : وقال أبو العباس بن سريج : يقتله ضربا بالمشب حتى بموت . ويعدل من السيف الموحى ، فيستدرك العوبة بعطارل المدى . واختلف أصحاب الشانسى في وجوب تعله بعرك العملوات الفوائت إذا امتنع من قضائها . فذهب بعضهم إلى أن قتله جا كالموقعات . وذهب المعرون إلى أنه لا يقعل جا لاستعرادها في الذمة بالفوات . ويصل عليه بعد قتله . ويدفن في مقابر المسلمين ، لأنه منهم . ويكون ماله لورثته .

وقال أيضاف رواية الأثرم: وقد سئل عن تارك صوم رمضان مثل تارك الصلاة ؟ فقال يو الصلاة آكد ، إنما جاء في الصلاة ، وليست كغيرها ».

وظاهر هذا : أنه فرق بين الصلاة ويين الصوم ، بأنه لايقتل ويترك إلى أمانته(١).

وأما تارك الزكاة

فيأخذها الإمام منه قهراً ، فإن تعذر أخدها منه لامتناعه حورب عليها ، وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكن رضى الله عنه مانعى الزكاة ، وإن قتل في حال قتاله ، فهل يقتل كافرا مرتدا ؟

فقال فى رواية الميمونى : فيمن منع الزكاة «بقاتل» قيل له : فيورث ، ويصلى عليه قال : إذا منعوا الزكاة كمامنعوا أبا بكر وقاتلوا عليها : لم يورثولم يصل عليه ، وإن منعالزكاة ، يعنى من بحل أو عهاون ، لم يقاتل ولم يحارب على المنع ، بل يقاتل عليها ؛ ويورث ويصلى عليه » ه

فقد نص على أنه إن منعها وقاتل عليها قوتل ، وإن قتل كان كافرا ، لايصلى عليه ولا يورث ، وإن لم يقاتل عليها لـكن منعها شحا ويخلا ، لم يحكم بكفره.

فإن تعذر أخذها منه لعدم الوصول إلى ماله ، ولم يوجد منه قتال عليها استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ، ولم بحكم بكفره .

نص عليه في رواية أبي طالب في رجل قال: الزكاة على ، ولا أزكى ، ديقال لهمرتين أو ثلاثا : زك ، فإن لم يزك يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » .

وروى أبو حفض العكبرى في هذه الرواية زيادة « قلت : فلان روى عنك أنك قلت في الركاة : يضرب عنقه على المكان ، ولا يستتاب ، قال : لم يحفظ » .

وأما الحبج

ففرض عند أحمد على الفور، فيتصور تأخيره عن وقته (٢). وقد قال أحمد في رواية الجماعة : منهم عبد الله ، وإسحق ، وإبراهيم ، وأبو الحارث « من كان موسرا وليس به أمر يحبسه فلم يحج لاتجوز شهادته » .

وهذا مبالغة في الفور ، لأنه قد أسقط عدالته في الموضع الذي يسوغ فيه الاجتهاد . وهل يقتل بتأخيره ؟ قال أبو بكر في مسائل البغاة من كتاب الحلاف و الحج والزكاة

وهل يفتل بتاخيره ؟ قال أبو بحر في مساقل البغاة من كتاب الحلاف و الحيج والزكاه والصيام ، والصلاة سواء ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل » .

ويشهد لهذا ماحكيناه عن أحمد « أنه لانقبل شهادته » .

وظاهر هذا أنه لايسوغ الاجتهاد في تأخيره ، ويحتمل أن لايقتل لأنه بفعله بعد الوقت يكون أداء لاقضاء:

⁽١) قال الماوردى : فإن شوعه أكلا عزر ، ولم يقتل .

 ⁽٧) قال المارودى: فرضه عند الشافعى على القراعى: ما بين الاستطاعة والحرت فلا يتصور على ماهيه تأخيره عن برفته . وهو عنه أبي صنيفة على الفور، فيتصور على ماهيه تأخيره عن وقته ، براسكنه لايقعل به ولا يعزر عليه لأنه يفعله بعد الرقت أداء لاتضاء .

فإن مات قبل أدائه حج عنه من رأس ماله .

وأما المتنع من حقوق الآدميين

من ديون ، وغيرها ، فتؤخذ جبرا إذا أمكنت ، ويحبس بها إذا تعذرت ، إلا أن يكون بها معسرا فينظر إلى ميسرته .

فهذا حكم ما وجب بترك الأمر .

فأما ماوجب بارتكاب المحظورات فضربان

أحدهما : ماكان من حقوق الله تعالى وهي أربعة :

حد الزنا، وحد الحمر، وقطع السرقة، وحد المحاربين.

والضرب الثاني : ماكان من حقوق الآدميين وهو شيثان :

أحدهما: حد القذف بالزنا.

والثانى : القود فى الجنايات .

أما حد الزنا

فيجب بغيبوبة حشفة ذكرالبالغ العاقل فى أحد الفرجين: من قبل أو دبر ، ثمن لاعصمة بينهما ولا شبهة .

ويستوى فى حـكم الزنا حـكم الزانى والزانية .

ولكل واحد منهما حالتان : بكر ، ومحصن .

أما البكر فهو للذى لم يطأ زوجته بنكاح، فيحد إنكان حرا: ماثة سوط، تفرق في جميع بدنه، إلا الوجه والمقاتل، ليأخذ كل عضوحقه، بسوط لاجديد فيقتل، ولا خلق فلايؤلم. ويغربا عاما عن بلدهما إلى مسافة تقصر فيها الصلاد(1).

وحد المسلم والكافر سواء فى الجلد؛ والتغريب، فأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق مع المدبر، والمكاتب، وأم الولد، فحدهم فى الزنا خسون جلدة، على النصف من حد الحر، ولايغرب(٢).

وأما المحصن الذى أصاب زوجته يعقد نـكاح : فحده الرجم بالأحجار وما قام مقامها ، حتى يموت . ولا يلزم توقى مقاتله ، بخلاف الجلد . لأن المقصود بالرجم القتل .

- (1) قال الماوردى : واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد . فنع منه أبو حنيفة اقتصاراً على جلده . وقاله مالك : يغرب الرجل ولا تغرب المرأة . وأوجب الشافعي تغريبها عاما إلى مسافة أقلها يوم وليلة . لقوله صلى الله عليه وسلم و خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جمل الله لهن سبيلا . البكر بالبحر جلد مائة وتغريب عام والتيب بالثيب جلد مائة والرجم ، اه . والحديث رواه مسلم وأصحاب السفن عن عبادة ابن الصاحت وقال المومدي : حسن صحيح .
- (٧) قال الماوردى : واختلف فى تغريب من زنى منهم . فقيل : لايغرب ، لما فيه من الأضرار هسيده . وهو قول مالك . وقيل : يفرب عاما كاملا كالحر . وظاهر مذهب الشافمى : أنه يقرب نصف عام ، كالجلد فى تنصيفه .

واختلفت الرواية عن أحمد : هل يجلد مع الرجم(١) . فروى عنه و لا بجلد » . وروى و يجلد مائة » ه

وليس الإسلام شرطا في الحصانة ويرجم المكافر كالمسلم (٢) .

فأما الحرية فهني من شروط الحصانة . فإذا زنا العبد لم يرجم . وإنكان ذا زوجة الجلد خسف جلدة (٢) .

واللواط وإتيان البهائم زنا ، يوجب جلد البكر ، ورجم المحصر (١).

وروى عني أحد و يوجب القفل في حق البكر والثيب ، .

وروى عن أحمد رواية في إتيان البيائم ﴿ لَاحَدُ ، وفيه النَّغزيرِ ﴾ .

وإذا زنى البكر بمحصنة ، أو زنى المحصن ببكر ، جلد البكر منهماً ورجم المحسن : وإذا هاود الزنا بعد الحد حد : وإذا زنا مرارا قبل الحد حد للجميع حدا واحدا ، والزنا بثبت بأحد أمرين :

إما بإقرار ، أو بينة : أما الإقرار فإذا أقر البالغ العاقل مختارا أربع دفعات وجب عليه الحد(ه) : وإذا وجب الحد عليه بإقراره ثم رجع عنه قبل الحد سقط عنه الحد (١) :

وأما البينة: فهى أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول ، يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره فى الفرج ،كدخول المرود فى المكحلة: فإن لم يشاهدوا ذلك علي هذه الصفة لم تـكن شهادة .

ومن شرط الشهادة : اجتماع الشهود فى الأداء : فإن تفرقوا كانوا قذفة(٧) : وإذا شهدوا بالزنا بعد حين قبلت شهادتهم(٨) :

وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة ، يحدون : نص عليه .

⁽¹⁾ قال الماوردى ؛ وقال داود : يجله مائة سوط ثم يرجم . والجله منسوخ في الحضن . وقد رجم المنبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ، ولم يجله .

 ⁽٧) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : الإسلام شرط فى الإحصان . فإذا زنى السكافر جلد ولم يرجم
 وقد رجم اللبنى صلى الله عليه وسلم جوديين زنيا . ولا يرجم إلا محصنا .

⁽٣) قال الماوردى : وقال داود : يرجم كالحر .

⁽٤) قال الماورهي. وقال أبو حنيفة ؛ لاحد فيهما . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاله و المعلق المع

⁽٥) وقال الماوردى : إذا أقر البالغ العاقلي مرة واحدة طوعا أقيم عليه الحه .

⁽٦) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا يسقط الحد برجوعه عنه .

 ⁽٧) قال المارردى: فإذا قاموا بالثبادة على حقها مجتمعين ، أو متفرقين قبلت شهادتهم ...

 ⁽A) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : الأسمها بعد سنة وأجعلهم قذفة .

وإن شهد بالزنا أربعة فساق أو عبيد ، أو عميان ففيه روايتان :

إحداهما : أنهم قذفة يحدون :

والثانية : لاحد عليهم ، لأن لكال العدد تأثيرا في إسقاط الحد عن الشهود ، مع الحدكم برد شهادتهم :

وإذا شهد أربعة بالزنا ، وشهد نساء ثقاف بأنها بكر ، لم بجب الحد على المرأة ، ولا على الشهود ، ولو نقص عددهم وجب الحد ، ولأن العدد قد كمل ، وهم من أهل الشهادة فى الجملة ، لأن العبيد والعميان عند أحمد رحمه الله من أهلها فى الجملة. وأما الفسق فطريقه الاجتهاد ، فقد يرد شهادتهم حاكم ويقبلها آخر ، فهو غير مقطوع عليه ، ونقصان العدد مقطوع عليه .

والثالثة: أنهم إن كانوا عيانا وجب عليهم الحد، وإن كانوا عبيداً أو أحدهم عبداً لم يحدوا لأنا نقطع على كذب العميان، لأن الزنا طريقة المشاهدة: والعبيد لا يمكن القطع على كذبهم، نقلها سندى بن عبد الله الجوهري(١):

وإذا شهدت البينة على إقراره بالزنا ، لم يجز الاقفصار على شاهدين ، ولا يجوز أقل من أربعة (٢) :

وإذا رجم الزانى لم يحفر له بير حند رجه(٣) ويحفر للمرأة .

وإذا رجم الزانى فهرب: نظرت:

فإن رجم بالبينة اتبع حتى يموت بالرجم : وإن رجم بإقراره لم يتبع .

وإذا ثبت الرجم بشَهادة لم يجب على الشهود حضور الرجم والبدَّاءة به : وكذلك إن ثبت بإقراره ، لم يجب على الإمام حضور الرجم والبداءة به (4) ، ذكره أبو بكر .

ولا تحد الحامل حتى نضع : ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها من يرضعه .

وإذا ادعى فى الزنا شبهة محتملة : من نكاح فاسد ، أواشتبهت عليه بزوجته ، أوجهل تحريم الزنا ، وهو حديث عهد بالإسلام ، درى بها سنة الحد(•) .

(٢) وقال الماوردى : جاز الاقتصار على شاهدين في أحد القولين .

(4) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة . لايجوز أن يرجم إلا بحضور من حكم برجمه . ويجب حضور الشهود وأن يكونوا أول من يرحمه .

⁽۱) في طبقات ابن أبي يملى : سندى ه أبو بكر الخواتيسى . كان داخلا مع أبي حبد الله ، ومع أولاده . سم من أبي عبد الله مسائل صالحة .

⁽٣) وقال الماوردى : حفرت له بتر ينزل فيها إلى وسطه ، يمنعه من الحرب . فإن هرب التبع ودجم حقّ يموت . وإن رجم بإقراره لم تحفر له ، وإن هرب لم يتبع .

⁽ه) روى ابن ماجه عن أبي هر برة عن النهبي صلى الله عليه وسلم و ادفعوا المدود مارجدتم لحا مدفعاً و . وروى البنرملدي عن عائشة عن النهبي صلى الله عليه وسلم و ادرأوا الحدود عن المسلمين مااستطعم . فإن كان له غرج فخلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطي في العفو خير من أن يخطئ في العقوية و . قال الاترمذي : روى موقوفا ومرفوعا . والموقوف أصح . قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك .

وإذا أصابذات محرم بنكاح حد " ولا يكون العقد مع تحريمها بالنص شبهة في درء الحد .
وإذا تاب الزانى بعد القدرة عليه ، لم يسقط عنه الحد ، ولو تاب قبل القدرة اسقط عنه الحد ، وكذلك السارق والمحارب .

والمنصوص عنه فى السارق فى رواية أبى الحارث ، وحنبل ﴿ إِذَا تَابِ قَبَلِ أَنَّ يَقْدُرُ عليه لم يقطع » .

وقد نقل الميمونى عنه الفظين في الزانى ، فقال و إذا أفر أربع مرات عماماب قبل أن يقام عليه الحدد ، وقال ، أى الميمونى والطراته في مجلس الحدد الحدد الحدد الحدد الميمونى والطراته في مجلس الحدد فقال و إذا رجع هما أقر به لم يرجم ، فإن تأب في توبته أن يطهر بالرجم ، :

فاللفظ الأول بقتضى قبول توبته بعد القدرة عليه ، لأن إقراره إنما يكول هندالحاكم، واللفظ الثانى لا تقبل توبعه بعد القدرة عليه ، لأنه قال و من توبته أن يطهر بالرجم، ويحتمل أن يكون هذا بعد القدرة عليه .

ولا يحل لأحد أن يشفع فى إسقاط الحد عن زان ولا غيره ، ولا يحل للمشفوع إلية أن يشفع فيه .

فأما قطع السرقة

فكل مال محرز بلغت قيمته نصابا إذا سرقه بالغ عاقل ، لا شبهة له في الثال ، ولا في حرزه ، قطعت يده اليمنى ، من مفصل السكوع ، فإن سرق ثانية بعد قطعه ، قطعت رجله اليسرى من مفصل السكعب ، فإن سرق ثالثة ، ففيه روايتان :

إحداهما: لا يقطع فمها(١).

والثانية : تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وتقطع في الرابعة رجله اليمني ، فإن سرق الخامسة عزر ولم يقتل :

وإذا سرق مرارا قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد .

والنصاب الذي يقطع فيه مقدر بأحد شيئين : ربع دينار فصاعدا من خالب الدنانير الجيدة ، أو ثلاثة دراهم من جميع الأشياء (٧)، الجيدة ، أو قيمة ثلاثة دراهم من جميع الأشياء (٧)، والمال الذي تقطع فيه اليد : كل مايتمول في العادة . وإن كان أصله مباحا : كالصيد والحشيش والحطب . وكذلك في الطعام الرطب لا يقطع سارقه . (٧) ويقطع بسرقته أستار

⁽١) حكاها الماوردى مذهب أبي حنيفة . والثانية مذهب للشافعي .

⁽٧) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : هو مقدر بمشرة دراهم ، أو دينار. ولا يقطع في أقل منه وقدره إبراهيم النخسي بأريمين درهما وأربعة دنانين. وقدره ابن أبي ليل بخسبة دراهم . وقدره مالك بقلاقة دراهم : وقال داود : يقطع في السكافير والقاليل من غير تقدير .

 ⁽٣) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا يقطع فيما كان أصله مباحا كالصيد والحطب ولحشيش ،
 وق الطمام الرطب .

الكعبة وقناديل المساجد (١) ، والمنصوص عنه في ستارة المكعبة .

وإذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل ، أو أعجميا لا يفهم : قطع(٢) :

وُّلُو سرق حرا لم يقطع : نص عليه .

ونقل صالح عنه إذا سرق صبيا صغيرا عليه القطع .

والحرز معتبر في وجوب القطع(٣). ويختلف تحسب اختلاف الأموال ، اعتبارا بالعرف(١) فيخفف الحرز فيا قلت قيمته من الخشب والحطب ؛ ويغلظ فياكثرت قيمته من الفضة والذهب : فلا يجمل حرز الخشب كحرز الذهب . فيقطع سارق الحشب منه ه ولا يقطع سارق الفضة والذهب منه .

ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان الموتى (٥) .

ويقطع جاحد العارية(٦).

وإذا شد رجل متاعه على بهيمة سائرة -كما جرت بمثله العادة - فسرق سارق من المتاع مابلغت قيمته ربع دينار: قطع، ولو سرق البهيمة وماعليها : لم يقطع لأنه سرق الحرز والمحرز، وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: في الصناديق التي في السوق « هي حرز، فإن حمله كما هو أو أدخل يده فيه فهو سارق، عليه القطع، ه

ولو سرق إناء من فضة أو ذهب قطع ، وإن كان استعماله محظورا(٧) ، لأنه غتلف في اتخاذها .

⁽۱) قال في المغنى : وإن سرق باب مسجد منصوبا ؟ أو باب السكمة المنصوب ؟ أو سرق من سقفه شيئاً ، أو تأزيره ، ففيه وجهان أحدهما : عليه القطيم . وهو مذهب الشافعي وأبي القاسم صاحب مالك وأبي ثور ، وابن المنذر . لأنه سرق نصابا عرزا بحرز مثله لا شبة فهه . فلزمه المقطيم ، كباب بيت الآدي . والثاني : لاقطع عليه . وهو قول أصحاب الرأى . لأنه لا مالك له من المخلوقين . فلا يقطع كمحصر المسجد وقناديله . فإنه لا يقطع بسرقة فلك وجها واحداً ، للكونه غايفتهم به فيكون له فيه شبهة ، فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال . وقال أحمه : لا يقطع بهسرقة ستارة الكمية الحارجة منها . وقال القاضي : هذا محمول على ماليست بمخيطة . لأنها إنها تحرز غياطتها . وقال أبو حنيفة : لا تعلق فيها بحال : لما ذكرنا في الباب .

⁽٢) قال الماوردى : وقال مالك : يقطع .

⁽٣) قاله الماوردى : وشة داود وقطع كُل سارق من حرز أو من غير حرز .

⁽٤) قال الماوردى : سوى أبو حنيفة بين الأحراز في كل الأموالي . وجمــل حرز أقل الأموالي . حرز أجلها .

 ⁽٥) قال الماوردى : لأن القبور أجراز لها فى العرف ، وإن لم تسكن أحرازاً لغيرها من الأموال .
 وقال أبو حنيفة ، لايقطع النباش . لأن القبر ليس مجرز لغير الكفن .

⁽٢) وقال الماوردى : لو استمار فجحه لم يقطع آه . وحديث المحزومية التى كانت تستمير الحلى ثم تجحمه . وأمر النهي صلى الله عليه وسلم بقطعها . كما في الصحيحين -- يرد قول الشافعي .

⁽٧) قال الماوردى : لأنه مال مملوك . سواء كان فيه طعام أو لم يكن . وقال أبو حنيفة : إن كان فى الاناء المسروق طعام ، أو شراب ، أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع . ولو أفرغ الإناء من الطعام والشراب ، ثم سرقه قطع .

ويفارق هذا آلة اللهو أنه لا يقطع بسرقتها ، لأنه متفق على تحريم اتخاذها ، ومتفق على أنه لاقيمة للتالف منها ، ومختلف في ضهان الصنعة في الأواني .

وإذا اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز وأعرج بعضهم نصاباً ، ولم يظرج الآخر . فالقطع على جماعتهم(١) .

وإذا اشترك اثنان في نقب . ودخل أحدهما فأخرج المسروق ، وناوله الآهو هارج الحرز . فالقطع على الداهل دون الحارج ، وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه ."

فإن اشترك اثنان في النقب ، فدخل أحدهما وترك المتاع بقربالنقب ، وأدخل الآخر يده فأخذه ، قطعا جيعا ،

فإناشترك اثنان، فنقب أحدهما ولم بأخذ، وأحد الآخر ولم ينقب، لم يقطع و احد منهما (٧) . وإذا هتك الحرز ودخله واستهلك المال فيه ، أغرم ولم يقطع .

وإذا قطع السارق والمال باق رد على مالكه ، فإن عاد السارق بعد قطعه فسرقه ثانية بعد إحرازه ، قطع .

فإن استهلك السارق ماسرقه قطع وأغرم(٢). وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وإذا عنها وإذا عنه المال عن القطع ، لم يسقط (١).

ويستوى فى قطع السرقة المرجل والمرأة ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر . ولا يقطع صبى ولا عجنون ه

ويقطع السكران إذا سرق في سكره ولا يقطع المغمى عليه إذا سرق في إغمائه . ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ، ولا أب سرق من مال ولده .

ويقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض ، سوى الوالدين والمولودين .

وأماحد الخر

فكل ماأسكر كثيره من خمر أو نبيذ ، حد شاربه ، سواء سكر منه أو لم يسكر (٥) .

⁽١) وقال الماوردي : قطع المنفرد بالأخذ دون المفارك في النقب .

⁽٢) قال الماوردي . وفي مثلها قال الشافعي : اللص الظريف لايقطم .

 ⁽٣) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : إن قطع لم يقرم ، وإن أغرم لم يقطع ، وقال في الهبة و تسقط عنه القطع .

⁽٤) قال الماوردى : قد عفا صفوان بن أمية عن سارق ردائه ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ عَلَ

⁽ه) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : يجد من شرب الحمر ، وإن لم يسكر . ولا يحة من شرب النبية الحمد على يسكر اله . والتفريق غير ظاهر . لأن النبية ، إن كان بحيث يخمر العقل ، ويذهب الرشد فهو خر . قليله وكثيره سواء . كما هو الظاهر من مدلول كلمة الحمد في اللغة العربية وصريح السنة ــ

وفي قدر الحد روايعاني ۽

إحداهما : ثمانون ، والثانية : أربعون بالسوط ، كسائر الحد".

وقيل : بالأيدى وأطراف الثياب . ويبكت بالقول الممض ، والكلام الرادع .

ولو حد ممانون ، أو أربعون ـ على اختلاف الروايتين ـ فإن حد زيادة على ذلك فمات ، ضمنت نفسه (١) .

وفى قدر مايضمن وجهان ، خرچهما أبو بكر .

أحدهما : جميع دينه . لأن نصف حده نصي . ونصف جده مزيد . والأول أشبه بكلام أحد ، لأنه قد نص في الإجارة « إذا أخذ أجرة حمل أرطال معلومة ، فزاد عليها : ضمير القيمة ، ولم يسقط الضهان ، ه

ولو شربها وهو لايعلم أنها خر ، فلا حد هليه ، وإن أكره على شربها ، فهل يجب عليه الحد ؟ على روابتين ه

وإن شربها لعطش ، حد ، لأنها لاتروى ، وكذلك لو شربها لدواء ، لأنه ممنوع منى شربها للدواء . لما روى أحمد بإسناده عنى طارق بن سويد « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر ، وقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : إنها ليست بدواء ، ولكنى داء » .

وإذا احتقد إباحة النبيذ حد ، وإن كان على عدالته .

ولا يحد السكران حتى يقر بشرب المسكر ، أو يشهد عليه شاهدان أنه شره، مختارا، وهو يعلم أنه مسكر .

⁼ النبوية . فأما تخصيصها بعصير العنب . فهذا عالا يقدر مدهيه على إقامة الدليل عليه . وفقه الدين ، وحكة الشريعة الإسلامية في تحريم الحمر منطبقة تمام الانطباق على كل ما أضر بالعقل وخمره ، من هذه الناحية التي يقصدها السفهاء من استعمال الحمر . فالحشيش ، والأفيون ، والسكوكايين ، والحموين ، وفيرهما بما في معناها هي خمر ، يستحق متعاطيها الحد ، كما يستحقه متعاطي كل المشروبات الحمدية ، من أي هسير كانت وبأي اسم تسمت . ولعن الله من يسميها بغير اسمها ليحلها . ولمعن الله شاربها وحاملها وعاصرها ، وبائعها وكل من يساعد ويعين عليها . فقد أفسدت الناس أيما إفساد . تسأل الله العافية .

⁽۱) قال الماوردى : ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة . فإن عمر حد شارب الحمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيها ، فشاور الصحابة فيه وقال : أرى الناس قد تهافعوا في شرب الحمر فاذا ترون ؟ فقال على رضى اقد عنه : أرى أن نحده ثمانين . فإنه إذا شرب الحمر سكر . وإذا سكر هذى . وإذا هذى افترى . فحسده ثمانين حد الفرية . قجلد فيه عمر بقية أيامه والأثمة بعده ثمانين . فقال على رضى الله عنه : ما أحد أقيم عليه الحد فيموت ، فأجد في نفسى منه شيئاً الحق قتله إلا شارب الحمر . فإنه شيء رأيناه بعد وسول الله عليه وسلم ، فإن حد شارب الحمر أربعين فات منها كانت نفسه هدرا . وإن حد ثمانين فات منها ضمنت نفسه اه . وحديث عمر رواه الدارتعلى ومالك في الموطأ . وقول على و ما أحد النع ، متفق عليه بلغظ آخر قريب من هذا في معناه .

وحكم السكوان: فى جريان الأحكام عليه كالصاحى ، إذا كان عاصيا بسكره ، فإن خرج عن حكم المعصية ، بأن شرب مالا يعلم أنه مسكر ، أو أكره على شربه على إحدى الروايتين لم يجر عليه قلم ، كالمغمى عليه .

فأما حد السكر الذي يمنع صحة العبادات ويوجب الفسق على شارب النبيذ ، فهوالذي يجمع بين اصطراب الحكام فهما وإفهاما ، وبين اصطراب الحركة مشيا وقياما ، فيتكلم بلسان منكسر ، ومعنى غير منتظم ، ويتصرف بحركة مختبط ، ومشى متايل . أوماً إليه أحمد في رواية حنبل ، فقال و السكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب لم يعرفها ، وإذا وضع نعله بين نعال لم يعرفها ، وإذا هذى فأكثر كلاحه ، وكان معروفا بغير ذلك » .

وحكى عن أبى حنيفة حده مازال معه العقل ، حتى لايفرق بين الأرقش والسياء. ولا يعرف أمه من زوجته .

وأما حد القذف واللمان

فحد القذف بالزنا ثمانون جلده (۱). وهي حق لآدى يستحق بالطلب ، ويسقط بالعفو. فإذا اجتمعت بالمقذوف بالزنا خسة شروط ، وفي قاذفه ثلاثة شروط وبجب الحد فيه. أما الشروط الخمسة التي في المقذوف. فهي أن يكون بالغا ، حاقلا ، حرا ، مسلما ،

اله السيروط المحمسة التي في المقدوف. فهي الايدول بالعا ، هافط العفة بزنا حد فيه ، عليما . أو ساقط العفة بزنا حد فيه ، فلا حد على قاذفه ، لكن يعزر الأجل الأذى ولتبرئة اللسان.

وقد قال الخرق « ومن قدف عبدا أو مشركا ، أو مسلما له دون العشر سنسين ، أو مسلمة لها دون التسع سنين ، أدب ولم يحد » .

وظاهر هذا : أنه إذا كان له عشر سنين ، أو تسم سنين حد القاذف ، وإن لم يبلغ يحد قاذفه بر

وأما الشروط الثلاثة فى القاذف : فهى أن يكون بالغا ، عاقلا ، حوا ...فإن كان صغيرا أو مجنونا لم يحدولم يعزر ، وإن كان عبدا حد أربعين ، نصف حد الحر لنقصه بالرق . ويحد الكافر كالمسلم ، والمرأة كالرجل .

ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته ، فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحدوبعده (٧) . والقذف باللواط وإتيان البهائم كالقذف بالزنا في وجوب الحد .

ولا يحد القاذف بالكفر والسرقة ، ويعزر لأجل الأذى .

والقذف بالزناماكان صريحا .كقوله : يازانى ، أو قد زنيت ، أو زأيتك تزنى . فإنقال ياهاجر ، أو يافاسق ، أو يالوطى .كان كناية لاجتاله . فلا يجب به الحد، إلاأن يريدالقذف.

⁽١) قال الماوردي : ورد النص جا وانعقد الاجاع عليها . لا يزاد فيها ولاينقص مبها .

⁽٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : تقبل شهادته إن تاب قبل الحد ، ولا تقبل إن تاب بعده م

فإن قال : ياءاهر ، احتمل أن يكون كناية أيضا ، واحتمل أن يكون صريحا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وللعاهر الحجر (١) » .

واختلفت الرواية عنى أحمد فى التعريض : هل يوجب الحدكالصريح ؟ على روايتين . إعداهما : بجب به الحدكالصريح .

والثانية : لا يجب به الحد ، حتى يقر " أنه أراد به القذف .

والتعريض: أن يقول في حال الغضب جوابا لمن سابه: ياحلال ابن الحلال ، خلقت من نطفة حلال ، ماأنت بزان ، ولا أمك بزانية ، ولا يعرفك الناس بالزنا ، ونحوقوله لزوجته: فضحتيني ، وغطيت رأسي ، وصيرت لي قرونا وتعلقين على الأولاد من غيرى وقد نكست رأسي ، ونحو ذلك .

وإذا قال: ياا من الزانيين كان قاذفا لأبويه ، فيحد لهما إذا طالبابه.

وإذا مات المقذوف سقط الحد عن القاذف ، إذا لم يطالب ، فإن كان قدطالب لم يسقط . فإن قدف ميتا ، فهل يثبت لوارثه المطالبة بحد القذف (٢) ؟ اختلف أصحاب أحمد . فقال أبو بكر في كتاب الخلاف ولا يملك الوارث المطالبة ، كالوقذف حياو مات قبل المطالبة ، وقال الخرق « ولو قذف أمه _ وهي ميتة _ مسلمة ، كانت أو كافرة ، حرة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما » .

فقد أثبت المطالبة بحد القذف ، لأن الحق هناك ثبت للوارث ابتداء : ولهـذا اعتبرنا حصانة الوارث دون الموروث ، لأن هذا القذف يعود بالقدح في نسبه .

ولو أراد المقذوف أن يصالح عن حد القذف بمال ، لم يجز .

وإذا لم يحد القاذف حتى زنى المقذوف لم يسقط حد القذف(٣) .

وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حدلها إلا أن يلاعن منها .

واللمان

أن يقول فى الجامع على المنبر أو عنده ، بمحضر من الحاكم وشهود أقلهم أربعة : « أشهد هالله إننى لمن الصادقين فيا رميت به زوجتى هذه من الزنا بفلان ، وأن هذا الولد من زنى ، ماهو منى » إن أراد أن يننى ولدا ، ويكرر ذلك أربعا ، ثم يقول فى الحامسة «وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيا رميتها به من الزنى بفلان » إن كان ذكر الزانى بها «وأن هذا الولد من زنا ماهو منى ، فإذا قال هذا فقد أكل لعانه وسقط به حد القذف عنه .

⁽۱) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والترملي والنسائى عن أبي هريرة . ورواه البخاري ومسلم وأبو هاوه والنسائى عن عائشة بلفظ « الولد الفراش والعاهر الحجر » والعاهر : الزانى ، أبي له العرجم بالحجارة . وقال المساوردى : وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالعصريم في وجوب الحد .

 ⁽۲) قال المارردى : وقال أبو حنيفة : حد القذف لايورث .

⁽٣) قال المارردى : وقال أبو حنيفة : يسقط .

وتلاعبي هي فتقول وأشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيا رمانى به اس الزنى بفلان، وأنهذا الولد منه ماهو من زنى، تكرر ذلك أربعا، ثم تقول في الحامسة و وعلى خضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيارمانى به من الزنى بفلان، فإذا قالت ذلك فلاحد عليها وانتنى الولد عن الزوج ، ولم تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما (1) :

فإن اللعم الزوج ولم تلتعن هي فلا حدّ عليها (٢) : وهل تحبس حتى تلاعن أو تقر ؟ على روايتين . إحداها : تحبس . والثانية : لاتحبس .

وإذا قذفت المرأة زوجها . حدت ولم تلتعني .

وإذا أكذب الزوج نفسه بعد لعانه لحق به الولد ، وحد للقذف . ولم تحل له الزوجة في إحدى الروايتين ، والأخرى تحل له .

وأما تود الجنايات وعقلها

فالجنايات على النفوس ثلاث: عمد، وخطأ، وعمد شبه الخطأ .

فأما العمد المحض:

فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده، كالجديد، أو بما يمور فى اللحم مور الحديد(٣) أو يقتل غالباً بثقله : كالحجارة، والخشب ، فهو قتل عمد يوجب القود .

وحكم العمد: أن يكون ولى المقتول فيه غيراءمع تكافئ الدمين: بين اللقود، أو الدية : وولى المدم هو وارث المال ، من ذكر أو أنثى ، بفرض أو تعصيب (٤) . ولا قود لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه .

فإن عَفَا أُحُدُهُم سَقَطَ القود ووجبت الدية .

وإذاكان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون. وتكافؤ الدمين : أن لا يفضل القاتل على المقتول بحرية ولا إسلام . فإن فضل القاتل عليه بأحدها، فقتل حر عبدا أو مسلم كافرا ، فلا قود (٠) .

⁽۱) وقال الهاوردى : ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الأبد . واختلف الفقها، فيما وقعت به الفرقة ر فأهب الشافعي إلى أن الفرقة واقعة بلمان الزوج وحده . وقال مالك : الفرقة بلمانهما مما . وقال أبو حنيفة : لاتقع الفرقة بلمانهما حتى يفرق بينهما الحاكم .

⁽٢) وقال الماوردى : وجب به حد الزنا على زوجته إلا أن تلاعن .

⁽٣) مار السّهم : أسرع التفوذ في الجسم .

⁽٤) قال الماوردى : وقال ماك : أولياؤه ذكور الورثة دون إنائهم .

⁽ه) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لااعتبار بهذا التكافل، فيقتل الحر بالمهد والمسلم بالكافر ، كما يقطل العبد بالحر والسكافر بالمسلم . وما تتحاماه النفوس من هذا وتأباه قد منع القائلين به من العمل طيه . حكى أنه وقع إلى أب يوسف القاض مسلم قتل كافراً فحكم عليه بالقود ، فأتاه رجل برقمة فألقاما إليه فإذا فيها :

ويقتل العبد بالعبد وإن فضلت قيمة القاتل على المقتول .

وإذ اختلفت أديان الكفار أقيد بعضهم ببعض .

ويقاد الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون ،

ولاقود على صبى ولامجنون ، ولا يقاد والد بولدة ويقاد الولد بوالدهوالأخ بأخته .

وأما الخطأ المحض

فهو أن يتسبب إليه القتل من غير قصد لإيقاع الفعل بالمقتول كرجل رمى هدفا فأصاب السانا ، أو حفر بثرا فوقع فيها إنسان ، أو أشرع جناحا فوقع على إنسان ، أو ركب دابة فرعت إنسانا، أو وضع حجرا في طريق فتعثر به إنسان ، فهذا وما أشبهه إذا حدثت عنه الموت : قتل خطأ بحض ، يوجب الدية دون القود ، وتكون على عاقلة الجانى، لافي ماله مؤجلة في ثلاث سنين من حين يموت الفتيل (١) ،

والعاقلة: من عدا الآباء والأبناء من العصبات، فلا يتحمل الأب وإن علا، ولا الإبن وإن سفل في إحدى الروايتين ، والأخرى : الآباء والأبناء من العاقلة .

ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئا من الدية (٢).

والذى يتحمله الموسر منهم فى كل سنة نصف دينار ، أو بقدره من الإبل . ويتحمل المتوسط وبع دينار أو بقدره من الإبل ، ولا يتحمل الفقير شيئا منها ، ومن أيسر بعد فقر تحمل ومنى افتقر بعد يسار لم يتحمل .

وهذا الذي ذكرنا من العقدير اختيار أبي بكر ، وذكره في مختصره التنبيه .

وظاهر كلام أحمد : أن مايوضع على كل واحد من العاقلة غير مقدر ، وإنما هو على حسب الاجتهاد فيما يمكن ويسهل ، ولا يضر به .

قال في رواية جعفر بن محمد « على قدر ما يطيقون » ه

وفى رواية الميموني وعلى قدر مايحتمل القوم ۾ .

يا قاتل المسلم بالمكافر جرت ، وما العادل كالجائر يا من ببغداد وأطرافها من علماء الناس أو شاعر استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا . فالأجر العسابر جار على الدين أبو يوسف بقسله المؤمن بالسكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الحبر ، وأقرأه الرقمة . فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر لئلا تسكون فتنة . فخرج أبو يوسف ، وطلب أصحاب الدم بيينة على صحة الدية وثبوتها ، فلم يأتوا بها ، فأسقط القود . والتوصل إلى مثل هذا سائغ صند ظهور المصلحة .

⁽١) قال المماوردى : وقال أبو حنيفة : من حين حكم الحاكم .

 ⁽۲) قالى الماوردى : وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من الماقلة . ويكون القاتل كأحد العاقلة .
 (۲) - الأحكام السلطانية لأبو يعل)

ودية الحر المسلم ، إن قدرت ذهبا: ألف دينار من غاليب الدنانير الجميدة . وإن قدرت ورقا : اثنا عشر ألف در هم .

وان کانت ابلا فهی مانهٔ بعیر أخاسا : عشرون ابن محاض، وعشرون ابنه محاض ه . وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وهشرون جذعة .

وإن قدرت بالبقر فائتي بقرة أسنان الزكاة ،

وإن قدرت غنها وألفا شاة أسنان الزكاة !

وللدية أصبول خمس : إبل ، وبقر ، وغنم ، وذهب ، وفضة (١)

واختلفت الرواية عن أحمد فى الحلل ، فروى عنه مانتا حلة من حلل البين ، قيمتها ستون درها . وروى عنه ليست بأصل .

واختلفت الرواية عن أحمد فى دية اليهودى والنصرانى، فروى عنه نصف دية المسلم . وروى عنه أنها ثلث دية المسلم (٢) :

فأما المجوسي فديته ثلثا عشر دية المسلم ب ثمانمائة درهم ، وهذا في قتله خطأ ،

فأما قتله عمدا: فدية اليهودى والنصرافي مثل دية المسلم ، ودية المجوسي : الضعف. من ديته ألف وستائة .

ودية العبد: قيمته مابلغت ، وإن زادت على دية الحر أضعافا (٣).

وأما العمد شبه المحطأ ما في الفعال غير قاصد الفتار كرجا ضرب حلا يخشية أو رماه يحد

فهو أن يكون عامدا في الفعل غير قاصد للقتل . كرجل ضرب رجلا بخشبة أو رماه بحجر يجوز أن يسلم من مثلها وأن يتلف فأفضى إلى تلفه فلا قود في هذا ، وفيه الدية على العاقلة مغلظة وتغليظها في الذهب والورق : أن يزاد عليها ثلثها ، وفي الإبل : أن يكون أرباعا ، خمس وعشرون بنات لجون ، وخمس وعشرون حقمة هو وخمس وعشرون بنات عليها ثلثها ، وخمس وعشرون بنات عليها بناتها ، وخمس وعشرون بنات بنات بناتها ، وخمس وعشرون بنات بنات بناتها ، وخمس وعشرون بنات بناتها ، وخمس وعشرون بناتها ، وخمس و مناتها ، وخمس و بناتها ، وخمس و

⁽¹⁾ قال في المغنى : أجع أمل العلم على أن الإبل الأصل في الدية . وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل . وقد دلت عليها الأحاديث الواردة . وظاهر كلام الحرق : أن الأصل في الدية الإبل لاغير . وهذا إحدى الروايتين عن أحد . ذكر ذلك أبو المطاب ، وهو قول طاوس والشافعي وابن المنذر . وقال القاضي ، لا يختلف لا يختلف المذهب أن أصول الدية : الإبل ، والدهب ، والورق ، والبقر ، والغم . فهذه خسة لا يختلف المذهب فيها . وهذا قول عمر ، وعطاء ، وطاوس ، وفقهاه المدينة السبمة . وبه قال الدوري وابن أبي ليل وأبو يوسف وعمد ، ثم ساق أدلة القولين (ج ٩ ص ١٨١ هـ ٤٨٣) .

 ⁽٢) وقال الماوردى: ذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم . وقال مالك: نصف دية المسلم . وحند الشافعي :
 أنها ثلثها .

⁽٣) قال المساوردي : وقال أبو حنيفة : لا أبلغ بها دية الحر إذا زادت ، وأنقص منها عشرة دراهم 🚓

وفيـه رواية أخرى : أنها أثلاثا : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

ودية الخطأ المحض ، فى الجورم ، وفى الأشهر الحرم، والإحرام، وعلى ذى الرحم مغلظة و ودية العمد المحض إذا هفا فيه عن اللقود : مغلظة ، تستحق فى مال القاتل حالة ، وقد ذكرنا صفة التغليظ و

وإذا اشترك الجماعة فى قبل الواحد ، وجب القود على جميعهم ، وإن كثروا ، ولولى الدم أن يعفو عمن شاء منهم ، ويقتل باقيهم ، فإن عفا عن جميعهم فعليهم دية واحدة تقسط بينهم على أعداد رؤوسهم .

فإن كان بعضهم جارحا وبعضهم ذامحا أو موجئا فالقود فى للنفس على الذابيخ والموجى * والجارح مأخوذ بالجراحة دون النفس .

وفيه رواية أخرى : على كل واحد منهم دية كاملة ، نقلها الفضل بن زياد واختارها أبو بكر في جملة مسائل أفردها .

فإن قتل الواحد جماعة ، فحضر أولياء الجميع ، فطلبوا القصاص ، قتل بجماعتهم ، ولا دية عليه(١) :

وإن طلب بعضهم القود ، وبعضهم الدية . قتل لمن طلب القصاص ، ووجبت اللدية لمن طلب الدية ، سواءكان الطالب للدية ولى المقتول أولا أو ثانيا .

أما إذا طلب جميعهم القصاص فإنما سقط حقهم من اللدية ، لأن القصاص قد ثبت لولى كل واحدمنهم على الانفراد ، بدليل أنه لو عفا ولى المقتول الأول وجب القصاص لولى الثانى ولوسبق الثانى بقتل القاتل كان آخذا بحقه ، فإذار ضياجيعا بالقصاص فقدرضى كل واحدمنهما بنصف حقه بعد ثبوته وأسقط الباقى ، فيجب أن يسقط ، كما قلنا في أشل قطع يداصه يرة فالحنى عليه بالحيار بين أخذ الدية _ وهو بدل يده _ وبين القصاص من الشلاء ، ولاشى عله .

وإذا طلب بعضهم القود وبعضهم الدية ، كان اكل واحد منهم ماطلب ، أنها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل ، فإذا كانت عمدا لم تنداخل كما لو قطع يمنى رجلين : أنه يقطع الأحدهما ويغر م للآخر .

وإذا أمر المطاع رجلا بالقتل . فالقود على الآمر والمأمور معا ، ولوكان الآمر خمير مطاع ،كان القود على المأمور ، دون الآمر ه

وكذلك لو أكره رچل على القتل ، وجب القود على المكره والمكره .

⁽۱) قال المساوردى : قتل بالأول , ولزمته فى ماله دية الباقين , وقال أبو حنينة : يقتلى مجميعهم، ولادية عليه , وإذا تتلهم فى حالة واحدة أقرع بينهم ، وكان القود لمن قرع منهم ، إلا أن يتراضى أولياؤهم على تسليم القود لأحدهم فيقاد له , ويلزم فى ماله ديات الباقين .

وأما القود في الأطراف

فكل طوف قطع من مفصل ففيه القود ، فتقاد اليد باليد ، والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع ، والإبهام بالإبهام ، والسن بمثلها . ولا تقاد يمنى بيسرى ، ولا عليا بسفلى ، ولا ضرس بسن ، ولا ثنية برباعية ، ولا يؤخذ بسن من قد ثغر سن لم يثغر (١) . ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ، ولا لسان ناطق بأخرس ، وتؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع ، ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء إلا بمثلها .

ويقاد أنف الذى يشم بأنف الأخشم ، وأذن السميع بأذن الأصم . ويقاد من العربي بالعجمي ، ومن الشريف بالدنيء .

فإن عنى عن القود فى هذه الأطراف إلى الدية ، فنى اليدين : الدية كاملة ، وفى إحداهما نصف الدية ، وفى كل إصبره : عشر الدية ، وهو عشر من الإبل ، وفى كل واحدة من أنامل الأصابع : ثلاثة أبعرة وثلث ، إلا أنملة الإبهام ، ففيها خس من الإبل .

ودية الرجلين كاليدين إلا في أناملهما ، فيكون في كل أنملة خمس من الإبل .

وفى ذهاب السمع : الدية ، وفى ذهاب الشم : الدية ، فإن قطع أذنه فأذهب سمعه فعليه ديتان ، وكذا لو قطع أنفه فذهب شمه ، فعليه ديتان .

وفى ذهاب الكلام: الدية ، فإن قطع لسانه فأذهب كلامه ، فعليه دية واحدة ، وفي ذهاب العقل : اللدية ، وفي الذكر : الديه .

وفى ذكر الخنثى والعنين حكومة مقدرة بثلث الدية(٢) .

وفى الأنثيين: الدية ، وفي إحداهما: نصف الدية ، وفي الإليتين: الدية ، وفي إحداهما نصف الدية .

وفي ثدبي المرأة : ديتها ، وفي أحدهما : نصف الدية ، وفي ثدبي الرجل : الدية . 🗠

⁽١) ثغر ـــ على وزن عني ــ دق فه ، وسقطت أسنانه ورواضعه ، فهو مثغور . .

 ⁽٧) قال المباوردى: وذكر الحصى والدنين وغيرهما سواء ، وقال أبو حنيفة : فيهما حكوبة .

وأما شجاج الرأس(١)

فأولها : الحارصة . وهى التي أخذت في الجلد ، ولا قود فيها ، وفيها حكومة . ثم الدامية . وهى التي قد أخذت في الجلد ، وأدمت ، وفيها حكومة .

ثم الدامعة : وهي التي قد خرج دمها من قطع الجلدكالدمعة ، وفيها حكومة . ثم المتلاحمة ، وهي التي قطعت الجلد وأخذت في اللحم ، وفيها حكومة .

ثم الباضعة ، وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد ، حتى ظهر ، وفيها حكومة .

ثم السمحاق ، وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة ، وفيها حكومة .

وحكومات هذه الشجاج : نزيد على حسب ترتيبها .

ثم الموضحة ، وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ، وفيها القود ، فإن عفا عنها ففيها خس من الإبل .

ثم الهاشمة، وهى التي أوضحت عن العظم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الإبل ، فإن أراد القود من الهشم لم يكن له ، وإن أراد من الموضحة أقيد له منها ، وأعطى فى زيادة الهشم خمسا من الإبل ، هـذا قياس قول أحمد ، وأنه يجمع بين القصاص فيه ، والأرش فيا لم يقتص منه .

لأنه قال فى رواية ابن منصور : فى صحيح فقأ عين أعور عمدا ، «فإن أحب أف يستقيد من إحدى عينيه فله نصف الدية ، وإن أحب أخذ الدية كاملة » .

وقياس قول أبى بكر : إن اختار القصاص لم يكن له أرش ، لأنه قال : فيمن قطع يدا تامة الأصابع وبده ناقصة أصبع ، فاختار القصاص وأخذ دية إصبع قال اليس له دية الأصبع ، وحكم المسئلتين سواء .

⁽¹⁾ قال فى الشرح السكير (ج ٩ ص ٦١٩) : الشجة : إسم لجرح الرأس والوجه خاصة . وهى عشر ، خس لامقدر فيها ولا توقيت . أولها الحارصة : وهى التي تحرص الجلد ، أى قشقه قليلا ولا تدميه ، ثم البازلة . وهى التي تشق اللحم بعد الجلد . ثم المعلاحة . وهى التي تشق اللحم بعد الجلد . ثم المعلاحة . وهي التي تترك في اللحم أثراً . ثم السيحاق . وهذه الشجاج الخمس لا توقيت فيها في ظاهر الملذهب . وهو قول أكثر الفقها . يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومالك والأوزامي والشافعي وأصاب الرأى . وروى عن أحد رواية أخرى : في الدامية بعير . وفي الباضعة : بعيران . وفي المتلاحة ثلائة . وفي السيحاق على ذلك . وعن عر وعبان فيها نصف أرش الموضحة . والأول أصح .

ثم المنقلة : وهى التى قد أوضحت وهشمت حتى شظى(١) العظم وزال عن موضعه فاحتاج إلى نقله وإعادته ، وفيها خمس عشرة من الإبل ، فإن استقاد من الموضحة أعطى فى الهشم والتنقيل عشر من الإبل .

ثم المأمومة ، وتسمى الدامغة ، وهي الواصلة إلى أم الدماغ وفيها ثلمث الدية ع ﴿

فأما جراح الجسد

فلا يتقدر دبة شيء منها إلا الجائفة ، وهي الواصلة إلى الجوف ، وفيها ثلث الدية . ولا قود في جَراح الجسد إلا في الموضحة عن عظم ، وفيها حكومة !

وإذا قطع أطرافه واندمات وجب علية دياتها ، وإن كانت أضعاف دية النفس، ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس ، وسقطت ديات الأطراف ، ولو مات بعد اندمال بعضها وجب عليه دية النفس فيا لم يندمل مع دية الأطراف فها اندمل .

وفى لسان الآخرس ، ويد الأشل ، والأصبع الزائدة ، والعين القائمة : حكومة وهي مقدرة بثلث دية اللسان ، واليد ، والأصبع ، والعين .

والشجاج التي دون الموضحة فيها حكومة غير مقدّرة .

والحكومة فى جميع ذلك : أن يقوم الحاكم المجنى عليه لوكان عبدًا لم يجن عليه، ثم يقوم لوكان عبدًا لم يجن عليه، ثم يقوم لوكان عبدًا بعد الجناية عليه ، ويعتبر مابين القيمتين من ديته ، فيكون قدر الحكومة في جنايته .

وإذا ضرب بطن امرأة ، فألقت من الضرب جنينا ميتا ، ففيـــه ــــ إذا كان حرًّا ـــ غرّة : عبد ، وأمة يستوى فيه الذكر والأنثى .

فإن استهل الجنين ففيه اللدية كاملة ، ويفرق بين الذكر والأنثى .

وعلى كل قاتل نفس صَمن ديتها : الكفارة 🔠

عامداكان أو خاطئا ، وفيها رواية أخرى : لاكفارة فى قتل العمد (٧) . والكفارة : عتقرقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضر ة بالعمل ، فإن أعسرُ بها صام شهرين متنابعين ، فإن عجز عهما فهل ينتقل إلى الإطعام ؟ على وجهين ، أحدهما: يطعم

سقین مسکینا . والثانی : لا شیء علیه .

وإذا ادّعى قوم قتلا على قوم ، ومع المدعوى لوث(٣) . ـــ وهو العداوة الظاهرة ــ فيكون القول قول المدعى . فيحلف حمسين يمينا . ويخكم له بالدية في دعوى الحطأ أوفى العمد القود . ولو نكل المدعى عن الأيمان أو بعضها ، حلف المدعى عليه حمسين يمينا . ويرفى .

 $f_{\alpha} = \{f_{\alpha}, \dots, g_{\alpha}\}$

⁽١) شظيَّ ــ كَرْضي ــ ألثن ، وتشظى العظم : تطاير .

 ⁽۲) قال المساوردى : وأوجها أبو حثيفة على الحاطي، دون العامد .

⁽٣) اللرث : أن يصاحب الدهوى ما يوقع في النفس صدق المدعى .

وإذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان فإن كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره .

وأجرة الذي يتولاه في مال المقتص منه . ذكره أبو بكر .

فإن كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه، إن كان ثابت النفس عند استيفائه، وإلا استوفاه السلطان بأوحى سيف وأمضاه.

فإذا انفرد ولى القود باستيفائه : من نفس ، أو طرف ، ولم يتعد . عزره السلطان ، لافتئاته عليه . وقد صار إلى حقه بالقود ، فلا شيء عليه .

وأما التمزير

فهو تأديب على ذنوب لم تشرح فيها الحدود .

ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله .

فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب؟ ويخالف الحدود من وجهين .

أحدهما : أن تأديب ذى الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي صلى الله هليه وسلم « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم(١)» ٥

فإن تساووا في الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من جل قدره : بالإعراض عنه . وتعزير من دونه : بزاجر الدكلام ، وغاية الاستخفاف الذى لاقذف فيه ولا سب . ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس ، الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم ، فنهم من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة (٢) ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الذي والإبعاد ، إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها ، واستضراره بها . وقد قال أحمد رحمه الله ، ورضى عنه : في الخنث في رواية المروذي وحكمه أن ينفي ، وقال في رواية إسحق ـ وقد سئل عن التغريب في الخمر ـ قال ولا ، إلا في الزناو المخنث » .

وعامة نفيه مقدر بما دون الحول، ولو بيوم، لئلايصيرمساويا أتغريبالحول في الزنا(٣).

⁽١) رواه أحد وأبو داود من عائشة رض الله عنها .

 ⁽٧) قال الماوردى : وقال أبو حبد الله الزبيرى من أصحاب الشائعى : تقدر غايته بشهر للاستبراء والسكشف ،
 ويستة أشهر التأديب والتقويم .

 ⁽٣) حكى الماوردى : ظاهر مذهب الشافعى : مثل مذهب أحمد ، وظاهر مذهب مالك : أنه يجوز
 أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزجر .

ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ، ينزلون فيه على حسب المفوة: فى مقدار الضرب وبحسب الرتبة فى الامتهان والصيانة. وأكثر ما ينتهى إليه الضرب فى التعزير به معتبر بالجرم (١) به فإن كان الذنب فى التعريض بالزنا روعى ماكان منه ، فإن أصاب منها بوطء دون الفرج ضرب تسعة وتسعين سوطا إن كان حرا ، وإن كان عبدا تسعة وأربعين سوطا لينقص عبه أكثر الحدود، وفى معناه وطء الشريك فى الفرج للأمة المشتركة ، ووطء الأب جارية ابنه ، ووطء جارية نفسه بعد أن زوجها ، أو وطء جارية امرأته بعد أن أذنت له فى وطبها ، وقد نص على هذا فى رواية أبى الحارث ، وأبى طالب ، والميمونى فى الرجل يطأ جارية بينه وبهن شريكه و يجلد ماثة إلا سوطا ، كذا قال سعيد بن المسيب .

وقال فی روایة این هختان فی رجل فجر بامری فیا دون الفرج بضرب مائة ، لأن علیا أتى رجل وجد مع امرأة فی لحافها ، فضربه مائة .

وقال في رواية إسحق بن إبراهيم ، وصالح (إذاوطيء جارية امر أتموقد أحلتها له ، يرجم،

وإن وجدوهما في إزار ولا حائل بينهما متباشرين غير متعاطيين للجماع، أو وجدوهما فير مباشرين، أو وجدوهما يشير فير مباشرين، أو وجدوهما في بيت متبذلهن عريانين غير مباشرين، أو وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير الكلام، أو وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك. فضربه مبنى على أدنى الحدود. فإن قلنا: أدناها تمانون في حد الشرب، ضرب تسعة وسبعين. إن كان حرا وتسعة وثلاثين إن كان حبدا. لينقص عن أدنى الحدود.

قال فى رواية ابن منصور: فى رجل وجد مع امرأة فى لحافها، قال على « يجلد ماثة» وعلى مذهبنا لا يجلد وعليه تعزير والتعزير دون عشر جلدات .

وكذلك قال ، فهرواية أحمدين سعيد بنعبد الحالق في اللوطي الذاأوليج وخالط . فالرجم المحصن أو لم يحصن . فإذا وجد على ظهره ، أو معه ، يؤدب كمايصنع بهإذاو جدم المراقية . وقال في رواية أبي الصقر وإذا قال للرجل : بامرابي ، ياشارب الحمر ، ياعدوالله ، ياخائن ، ياظالم ، ياكذاب : عليه في هذا كله أدب . والأدب من ثلاثة إلى عشرة ، يا عشر ن وكذلك قال في رواية صالح وأذهب إلى حديث على : أنه ضرب النجاشي عشرين لإفطاره في رمضان بعد ضربه نمانين (٢) » .

⁽۱) قال الهاوردى : اختلف في أكثر ما ينهى إليه الفرب في التعزير . فظاهر مذهب الشافعي : أن أكثره في الحر تسمة وثلاثون سوطاً ، لينقص عن أقل الحدود في الحسر . فلا يبلغ بها حر أربعها وبالعبد عشرين . وقال أبو حنيفة : أكثر التعزير تسمة وثلاثون سوطاً في الحر والعبد . وقال أبو يوسف : أكثره خسة وسيمون . وقال مالك : لاحد لأكثره . ويجوز أن يتجاوز بها أكثر الحدود . وقال أبو عبد الله الزبيري : تعزير كل ذنب مستنبط من حده المفروع فيه . وأعلاه خسة وسيمون ، يقصر به عن حد المقدف مجمسة أسواط . فإن كان الذنب في التعزير بالزانا .

⁽۲) رواه الإمام أحد في المستد و أن علياً أنى بالنجاشي قد شرب خراً في ومضان : . فنبله، ثمانين الحد له وعشرين سوطاً لفطره في ومضان ۽ انظر المفي(ج ۱۰ ص ۲۵۸) .

وقال الحرق ، ولا يبلغ بالتعزير الحد(١) . وأدنى الحدود أربعون . إذا قلنا : حد شارب الحمر ثمانون . وإن قلنا : أربعون ، فأدناها عشرون فى حق العبد .

فإن سرق من حرز مثله أقل من نصاب ، أو سرق نصابا مري غير حرز .غرم مثليه (٧) . وقد نص على ذلك في سرقة التمار المعلقة .

وقال أيضًا في رواية ابن منصور ، في الضالة المكتومة ﴿ إِذَا أَزَلَتَ هُنهُ القَطْعُ ، فَعَلَيْهُ غرامة مثلها » .

وإن جمع المتاع في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه، أونقب الحرزودخل ولم يأخذ، أو نقب الحرز ودخل ولم يأخذ، أو نقب الحرز ولم يدخل، ولم يأخذ، أو تعرض للنقب، أو ليفتح بابا ولم يفعل. عزر أدنى الحدود ولم يبلغ به.

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب : « إذا جمعه في البيت وكوره ولم يخرجه ، يؤدب ولا يقطع . فإن أخذ الثوبوشقه يقطع ويضرب .

وما عدا هذين الذنبين ــ أعنى الزنا والسرقة ــ فلا يبلغ فى تعزيره أدنى الحدود .

وقد حكينا كلامه فيمن افترى على غيره بالكلام فقال : ياظالم ، يامر ابى ، ياكذاب يؤدب من ثلاثة إلى عشرة .

فهذا المكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيه التعزير والحدود .

والوجه الشانى

أن الحد لايجوز العلمو عنه ، ولا تسوغ الشفاعة فيه ، فهل يجوز في التعزير العفو وتسوغ الشفاعة فيه ؟.

نظرت ، فإن تعلق بحق آدمى وعفا هن حقه جاز عفوه .

قال في رواية الأثر : في رجل قذف رجلا ، فقدمه إلى السلطان : هل له أنيعفو بعد مارفعه إلى السلطان ؟ فقال «إذا كاف في نفسه فهو حق له ، وإذا قذف أباه فهوشي عيطلبه لغيره».

فقد أجاز العفو بعد الترافع فيماكان حقا لآدى ، وأبطله إذا عفا عماكان حقا لأبيه . ونقل ابن منصور عنه « إذا افترى على أبيه ـــ وقدهلك ـ فعفا ابنه قال : عفوه جائز ». فقد أجاز ههنا عفوه فيماكان لأبيه .

وهذا محمول على أن الافتراء على الأب كان بعد موته ، فيتعلق الحق بالابن ، ولهذا قلنا ، إذا قذف أمه وهي ميتة كانت المطالبة للإبن .

⁽١) جامش الأصل : هـكذا في مختصر الحرقي ﴿ وَلَا يَبِلُغُ بِالنَّمَزِيرِ الحدِينَ .

⁽٧) قال الماوردى : إذا سرق نصابا من غير حرز ضرب أعل العمزير : خمسة وسبعين سوطاً : وإذا سرق من حرز أقل من نصاب من غير حرز ضرب معين سوطاً . وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خسين سوطاً : فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أديمين سوطاً وإذا نقب الحرز وهنمل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً . وإذا نقب الحرز ولم يه خل ضرب عشوين سوطاً . وإذا وجد مه منقب أوكاف مراصداً المال يحقق . ثم ظل هذه العبارة فيا سوى هذين .

فأما فىحق السلطنة ، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان برى أن المصلحة فى استيفائه؟. ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى ، أنه يسقط ، لأنه لم يفرق ، ويحتمل أن لا يسقط ، للتهذيب والتقويم .

وإن تعلق بحق الله تعالى ، فهل مجوز السلطان إسقاطه ؟ . المعلم يعد منه الله عليه الله المعلم

قال في رواية إبن منصور ، في الرجل يضرب رقيقه ، قال « إي والله ، يؤدبه على ترك الصلاة ، وعلى المعصية ، ويعفو عنه فها بينه وبينه » .

وظاهر هذا عدم جواز العفو فها تعلق بحق الله تعالى ، وهو ترك الصلاة . :

وذكر فىرسالة الاصطخرى وومن طعن هلى أحدمن الصحابة وجب على السلطان تأديبه وليس له أن يعفو عنه ».

وظاهر هذا أنه لا مجوز العفو عنه .

ولو تشاتم وتواثب والدمع والده. سقط تعزير الوالد في حق ولده ، ولم يسقط تعزير الوالد في حق ولده ، ولم يسقط تعزير الولد في حق والده ، كما لا يسقط في حد القذف ، ويكون تعزيره محقصا بحق السلطنة . وهل يجوز لولى الأمر أن يعفى عنه ؟ يخرج على الروايتين . ولا يجوز له العفو مع مطالبة الوالد ، لأنه حق له .

والتعزير لا يوجب ضهان ماحدث عنه من التلف(۱) . وكذلك المعلم إذا ضرب صبيا أدبا معهودا فى العرف ، فأفضى إلى تلفه ، وكذلك الزوج إذا ضرب عند الملشوزو تلفت فلا ضمان على ذلك فى رواية أبى طالب وقد سئل : هل بين المرأة وزوجها قصاص ؟ فقال وإذا كان فى أدب بضربها فلا » .

وكذلك نقل بكر بن محمد « فى الرجل يضرب امرأته ، فيكسر يدها أو رجاها ، أو يعقرها على وجه الأدب ، فلا قصاص عليه » .

وذكر أبو بكر الخلال فى كتاب الأدب فقال « إذا ضرب المعلم الصبيان ضربا غير مبرح وكان ذلك ثلاثا فليس بضامن » وعلى قياس هذا الأب إذا أدب ابنه .

⁽۱) قال الماوردى : والوجه الثالث : أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدراً . فإن التعزير يوجب ضان ما حدث عنه من التلف . قد أرهب عمر بن الحملاب امرأة فأخصت بطنها فألفت جنهنا ميتا . فشاور فيه عليا وحل دية جنهنها ، واختلف في محل دية التعزير . فقيل : تسكون على عاقلة ولى الأمر . وقيل تسكون في بيت المال . فأما السكفارة في ماله ، إن قيل : إن الدية على عاقلته ، وإن قيل : إن الدية في بيت المال في محل المكفارة وجهان . أحدها : في ماله . والمعلف : في بيت المال . ومحلذا المعلم إذا ضرب صبياً أدبا معهوداً في العرف فأفضي إلى قتله . فسمن ديته على عاقلته والسكفارة في ماله . ويجوز الزوج ضرب زوجته إذا نشزت عنه . فإن تلفت من ضربه ضمن دينها على عاقلته إلا أن يتعمد قتلها ، فيقاد بها .

فأما صفة الضرب فى التعزير

فيجوز بالعصاو بالسوط الذي كسرت نمرته كالحد، ولا يجوز بسوط لم تكسر ثمرته (۱). وقد قال أحمد في رواية إبراهيم بن هاني والزاني أشد ضربا من القاذف و قيل له : يقطع الثمرة ؟ قال : نعم سوطا بين سوطين » .

ويعطى كل عضو حقه ، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره إنهار دمه .

وضرب الحد يجب أن يفرق في البدن كله إلا المقاتل.

ولا يجوز أن يجمع على موضع واحد من الجسد ، والتعزير في ذلك كالحد .

ويجوز أن يصلب في التعزير حيا .

ولا يمنع إذا صلب من طعام وشراب ، ولايمنع عن الوضوء للصلاة ، ويصلى موميا. ولا يعيد. ولايتجاوز بصلبه ثلاثة أيام .

وهل يجرد فى نـكال التعزير من ثيابه إلا قدر ما يستز عورته ؟ فقد اختلفت الرواية عنه فى الجلد ، فروى الميمونى أنه قال فى الزنا « يجرد ويعطى كل عضو حقه » .

ونقل أبو الحارث « يجلد مائة وعليه ثيابه » .

ونقل ابن منصور « يضرب على قيص ، لو ترك عليه ثياب الشتاء مابالى بالضرب ٥. ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تـكرر منه ، ولم يقلع عنه .

ويجوز أن يحلق شعره ، ولا يجوز أن تحلق لحيته .

وهل بسود وجهه ؟ نقيل . يجوز ، وقيل : لا يجوز .

وقد قال أحمد في رواية عبد الله بن إبراهيم : في شاهد الزور « يطاف به في حيه » ويشهر أمره ، ويؤدب » .

وقال أيضا فى رواية مهنا فى شاهد الزور « يبعث به فى محلته يقولون : هذافلان يشهد الزور ، اعرفوه . قيل له : شم يضرب ؟ قال : نعم ، قيل له : نصف الحد ؟ قال : لا ، أقل ، قيل له : يسود وجهه ؟ قال : قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه سود وجه شاهد الزور ، قيل له : فترى أنت أن يسود وجهه ؟ قال : لا أدرى ، وكأنه كره تسويدالوجه.

فقد نص على أنه ينادى عليه بذنبه ، ويطاف به ، ويضرب مع ذلك ، وتوقف عن تسويد وجهه .

وقد روى أبو بكر الخلال بإسناده عن مكحول قال : قال عمر بن الخطاب وشاهد الزور يجلد أربعين ، ويسخم وجهه ، ويطال حبسه » .

⁽١) ثمرة السوط: عقدة طرفه.

وروى أن عمر وكان يطوف ذات ليلة فى سكة من سكلك المدينة إذ سمع امرأة ، وهي تهتف ، وتقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشريها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج ؟ فلما أصبح أتى ينصر ، فإذا أحسن الناس وجها وأحسنهم شعرا . فقال له ، عزمة من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك ، فأخذ من شعره » .

فعسسل في أحكام الحسية

والحسبة ، هي أمر بالمعروف ، إذا ظهر تركه . ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله .
وهذا ، وإن صح من كل مسلم(۱) . فالفرق بين المحتسب والمنطوع من تسعة أوجه .
أحدها:أنفرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غير ه داخل في فرض الدكفاية المثانى : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره ، وقيام المنطوع به من النوافل الذي يجوز الانشاغل عنه لغيره .

الثالث : أنه منصوب للاستعداء إليه في يجب ، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء . الرابع : أن على المحتسب إجابة من استعدى به ، وليس على المتطوع إجابته .

الخامس: أن عليه أن يبحث عنى المنكرات الظاهرة ، ليصل إلى إن كارها. ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ؛ لميامر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولاقحصي. المسادس: أن له أن يتخذ على الإنكار أعوانا . لأنه عمل هو له منصوب ، وإليه مندوب ، ليكون له أقهر ، وعليه أقدر ، وليس لمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .

السابع : له أن يعزر على المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوزها إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

⁽۱) قال الله تعالى (۳: ١٠٤ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الحير ويأمرون بالممروف ويهون عن المنكرو أولئك هم المفاحون) وقال (٣: ١٠٤ كنتم خير أمة أخرجت الناس تأمرون بالمعروف وثنهون عن المنكر)وقال (٥: ٨٠ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على السان داوه وعيسي بن مرجم. ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن المنكر فعلوه) وروى مسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الحدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال و من رأى ملكم منكراً فليغيره بهذه فإن لم يستطيع فبلسانه . فإن لم يستطيع فبلسانه . فإن لم يستطيع فبلسانه . وذلك أضعف الإيمان » .

الثنامن : أن له أن يرتزق من بيت المال على حسبه ، ولا يجوز لمنطوع أن يرتزق على إنكاره .

التاسع : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع ، كالمقاعد في الأسواق ، والتسم : أن له اجتهاده إليه ، وليس هذا للمتطوع .

فيكون الفرق بين والى الحسبة ، وإنكانت أمرا بالمعروف ونهيا عني المنكر ، وبين غيره من المتطوعة ، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر : من هذه الوجوه التسعة،

ومن شروط والى الحسبة

أن يكون خبيرا عدلا ، ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة .
وهل يفتقر إلى أن يكون عالمامن أهل الاجتهاد فى أحكام الدين، ليجتهد رأيه ؟ يحتمل أن
يكون من أهله، ويحتمل أن لايكون ذلك شرطا إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها (١).
واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم .

فأماماً بينهاوبين القضاء: فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصرة عنه من وجهين ورائدة عليه من وجهين .

فأمأ الوجهان فىموافقتها لأحكام القضاء

فأحدهما : جواز الاستعداء على المستعدى عليه فى حقوق الآدميين ، وليس هذا على عموم الدعاوى . وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى .

أحدها : أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن .

والثانى : فيها تعلق بغش ، أو تدليس في مبيع أو ثمن .

والثالث : ما تعلق عبطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة .

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوي، دون ماعداها من سائر الدعاوى، لتعلقها بمنكر ظاهر ، هو منصوب لإزالته ، واختصاصها بمعروف بين ، هو مندوب إلى إقامته ، لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها . وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحسكم الناجز .

⁽۱) قال الماوردى : واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى : هل يجوز له أن يحمل الناس فيما يفكره من الأموو التى اختلف الفقهاء فيها على رأيه وأجباده أم لا ؟ على وجهين . أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخرى : أن له أن يحمل الناس على رأيه واجباده . فعل هذا يجب على المحتسب أن يمكون علما من أهل الاجتباد . في أحكام الدين ، ليجبهد رأيه فيما اختلف فيه . والوجه الثانى : ليس له أن يحمل المناس على رأيه ، واجباده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجباد السكافة فيما اختلف فيه . فعل هذا بجدز أن يمكون المحتسب من غير أهل الاجتباد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق علنها .

فهذا أحداوجهي الموافقة .

والثانى : أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذى عليه.وليس هذا على العموم في كل حق ، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له مماع الدعوى فيها إذاوجبت بلعتراف مع القدرة ، لأن في تأخيره لها منكرا هو منصوب لإزالته .

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام الفضاء

فأحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الحارجة عن ظواهر المسكرات : من المدعاوى في المعقود والمعاملات ، وسائر الحقوق والمطالبات . فلا يجوز أن ينتدب لسماع المدعاوى لها ، ولا أن يتمرض للحكم فيها ، لا في كثير الحقوق ولا في قليلها ، من درهم أنا دونه ، إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز . ويصير مهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة ، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد ، وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق ، فهذا وجه .

والوجه الثانى : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يدخله التجاحد والتناكر ، فلا يجوز له النظر فيها . لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين . ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حتى ، ولا أن يحلف يمينا على ننى حتى ، والحكام والقضاة بسماع البينات وإحلاف الخصوم أحق .

وأمأ الوجهان فى زيادتها على أحكام القضاء

فأحدهما: أنه يجوز الناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف ، وينهي عنه من المنكر ، وإن لم يحضره خصم يستعدى ، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا يحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا في قاعدة نظره ،

والثانى : أن للناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة ، لأن الحسبة موضوعة على الرهبة ، فلا يكونخروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولاخرقا ، والقضاء موضوع للمناصفة ، فهو بالأناة والوقار أخص .

وأما مابين الحسبة والمظالم

فبينهما شبه مؤتلف ، وفرق مختلف .

أما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين .

أحدهما : أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصراحة .

والثانى : جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر. وأما الفرق بينهما فن وجهين ه

أحدهما: أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفع عنه القضاة ؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أمحص، وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسبة ، ولم يجز للقاضى أن يوقع إلى والى المظالم ؛ وجاز له أن يوقع إلى المحتسب أن يوقع إلى واحد مهما .

فهذا فرق.

والثانى : أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم . إذا قرر هذا فالحسبة تشتمل على أمر بمعروف ونهى عن منكر .

أما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام

أحدها : ماتعلق بخدود الله تعالى .

الثاني : ماتعلق بحقوق الآدميين .

الثالث: ماكان مشركا بينهما.

أما المتعلق بحقوق اقد تعالى فضربان :

أحدهما: مايلزم الأمر به فى الجماعة دون الانفراد، كترك الجمعة فى وطن مسكون. فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فمازاد، فواجب أن يأخذهم بإقامتها. ويؤدب على الإخلال بها، وإن كانواعددا قد اختلف فى انعقاد الجمعة بهم، فله ولهم أربعة أحوال.

أحدها: أن يقفق رأيهورأىالقوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد ، فوا جب عليه أن يأمر هم بإقامتها ، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ، ويكون فى تأديبهم فى تركها ألين من تأديبهم على تركه ماانعقد الإجماع عليه .

والحال الثانية : أن يتفق رأيه ورأى القوم أنالجمعة لاتنعقد بهم، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها ، وهو بالنهى عنها لو أقيمت أحق .

والحال الثالثة : أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ، ولا يراه المحتسب، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمرهم بإقامتها لأنه لايراه ، ولا يجوز أن ينهاهم عنها ،ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم .

والحال الرابعة: أن يرى المحتسبانعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم، فهذا مما فى استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده، وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها ، اعتبارا بهذا المعنى ؟ ظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه يجوز اه أن يأمرهم بإقامتها، اعتباراً بالمسلحة ، لئلا ينشأ الصنير على تركها ، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد ، كما تسقط بنقصانه(١) .

ولهذا المعىقالأحمد يمضر الجمعة خلف البر والفاجر «مع اعتباره حدالة الإمام في الصلاة . ويحتمل أن لايتعرض لأمرهم بها ، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ، ولا يأخذهم في الدين برأيه مع تسويع الاجتهاد فيه «

وقد قال أحمد في رواية المروذي « لاتحمل الناس على مذهبك » .

فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها ، وأمره بها من الحقوق اللازمة لأنها مق فروض المكفاية (٢) ه

وأما صلاة الجماعة في المساجد، وإقامة الأذان فيها للصلوات الحمس فمن شعائر الإسلام، وعلاماته ، التي فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بين دار الإسلام ودار الخرب.

فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجهاحات في مساجدهم، وترك الأذان في أوقات صلاتهم، كان المحتسب مأمورا بأمرهم بالأذان والجهاعة في الصلوات ، على طريق الوجوب عليهم والإثم بتركه ، بناء على أن الجهاعة واجبة .

فأما من ترك صلاة الجاعة من آحاد الناس فقياس المذهب: أن يعترض عليه لأنها من فرائض الأعيان ، فهى كترك الجمعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم و لقد هممت أن آمر أصحابى أن يجمعوا حطبا ، وآمر بالصلاة فيؤذن لها وثقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم (٧) .

ویکون الحکم فی ترك الجاعة من آحاد الناس: بتأخیرهم الصلاة حتی یخرج وقتها ، فیذکر بها ویؤمر بفعلها ، ویراعی جوابه عنها،فإن قال:ترکها لتوان وتهاون أدبه زجرا، وأخذه بفعلها جبرا.

ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق ، لاختلاف الفقهاء في فضل العاَّخير ه

فإن كانت الجاعة فى بلد قد انفق أهله على تأخير صلاتهم إلى آخر أوقاتها ، والمحتسب يرى فضل تعجيلها ، فهل يأمرهم بالتعجيل ؟ يحتمل أن يأمرهم، لأن اجتماعهم على تأخيرها . يفضى بالصغير الناشىء إلى أن هذا هو الوقت دون ماتقدمه .

فأما الأذان والقنوت في الصلاة إذا خالف فيه رأى المحتسب ، فلا رأى له فيه بأمرولا نهى ، وإن كان يرى خلافه .

⁽۱) قال الماوردى : وهو مقتضى قول أبي سميد الاصطخرى : فقد راعى زياد مثل هذا في جلاة الناسي في جامعي البصرة والكوفة . فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جهاههم من التراب : فأمر بالقاء الحصى في صحن المسجد وقال : لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا فعا أن مسح الجهة من أثر السجود سنة في الصلاة الخر

⁽٢) قال الماوردى : الأمر بها على وجهين ، من اختلاف أصحاب الشافعي : هل هي مسنونة ، أو من فروض للكفاية فعلى الأولى : الأمر بها نه ب . وعل الثانى : حتم .

⁽٣) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي مختصراً غن أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذلكالطهارة إذا فعلهاعلى وجه سائغ يخالف رأى المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات، والوضوء بماء تغير بالأشياء الطاهرات، والعفو عنى قدر الدرهم من النجاسات، لااعتراض له فى شيء منه، وهل له الاعتراض فى الوضوء بالنبيذ؟ يحتمل وجهين.

أحدهما: أن له ذلك ، لأنه ربما يثول إلى استباحقه عند عدم الماء ومع وجوده ، وربما أفضى إلى جواز السكر منه ، ويحتمل أن ليس له ذلك لما فيه من تسويغ الاجتهاد ، فهذا الأمر بالمعروف فى حقوق الله تعالى .

وأما في حقوق الآدميين

فضربان : عام ، وخاص .

أما العام فكالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فيكفوا عن معاونتهم .

فإن كان فى بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه أمر باصلاح شربهم وبناء سورهم ، ولا بمعاونة بنى السبيل فى الاجتياز بهم ، لأنها حقوق تلزم بيت المــال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم .

فأما إذا أعوز بيت المال ، كان الأمر ببناء سورهم ، وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوى المكنة منهم ، فإن شرع ذوو المكنة في عمله وفي مراعاة بنى السبيل سقط عن المحتسب حق الأمر به ، ولم يلزمهم الاستئذان في ذلك ، ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المتهدم ، لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيا عم أهل البلد من سوره وجامعه إلا باستئذان ولى الأمر دون المحتسب ، لمأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعارته :

ويجوز فيما خص من المساجد في العشائر والقبائل أن لايستأذنوه .

وعَلَى المُحتَسب أن يأخذهم ببناء ماهدموه ، وليس له أن يأخذهم باتمام مااستأنفوه .

وقد قال أحمد فى رواية أبى داود: ــ فى مسجد يريدون أن يرُفعوه من الأرض ويجعل تحته سقاية ، ومنعهم من ذلك مشايخ ، وقالوا : لانقدر نصعد ـــ ويصار إلى قول أكثرهم ، يعنى أهل المسجد .

فأمًا إذا كف ذو المكنة عن بناء مااستهدم ؛ وعمارة ما استرم ، فإن كان المقام بالبلد ممكنا وكان الشرب ــ وإن فسد ــ مقنعا تركهم وإياه ، وإن تعذر المقام فيه لتعطيل شربه واندحاض سوره نظرت .

فإن كان المبلد ثغرا يضر بالإسلام تعطيله ، لم يجز لولى الأمر أن يفسح فى الانتقال عنه وكان حكم النوازل إذا حدثت فى قيام كافة ذوى المكنة به ، وكان تأثير المحتسب فى مثل هذا إعلان السلطان به ، و رخيب أهل المكنة فى عمله .

وإن لم يكن هذا البلد ثغرا مضرا بدار الإسلام كان أمره أيسر ، وحكمه أخف ، ولم يكن للمحتسب أخذ أهله بعارته جبرا ؛ لـكن يقول لهم : أنّم مخيرون(١) بين الانتقاله عنه أو النزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استبطانه .

فإن أجابوا إلى النزام ذلك كلف حاعتهم ما تسمح به نفوسهم ، ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه بالنزام مالاتسمح به نفسه من قليل ولا كثير ، ويقول : ليخرج كلواحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسا به .

ومن أعوزه المال أعان بالعمل ، حتى إذا أجتمعت كفاية المصلحة ،أو يلوح اجتماعها بضمان كل واحد من أهل المسكنة قدرا طاب به نفسا أسرع حينتذ في عمل المصلحة ، وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه ، وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملاهيم الحاصة ، لأن حكم ما عم من المصالح موسع ، فكان حكم الضمان فيه أوسع .

وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها ، لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه .

فإن شق استئذان السلطان فيها أوخيف زيادة الضرر لبعد استثذائه جاز شروعه فيها من غير استئذان :

وقد قال أحدرالاتخرجوا لقتال العدو إلابإذن الأمير ، إلا أن يفجأ هم عدو ويخافون كليمه.

وأما الخاص

كالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخلت ، فللمحتسب أن يأمر بالحروج منها مع المكنة إذا استعداد أصاب الحقوق، وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم، وليس له أن يلاز م عليه (٧).

⁽١) قال الماوردى : ولم يكن المحتسب أن يأخذ أهله جبراً بدمارته ، لأن السلطان أحق أن يقوم به ولو أعوزه المال فيستجده فيقول لهم المحتسب : ما استدام صبخ السلطان عنه أنتم غيرون اللح .

⁽٧) قال الإمام ابن القيم رحم الله في كتاب الطرق الحكية (ص ٦٣) : قال أبو نميم : حدثنا إسماعيلي ابن إبراهيم قال سمعت عبد الملك بن همير يقول ه إن عليا كان إذا جامه الرجل يفريه قال لم طهه كذا ، يقول اتخده ، يقول المخدى ما المغلمي ما المغلمية . فيقول غريمه إنه كاذب ، وإنه غيب ماله ، فيقول هلم بيئة على ماله يقضى لك عليه أنه غيهه . فيقول : استحلفه باقد ما غيب منه شديئا ، قال لا أرضى بيمينه ، قال فا تريد ؟ قال أريد أن تحيسه لى، قال لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه ، قال إذن الزمه قال إن لزمته كنت ظالما له ، وأنا حائل بينك وبينه ، قلت : هذا الحسم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالى ، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه . فإن القرم إنه مل، وأنه غيب ماله .

وليس له الأخذ بنفقات الأقارب، لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعى إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها .

وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحـكم بها الحاكم ، فيجوز له أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة منها :

فأما قبول الوصايا والودائع ، فليس له أن يأمر بها أعيان الناسوآحادهم ؛ ويجوز أن يأمر بها على العموم ، حثا على التعاون بالبر والتقوى ، وقبول الودائع والوصايا .

وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائه في إذا طلبن ، وإلزام النساء أحكام العدد ، إذا فارقن أزواجهن .

وله تأديب من خالف فى العدة من النساء ، وليس له تأديب من امهنع من الأولياء. ومن ننى ولدا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء، وعزره على الننى أدبا. و يأخذ السادة محقوق العبيد والإماء ، وأن لا يكلفوهم من الأعمال مالا يطيقون .

وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق بم ومنى أخذ لقيطا وقصر فى كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه منى التزام المكفالة أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها .

وكذلك أخذ الضوال إذا قصر فيها أخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها ؛ ويكون ضامنا للضالة بالتقصير ، ولا يكون ضامنا للقيط .

وإذا سلم الضالة إلى غيره ضمنها .

وأما النهى عن المنكر

فنقسم ثلاثة أنسام:

أحدها : ماكان من حقوق الله تعالى .

والثانى : ماكان من حقوق الآدميين .

والثالث: ماكان مشتركا بين الحقين.

أما المنهى عنها في حقوق الله تمالى فعلى ثلاثة أقسام

أحدها: ما يتعلق بالعبادات :

والثانى : ما يتعلق بالمحظورات بم

والثالث: ما يتعلق بالمعاملات.

أما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة ، مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر ، أو يزيد في الصلاة ، أو يزيد في الأذان أذكارا غير مسنونة فللمحتسب إنكارها ، وتأديب المعاند فيها . وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أوثوبه ، أو موضع صلاته ، أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه ، ولا يؤاخذه بالتهم والظنوف ؛ وكذلك وظهر مرجل أنه يترك الغسل من الجنابة ، أو يترك الصلاة والصيام لا يؤاخذه بالتهم ، ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه و يحذره من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه ، والإخلال بمفترضاته.

فإن رآه يأكل فى شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله ، لأنه ربماكان مريضا أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمار ات الريب ، فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره ، وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يعرض نفسه التهمة ، ولايلزم إحلاقه عند الاسترابة به ، لأنه موكول إلى أمانته ، وإن لم يذكر عذرا أتكر عليه وأدبه عليه تأديب زجر . وكذلك لو علم عذره فى الأكل أنكر عليه المحاهرة بتعريض نفسه المنهمة ، ولئلا يقتدي به من ذوى الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره .

وأما الممتنع من إخراج زكاته ؛ فإن كان من الأموال المظاهرة أخدها العامل منه قهرا وعزره على الغلول إذا لم يكن له عدر . وإن كان من الأموال الباطنة احتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة ، واحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص ، لأنه لو دفعها إليه أجزأه ، ويكون تأديبه معتبرا بشواهد الحال في الامتناع من إخراج زكاته . فإن ذكر أنه محرجها سرا وكل إلى أمانته .

فإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غنى عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه ، وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة .

ولو رأى آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تعريمها على المستغنى عنها ، ولحم ينكر عليه لجواز أن يكون فى الباطن فقيرا .

وإذا تعرض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل ، فإن أقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها(١) :

⁽۱) قاله الماوردى : وإن دحت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسئلة بمال أو عمل إلى أن ينفق على ذي المال جبراً من ماله ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته . لم يكن المحتسب أن يفعل ذاك بنفسه ، لأن هسدا حكم والحكام به أحق، فيرفع أمره إلى الحاكم ليستولى ذلك أو يأذن فيه . وإذا وجد من يتصلى لعم المشرع الغ .

وإن وجد فيمن يتصدى لعلم الشرع من ليس من أهله: من فقيه ، أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به فى سوء تأويل ، أو تحريف جواب ، أنكر عليه التصدى لما ليس من أهله ، وأظهر أمره ، لثلا يغتر به .

ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار(١) .

وكذلك لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولا خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه ، فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق.

وإذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة متكلف له غض معانيه أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك .

وهذا إنما يصع منه إنكاره إذا تميز هنده الصحيع من الفاسد والحق من الباطل، وذلك من أحد وجهين :

إما بأن يكون بقوته فى العلم واجتهاده فيه ، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنـكاره وابتداعه ، فيعول فى الإنـكار على أقاويلهم ، وفى المنع منه على اتفاقهم .

وأماما تملق بالمحظورات

فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة(٢) ويقدم الإنكار ، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار(٢) ؟

وإذا رأى وقوف رجل وامرأة فى طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما يزجر ولا إنكار ، فما يجد الناس بدا من هذا .

وإن كان الوقوف في طريق خالبة فخلو المكان ريبة فينكرها. ولا يعجل في التأديب

⁽۱) قال الماوردى : قد مر عل بن أبي طالب بالحسن البصرى – وهو يعكل على الناس – فاختبره ، فقال له : « ما حماد الدين ؟ فقال : الورع . قال : فا آفته ؟ قال : الطبع . قال : تسكلم الآن إن شئت ه .

 ⁽۲) قال الماوردى : فقد قال النبى صل الله عليه وسلم و دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، اه .
 والحديث وواه الإمام أحمد عن أنس والنسائى وأحمد والترمذى وابن حيان عن الحسن بن على ، وزاهوا إلا النسائى «ثمان الصدق طمأنينة ، وإن المكذب ريبة » .

⁽٣) قال المساوردى : حكى إبراهم النخسى و أنه عمر بن الحطاب رضى الله عنه بهى الرجال أن يطونوا مع النساء ، فرأى رجلا يصلى مع النساء ، فضريه بالدرة ، فقال الرجل : والله إن كنت أحسنت لقد ظلمعنى ، وإن كنت أسأت فا علمتنى . فقال عمر : أما شهدت عزسى ؟ فقال : ما شهدت قل عزمة . قائل إيه الدرة . وقال له : اقتص . قال : لا أقتص اليوم . قالى : فاصف عن قال : لا أعفو . فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الند، فتغير لون عمر ، فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كأنى أرى ماكان من قد أسرع فيك ؟ قال : أجل . قال : فأشهد الله أن قد مغوت عنك ه .

عليهما حلمرا من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها على مواقف التهمة وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى .

وليكن زجره بحسب الأمارات .

فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ماينكرها تأنى وفحص ورعى شواهد الحال ، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار .

وقد سئل أحمد فى رواية محمد بن يحيى المتطبب فى الرجل السوء يرى مع المرأة ؟ قال : وصح به » .

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر . فإنكان مسلما أراقها وأدبه ، وإنكان ذميا أدب على إظهارها وتراق عليه لأنها غير مضمونة(١) .

وأما المحاهر بإظهار النبيذ فهوكالحمر وليس فىإراقته غرم، فيعتبر والى الحسبة شواهد الحال فيه ، فينهى فيه عن المحاهرة ، ويزجر عليه إنكان يعاقره ، ولا يريقه إلى أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه غرم إن حكم فيه ?

فأما السكران إذا تظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والهجر تعزيرا ؟ وأما المحاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها، ولا يتشاغل بتفصيلهاسواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لايصلح (٢).

وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصى، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام. فللتمكين منها وجه ، وللمنع منها وجه ، وبحسب ماتقتضيه شواهدالأحوال يكون إنكاره وإقراره:

وظاهر كلام أحمدر حمالله المنع منها وإنكارها ، إذا كانت على صورة ذوات الأرواج، قال في رواية المروزى: وقد سئل عن الوصى يشترى للصبية لعبة إنا طلبت فقال « إن كانت صورة فلا » :

وقال فى رواية بكر بن محمد: وقد سأله عن حديث عائشة «كنت ألعب بالبنات» فقال « لا بأس بلعب اللعب ، إذا لم يكن فيها صورة فإذا كانت صورة فلا » .

وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة :

وقد روى أحمد بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التميسي «أن النبي صلى الله عليه وسلم هخل على عائشة وهي تلعب بالبنات ومعها جوار ، فقال : ماهذا ياعائشة ؟ قالت :

⁽١) قال الماوردي : وذهب أبو حنيفة إلى أبها لا تراق عليه ، لأنها عنده من أموالهم المضمولة فيعقوقهم وطاهب الشافعي : أنها تراق

 ⁽۲) قال المناوردين : قعل المحتسب أن يفضلها حتى تصير عشباً لتزول عن حكم الملاهى . ويؤدب
 حل المجاهرة بها ، ولا يتكتبرها إن كان عفيها يضلح لفير الملاهى .

هذا هيل سليان ، فجعل يضحك من قولها صلى الله عليه وسلم(١) قال أحمد (هو غريب ، لم أسمعه من غير هشم عن يحيى بن سعيد » :

وقد حكى أن أبا سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعي قلد حسبة بغداد في أيام المقتدر . فأزال سوق الداذي ومنع منها . وقال لاتصلح إلا للنبيذ الحرم . وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها . وقال : قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عليها(٢) ، وذلك أن الداذي الأغلب من حاله أنه لا يستعمل إلا في النبيذ ، وقد يجوز أن يستعمل نادرا في الدواء ، وهو بعيد(٢) ،

وليس يمنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء .

وقدقال أحمد فى رواية أبى طالب فى قوم يبيعون الداذى للمسكر وفكر ه ذلك وقال لايباع، ت وقال أيضا فى رواية بكر بن محمد عن أبيه : فى بيسع التمر والزبيب ممن يعمله نبيذا وهو ممن يتدين به و يرى شرب المسكر . فقال ولا أبيعه ولا أعيبه عليه ، وهو بمنزلة رجل

يرى النكاح بغير ولى جائز ، لا أشهد له ، ولا أعيبه عليه وإن تدين به ، : وقال في رواية أحمد بن الحسين : في بيع الحرير من النساء و لايأس به ، وإن ياع المرجال لايمجيني ، ،

فأما مالم يظهر من المحظورات

فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستسرار بها .
قال النبي صلى الله عليه وسلم ، من أنى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى ،
فإنه من يبد لنا صفحته نتم عليه(١) » .

⁽۱) روى البخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة رضى الله صها قالت و كنت ألعب بالبغات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تأتيني صواحبي ، فينقسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يسر بهن فيلعبن منى ، والبنات : التماثيل على صور البنات التي تلعب بها البنات الصغيرات .

⁽٧) قال المساوردى : قلم يتكره عليها . وليس ما ذكره من اللهب بالبعيد من الاجتهاد . وأما سوق اللداذي قالأغلب من حاله الخ .

⁽٧) قال المباوردى: فبهمه عند من يرى إباحة النبية جائز لا يسكره. وعند من يرى تحريمه جائز ، لجواز استماله في غيره ، ومكروه اعتباراً بالأغلب من حاله . وليس منع أبي سعيد منه لتحريم بيعه عنده . وإنما منع من المظاهرة بافراد سوقه . والمجاهرة ببيمه ، إلحاقا له بإباحة ما أتفق الفقهاء على إباحة مقصده ، ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات .

⁽⁴⁾ قال الحافظ أن حجر في التلخيص (٢٥٣) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم « أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط قاتى بسوط حكسور ، فقال : دون هذا =

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان . . .

أحدهما: أن يكون في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يجبر أه من ينق بصدة ه أن وجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزنى بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك لمحارم، وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المنطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة.

وذلك أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها أم جيل بنت محجن ابنالاً فقم، وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عهيد ، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح ومهل بن معبد ونافعابن الحرث وزياد بن عبيد ، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما . وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ماهو مشهور .

فلم ينكر عليهم عمر هجومهم ، وإن كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة :

والضرب الثانى : ماكان دون ذلك فى الربية . فلا يجوز التجسس عليه ، ولاكشف الأستار عنه .

وقد حكى و أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويوقدون فى اخصاص . فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الإيقاد فى الأخصاص فأوقدتم فقالوا: يأمير المؤمنين ، قد نهى الله عن النجسس فتجسست ، وعن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال : هاتين بهاتين ، وانصرف ، ولم يعرض لهم » :

وقد اختلفت الرواية عنى أحمد فيما ستر من المنكر مَع العلم به ، هل ينكر ؟

فروى ابن منصور وعبد الله فى المنكر يكون مغطى ، مثل طنبور ومسكر وأشباهه ه فقال وإذا كان مغطى فلا يكسره ، وقد كشف ذلك فى رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين فى الطنبور والمسكر وما أشبهه إذا كان من وراء ثوب وهو يصفه أو يبينه ، فقال وإذا كان مغطى فلا أرى له ،

⁻ نأتى بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله فبطه ، ثم قال : أيها الناس ، قد آف لسكم أن تنهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات الذي ورواد الشافي عن مالك وقال : هو منقطع . وقال ابن عبد البر : لا أهم هذا الحديث أسند بوجه من الوجود أه . ومراده من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سهد رجمه الأسلمي - و اجتنبوا هذه القاذورات الحديث » . ورويناه في جزء هلال الحفاد عن الحسين عميى القطان عن حقي بن سهد الأنصاري به إلى قوله و فليستقر بستر الله و وصحه ابن السكن . وذكره الدارقطي في العلل وقال : روى عن عهد الذين ويناد من عبد الدو المرسل أشه .

ونقل عنه أنه يكسره . فقال في رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة فقال وإذا كان يشتبه أنه طنبور أو طهل أو فيها مسكر كسره » .

وكذلك نقل محمد بن أبى حرب : فى رجل لتى رجلا معه عود أو طنبور أوطبل مغطى يكسره :

فإن سمع أصوات ملاهى منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتها . أنكره خارج الدار ، ولم يهجم بالدخول عليهم ، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن .

وقد نقل مهنا الأنبارى عن أحمد أنه سمع صوت طهل فىجواره ، فقام إليهم من مجلسه فأرسل إليهم ونهاهم .

وقال فى رواية محمد بن أبى حرب(١): فى الرجل يسمع المنكر فى دار بعض جيرانه. قال ﴿ يأمره › فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه ﴾ .

فأما المماملات المنكرة

كالشراء والبيوع الفاسدة ، وما منع الشرع منه مع تراضى المتعاقدين به ، فإذا كان متفقا علىحظره فعلى والى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه، وأمره فىالتأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر .

وأما ما اختلف الفقهاء فيحظره وإباحته

فلا مدخل له فى إنكاره ، إلا أن يكون بما ضعف فيه الحلاف ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالحلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه . وكنكاح المتعة ، ربما صار ذريعة إلى استهاحة الزنا ، فيدخل فى إنكاره كحكم ولايته .

وقد قال أبو إسحاق فى كتاب المتعة ، إن قيل : إذا كنت قد فرقت بينها وبين النكاح فهلا جعلت حكمها حكم السفاح ؟ قيل : الأئمة المرضيون من الصحابة والتابعين جعلوها فى حكم السفاح لانى حكم النكاح .

وقال في تعاليقه على كتاب العلل « أولاد الرافضة أولاد زنى من أربعة أوجه : أحدها المتعة عندهم حلال وهي الزنيوصر احا » .

وذكر ابن بطة في كتاب النكاح و لايفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأوَّل فيسه

⁽١) لم أجدى طبقات ابن أبي يمل في أجماب أحد : محمد بن أبي حرب ، وفيها : أحد بن حرب ابن مصبع، فليحرد.

تأويلاً ، إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة ، أو طلق ثلاثا فيلفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج ، فحكمه هردود وعلى فاهله للعقوبة والنكال(١) ب

ومما يتعلق بالماملات

غش المبيعات وتدليس الأثمان ، فينكره ويمنع منه ، ويؤد ّب طيه بحسب الحال فيه (۲) .

فإن كان هذا الغش بتدليس على المشترى ويخنى عليه فهو أغلظ الغشوش محريما والإنكار عليه أغلظ ، والتأديب فيه أشد ج

وإن كان لايخنى على المشترى كان أنحف مأثما ، وألين إنكارا ، ويتظر في مشتريه . فإن اشتراه ليبيعه على غيره توجه الإنكار على البائع بغشه وهلى المشترى بأبقياعه ، لأنه قد يبيعه على من لايعلم بغشه ، وإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشترى مين جملة الإنكار وتفرد البائع وحده ه

وكذلك القول في تدليس الأثمان :

فليس منا ۾ .

وقد قال أخمه فى رواية جعفر بن محمد : فيمن اشترى ألف درهم بدنائير بعضها جياة وبعضها بعياة وبعضها مكحلة « اشترى مالا يحل ، وباع مالا يحل » ه

⁽١) روى النسائي في سنته باسناد صميح من محمود بن "لبيد قال و أخبر رسول الله صلى إنه عليه وسلم من رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات حيماً ، فقام غضبان . ثم قال : أيلمب بكتاب اقد وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله يم ؟ وأغلب الظن أنْ هذا الرجل هو ركانة ابن عبد يزيد ، كما روى الإمام أحد في مسند، بإسناد صحيح عن ابن عباس قال طلق ركانة بن جهد يزيد أخو بن مطلب ، امرأته ثلاثًا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدًا . قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا . قال فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قالى : فإنما تلك واحدة ، فارجمها إن شئت . قال : فرجمها . فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عنه كل طهر ۽ . وروى أحد ومسلم عن ابن عباس ۽ كان الطلاق على مهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة همر – طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استمجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أفاة ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم، ومعنى هذا : أن يسكون قد كرر لفظ و أنت طالق » ثلاث مراك في مجلس واحد ، لأ أنه قال « أنت طالق ثلاثًا ﴾ لفظة واحدة ؛ كما يدل عليه قول النهـى صلى الله عليه وسلم ليركانة « في مجلس واحد ؟ ﴾ وهذا ما تدل عليه اللغة العربية والنصوص . فقول ابن بطة مردود عليه وعلى كل قائل مطه في هسله المسألة . وانظر تحقيق هذا الموضوع في كتاب نظام الطلاق في الإسلام العلامة المحقق أخى فى الله : الشيخ أحمد محمد شاكر فإنه أبان فيه من وجه الحق فى المسألة بما لم يسبق إليه . . (۲) روى مشلم والتوملى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النهي صلى الله عليه وسنبدلم « من غشتا.

وكذلك قال فى رواية حنبل : فى الدراهم المحمول عليها ، فقال «كل ماوقع عليه اسم الغش قالشراء به والبيع حرام » .

وقال فى رواية مهنا «إذا جاء بالدينار إلى رجل يبصر الدينار فاشتراه على أنه ردىء لا بأسُ » . ويمنع من تصرية المواشى وتحفيل ضروعها عندالبيع للنهى عنه ، فإنه نوع من التدليس (١)، ومما يتأكد على المحتسب: المنع من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين والصنجات وليكن الأدب عليه أظهر وأكثر ه

ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكابيلهم أن يختبرها ويعايرها .

ولوكان له على ماعايره منها طابع مغروف بين العامة لايتعاملون إلا به ، كان أحوطو أسلم فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ماطبع بطابعه توجه الإنكار عليهم ، إن كان مبخوساً من وجهين ،

أحدهما : مخالفته في العدول عن مطبوعه ، وإنكاره من الحقوق السلطانية .

والثانى : البخس والتطفيف في الجقوق ، وإنكاره من الحقوق الشرعية .

وإن كان ماتعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجه الإنكار بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة .

وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد : في ضرب الدراهم قال « لاتصلح إلا في دار الضرب بإذن السلطان » .

وإن زور قوم على طابعه كان المزور فيـه كالبهرج على طابع الدراهم والدنانير، فإن قرن النزوير بغش كان الإنكار والتأديب مستحقا من وجهين:

أحدهما : في حق السلطنة من جهة النزوير .

والثانى : من جهة الشرع فى الغش ، وهو أخلظ المنكرين .

وإن سلم النزوير من غش تفرَّد بالإنكار السلطانى منهما .

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى كيالين ووزانين ونقاد ، تخيرهم المحتسب ، ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات ، وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها . فإن ضاق عنها قد رها لهم حتى لايجرى فيها استزادة أو نقصان ، فيكون ذلك ذريعة إلى الممايلة والتحيف في مكيل أو موزون .

فإن ظهر من أحد هؤلاء المحتارين للكيل والوزن تحيف فى تطفيف أو ممايلة فى زيادة أدب وأخرج من جملة المحتارين ، ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس .

وكذلك القول في اختيار الدلالين يقر منهم الأمناء ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة

⁽١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال و لا تصروا الإبل ، والنم . فن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن وضيها أمسكها ، وإن سخطها ودها وصاعامين تمر » والتصرية : ربط أخلاف الشاة أو الناقة ونحوهما وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ويكثر فيظن المشترى أف ذلك عادتها فيزيد في ثمنها .

فأما اختيار القسام والزراع فالقضاة أخص باختيارهم من ولاة الحسبة ، لأنهم قلد يستنابون فى أموال الأيقام والغيب .

وأما اختيار الحراس في القبائل والأسواق فإلى الحماة وأصاب المعونة .

وإذا وقع فى التطفيف تخاصم جاز أن ينظر فيه المحتسب إن لم يكن مع النخاصم فيه تجاحد وتناكر ، فإن أفضى إلى التجاحد والتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة . لأنهم بالأحكام أحق ، وكان التأديب فيه إلى المحتسب ، فإن تولاه الحاكم جازلاتصاله بحكمة .

ومما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد التبايع بما لم يألف أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لاتعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره، فإن تراضي بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع أن يرتسم بها قوم في العموم ، لأنه قد يعاملهم فيها من لايعرفها فيصير مغرورا.

وأما ماينكره في حقوق الآدميين المحضة

مثل أن يتعدى رجل فى حد لجاره ، أو فى حريم لداره،أو فى وضع بنيان على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه ، مالم يستعده الجار عليه ، لأنه حق يخصه يصبح منه العفو عنه والمطالبة به .

فإن خاصمه فيه إلى المحتسب نظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر ، وأخذ المتعدى بإزالة تعديه ، وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال ، وإن تنازعاكان الحاكم بالنظر فيه أحق، ولو أن الجار أقر جاره على تعديه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالبا بذلك ، كان له ذلك ، وأخذ المتعدى بعد المعفو عنه بهدم مابناه .

واوكانقدابتدأ البناءووضع الأجذاع بإذن الجار، ثمرجع الجار في إذنه لم بأخذ الباني بهدمه ع ولو انتشرت أغصان شجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدى المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة ليأخذه بإزالة ما انتشر من أغصائها فى داره ، ولا تأديب عليه ، لأن انتشارها ليس من فعله .

ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت فى قرار أرض الجار لم يؤخذ يقلعها ولا يمنع الجار من التصرف فى قرار أرضه وإن قطعها .

وقد قال أحمد فى رواية ابن منصور : ﴿ فَى رَجِلُ فَى حَالَطَ جَارِهُ شَجِّرَةً وَأَعْصَانُهَا فَ حَالَطُهُ لَهُ أَنْ يَمْنِعُهُ وَيَأْمِرُهُ بِقَطْعِهَا ﴾ .

وكذلك نقل إسحاق بن هانى و فى شجرة أصولها فى ملك صاحبها ، وأغصانها مطلة على بستان جاره : لجاره أن يدفع ذلك عنه ي

وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحرث (في نخلة أصولها في داره ، ورأسها في دارى: يقطعها حتى لانؤذيه ، فقيل له : يقطع هو ؟ قال : يأمر صاحبه حتى يقطع ، . فقد نص على أن له أخذه بإزالة ماانتشر منها وأنه يأمرصاحبه ولا يتولى هو ذلك بنفسه ، لأن الحق توجه على المالك ، وكان هو المطالب بإبقائه ، كما يطالب الراهن ببيبع الرهن ، وقال أن رواية إسحاق بنهانى «في رجل في داره شجرة فنبتت من عروقها شجرة في دار رجل آخر : لمن الشجرة ؟ فقال: ما أدرى ماهذا ؟ ربما كان ضرراعلى صاحب الأرض ، لايؤخذ وظاهر هذا أنه إذا لم يكن فيها ضرر. وهو أن تكون عروقها تخت الأرض ، لايؤخذ بقلعها لأنه اعتبر الضرر ، والضرر إنما يكون بظهورها على وجه الأرض .

وقد روى أبو حفص العكبرى عن أبى بكر عبد العزيز عن أبى بكر الخلال عن حرب عن عمرو بن عمان عن بقية بن الوليد عن سلمة القرشى عن العلاء بن الحرث عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أظلت شجرة داره فهو بالحيار بين أكل ثمرها أو قطع ما أظل عليه منها » .

وهذا محمول على أن صاحب الشجرة يَأْكُلُ النمْرة .

وروىأبوحفص أيضابإسناده عن محمد بن على قال لاكان لسمرة بن جندب نحل في حائط رجل من الأنصار ، وكان يدخل عليه وأهله فيؤذيه ، فشكا ذلك الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : بعه ، فأبى ، قال : فاقلعه ، فأبى ، قال : هبه وللكمثلها في الجنة ، فأبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت مضار ، اذهب فاقلع نحله (١) ه . فقد أمر ه بقلعه .

فإن نصب المالك تنورا فى داره ، فتأذى الجار بدخانه ، أو نصب فى داره رحا ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين ، فهل يمنع من ذلك (٢) ؟ .

 ⁽۲) قال الحماوردى : لم يمترض عليه . ولم يمنع منه . وكذلك لو نصب في داره رحا ، أو وضع فيها
 حدادين أو قصـارين لم يمنع ، الأن الناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا ، وما يجد الناس من مثل هذا بدآ .

قدروى عن أحمد ألفاظ نقتضي المنع .

فقال فى رواية عبد الله : فى رجل بنى فى داره حماما أوحشا يضر بجاره « أكرهه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : لاضرر ولا ضرار » .

وكاللك قال فيرواية ابن منصور « لايضر مجاره ، يحفر إلى جنب بتره كنيفا أوبئرا إلى جنب حائطه وإن كان في حده » .

وكذلك قال فىرواية أبى طالب الايجمل فى داره حماماية ذى جاره، ولا يحفر بئرا إلى بئره». والخلاف فى هذه المسائل وفيها قبلها سواء .

وقد اختلفت الرواية عنه فيمن احتفر بئرا إلى جنب بئر جاره فنضب ماء الأولة وغار هل يطم عليه ؟ على روايتين .

نقل الحسن بن ثواب عنه « لا تطم » وعلل بأن هذه في ملك صاحبها .

ونقل الميمونى « تطم » فيخرج في هذه الرواية روايتان .

وإذا تعدى مستأجر على أجير فى نقصان أجر أو استرادة عمل كفه عن تعديه وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله .

ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل ، أو استزاده في الأجرة منعه منه وأنكره عليه إذا تخاصموا إليه .

فإن اختلفوا أو تناكرواكان الحاكم بالنظر بينهما أحق .

وبما يؤخذ ولاة الحسبة عراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف

منهم من براعي عمله في الوفاء والتقصير .

ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والحيانة .

ومنهم من براعي عملة في الجودة والرداءة .

فأما من يراعى عمله في الوفور والتقصير

فكالطبيب والمعلمين ، لأذالطب إقدام على النفوس ، يفضى التقصير فيه إلى تلف أوسقم . وللمعلمين الطرائق التى ينشأ الصغار عليها ، ليكون نقلهم عنه بعدالكبر عسيرا ، فيقرمنهم من توفر علمه ، وحسنت طريقته ، ويمتع من قصر أو أصاء من التصدى لما يفسد به النفوس ، وتخبث به الآداب .

وقد قال أحد في رواية حرب: في الطبيب والبيطار « إذا علم أنه طبيب فلايضمن « فإن لم يكني طبيبا فكأنه رأى عليه الضهان.

وقد روی أبوحفص بإسناده عن عمرو بن شعیب عن أبیه عنی جده أن رسول الله صلى الله علیه وسلم قال « من تطبب ولم یعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن(۱)» .

وأما من يراعى حالة في الأمانة والخيانة

فثل الصاغة ، والحاكة والقصارين ، والصباغين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم ، فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره، لئلا يغتر به من لايعرفه .

وقد قيل: إن الحماة وولاة المعونة أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة، لأن الحيانة تابعة للسرقة .

وأمامن يراعى عمله في الجودة والرداءة

فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ، ولهم أن ينكروا عليهم فى العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعد .

قأما في عمل محصوص احتاد الصانع فيه الفساد والتدليس ، فإذا استعداه الحصم قابل عليه بالإنكار والزجر ، فإن تعلق بذلك غرم روحى حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقدير أوتقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه ، لافتقاره إلى اجتهاد حكمى ، وكان القاضى بالنظر فيه أحق وإن لم يفتقر إلى تقدير ولاتقويم واستحق فيه المثل الذى لااجتهاد فيه ولاتنازع ، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب ؛ لأنه أخذ بالتناصف ، وزجر عني التعدى .

ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رمحص ولا خلاء ه

وأما ماينكره من الحقوق

المشتركة بين حقوق اقله تعالى وحقوق الآدميين

فكالمنع من الإشراف على منازل الناس ، ويكره من علا بناؤه أن يستر سطحه(۲) . قال في رواية ابن منصور في الرجل يشرف على جاره « فالسترة على الذي أشرف » .

⁽۱) رواه أبو داود عن الوليه بن مسلم أخبرهم من ابن جربيج من حمرو بن شعيب – وقال : هذا لم يروه الآلولية ، لاندرى ، صميح هو أملا ؟ قال فى هون المعبود: ورواه الدارقطي من طريقين عن عبد القال ابن حمرو بن العاص . وقال : لم يستقه عن ابن جربيج غير الولية بن مسلم ، وغيره رواه مرسلا . وأخرجه الحاص . وقال مصبح ، وأقره اللهبي . وقال المنفرى : وأخرجه النسائل مستداً ، ومنقطماً . وأخرجه ابن ماجه اد .

⁽٣) قال الماورهيم ؛ ولا يلزم من ملا يناؤه أن يستر سِطيعه ، وإنها يلزم أن لايشرف مل غيره .

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى الكحال في الذي يكون أعلا لمن جاره و يستر على نفسه ،

فإن قيل: كان يجب أن يقال: يلزمه أن لايشرف على غيره، ولا يلزمه أن يسترسطحه . قيل: لا يمكنه في العادة أن لايشرف على غيره إلا ببناء ستره . لأنه قد يسهو أو يغفل على ترك الإشراف لظهوره عليه .

ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين ، فإن ملكوا أبقية عالية احتمل أن يقروا عليها ، ويلزموا أن يستروا سطوحهم .

ويأخذ أهل الدمة بما شرط في ذمتهم : من لبس الغيار ، والمخالفة في الهيئة ، وترك المجاهرة بقولهم في عزير ابن الله ، والمسيح ابني الله .

ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ، ويؤدب عليه من خالف فيه. وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة من يطهل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع مها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكر وسحول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ حين أطال الصلاة بقومه ، وقال و أفتان أتت يامعاذ ؟(١) ».

⁽١) دوّاه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترملى والنسائى . وقال الإمام الحافظ ابن القيم في كتاب الصلاة : وأمَّا المسألة العاشرة ، وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهميَّ من أجل المسائل وأهمها ، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراف. وقلًا ضهمها الناس من عهد أنس بن ماك . في صحيح البخاري من حديث الزهري قال: و دخلت على أنس ابن مالك بدستن وهو يبكى ، فقات له : مايبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً ما أدركت إلا هذه الصلاة . وهذه الصــــلاة قه ضيعت ي فأنس تأخر حتى شاهه من إضاعة أركان الصــــلاة وأوقائها وتسبيحها في الركوع والسجود ، وإتمام نسكبيرات الانطال ما أنكره ، وأخير أن هاي رسول الله صل الله عليه وسلم كان مخلافه . فني الصحيحين عن أنس و كاف رسول أنه صل الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكلها » وفي الصحيحين أيضاً ﴿ ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أثم من صلاة النبس صلى ألله عليه وسلم ۽ فوصف صلاتة بالإيجاز والتمام . والإيجاز هو اللي كان يفعله ، لا الإيجاز اللَّتَى يَظْنُهُ مِن لَم يَقِفُ عَلَى مَقَدَارُ صَلَاتُهُ . فإن الإيجازُ أمر نسبى إضافي راجع إلى السبة لا إلى شهوة الإمام وشهوة من خلفه . فلما كان يقرأ فى الفجر بالسعين إلى المالة آية كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى سَيَالَةُ إِلَى أَلَفَ . ولما قرأ في المقرب بالأمراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة ، ويُعل مل هذا أنه أنساً نفسه قال في الحديث الذي رواء أبو داود والنساقي و ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله من هذا آلفي – يعني عمر بن عِبه العزيز ــ فحزرنا في وكوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات ۽ وأنس هو القائل في الحديث المتفق عليه ۽ إني لا آلو أن أصل بكم كما كمان رسول الله صلى الله والله وسلم يصل بنا . قال ثابت . كان أنس يصنع شيئًا لا أواكم تصنعونه . كان إذا رنع رأسه من الركوع انتصب قاعما حق يقول القائل قد نسى . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي ۽ ثم ساق كلاما طويلا في هذا ، وساق كلام القائلين بالتخفيف وحججهم ، ومنها حديث معاذ و أفغان أنت ؟ يُم شَمَّالُ الجُوابُ عليه فقال : لانضرب منته صل الله عليه وسلم بعضها ببعض ، ولا فأهد منها مامهل ونترك سُمّها ماشق علينا لسكسل وضعف مزيمة ، واشعفال بدنيا قد ملأت القلوب ، وملسكت الجوارج ، ، وقرت جا

فإن أقام الإمام على الإطالة ، ولم يمتنع منها ،لم يجز أن يؤدبه عليها ، ولكن يستبدل به من يخففها .

وإذا كان فى القضاة من يحجب الحصوم إذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ، وتستضر الحصوم ، فللمحتسب أن يأخذ – مع ارتفاع الأعذار – بما ندب له من النظر بين المتحاكمين ، وفصل القضايا بين المتشاجرين ، ولاتمنع علو "رتبته من إنكار ماقصر فيه(١) .

وإذا كان فى صادة العبيد من يستعملهم فيا لايطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد ، إلا على وجه الإدكار والغلظة ، وإذا استعدوه منع حينئذ وزجر.

وإذاكان فى أرباب المواشى من يستعملها فيما لانطبق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه . ومنعه منه ، وإن لم يكن فيه مستعد إليه ، فإن ادعى المالك احتمال المدابة لما يستعملها فيه . جاز للمحتسب أن ينكر فيه : لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفى يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم وليس باجتهاد شرعى .

وإذا استعداه العبدفي امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها ويأخذه بالتزامها ء

العبون بدل قرنها بالصلاة ، فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبة صادفت شهوة واستسهلت حق الله تعالى ، وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبائها في التفريط فيه وإضاعته وفعله بالحوينا تحلة القسم . ولهجت بقولها : ما استقصى كرم حقه قط ، وبقولها : حق الله مبنى على المساعة والمساهلة والمساهلة والمساهلة والمساهلة من قواها والعفو ، وحق العباد مبنى على الشح والفينيق والاستقصاء . فقامت في خدمة المحلوقين كأنها على الغرش الوثيرة ، والمراكب الهينة ، وقامت في خدمة ربها كأنها على الجمر المحرق تعطيه الفضلة من قواها وزمنها ، وتستوفي لأنفسها كمال المغظ . ولم يحفظوا من السنة إلا « أفتان أنت ؟ ه وأمثالها أن قال : الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المهبى عنه لا يمكن أن يرجع إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ولا إلى اجباد الأثمة الذين يصلون بالناس وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأسوب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ويفسد وضع ورأيهم في ذاك . فإن ذلك لا ينضبط وتصطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ويفسد وضع المسلاة ويصبر مقدارها تبعاً فشهوة الناس ومثل هذا لا تأتى به شريعة . بل المرجع في ذلك والتحاكم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها . وكان يصل وزاءه الضعيف والمحبر والصغير وذو الحاجة ، وساق كلاما نفيسا طويلا في مقدار قراءته يصل وزاءه الضعيف والمحبر والصغير وذو الحاجة ، وساق كلاما نفيسا طويلا في مقدار قراءته وركومه وسجوده صلى القد عليه وسلم .

⁽۱) قال الماوردى : قد مر إبراهم بن بطحا ، والى الحسية بجانبى بقداد ــ بدار أبى عمر بن حاه ، وهو يومئذ قاضى القضاة ــ فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه النظر بيهم ، وقد تمالى النهاد وهجرت الشمس . فوقف واستدعى حاجبه . وقال ، تقول لقاضى القضاة : الحصوم جلوس على الباب وقد بلغهم الشمس وتأذوا بالانتظار ، فإما جلست لهم ، أو عرفتهم مذرك فيتصرفوا ويعودوا .

ولو استغداه من تقصير سيده نبها ، لم يكن له ف ذلك نظر ولا إلزام ، لأنه بحتاج ف التقدير إلى اجتهاد شرعى ، لأن التقدير منصوص عليه .

وقد قال أحمد فى واية عبد الله حق المملوك يشبعه ويكسوه، ولا يكلفه مالا يطيق و وإذا يلغ المملوك زوجه ، فإن أبي تركه » .

وقال فيرواية حرب : وقد سئل «هل يستعمل المملوك بالليل؟قال : لايسهره ولايشق عليه ، يخفف عنه » .

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفير من حمل مالا تسعه ، ويُحاف منه غرقها ، وكذلك يمتعهم من المسير عند اشتداد الربح ، وإذا حمل فيها الرجال والنساء يحجر بيتهم بحائل وإذا السعت السفين نصب للنساء محارج للبراز لئلا يعبر جي عند الحاجة ...

وإذا كان فى أهل الأسواق من يختص بمعاملة اللساء راعى المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن ، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفهور ، منعه من معاملتهن وأد به على التعرض لهن .

وقد قيل : إن الحماة وولاة المعونة أخص بإنكار ذلك ، لأنه من موانع الزنا .

وينظر والى الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقر فيها مالا ضرر على المارة فيه ، ويمنع ما استضر به المارة . ولا يقف منعه على الاستعداء إليه .

. ﴿ وَقَدْ قَالَ أَحَدُ فَى رَوَايَةَ حَرَبِ ﴿ فَيَ الرَّجِلِّ يُسَبِّقُ إِلَى دَكَاكِينَ السَّوَقَ لِهُ فَيْ سبق غدوة فهو له إلى الليل ﴾ ؟

وهذا يُقتضى جواز مقاعد الأسواق .

وقال فى رواية إسحق بن إبراهيم و البينع على الطريق مكروه ه. فقد منع من ذلك :

وإذا بنى قوم فى طريق سابل منع منه , وإن اتسع له الطريق . ويأخذهم مهدم مابنوه، وإنكان المبنى مسجدا ، لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية .

وقد قال أحمد في رواية المروزى و هذه المساجد التى بنيت فى الطرقات حكمها أن تهدمه وقال في موضع آخر و هذه المساجد أعظم جرما؛ يخرجون المسجد ، ثم يخرجون على أمره هو وإذا وضع الناس الأمنعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال ، مكنوا منه ، وإن لم يستضر به المارة ، ومنعوا منه إن استضروا به

ويمنعهم من إخراج الأجنحة والساباطات ، ومجارى المياه ، وآبار الحشوش ، سواء أضر أو لم يضر(١) ، كما يمنع البناء في الطريق .

⁽¹⁾ قال الماردى : يقر ما لا يضر ، ويمنع ما ضر . ويهند المحتسب وأيه فيما ضن وما لم يغير لأنه من الاجتباء العرق دون الفرص . والفرق بين الاجتبادين : أن الاجتباء الشرص ما ووص فيه أصل ثبت حكه بالشرع . والاجتباد العرق : ما روص فيه أصل ثبث حكه بالعرف . ويوضع الفرق بينهما بتمييز ما يسوخ فيه اجتباد المحتسب عا هو عنوع من الاجتباد فيه .

وقد قال أحمد فى رواية المروزى و فى الرجل يحفر فى فنائه البئر أو المخرج المعلق : لا . هذا طريق المسلمين » قيل له « إنما هى بئر تحفر ويسد رأسها ؟ قال : أليس هى فى الطريق ؟» ولوانى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا فى ملك أو مباح ، إلا من أرض منصوبة ، فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها ، أو يكون أرضا لحقها سيل أو ندى ، فيجوز (١) .

قال في رواية أبي طالب : في الميث يخرج من قبره إلى غيره ، وإذا كان من شيء بؤذيه قد حول طلحة(٢) ٤.

وقال فی روایة المروزی : فی قوم دفنوا فی بساتین ومواضع ردیئة ، فقال « قد نبش معاذ امرأته ، وكانت قد كفنت فی خلقان فبكفنها ، ولم ير بأسا أن يحولها » .

ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم . ويؤدب عليه .

وقد قال أحمد في رواية حرب ــ وقد سنل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك ــ فكرهه ، إلا أن يخاف عضاضه .

قال في رواية البرتى القاضى ــوقد سئل عن خصاء الخيل والدواب، فىكر هه إلا من عضاض. ويمنع من خضاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره .

قال فى رواية إسحق بن منصور : قلت لأحمد و يكره الخضاب بالسواد ! قال : إى والله مكروه ٥ .

ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكمر(٢).

قال في رواية حنبل و أحب إلى من الحضاب الحناء واللكتم » وقال : وماأحب لأحد أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب(؛) » .

ويمنع مني الشكسب بالـكهانة واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى .

⁽۱) قال الماوردى : واخطف في جواز نقلهم من أرض قد خقه! سيل أو ندى ، فجوزه الزبيرى ، وأباء غوه .

⁽٧) قال ابن الأثير في أسد الفاية : روى حاد بن سلمة من على بن زيد عن أبيه : أن رجلا رأى في منامه أن طاحة بن حبيد الله قال : حولونى من قبرى ، فقد آذانى الماء . ثم رآه أيضاً حتى رآه ثلاث ليال . فأتى ابن عباس فأخبره ، فنظروا فإذا شقه الذى يلى الأرض قد اخضر من نز الماء . فحولوه . فكأن أنظر إلى الكافور في عينيه ، لم يتغير إلا عقيصته فإنها مالت عن موضعها . فاشتروا له داراً من دور أبي بمكر بعشرة آلاف درهم فدفنوه فيها أه وقد قعل طلحة وضي ألقه عنه في وقعة الجمل بالبصرة .

⁽٣) السكتم سابقت السكاف والتاء المفناة -- : نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود . وقيل هو الوسمة.

⁽٤) أي يكره تذييره بالسمواد . ويكره أن يتركه أبيض مل حاله . كما يصنع أهل السكتاب . قد أمر النبي صل الله عليه وسلم بتذيير الشيب . ونهى من التشبه بأنان السكتاب .

وقد قال أحد فى رواية الفرج بن على الصباح البرزاطى : فى الرجل يزعم أنه يعالج المحنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم : ومنهم من يخلمه ويحدثه وما أحب الحد أن يفعله ، وتركه أحب إلى ، :

وقد روى أبوحفص فى كتاب الإجارات بإسناده و أن أبا بكر شرب لبنا. فقيل له : إنه من كهانة تسكهنها النعيان فى الأهلية : فقام فاستقاء » .

قال أبو بكر المروزى : سألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع . فاحتح بحديث أبى بكر الصديق رضي الله عنه في التيء .

وهذا فصل يطول أن يهسط ، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فيستوفى ، وفيا ذكرناه دليل على ما أغفلناه .

وأنا أسأل الله تعالى حسن التوفيق لما ذكرت ، وعونا على ماشرحت ، وأرغب إليه في التوفيق لما يرضيه .وأعوذ بهمن سخطه وكل معاصيه بمنه وكرمه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ؟

تم الكتاب والحمد لله ربالعالمين حمدا لاينقطع ولا يبيد ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل وأشرف العبيد ، وعلى إخوانه من النبيين وآله وصبه أجمعين ، وسلم تسليها كشيرا.

ووافق الفراغ منه فى حادى عشرى صفر الخير من شهور سنة نماتمائة وسنة وسنين بصالحية دمشق المحروسة ، عمرها الله بذكره إلى يوم القيامة .

وذلك على بدأبي بكربن زيد الجراعي الجنبلي ، لطف الله به ،وغفرله ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين .

وبهامش الأصل المخطوط ماصورته: الحمد لله وحده، بلغ مقابلة وتصحيحاً على النسخة المكتلب منها ، لكنها غير محيحة ، وقد صحنا في هذه ما أمكن ، فلله الحمد والمنة .

 $\mathcal{L}_{\mathcal{A}_{k}} = \{ \{ \{ \}_{k=1}^{k}, \{ \}_{k=1}^{k}, \{ \}_{k=1}^{k} \} \} \}$

 $\mathbf{a} = (\mathbf{a}_{i}, \mathbf{a}_{i}) \in \mathcal{A}_{i}, \mathbf{a}_{i} \in \mathcal{A}_{i}$

 $f_{1} + g_{2} + g_{3} + g_{4} + g_{4$

A CONTRACTOR OF THE STATE OF TH

ححيفة

٣ مقدمة الأحكام السلطانية

٧ صند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به

١١ ترجمة القاضي أبى يعلى رحمه الله

١٩ خطبة المؤلف

١٩ فصول في الإمامة

نصبة الإمام واجبة وطريق وجوبها كونها فرضكفاية وبيان المخاطب بها ما يعتبر فىأهل الاختيار من الشرائط

۲۰ المعتبر فی أهل الإمامة أربع شرائط
 ماروی عن الإمام أحمد من إسقاط
 اعتبار العدالة والعلم والفضل
 ماروی عنه مما يخالف ماتقدم

محمل كلام أحمد المتقدم

وجود الصفات المعتبرة حال العقد ثم عدمها بعد ، والتفصيل في ذلك

وأما ضعف البصر فإن كان أخشم الأنف أو فقد الذوق

وأما الصمم والحسرس وتمتمة اللسان وثقل السمع

فإن كان مقطــوع الذكر والأنثيين ٢٢ قطع الأذنين وذهاب اليدين الذي يمنع العمل

وذهاب الرجلين وذهاب أحداهما فإن كان أجدع الأنف أو سمل إحدى

العينين أو حمجر عليه من أعوانه ومهي يستبدّ به

ثم ننظر في أفعال من استولى على أموره، فإن صار الإمام مأسورا في يدعدو قاهر لايقدر على الخلاص

ماقاله أحمد فى الإمام يحرج عليه من يطلب الملك

ظاهر كلامه أن الثانى إذا قهر الأو"ل زالت إمامته

ماروی عنه مما یخالف ماتقدم ظاهر کلامه أن عثمان لم یخرج من الإمامة مع القهر

أسر الإمام بعد عقد الإمامة له وإن وقع الإياس منه ، والتفصيل فىذلك . فإن عهد بالإمامة فى حالأسره

٢٣ وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين
 على أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه .
 فإن خلع المأسور نفسه أو مات

فإن كان أهل البغى قد نصبوا إماما لأنفسهم

فإن تخاص المأسور لم يعــد إلى الإمامة والإمامة تنعقد من وجهين

وروی عنه مادل علی أنها تثبت بالقهر والغلبة

٢٤ وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على
 الاختيار الدخ

صحنة

فإن أجاب من تعين لهم بايعوه ، وإن امتنع عدل إلى من سواه

ظاهر كلام أحمد أنه جعمل القضاء والشهادة من فروض الكفايات الخ فإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان الخ فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فقياس قول أحمد أنه يقرع بينهما المخ

لايجوز عقدالإمامةلإمامين فى بلدين اليج فإن علم السابق منهما الخ

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده لايعتبر في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد

إذا عهد إلى رجل له أن يعزله قبل موته يجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه الخ يعتبر قبول المعهود إليه بعدموت المولى ويعتبر في المعهود إليه شروط الإمامة ٢٦ فإن كان صغيرا وقت المهد الغ

فإن عهد إلى غالب معلوم الحياة الخ لو عهد إلى اثنين فأكثرالخ

ليس لأهل الاختيار أن يختاروا في حياة المستخلف العاهد الغر

فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه

هل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار ؟

قياس مذهبنا أنه لايجوز البج

فإن قال عهدت بالأمر إلى فلان؛ فإن مات قبل موتى فالإمام بهيدة فلان المغ ٢٧ فإن عهد إلى رجل ثم قال فإن مات فالإمام بعده فلان الخ ويفارق هذا الفصل اللي قبله الخ ولا يجب على كافة المناس معرفة بعينه ويجوز أن يسمى خليفة ويسمى خليفة

وهل يجوز أن يقال خليفة الله تعالى ؟ ويلزم الإمام من أمور الأمسة عشرة أشياء الخ

۲۸ وإذا قام الإمام تحقوق الأمة وجب له
 مليهم حقان الخ

فصل في ولايات الإمام

وما يصدر عن الإمام أربعة أقسام ٢٩ أما تقليد الوزارة الخ

اشتقاق الوزارة 🐇 😘

الوزارة على ضربين

وزارة النفريض، وما يعتبر في تقليدها يفتقر وزير التفويض إلى لفظ الحليفة فإن وقع له بالنظر وأذن له فقياس المذهب الخ

تشتمل الوزارة على لفظين البغ -فإن جم بينهما انعقدت!

فإن قال: نب عني اللح

فإن قال: قد استنبتك الخ فإن قال: أنظر فها إلى الخ

فإن قال : قد استوزرتك

معرخة

٢٩ فإن قال : قد فوضت إليك

٣٠ فإن قال : قد قلدتك وزارتي

وعلى الوزير وزارة التفويض الخ ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه الخ كل ماصح من الإمام صع من هـذا الوزير إلا ثلاثة أشياء

فإن عارضه الإمام فى رد ماأمضاه الخ فإن قلد الإمام والبا عـلى عمل وقلد الوزير غيره

٣١ وأما وزارة التنفيذ الخ

لاتفتقر هذه الوزارة إلى تقليد الخ مايراعي في وزير التنفيذ من الأوصاف فإن كان مشاركا في الرأى احتاج إلى وصف ثامن

لايجوز أفيقوم بوزارة التنفيذ امرأة الخ ٣٣ وقد قيل إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة

وجوه الفـرق بين وزير التفـويض ووزير التنفيذ

ويفترقان أيضا فىأربعة شروط الخ ويجوز أن يقلد وزيرىتنفيذ على اجتماع وانفراد الخ

قصور هذهالوزارةعن وزارةالتفويض المطلق من وجهين الخ

٣٣ فإن اتفقا بعد الاختلاف

فإن لم يشترك بينهما فىالنظر بل أفردالخ يجوز أن يقلد وزيرى تفويض مطلقى التصرف

لايجوز لوزير التنفيذ التولية والعزل

صحيفة

يجوز لوزير التفويض التولية وعزل مولاه

ليس لوزير التفويض التوقيع عن نفسه ولاعن الحليفة إلا بإذنه

يجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الحليفة

وإذا عزل انعمزل به عمال التنقيمة. لا التفويض

حكم ما إذا نهاه الخليفة عن الاستخلاف تفويض تدبير الأقاليم إلى ولاتها

٣٤ إذا قلد الحليفة أميرا على إقليم نظرت، إذا كان الأمير عام النظر شمل نظره سبعة أمور اللخ

> ثم ينظر فى مقد هذه الإمارة ولو أطلق تقليد هذا الأمير

٣٥ ما يحتاج إليه في ابتداء تقليد الإمارة
 وإذا قلد الحليفة هذه الإمارة

إذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق جيشه بغير سبب لم يجز

يجوز لهأن برزق من بلغ من أولاد الجيش لايجوز أن يفرض لجيش مبتدا إلا بأمر إذا نقص الحراج عنى أرزاق الجيش طالب الحليفة بتامه

إذا تقلد الأمير من قبل الخليفة لمينعزل يموت الحليفة

> ٣٦ ينعزل الوزير بموت الحليفة وأما إمارة الحاصة الخ فأما إقامة الحدود الخ وأما نظره في المظالم الخ

مسفة

٣٦. وأما تسيير الحجيج من همله ٣٧. وأما إمامة الصلوات الخ

فإن تاخت ولاية هذا الأمير ثغرا لم يبتدى جهاد أهله إلا بإذن الخليضة يعتبر فىولاية هذه الإمارة شروط وزارة التنفيذ وزيادة شرطين الخ لايعتبر فيها العلم والفقه شروط الإمارة الخاصة تقصر عن العامة

بشرط واحد ليس على أحد من هـذين الأميرين مطالعة الحليفة بما أمضاه الخ فإن حدث غير معهود وقفاه الخ

. فإن خافا اتساع الحرق فأما إمارة الاستيلاء

٣٨ الذي ينحفظ بتقليد المستولى من قوانين

الشرع

فإن لم يكمل ف المستولى شروط الاختيار الفرق بين إمارة الاستيسلاء وإمارة إلاستيسلاء وإمارة إلاستكفاء من أربعة أوجه

۳۹ فأما الإمارة على الجهاد فهى عــــلىضربين الخ

أحكامهاإذاعمتسنة: الأولتسيير الجيش الثاني أن يتفقد خيلهم

أصناف المقاتلة : مرتزقة ، ومتطوعة الأوجه الأربعة في تأويل قوله تعالى : (خفافا وثقالا)

٤٠ تعريف العرفاء . وجعل شعاد لكل طائفة
 ٤١ من أحكام هذه الإمارة تلبير الحرب
 المشركون في دار الحرب على ضربين

صحفة

٤١ قل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام لم يضمن ديات نفوسهم يجوز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما

پیورسی میں سیسیں ہو ہم ہ پشتہر به

٤٦ بجوز أن بجيب إلى البراز إذا دمى إليه ويدعو إليه ابتداء

الوجه فیه ماروی الخ أول حرب شهدها رسول الله صلی الله

هليه وسلم ٤٣ تجوز المبارزة بشرطين المخ

يجوز لأمير الجيش أن يعر ض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن قتله، يؤثر أمرين النخ

لايجوز قتل النساء والولدان

إذا تترسوا فى الحرب بنسائهم وأطفالهم جاز قتلهم وكذا بأسارى المسلمين يجوز عقر خيلهم من تحتهم وليس لأحد من المسلمين عقر فرسه

٤٤ ومن أحكام هذه الإمارة ما يلزم أمير
 الجيش في سياستهم وهو عشرة أشياء
 ومن أحكام هذه الإمارة ما يلزم المجاهدين
 يحرم على المسلم أن ينهزم من مثليه إلا

لإحدى حالين ٤٦ قال الحرقى: ولايجوز للمسلم أن يهرب من كافرين الخ فأما مايلزمهم في حق الأمسير عليهم

فأربعة أشياء

٧٤ ومن أحكام هذه الإمارة مصابرة الأمير قتال العدو

وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهى لازمةحتى تظفر بخصلة من أربع : إحداهن أن يسلموا الثانية أن يظفره الله فيسى ذراريهم التخيير في الأسرى بين الأصلح من أربعة أشياء

٤٨ الحصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسالمة الخصلة الرابعة أن يسألوا المهادنة مهادنة النبى صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية

فإن هادنهم أكثر منها بطلت إذا نقضوا العهد صاروا حربا إذا نقضوا العهدلم يجز قتل من فىأبدينا مخ رهائنهم

٤٩ ماروى عن أبي عبد الله من قتل رها ثنهم إذا قتلوا رهائن المسلمين

الدلالة على أنهنم لايقتلون الخ إذا لم يجز قتل رهائنهم لم يجب إطلاقهم مالم نحاربهم ، فإذا حوربوا أطلقوا يجوز أن يشترط فى عقدالهدنة رد من أسلم من رجالهُم إذا أمنوا على ردَّه لا يجوزُ ردمن أسلم من نسائهم ولايجوز شرطه إذا لمندعالضرورة إلىعقد الهدنة لمتجز . من يصح منه الأمان الحاص ؟

من أحكام هــذه الإمارة أنه يجوز

فى حصار العسدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات وإن رأى فى قطع شجرهم صلاحا فعل بجوز أن يثور عليهم المياه و إذا استقىمنهم عطشان كان الأميرنجيراً بين سقيه ومنعه ومن قتل منهم واراه عن الأبصار ولم

بلزمه تكفينه

لايجوز تجدربق أحد منهم بالنار تحريق أبى بكر لأهل الردة دفن شهداء المسلمين في ثيابهم لايمنع الجيش من أكل طعامهم ٥١ لايجوز لأحد وط جارية من السي إلا أن يعطاها بسهمه فإن وطئها قبل القسمة حزر فإن أحبلها لحق به ولدها

قتال أهل الردة

وإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة

لايجوز إقرار المرتد على ردته إذا قتل المرتد لم يغسل ٧٥ يكون مال المرتد فيئا وإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله موقوفا عليه من أسر منهم قتل صبراً ولا يجوز أن تسترق رجالهم وتغنم أموالهم الذى حدثوا بعد الردة الوجه في سبى الوادان والذراري الوجه في استرقاق الولد الحادث حكم ماأتلفوا من الأموال والأنفس

مصفة

الوجه فيه أنهم قد التؤمرا البخ
 من ادعيت عليه الردة فأنكرها
 لو قامت عليه البينة لم يصر مسلمابالإنكار
 إذا امتنع قوم من أداء الزكاة
 وإن منعوها مع اعترافهم بها

ءه قتال أهل البغى الخ

تعريض الحوارج لعلى بمخالفة رأيه فإن تظاهروا باعتقادهم البخ حواز تعزير من تظاهر منهم إذا اعتزلت الطائفة الباغية أهل العدل النخ إذا امتنعت عن طاعة الإمام المخ وإذا قلد الإمام أميرا على قتال البغاة ويعتبر أحوال من في الأسر منهم لايستعان على قتالهم بمشرك منع أحد من الاستعانة بمشرك في قتال أطرب

عدم مهادنة البغاة وموادعتهم عدم رميهم بالمنجنيق والعرادات إذا احتاطوا بأهل العدل وخافوا منهم لاينتفع بدوابهم وسلاحهم رد أموالهم إذا انجلت الحرب إليهم الصلاة على قتلى البغاة

إذا مر تجار أهل الذمة بعشارأهل البغى إذا جاء أهل البغى قبل القدرة عليهم لايرث باغى قتل عادلا بلا عكس ٧٠ قول أنى بكر الحلال ف كتاب الحلاف. الوجه فيه الخ

> قتال المحاربين وقطاع الطريق التفصيل في حدودهم وترتيبها

٨٥٠ قتالهم عالف لقتال أهل البغي من خسة الوجه

إذا كان المولى على تنالهم مقصور الولاية وإن كانت ولايته عامة

قتل من قتل منهم عمنوم لأ يجوز العفو هنه من قتل ولم يأهند مالا ٩٠ " من أشد المال ولم يقتل

من کان منهمردما

إذا تابوا بعد القدرة عليهم وقبلها الجراء أحكام قطاع الطريق على الحاربين في الأمصار توقف أحد في ذلك

إذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم
 أصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى
 بتخرج فيه وجه آخر

وأصل هذا من كلامأحدوجه الله تعالى

فصل في ولاية القضاء

شرائط تقليد القضاء سبعة الخ ٦٢ إذا عرف ذلك جاز له أنْ يقضى ويفقى حصول العلم بأنه من أهل الاجتهاد الخ وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلى ومعاذ في القضاء

۲۳ نفاة القياس هل يجوز أن يولوا القضاء
 جواز تقليد من يعتقد مذهب أحد لمن
 يعتقد مذهب الشافعي القضاء
 إحادة الاجتهاد عند تجدد الحكم

إحادة الاجتهاد عند مجدد الحسم شرط المولى على القاض أن لايحكم إلا بمذهب من ولاه باطل وهل تبطل الولاية ؟

 ٦٤ التفصيل بين ماكان شرطا وما أخرجه محرج الأمر والنهى

بماذا تنعقد ولاية القضاة ؟

ألفاظ المولاية ضربان صريح وكناية الصريحأربعة ألفاظ

> الكنايات قيل إنها سبعة ألفاظ تقليد المشافهة وقبوله

> > شروط صحة الولاية

٦٥ إذا صحت الولاية فنظر المولى كالوكالة
 إذا عزل وجب إظهار العزل
 فإن حكم بعد عزله

إذا كانت ولاية القاضى عامــة شملت عشرة أحكام

٦٦ حديث شريج مع على رضى القاعنه
 ٦٧ ليس لهذا القاضى جباية الحراج
 أما أمو ال الصدقات

٦٨ قصر الولاية الحاصة على ما تضمنته
 نص أحمد على صحة الولاية فى قدر
 من المال

وجه هذا النص

يجوز أن يكون القاضى عام" النظر فى خصوص العمل

وإن استخلفه قاض آخر ولم يستخلف الحليفة، والوجه فيه

عدمالتفریق بین أن یکون أذن له أو أطلق مایفارق به القاضی الوکیل

۲۹ إذا قلد جميع البلد له أن يحكم في أى موضع شاء منه

صحيفة

79 بطلان الولاية بشرط أن لايقضى إلا فى موضع تخصوصن
 إذا قلد الحكم بين من ورد إليه لم يجز أن يحكم فى غير داره

تقليد قاضيين على بلد

القول عندتجاذب الخصوم إلى القاضيين قول الطالب

قصر ولاية القاضى على حكومة متعينة إذا جعل النظر مقصورا على الأيام بندية

٧٠ إذا قال من نظر يوم كذا بين الحصوم
 فهو خليفة لم يجز

إن قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتي

فإن قال من نظر فيه من مفتى مذهب كذا لم يجز

لو سمی عددا فقال من نظر فیه می فلان وفلان

فإن قال ردد النظر إلى فلأن وقلان جاز طلب القضاء والتفصيل فى ذلك وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله والوجه فيه ما رواه أبو حفص الخ ١٧ والثانية لايكره ، وأصل هذا من كلامه

> وإن لم يكنى فى القضاء ناظر البخ ٧٧ إن قصد لطلبه المنزلة

والوجه فيه

ذهب قوم إلى ننى الكراهة بذل المال على طلب القضاء لعن الله الراشى والمرتشى لايقبل القاضى هدية من أهل عمله

۷۷ لیس لفاضی تأخیر الحصوم و ر آن یحنکم لأحد فروعه

> یشهد لعدوه ویحکم له ، لاالعکس خلفاء القاضی إذا مات

إذا أجمع أهل بلد على تقليد قاضي

فصل في ولاية المظالم

شروط الناظر فيها

٧٤ نظر النبي صلى الله عليه وسلم في المظالم
 لم ينتدب للمظالم إلا أربعة

اول من أفرد للظلامات يوما عبدالملك
 ابن مروان

أول من ندب نفسه للمظالم عمر ابن عيد العزيز

أول من جلس للمظالم من بنى العباس كان مـلوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك

٧٦ جعل يوم معلوم للمظالم

يستكمل مجلس ناظر المظالم بخمسة أشياء يشتمل النظر في المظالم على عشرة أقسام

٧٧ الغصوب نوعان : خصوب سلطانية

۷۸ غصوب غلبت عليها الأيدى القوية
 الوقوف ضربان : عامةوخاصة

٧٩ الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من
 عشرة أوجه

٨٠ لايخلو حال الدعوى عند الترافع إلى والى المظالم مع ثلاثة أوجه
 وجوه قوة الدعوى سنة الحالة الأولى:
 أن يكون معها كتاب فيه شهود معدلون

حضور

۸۱ الحالة الثالثة: أن يكون معها كتاب
 فيه شهود غير معدلين عليد الحاكم
 الحالة الرابعة: أن يكون الشهود موتى
 معدلون والكتاب موثوق به

الحالة الخامسة: أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه

۸۷ الحالة السادسة: إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى إن كان الحساب للمدعى

إن كان الحساب للمدعى عليه ٨٣ اقترانالدعوى عايضعفها مع الحوال

الأولى: أن تقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور عدول ببطلان الدعوى النانية: أن يكون شهود الكتاب المقابل المدعوى عدولا غائبين . وهذا على ضربين

٨٤ الثالثة : أن يكونشهود الكتاب المقابل حضورا غير معدلين

الرابعة: أن يكونالشهود موتى معداين الحامسة: أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه

م تجرد الدعوى عن أسباب القوة و الضعف بأحدث لاثة

غابة الظن مع المدهى من ثلاثة أوجه فالذى يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال ٨٦ خلبة الماذعي عليه من ثلاثة أوجه

محيفة

٨٦ نظر المظالم موضوع علىالأصلح فىفعل الجائز دون الواجب

إذا فرق دعاويه قاصدا إعنانه منع إذا تعادل حِال المتنازعين

٨٧ إذا ترافع إلى ولاة المظالم في غوامض
 الأحكام

توقيعات ناظر المظالم وحال الموقع إليه توقيعه إلى من يكونواليا عليه كالقاضى ٨٨ الحالة الثانية : توقيعه إلىمن لاولاية له

كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد

للتوقيع حالتان : أن يحال به على إجابة الخصم إلى ملتمسه

٨٩ الحالة الثانية : أن يحال فيه على إجابة
 الخصم إلى ماسأل الخ

للتوقيع : حال كمال وحال جواز ، وحال تخلو عن الأمرين

٠٠ فصل فى ولاية النقابة
 على ذوى الأنساب

تصع هذه الولاية من إحدى ثلاث جهات النقابة على ضربين : خاصة ، وعامة حقوق النظر في النقابة الخاصة الناعش حقا

٩١ وأما النقابة العامة وحقوقهاخمسة

۹۲ شروط النقابة العامة وأحوالها إذا ترافعا للنقيب أو للقاضى

إذا استعدى إلى قاضىجانب من يكون فى ولاية قاضى الجانب الآخر

۹۳ لو تراضی المتنازعان منی أهل هذا النسب بحكم القاضی

صحيفة

۹۳ إن تنازع ظالبي وعباسي فدها كل منهما إلى حكم نقيبه فإن تمانع النقيبان أن يجتمعا فإن أحضر أحدهما بينة عند القاضي الغ

عه فصل في الولاية على إمامة الصاوات

نصب الإمامة على الصلو ات الجمس معتبر بحال المساجد . وهى سلطانية وعامية وهذه الولاية طريقها الأولى لاطريق الإلزام والوجوب

حكم الجماعة فى الصلوات الجمس إذا ندب السلطان لها إماما لم يكن لغيره أن يتقدم مع حضوره

إذا صلى الإمام وحضر من لم يدرك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة إذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين إذا قلدهما الإمامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات

فإذا أطلق من غـــير تخصيص كان الأمبق أحق بها

الاختلاف فى السبق الذى يستحق به التقدم

إذا حضر الإمامان في حال واحدة

٩٦ وإن تنازعاها احتمل أن يقرع بينهما
 ويدخل في ولاية هـذا الإمام تقليد
 المؤذنين

له أن يأخذ المؤذنين بما يؤدى إليه اجتهاده فى الوقت والأذان يعمل الإمام على اجتهاده فى أحكام صلاته

مسحيفة

٩٦ الصفات المعتبرة في تقليدهذا الإمام خس

٩٧ إمامة الفاسق ، والمرأة والخنثى بالرجل
 أقل ماعلى هذا الإمام من القراءة والفقه

إذا اجتمع قارى وفقيه

٩٨ يجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنوه
 رزقا من بيت المال

صلاة أنى بكر الخلال خلف الأثمة الذين بأخذون الأجرة . وما روى عنه فى ذلك

وأما المساجد العامية

اختلاف أهل المسجد في اختيار الإمام والمؤذن

٩٩ وأما الإمامة في صلاة الجمعة ، وهل هي
 من الولايات الواجبة أو المندوبة

١٠٠ هل يجوز أن يكون صدا أو صهيا
 مااشترط الفقهاء في الجمعة من الوطن
 والعدد

الجمعة على من كانخارج المصر
 إذا سمع النداء

۱۰۷ ما روى عن أحمد أن أقل مايجزى في الجمعة أربعون : وبيان الحسكم في ذلك ، وأنه لم يأت من السنة مايوجب هذا الشرط

۱۰۳ اختلاف رأى الإمام والمأمومـين فيما تصح به الجمعة

إذا قيدالسلطان الإمام في الجمعة بعدد تعديد الجمعة في مواضع من المصر الجامع المحمدة أن يوم في الصلوات المحمدة أن يوم في الصلوات

ر مير ال**المسر ۽ م**يون ۾ ميو مان ويو مان ويون ۾ ا

صحيفة

١٠٤ الإمامة في غير الصلوان الحسس ":
 العيدينوالحسونين والإستسقاء

١٠٥ صلاة العيد

١٠٦ صلاة الخسوفين 💎 🛒

١٠٧ صلاة الاستسقاء

١٠٨ فصل فى ولاية الحج

وهی ضربان

الولاية على تسيير الحجيج والمشروط المعتبرة فيها وما عليه من الحقوق ١١٢ الولاية على إقامة الحج ومايعتبر فيها من الشروط وما يختص به من الأحكام . مايستحب له من اتباع السنن بالحاج في مناسكة ومشاعره

١١٤ فأما السادس المحتلف فيه فثلاثة أشياء

١١٥ فصل في ولاية الصدقات

الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة ليس لولى الصدقات نظر في زكاة المال المباطن الخ

الأفضل أن يتولى وب المال تفرقتها بنفسه الشروط المعتبرة في هذه الولاية يجوز أن يتقلدها وتحرم عليه المخ 117 دفع الزكاة إلى العبد إذا كان من

إذا قلدهوأطلقأوقلدهألمحذها وقسمتها أو بالعكس

> الأموال المزكاة أربعة فأما الإبل المخ 11۷ وأما اليقر الخ

العاملين

معيفة

١٢١ قدر زكاة الثمار

اختلاف العامل وربالمال فياسقيت به ضم أنواع النخل بعضها إلى بعض إذا كانت لواحد ولو كانت في بلدين إخراج عشر ثمنها إذا ببعت قول القاضى ورأيت في تعاليق أبي بكر ابن مشكايا

۱۲۷ إذا هلكت الثمار بعسد خرصها بجائحة الخ

المالى الثالث: الزرع

لايجب المعشر فى البقول والحضر ۱۲۳ اختلفت الرواية عنـه فى ضم ّ الحنطة إلىالشمير

إذا جز ً المالك زرعه بقلا أو قصيلاً والتفصيل في ذلك

١٢٤ المال الرابع: الذهب والفضة

نصاب الفضة

۱۲۵ احتلفت الرواية في ضم الفضة إلى الذهب
 ۱۲۲ إذا أتجر بها زكاها وربحها
 إذا أتخذ من الذهب والفضة حليا مباحا

١٢٧ فأما المعادن

فهى من الأموال الظاهرة الركاز والروايات فى حكمه ۱۲۹ فصل وعلى عامل الصدقات أن يدعو

لأهلها عنمه دفعها إذاكتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل هل يغرمه زيادة عليها سية

١١٧ وأما آلغنم الخ

١١٨ حكم الحليطين

لايحمع مال الإنسان من الماشية إذا تغرقت أماكنه

شرط وجوب الزكاة فى المواشى لازكاة فى الحيــل والبغال والحمير إذا كان الوالى من عمال التفــوبض أخذها

من احتلف الفقهاء على رأيه لايلزم الإمام أن ينص له على القدر المأخه ذ

119 إذا كان العامل ذميا الخ

يجوزلمن يتولى إخراجها أن يعمل على اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فاستفتى فقيهين فاختلفا عليه

إذا حضر العامل بعد أنعملرب المال على اجتهاد نقسه

إذا اختلف اجتهاد العامل ورب المال فرأى رب المال إيجاب ما أسقط أو الزيادة الخ

المال الثاني

فى ثمار النخل والكرم

١٢٠ شرط وجوب زكاة الثمار

خرص الثمار على أصلها بقدر الزكاة فأما ثمار البصرة

تخيير أربابها الأمناء بيئ ضمانها بمبلغ خرجها وأن يكون فيأبديهم أمانة

عصفة

۱۳۵ إذا تلفت فى يد ربالمال إذا ادعى رب المال تلف ماله لايجوز للعامل أشل رشا أو حدايا الفرق بين الرشوة والمدية

۱۳۵ شهادة أرباب الأموال على العامل ادا ادعى أرباب الأموال على العامل إذا أقر العامل بقيضها وادعى القسمة إقرار ربالمال عند العامل بقدر زكاته إذا أخطأ رب المال قسمته الزكاة والعامل في قسمته الزكاة

۱۳۹ فصل فى قسمة النيء والفنيمة عالفتهما لأموال الصدقات من أربعة أوجه

اتفاق النيء والغنيمة من وجهين واختلافهما من وجهين الغ بيان النيء وما في معناه إذا ثبت أن حكم النيء فهل يخمس؟ الماذكره الخرق أن قيمه الخمس وكلامه في ذلك

الثانى سهم ذوى القربى

۱۳۸ الثالث لليتاى

الرابع للمساكين الخامس لبنى السهيل وأما أربعة أخماسه أهل المنىء ذوو الهجرة الخ اسم الهجرة وسقوط حكمها بعد الفتح إذا أراد الإمام أن يصل قوما النخ مينة

۱۳۰ قول أبى بكر بن جعفر مع أصحابنا إذاكان العامل جائرا فى أخذها عدلا فى قسمتها النخ

في فسمه البح هل تدفع الزكاة إلى غير العامل؟ ١٣١ إذا ادمى رب المال إخراجها الخ قبول قوله بلا يمبن إذا أقر عامل الصدقة بقبضها قبل

١٣٧ قسمة الصدقات النم

قوله وقت ولايته

أما الفقراءوالمشاكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف ۱۳۳ وأما سهم الرقاب

وأما الغارمون فهم صنفان مهم سبيل الله ومهم ابن السبيل لايجوز نقل زكاة بلد إلى غيره البخ اختلفت الرواية عنه في سهم سبيل الله الخ ١٣٤ لايجوز أن يدفع زكاته إلى من تجب طله نفقه

يجوز دفعها إلى أقاربه الذين لاتلزمه نفقتهم الخ

إحضار رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم يزكاة ماله

إذااستراب رب المال بالعامل في مصرف الزكاة وسأله الأشراف على قسمتها لم يلزمه

إذا هلكت الزكاة في بد العامل

صحيمة

۱۳۹ يجوز للإمام إعطاء ذكور أولاده منى مال النيء

إذا كانواصغاراً فالحسكم فيهم وفى أولاد غيره سواء . وظاهر كلام أحمد جواز العطاء لهم

الفرض للعبيد إذا كانوا مقاتلة ١٤٠ تنقسم ولاية العامل ثلاثة أقسام الخ إذا بطلتولايةالعامل فقبض مال النيء الفرق بين صحة ولايته وفسادها

> ١٤١ فأما الغنيمة الخ تمريف الأسرى، وحكم

تعريف الأسرى ،وحكمهم ، وتخيير الإمام فيهم

إذا ثبت خياره تصفح أحوالهم واجتهد ۱٤٧ من أباح الإمام دمه ثم أسر جاز المن عليه ۱۵۳ و أما السبى فهم النساء والأطفال لايفادى بالسبى على مال ولا على أسرى من المسلمين

الفداء بالأسرى عوض الغانمين من امتنع من الغانمين عن ترك حقه إذا أسلمت منهان ذات زوج

۱٤٥ يحرم وطء السبايا حتى يستبرأن ماغلب عليه المشركون من أموال المسلمين إذا وجدقبل القسمة جواز شراء أولاد أهل الحرب منهم ماغنمه الواحد والاثنان هل يجرى عليه حكم الغنيمة

إسلام أحد الأبوين إسلام لصغير أولادهما ،وإذاكان الصغير مميزا البخ

١٤٦ فأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلائة أقسام

۱٤٧ ظاهر كلام أحد أن الأرض لا تكون وقفا بالاستيلاء حتى يقفها الإمام

۱۶۸ القسم الثانى ماأچلوا عنه خوفا ، وظَاهر كلام أحمد أنها تكون وقفا

القسم الثالث أن يستولى عليها صلحاً وهذا على ضربين الخ

١٥٠ فأما الأموال المنقولة

١٥١ تقسم الغنيمة بعـد إخراج الخمس والرضخ البخ

قسمة الغنيمة قسمة استحقاق اختلفت الرواية عنى أحمد فى تفضيل بعضهم على بعض

لايعطىسهمالفارسالا لأصحاب الحيل ١٥٢ إذا دخل دار الحرب بأمان لم يجز أن يقاتلهم

۱۰۳ فصل: فى وصنع الخراج والجزية واجتماعهما من ثلاثة أوجه وعكسه اشتقاق اسم الجزية

تؤخذ بمن له كتاب أو شبه كتاب ١٥٤ حكم من انتقل من يهودية إلى نصر انية لاتجب الجزية إلا على الرجال اللخ

١٥٥ اختلف عن أحمد فى قدر الجزية على ثلاث روايات

إذا صولحوا على مضاعفة الصدفة المدادة و المدادة من يمر بهم من المسلمين

(٢١ - الأحكام السلطانية لأن يمل)

ومعدخة

١٦٢ الكلام في الخراج

أرض الخراج تنقيم أربعة أقسام القسم الأول : ماأخياه المسلمون ١٦٣ القسم الثانى : ماأسلم عليه أربابه القسم الثالث : ماملك عن المشر؟

القسم الثالث: ماملك عن المشركين عنوة

القسم الرابع: مناصولحوا عليه، وهو على ضربين: أحداثها ماجلوا عنه الغ ١٦٤ الضرب النافي: ماأقاهو اعليه وصالحونا على إقراره في أيديهم. وهو ضربان ١٦٥ قدر الحراج المطلوب

١٦٦ ماذكرهأبوبكرالخلال عن أبى عبد الله من أن للإمام النظر في الخراج فيزيد وينقص

اختلاف الرواية عن عمر في الخراج ... قول أحمد أعلا وأصسح حديث في أرض السسواد حديث عرو بن ميمون وأخذه به

۱٦٧ يجبأن يراعى فى وضع الخراج ماتحتمله كل أرض من جودة الأرض ، واختلاف أنواع زرجها ، وماتستى به ، انقسام شرب الزرع والأشجار إلى أربعة أقسام

فأما الغيل وأما الكظائم

إذا ثبت هذا فلابد لهاضع الخراج الخ ۱۹۸ يعتبر واضع الخراج أصلح للأمورمق ثلاثة أحوال صحفة

۱۰۱ الضيافة في حق المسلمين وبيان الواجب روى أبو بكر الحسلال مادل على الاستحباب والإيجاب

۱۵۷ الضيافة في حتى الكفار والمسلمينوما يتفقان ومايختلفان فيه ، والفرق بينهما

۱۵۸ ما يلزم الذي تركه ثمانية أشياء ۱۵۹ ماليس فيه ضر مثل إظهار منكر الخ

۱۹۰ مالیس طیه صر ممل برطهار مساور النح ۱۹۰ ظاهر کلام الحرق أنه یکون نقضاللمهد برایات مااستقر من عهد الصلح معهم فی دواوین الأمصار

لاتجب الجزية في السنة إلا مرة المخ ومن مات في أثناء السنة أخل من تركته بقدر مامضي . ومن أسلم سقطت عنه وتسقط عن الفقير والشيخ والزمن

حكم ما يقع بينهم من الشجار والنزاع في دينهم

171 مهي نقض عهده لم يبلغ مأمنه . وخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان

إذا أمن بالغمنعقِلاء المسلمين حربيا يصح أمان الصبي

بماذا ينتقض عهدهم ؟

لايجوز أن بحدثوا في دار الإسلام بيعة المخر

۱۶۲ قول الحرق: ومن نقض العهد بمخالفة شيء صولحوا عليه ماقاله أبو بكر الخلال في كتاب الخلاف معيفة

179 اختلفت الرواية عن أحمد هل السواد موات يملك بالإحياء ؟

معينة

أخذ خراج الأرض إذا أمكن زرعها وإن لم نزرع

إذا كان خراج ماأخل بزرحه يختلف إذا كانت أرض الخراج لايمكن زرعها فى كل عام

اختلاف خراج الزروع والثمار

۱۷۰ لایجوز نقل أرض الخراج إلى العشر ستى أرض العشر بماء الخراج اعتبار حكم الماء عند أبي حنيفة إذا بني في أرض الخراج أبنية

۱۷۱ إذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت تصريح ألى حفص فى الجزء الثانى من الإجارة . وقول القاضى إن كلام أحمد لايقفضى ماقال

إذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها

إذا ادمى رب الأرض دفيم الخراج العمل فى دفع الخراج على البروزات السلطانية

۱۷۲ من أعسر بخراجه أنظر . وإذا مطل الخ إذا عجز رب الأرض عن عمارتها

۱۷۳ مایعقبر فی صحة ولایة عامل الخراج رزق عامل الخراج ، أجرة القسام ، تعریف الخراج

۱۷۳ الجريب والقفيز والعشير والقصبة الأذرع سبعة

١٧٤ فأما القاضية

وأما اليوسفية ، والذراع السودا ، والذراع الماشية والذراع الهاشمية الصغرى والماشمية الكبرى، والذراع العمرية ، والذراع المأمونية

اعتبار أصحابنا الذراع الهاشمي في مساحة الفراسخ

وأما الدرهم فيحتاج فيه الخ

۱۷۵ اعتباركل عشر دراهم وزن سبعـــة مثاقيل ، والاختــــلاف في سبب استقرارهاعلى هذا الوزن

ضرب الدراهم فى أيام الفرس على ثلاثة أوزان

قول المقريزي في تاريخ النقد

۱۷۸ ذكر آخرون أن السبب فى ذلك أن عمر قال : انظروا إلى أغلب مايتعامل الناس به الخ

١٧٩ وأما النقــد فن خالص الفضة
 فأما إنفاق المغشوشة فينظر الخ

۱۸۰ الاختلاف فيأول من ضرب الدراهم في الإسلام

الدراهم المكروهة . والاختسلاف في تسميتها بذلك

 ۱۸۹ الذي يوجبه الحسكم بطلان تضمين العال الأموال الخواج والعشر

۱۸۷ وصية عمر رضى الله عنـــه العمال بالرفق والعدل

فصل فيما يختلف أحكامه من البلاد انقسام بلاد الإسلام ثلاثة أقسام اختلاف الرواية عن أحمد في مكة هل دخلها النبي صلى الله عليه وسلم صلحا أم عنوة ؟

۱۸۹ حكم بيع دور مكة وإجارتها، وماروى على الإمام في ذلك

۱۹۱ فأما ماطاف بمكة لهن نصب حرمها وحكه

> ماروی ع**م أ**حمد في البناء بمنى حدود الحرم المسكى

۱۹۲ الاختلاف في مكة هل صارت حراما بسؤال إبراهيم أوكانت قبله كذلك ما يختص به الحرم من الأحكام خسة

۱۹۳ أحدها أن لايدخله محل قدم إليه حتى محسرم لدخوله

الثانى: أن لاعارب أهله

١٩٤ الثالث: تحريم صيده

الرابع: تحريم قطع شجره ورعى حشيشه الحامس: أن لا يدخله غير المسلمين وإذامات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه فأما سائر المساجد

فأما الحجاز فما سوى الحرم منــه محصوص بأربعة أحكام المخ ۱۸۱ ضرب ابن هبیرة للدراهم آرجود مما کانت آجود نقود بنی آمیة أولمن ضرب الدراهم مصعب بن الزهیر قول آحد رحمالله لیس لاهل الإسلام

أن يضربوا إلاجيدا

إذا خلص العين والورق من غش" كان هو المعتبر

لوكانت الطبوعة مختلفة القيمة مع جودتها

۱۸۷ مکسسور الدراهم والدنانیر لا یلزم أخذه فی الخراج

كراهة أحمد كسرالدراهم على الإطلاق ١٨٣ الوجه في الكراهة

ماروی من النهی ع**ن** کسر سکة المسلمین الخ

السكة هي الحديدة التي تطبيع عليها الدراهم

ماحکیٰعٰن مروان من قطع ید من قطع درهما من دراهم فارس

قطع ابن الزبير من يقرض الدراهم بمكة المحام على الخبر في النهى عن كسرها

فأما الكيل الخ

قول أحمد قفيز الحجاج صاع عمر ١٨٥ السواد في أول أيام الفسرس

مبلغ خراج السوادق أيام عمر فمن بعده لميزل السواد على المساحة والحراج إلى أن عدل بهم المنصور إلى القسمة ماأشار به أبو عبيد على المهدى فى أرض الحراج

٢٠٢ وأما البردة والقضيب

۲۰۳ وأما الخاتم

وأما ماعدا الحرم والحجاز

فأربعة أقسام

فأما أرض السواد فإنها أصل الخ سبب تسميته سوادا

٢٠٤ سبب تسمية الغراق عراقا

حد السواد طولاوعرضا حد العراق طولاوعرضا ومسحمه

الكلام فى فتح السواد وحكمه

مذهب أحمد أنه فتح عنوة ولم يقسمه عمر بل وقفه

7٠٦ أجاز أحمد شراء ماتدعو الحاجة إليه من أرض السواد

الحجة فى شراء السواد وعدم بيعه فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء

وغراس ۲۰۷ مات أبوعبد الله وعليه خسة وأربعون

دينارا دينا فأوصى أن يعطى من اللهلة والوجه فيه

قول أحمد « التجارة أحب ً إلى ً من غلة بغداد » والعلة فىذلك

من أصل أحمد أن الزرع فى الأرض المغصوبة لصاحب الأرض

٢٠٨ وأما إجارة أرض السواد فتجوز الفرق بين مكة وأرض السواد صحيفة

١٩٥ أحدها : لايستوطنه كافر

۱۹۷ الثانی : لاتدفن دیه موتاهم ، وینقلون الثالث: لمدینة الرسول صلی الله علیه و سلم

حرم مابين لابتيها

الرابع: انقسام أرض الحجاز التي اختص رسول الله صلى الله عليهوسلم مقحمها إلى قسمين

أحدهما : صدقات رسول الله صلى الله على الله على الله عليه وسلم

الخلاف فى أربعة أخماس النيء هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أملا؟

١٩٩ صدقاته صلى الله عليه وسلم ثمانية

أحدها: أول أرض ملكها صلى الله عليه وسلم من وصية نحيريق اليهودى وهي سبعة حوائط

الثانية : أرض من أموال النضير

۲۰۰ الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون
 من هيبر

٢٠١ السادسة : النصف من فدك

۲۰۲ فأما الداران بمكة فإن عقيلا باعها وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدكان أعطى كل واحدة الدار التي تسكنها

وأما رحلرسولاللهصلي اللهعليهوسلم

۲۱۷ اِن سبق إلى بترهفرها الكامار صارت ملكا له بحريمها ، وهو خسون ذراعا ۲۱۸ سعريم البئر العادى ، والبدىء، والعين السائحة

حجم ماء البئر المملوكة ، وهل يجوز بيعها؟ إن لم يفضل من الماء هن كفايته لم يلزمه بذل شيء منه إلا لمضطر على نفس فإن فضل لزمه بذله للشاربة من المواشي والحيوان ، وفي بذله للزرع روايعان ٢٢٠ بذل فضل الماء معتبر بأربعية شروط يوز مع الإنحلال بهده الشروط أن يأخذ عمنه إذا باعه مقدرا بكيل أو وزن لاجزافا ولا برى ماشية

۲۲۱ حكم البئر يحفرها إلى جانب بئر الجار إذا جرت مامها أو غيرته وأما العيون فتنقسم ثلاثة أقسام

۲۲۲ فصل : في الجي والإرفاق تعريف ألحمي

۲۲۳ حی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقدره

٢٢٤ حكم حمى الأثمة بعلده

إذا جرى على الأرض حكم الحسى النه لو ضاق الحسى عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أخنياؤهم إذا استقر حكم الحسى على أرض فأقدم من أحياها

لایجوز لأحد من الولاة أن بأخذ من أرباب المواشى عوضه عن مرات أرباب المواشى عوضه عن مراعى موات أو حي

۲۰۸ فإن قبل إذا كان الخراج أجرة منهم سهاه أحمد صغارا اختيار أحمد المزارعة على الإجارة للسواد

۲۰۹ فصل : في إحياء الموات واستخراج المياه تعريف الموات

صفة الإحياءلأرض البناءوأرض الزرع ٢١٠ مسألة بيع العارة التي هي الإثارة ٢١١ إذا تحجـــر مواتاكان أحق بإحياته منه هيره

ماأحياه من الموات معشور الخ ٢١٢ حريم ماأحياه مني الموات

إذا أنحسر نهر عظيم كدجلة والفرات عن موضع لم يجز لأحد أن يحييه تمصير الصحابة البصرةوجملها خططا ٢١٣ قدرالطريقوالأفنية بين الدور والمرافق

> فأما المياه المستخرجة فثلاثة أقسام

فأما الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام ٢١٤ ما أجراه الله منى الأنهار الكبار ، وما أجراه من الأنهار الصغار ، وكيفيــة الشرب والستى

۲۱۰ ما احتفره الآدمیون من الآنهار و حکمه
 ۲۱۲ لایخلو شربهم من ثلاثة أقسام
 حریم هذا النهر المحفور فی الموات
 ۲۱۷ فأما الآبار فلمحافرها ثلاثة أحوال :
 أن یخفرها للسابلة ، أو لارتفاقه بمائها
 أو لنفسه ملكا ، و حکم كل منها

حصمة

صحيفة

۲۲۴ وأما الأرفاق فقنقدم ثلاثة أقسام
 الأول: مااختص بالصحارى والفلوات
 ۲۲۵ للثانى: مایختص بأفنیة الدور والأملاك
 ۲۲۲ وأما خريم المساجد والجوامع

القسم الثالث: ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات وهو القسم الثالث حكم البيع على الطويق الواسع فأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد الخ

۲۲۷ إذا أراد أن يترتب في أحد المساجد مل هو أهل لتدريس أو فنيا إذا ارتسم بموضع من جامع أومسجد ثم قام هنه زال حقه

منع الناس في الجنوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء إذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيا يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ في الاجتهاد منم

فسل: في أحكام القطائع

۲۲۸ القطائع ضربان : إقطاع تمليك ، وهو تمليك موات ، أو حامر ، أو معادن أما الموا**ت** فعلى ضربين

۲۲۹ وأما العامر فضربان ه ماتعین مالکوه الفرب الثانی : مالم یتعین مالکوه اصطفی عمر من أرض السواد أموال كسرى

۲۳۱ القسم الثانى من العامر: أرض الحراج القسم الثالث: مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارث

۲۳۲ ماانتقل إلى بيت المدال من رقاب الأموال هل يصير وقفا ظاهر كلام أحمد فى أرض السواد أنها صارت وقفا بنفس الفتح فأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين: عشر وخراج أما الحراج فله ثلاثة أحوال مهما مال الحراج فتنقسم ثلاثة أقسام مها مال الحراج فتنقسم ثلاثة أقسام

أما إقطاع المعادن فضربان أما الظاهرة فماكان جوهرها بارزآ ۲۳۲ وأما المعادن الباطنة فما كان جوهرها متمكنا الخ

> فصل فى وضع الديوات وذكر أحكامه

۲۳۷ الدیوان بالفارسیة اسم للشیاطین أول من وضع الدیوان فی الإسلام عمر بإشارة خالد بن الولید رضی الله عنهما ۲۳۸ مناظرة حمر لابی بکر حین سوی بین الناس فی العطاء

مقدار مافرضه عمر رضی اللہ عنه من الأعطيات لكل واحد

٢٣٩ فرض عمر للمنفوس الديوان موضوع على دعوة العرب وترتيب الناس فيه معتسبر بالنسب والتفضيل بالسابقة

٢٤٠ حكاية أحداختلاف الصحابة وأخذه
 بقول من فضل

صحفة

• ۲4 اختيار التفضيل

مبح يفة

مايشتمل عليه الديوان ينقسم أربعة أقسام

> أما الأول فيا يختص بالجيش ٢٤١ وأما ترتيبهم في الديوان الخ

لم يخــل حالهم من أن يكونوا عربا أو

۲٤٧ والعرب عدنان وقحطان فيقدم عدنان والعرب عدنان وان كانوا عجما اللخ

وأما الترتيب الخاص فيرتب بالسابقة وأما تقدير العطاء فمثبر بالكفاية

۲۶۳ إذا أرادولى الأمراسقاط بعض الجيش بسبب أوحبه

إذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه إذا حرد الجيش للقتال فامتنعوا الخ إذا مات أحدهمأو قتل استحق وارثه عطاءه

فأما استيفاء نفقات ذريته من عطائه فإن حدثت به زمانة

۲۶۴ القسم الثانى: فيما يختص بالأعمال المتعمل على ستة المسول

الأول : تحديد العمل

الثانى: أن يذكر البلد هل فتحت عنوة أو صلحا

الثالث: أحكام خراجه

٢٤٥ الرابع: ذكر من فى كل ناحية من أهل الذمة

الحامس: إن كان من بلدان المعادن أن بذكر أجناس معادنه

۲٤٥ السادس: إذا كان البلد متاخما دار الحربوكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح أثبت ذلك في الديوان

۲٤٦ أعشار الأموال المنتقلة في دار الإسلام
 من بلد إلى بلد محرمة
 إذا غيرت الولاة أشكام البلاد اللغ

۲٤٧ القسم الثالث ما اختص بالمال من تقليد وعزل ويشتمل عسلي

سنة فصول أحدها: ذكر من يصحمه تقليد العمالة

الثانى : من يصح أن يتقلده الثالث : العمل الذي يتقلده

الرابع: في النظر ولا يخلو من ثلاثة أحوال

٢٤٨ إذا صبح التقليد وجاز النظر لم يحل حاله من أحد أمر بن الخ

الخامس: في جارى العامل على عمله ولا يخلو من ثلاثة أحوال

۲٤٩ إذا كان في عمله مال بجتبي فجاريه يستحتى فيه

السادس: فيا يصبح به التقليد

۲۵۰ إذا أراد العامل أن يستخلف على عمله
 فذلك على ضربين المخ

٢٥١ القسم الرابع

فيها اختص ببيت المال من دخلوخرج فأما النيء وأما الغنيمة فأماخس النيء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام سحفة

۲۹۰ السابع : له أن يأخذ أهل الجرائم بالنوبة إجبارا

الثامن: له أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة التاسع: للأمير النظر في المواثبات وإن لم توجب غرما ولا حدا المفلة أن يشهرهم وينادى عليهم البخ فأما الحدود فضربان

فأما المختص بحقوق الله فضربان

۲۹۱ أما ماأوجب فى ترك مفروض الخ تارك الصلاة الغ

تارك الصيام

٢٦٢ تارك الزكاة

وأما الحج الخ ٢٩٣ أما الممتنع من حقوق الآدميين فأما ماوجب بارتكاب المحظورات

۔ فضر بان المخ

أما حد الزنا فيجب الخ حكم البكر

٢٦٤ اختلاف الرواية عني أحمد

هل المحصن يجلد مع الرجم ليس الإسلام شرطا فى الحصانة اللواط وإتيان البهائم زنا ثبوت الزنا بأحد أمرين من شرط الشهادة الخ

۲۹۵ إذا شهد أربعة بالزّنا وشهد نساء ثقات بأنها بكر

إذا رجم الزانى لم يحفر له هل مجب على شهود الزنى حضور الحد محلة

٢٥٢ وأما الصدقة فضربان الخ وأما المسعحق على بيت المال فضربان

٢٥٣ فأما كاتب الديوان

فالمعتبر فىصحة ولايته شرطان إذاصحالتقليد فالذىندبله منه أشياء .

الأول : حفظ القوانين

۲۰۶ الثانی : استیفاء الحقوق وهی ضربان ۲۰۰ الثالث : إثبات الرقوع وتنقسم ثلاثة

۲۵۵ الثالث : إتبات الرفوع وتنفسم تلاء أقسام

> ٢٥٦ الرابع : محاسبة العال الخ الحامس : إخراج الأموال

٢٥٧ السادس: تصفح الظلامات

فصل في أحكام الجراثم

تعريف الجرائم المتحدد التحدد

للأمرمع المتهوم ماليس للقضاة والحكام من تسعة أوجه

۲۵۸ أحدها: له أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من خسير تحقيق للدعوى المفسرة

الثانى: له أن يرامى شواهــد الحال وأوصاف المتهوم فى قوة التهمة وضعفها الثالث: له تعجيل حبس المتهــوم للكشف والاستبراء

ظاهر كلام أحمد أن للقضاة الحبس في التومة

۲۵۹ الرابع : له أن يضرب المتهوم عند قوة التهمة ضرب تعزير لاحد

الخامس : له أن مجيس من تكررت منه الجرائم حبسا مستديما

السادس: له إحلاف المتهوم

١٦٥ لاتحد الحامل حتى تضع الخ الحامل عتملة الدعى شبهة محتملة

۲۶۳ إذا تاب الزانى بعد القدرة لم يسقط عنه الحدد وكذا السادق والمحادب متاظرة الميسونى الأحد

حكم قطع السرقة تقدير نصاب السرقة بأحد شيئين المال الذي تقطع فيه اليد القطع بسرقة أستار الكعبة عبار الحرز في وجوب القطع سرقة آنية الذهب والفضة يقطع النباش وجاحدالعارية.

۲٦٨ آلة اللهو والفرق بينهما إذا اشترك جماعة فىنقب الخ يستوى فى القطع الرجل والمرأة لايقطع صبى ولا يجنون بخلاف سكران ومغمى عليه ولاعبد

> وأما حد الحر فني قدره روايتان

۲۶۴ لایحد السکران حتی یقر ً أو یشهد علیه الخ

۲۷۰ حدة السكر الذي يمنع صحة العبادات
 وبوجب الفسق على شارب النبيذ الخ
 حد القذف واللمان

وجوب الحد باجتاع خسة شروط بالمقدوف وثلاثة في قاذفه القدف باللواط وإتهان البهائم صريح القذف وكنايته

سحفة

٧٧١ اهتلاف الزوالة عَلَيْهُ أَحَدُ فَى العريضُّ وبيانهٔ

مَدْتُ المِنْ أَوْمِنْ وَمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْعِلِيْلِلْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْ

۲۷۲ وأما قود الجنايات وعقلها العمد المخض وحكمه

٢٧٣ الخطأ المحض وحكمه وميان العاقلة

٧٧٤ دية الحرّ المُسلم يراهد

أصول الديات خس

دية اليهودى والنصراني والمجوسي العمد شبه الخطأ وحكمه

٧٧٠ التغليظ بالحرم والإلحو الموالاشهر الحوم والرحم

> اشتراك الجاعة في تقبل الوالحد قتل الواحد جماعة اللخ

وإن طلب بعضهم القود وبعضهم الذية

٢٧٦ القود في الأطراف

الأمر بالقتل والمكرّه عليه ۲۷۷ وأما الشجاج

۲۷۸ فأما جراح الجسد فلا يتقدر دية شيء منها إلا بالجائفة الخ

معنى الحكومة

على كلقاتل نفس ضمن دينها الكفارة إذا ادعى قوم قتلا مع لوث إذا وجب القودلم يكن لوليه الدينفردالم

التمزير وحكمه وما يختلف فيه يخالف التمزير الحدود من وجهين المخ ۲۸۰ والأدب من ثلاثة إلى عشرة

۲۸۱ إذا سرق من حرز أقل من نصاب غرم مثليه

الوجهالثانى أن الحدلا يجوز العفو هنه النخ إذا افترى على الآب وقد هلك فعفا الابن إذا فعل مايو جب التعزير فعفا صاحب الحق هل يسقط حق السلطنة ؟

۲۸۲ ماتعلق بحقالله هل للسلطان إسقاطه ؟ ماذكره الأصطخرى فيمن طعن على أحد من الصحابة

لو تشاتم والد مع ولده

التعزير لايوجب ضمان ماحدث هنه من التلف

إذا ضرب المعلم صبيا والزوج زوجته حند النشوز فتلفا الخ

٢٨٣ صفة الضرب فالتعزير

ضرب الحد يجب أن يفرق الخ جواز الصلب فى التعزير

هل يجرُّ د في التعزير ؟

جواز النداء عليه بذنبه إذا تكرر هل يسود وجهه ؟

كراهة أحمد لنسويد الوجه

ماروی عن عمر فی شاهد الزور ۲۸۶ قصة نصر بن حجاج مع عمر

فصل: في أحكام الحسبة

تعريف الحسبة والفرق بين المحتسب والمنطوع من تسعة أوجه

۲۸۰ من شروط والی الحسبة أن یکونخبیرا

هل يفتقر إلى أن يكون من أهل الاجتماد؟

صحيفة

۲۸۰ الحسبة واسطة بين أحكام الفضاء
 وأحكام المظالم الخ

فأما وجها موافقتها لأحكام القضاة

٢٨٦ وأما وجها قصورها عنها

وأما وجها زيادتها على أحكام القضاة وأما مابين الحسبة والمظالم

۲۸۷ اشتمال الحسبة على أمر بالمعروف ونهى عزير المنكر و وانقسام الأمر بالمعروف ثلاثة أقسام

مانعلق بحقوق اقد تعالى

٢٨٨ أما صلاة الجاعة

أما من ترك صلاة الجاعة أما الأذّان والقنوت في الصلاة

۲۸۹ وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه مناثغ وأما فى حقوق الآدميين فضربان: عام وخاص "

فالعام كشرب البلد إذا تعطل وسورها اذا تبدء

۲۹۰ والخاص كالحقوق إذا مطلت والدبون إذا أخذت

۲۹۱ وأما الأمر بالمعروف فيهاكان مشتركا بين حقوق الله وحقوق الآدميين وأما النهى عن المنكر فينقسم ثلاثة أقسام

۲۹۲ أما المنهى عنه فى حقوق الله فثلالة أقسام أما المتعلق بالعبادات

۲۹۳ وأما مائعلق بالمحظورات منع مواقف للريب

٣٠٠ وأما ما ينكره فى حقوق الآدميين لو أقر الجار جاره على تعديه لو انتشرت أغصال شجرة إلى داره ولوانتشرت عروق شجرة تحت الأرض حتى دخلت فى أرضه

٣٠١ أمر النبي صلى اقد عليه وسلم بقطع
 تخل لسموة بن جندب كان في حائط
 رجل من الأنصار

فإن نصب المالك تنورا في داره فتأذى الجار بدخانه أو نحو ذلك

۳۰۲ إذا تعدى مستأجر على أجير وعكسه مما يأخذ ولاة الحسهة بمراعاته من أهل الصنائع ثلاثة أصناف

فأما من يراعى عمله فى الوفاء والتقصير وأما من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة وأما من يراعى عمله فى الجودة والرداءة لا يجوز التسعير فى الأقوات وغيرها ماينكره من الحقوق المشتركة كالمنت من الإشراف على منازل الناس الخ من الإشراف على منازل الناس الخ ٣٠٤ منع أهل اللمة من تعلية البناء أحد أهل اللمة بما شرط عليهم من أخذ أهل اللمة بما شرط عليهم من

أخذ أهل اللمة بما شرط عليهم من لبس الغيار النح

إذا كان فى أتمة المساجد من يطيل الصلاة الخ

٣٠٥ إذا كان في القضاة من يحجب الحصوم استعمال العبيد فيما لا يطيقون

استعال المواشي فيها لإنطيق

امتناع السيد من كسوة عبده ونفقته ٣٠٦ ترويح المملوك إذا بالغ صحيفة

۲۹۶ المجاهرة بإظهار الحمر والنبيذوالسكر المجاهر بالملاهى، لعب الأطفال وحكمها ٢٩٥ تقليد أبي سعيد حسبة بغداد وإزالته

سوق الداذي إنكار المجاهرة ببعض المباحات مالم بظهر من المحظورات

م ي بار الظن استمرار قوم معصية قصة المغيرة بن شعبة مع جميل بنت محجن بن الأفقم

د حول عمر على قوم يتعاقر ون على شر اب اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر منها

۲۹۷ فأما المغاملات المنكرة الخ وأما مااخطف الفقهاء فيه ماقاله أبو إسحاق فى كتاب المتعة له أولاد الرافضة أولاد زفى

لايفسخ نكاح حكم به قاضى إذا تأول فيه تأويلا الخ

۲۹۸ مما يتعلق بالمعاملات خش المبيعات تدليس الأثمان

> ۲۹۹ المنع من التطفيف والبخس إذا استراب بموازين السوق المزوير على الطابع

إذا اتسع البلد واحتاج أهله إلى كيالين ووزانين الخ

فإن ظهر من أحد المحقارين للـكيل والوز**ن** تطفيف

يقر الأمناء من الله لالين

۳۰۰ فأما اختیار القسام والزراع والحراس
 وبما ینکره المحتسب التبایت بما لم یؤلف

٣٠٦ منع أرباب السفن من حمل مالا تسعه إذا كان في أهل الأسواق من يعامل النساء

النظر فىمقاعد الأسواق إذا بنى قوم فىطريق سابل ومنسع آلات البناء فى الشوارع

صحيفة

٣٠٦ منع إخراج الأجنحة والساباطات ٣٠٧ نقل الموتى من قبورهم منع خصاء الآهميين والبهائم منع خضاب الشيب بالسواد منع التكسب بالكهانة واللهو ٣٠٨ استقاءة أبى بكر من الكهانة